

الجزء الثالث -

من

# طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الأعلام حجة الحفاظ والمفسرين

سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة

تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب

ابن تقي الدين السبكي

رضي الله عنه

وتقننا به

طبع على نفقة ملتزمه

حضرة الشريف مولانا احمد بن عبيد الكريم القادري ايجنتي المغربى الفاسى

الطبعة الأولى

بالمطبعة الحسينية المصرية الشهيرة التي مركزها (بكفر الطماعين) بقرب المشاهد

الحسينية الزاهرة المنيرة

ادارة محمد عبد اللطيف الخطيب

| صحيفة                                | صحيفة                                    |
|--------------------------------------|--|
| ١٩ الحافظ أبو بكر الخوارزمي          | ٢ الطبقة الرابعة فيمن توفي               |
| ٢٠ ابو الحسن اخني المحاملي           | بين الاربعمائة والخمسمائة                |
| ٢٣ ابو مطيع احمد بن محمد الهروي      | ٢ أبو العباس أمير المؤمنين القادر بالله  |
| ابو العباس احمد بن محمد الدوري       | ٣ أبو بكر احمد بن الحسن الخيري           |
| ابو الحسن احمد بن الفتح الموصلی      | أبو حامد الهذاني                         |
| ابو اسحاق النيسابوري الثعالي         | الحافظ أبو بكر البيهقي                   |
| ومن المسائل عنه ٢٤                   | ٥ ومن المسائل ومن الفوائد عنه            |
| الحافظ ابو سعد الماليني              | ٦ لا تقر الخائض ولا الجنب شيئا من القرآن |
| ابو حامد احمد بن محمد الاستوائی      | مسألة بيع المسكاتب اذا رضى               |
| ابو حامد احمد بن محمد الاسفرايني     | ٧ احمد بن الحسين الفناكي                 |
| ومن الرواية عنه وتنبه عجيب ٢٧        | أبو بكر احمد بن سهل السراج               |
| ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه ٢٨ | الحافظ أبو نعيم الاصبهاني                |
| مسألة تعقبت على الشيخ أبي حامد ٢٩    | ١١ ابو نصر احمد بن عبد الله الثاني       |
| تعارض بين بيتي الرق والحرية ٣١       | احمد بن عبد الله بن طاوس المقرئ          |
| القاضي ابو العباس الجرجاني           | أبو منصور احمد بن عبد الوهاب             |
| ومن المسائل والفوائد عنه             | الشيرازي                                 |
| ٣٢ ابو العباس احمد بن محمد الروياني  | أبو حامد احمد بن علي البيهقي             |
| أبو الحسن الشجاعی                    | ١٢ الحافظ أبو بكر الخطيب                 |
| ابو بكر احمد بن محمد الفوركي         | ١٥ ومن الفوائد عنه                       |
| ابو نصر ابن التجاري                  | ١٦ ابو بكر احمد بن علي الطريثي           |
| ابو بكر احمد بن محمد البستي ٣٣       | ١٧ أبو بكر احمد بن علي الطبري            |
| أبو سعيد الابيوردي                   | الحافظ أبو الفضل السليماني               |
| احمد بن محمد المنكدری                | أبو سهل احمد بن علي الابيوردي            |
| ابو حامد احمد بن محمد الشجاعی        | ١٨ حكم اللواط بالغلام المملوك            |
| أبو سعيد الخوارزمي                   | أبو بكر احمد بن محمد الزنجاني            |

| صحيفة                           | صحيفة                           |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ٤٦                              | ٣٤                              |
| ابو الفضل محمد بن احمد التميمي  | أبو عبيد الهروي                 |
| .                               | أبو منصور بن الصباغ             |
| ٤٧                              | ومن مسائله                      |
| الحافظ أبو بكر محمد بن ذيب      | ٣٥                              |
| الحافظ أبو الفضل الجارودي       | أبو حامد الغزالي القديم         |
| ابو عبد الله الحلابي            | ٣٦                              |
| ٤٨                              | احمد بن محمد الشقاني            |
| أبو سهل الصعلوكي                | ابو حامد الراذكاني              |
| محمد بن احمد الحوفي             | ابو الفضل احمد بن منصور الضبي   |
| أبو عبدالله الصانعي             | ٣٧                              |
| محمد بن اسماعيل الاستراباذي     | ابو نصر الاسماعيلي              |
| ٤٩                              | ومن الرواية عنه                 |
| القاضي أبو علي العراقي الطوسي   | القاضي أبو عبد الله الكبي       |
| أبو بكر محمد بن بكر الطوسي      | ٣٨                              |
| محمد بن بيان الكازروني          | محمد بن احمد القطان             |
| ٥٠                              | ابو عبد الله الاصبهاني الرودزشي |
| ومن الرواية عنه                 | ابو منصور الروباني              |
| أبو بكر الحنجدي                 | ابو بكر محمد بن احمد البيضاوي   |
| ٥١                              | ٣٩                              |
| أبو عبد الله بن حنار            | نخب وفوائد من مصنفاته           |
| أبو المحاسن محمد بن حسان        | مسألة الصيغة والشهادة على الزنا |
| محمد بن الحسن المروزي           | ٤١                              |
| أبو جعفر الطوسي                 | أبو الفضائل محمد بن احمد الرتمي |
| ٥٢                              | ٤٢                              |
| الامام أبو بكر بن فورك          | القاضي أبو الفضل السعدي         |
| ٥٥                              | ابو الحسين الضبي المحاملي       |
| ومن الرواية من حديثه            | القاضي أبو عاصم العبادي         |
| ٥٦                              | ٤٣                              |
| ومن كلامه والفوائد والمسائل عنه | ومن الرواية عنه وهي عزيزة       |
| أبو بكر ابن القاضي الحسين       | ٤٤                              |
| الوزير أبو شجاع                 | ومن المسائل والغرائب عنه        |
| ٥٧                              | ٤٥                              |
| أبو عمر البسطامي والرواية عنه   | البحث عن ثم هل هي عنده كالواو   |
| ٦٠                              | في اقتضاء الجمع المطلق          |
| الامام أبو عبد الرحمن السلمي    | ٤٦                              |
| ومن القول فيه له وعليه          | ابو القاسم محمد بن احمد الشعري  |
|                                 | ابو سعيد النسوي                 |

| صحيفة                                  | صحيفة                              |
|--|------------------------------------|
| ٨١ أبو بكر الصفار                      | ٦٢ الاستاذ أبو منصور المتكلم       |
| الامام أبو سعيد الناصحي                | أبو بكر الداودي                    |
| القاضي أبو الحسن البيضاوي              | أبو بكر محمد بن زهير النسائي       |
| القاضي أبو منصور الازدي                | القاضي أبو عبد الله القضاعي        |
| ٨٢ أبو حامد صاحب كتاب المرشد           | ٦٣ محمد بن عبد الله البسطامي       |
| الشيخ أبو طاهر الزياي                  | القاضي أبو عبد الله البيضاوي       |
| ٨٣ فوائد ومسائل عن أبي طاهر            | ٦٤ محمد بن عبد الله بن اللبان      |
| القاضي أبو بكر الشامي                  | ٦٤ الحافظ أبو عبد الله الحاكم      |
| ٨٤ الفقيه أبو بكر البغدادي             | ٦٧ ذكر البحث عما رمى به            |
| ٨٥ أبو نصر البنديجي                    | ٧٢ الامام أبو عبد الله المروزي     |
| أبو بكر الطبري البغدادي                | ٧٣ البحث عن حال المسعودي المتكرر   |
| ٨٥ الامام أبو سهل البسطامي             | ذكره في كتاب البيان                |
| ٨٦ محمد بن يحيى بن سراقه               | ٧٤ ومن الغلط عن المسعودي           |
| ٨٨ القاضي أبو بكر الجرجاني الشانجي     | القاضي أبو بكر النسوي              |
| محمد بن أبي سهل الطوسي                 | ٧٥ أبو عبد الله الماخواني          |
| الشيخ أبو اسحاق الشيرازي               | أبو عبد الرحمن الثيلي والفوائد عنه |
| ٩٦ ومن الروايات والفوائد عنه           | ٧٦ محمد بن عبد الملك بن خلف        |
| ١٠٠ مناظرة بينه وبين أبي عبد الله      | الحافظ أبو الحسن الاصبهاني         |
| الدامغاني الحنفي                       | ٧٧ أبو الفرج الدارمي               |
| ١٠٥ مناظرة ببغداد بينهما أيضا          | ٧٨ ومن الغرائب عنه                 |
| ١٠٩ مناظرة بينه وبين امام الحرمين أبي  | ٧٩ أبو طاهر المعروف بابن الصباغ    |
| المعالي بنيسابور                       | الامام أبو بكر الشاشي              |
| ١١١ الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايبي       | ٨٥ محمد بن علي الواسطي             |
| ١١٣ ذكر نخب وفوائد عنه                 | أبو غالب بن الصباغ                 |
| ١١٤ مناظرة بينه وبين القاضي عبد الحيار | أبو بكر بن الراعي                  |
| المعتزلي                               | الشيخ أبو الغنائم الفاروقي         |


| صحيفة                            | صحيفة                            |
|----------------------------------|----------------------------------|
| ١٣٣ ومن الفوائد والغرائب عنه     | ١١٤ أبو اسحاق الطوسي             |
| ١٣٤ الحسن بن عبد الرحمن الزبيدي  | أبو اسحاق المطهرى السروى         |
| ١٣٥ الوزير نظام الملك            | ابراهيم بن المظفر الشهرستاني     |
| ١٤٢ شرح حال مقتله                | الحافظ أبو يعقوب القراب          |
| ١٤٤ ومن الرواية والفوائد عنه     | ١١٥ أبو عبد الرحمن الضرير الحيرى |
| ١٤٦ القاضى أبو على الزجاجى       | اسماعيل بن احمد النوكانى         |
| ومن الفوائد والغرائب عنه         | اسماعيل بن ابراهيم القراب        |
| ١٤٧ أبو على الحسن بن محمد الساوى | ١١٦ أبو القاسم النوقانى          |
| أبو عبد الله بن البقال           | ١١٧ الشيخ أبو عثمان الصابونى     |
| الامام أبو عبد الله الحلبي       | ١٢٤ ومن الفوائد عنه ووصيته       |
| ١٤٩ ومن مسائله وغرائبيه          | ١٢٩ أبو سعد الاسماعيلى الاطروش   |
| ١٥٠ الحسين بن شعيب السنجى        | ١٢٩ أبو سعد الاسترابادى          |
| مسائله وغرائبيه وفوائده          | اسماعيل بن الفضيل الهروى         |
| ١٥٢ حسين بن عبد العزيز بن محمد   | ١٢٩ الامام أبو القاسم الاسماعيلى |
| أبو عبد الله بن ما كولا          | ١٣٠ باى بن جعفر بن باى الحيلى    |
| الحسين بن على الطبرى             | بديل بن على بن بديل              |
| ١٥٣ ومن المسائل والغرائب عنه     | جعفر بن باى الحيلى               |
| ١٥٥ القاضى أبو على المروروزى     | القاضى جعفر بن القاسم            |
| ١٥٦ ومن الرواية عنه وهى عزيزة    | ١٣١ الفقيه أبو الخير المروزى     |
| ومن الفوائد والغرائب عنه         | الرئيس أبو على المنبغى           |
| ١٥٨ فرع مهم فى الدين             | ١٣٢ ومن الفوائد عنه              |
| مسألة من باب الدعوى فى الميراث   | الحافظ أبو على الملبسى           |
| ١٥٩ فرع فى باب صفة الصلاة        | ١٣٣ الحسن بن أحمد                |
| ١٦٠ الامام أبو على الفورانى      | ١٣٣ الحسن بن الحسين بن حنكان     |
| أبو القاسم الفارسى               | القاضى أبو محمد الاسترابادى      |
| أبو على الدلفى المقدسى           | القاضى أبو على البنديجى          |

| صحيفة                               | صحيفة                           |
|-------------------------------------|---------------------------------|
| ١٧٥ شعبان بن الحاج الموزن           | ١٦٥ الامام أبو عبد الله الخناطى |
| شهور بن طاهر الاسفراينى             | ١٦١ ومن المسائل والغرائب عنه    |
| طاهر بن أحمد القابنى                | ١٦٣ الحسين بن محمد الطبرى       |
| ١٧٦ القاضى أبو الطيب الطبرى         | الحسين بن محمد الونى            |
| ١٨٢ مناظرة جرت ببغداد بينه وبين أبي | أبو عبد الله القطان             |
| الحسن الطالقانى الحنفى              | ١٦٤ حمد بن محمد الزبيرى         |
| ١٨٩ مناظرة أخرى بينه وبين أبي الحسن | حكيم بن محمد الديقونى           |
| القدورى الحنفى                      | رافع بن نصر البغدادى            |
| ١٩٥ ومن الغرائب والفوائد عنه        | ١٦٥ القاضى أبو زرعة الرازى      |
| ١٩٧ طاهر بن عبد الله الايلاقى       | أبو نصر السرخسى                 |
| طاهر بن محمد البغدادى               | أبو معمر سالم بن عبد الله       |
| ١٩٨ ظفر بن مظفر الحلبى              | ١٦٦ السرى بن أبى بكر الجرجانى   |
| العباس بن محمد العباسى              | أبو طاهر سرخاب اليزيدى          |
| الامام القفال الصغير للمروزى        | أبو محمد الاسترابادى            |
| ٢٠٠ ومن الرواية عنه                 | أبو منصور العجلي                |
| ابحاث وفوائد ومسائل عنه             | الحافظ أبو القاسم الزنجانى      |
| ٢٠٣ أبو حكيم الخبرى                 | ١٦٧ أبو المحاسن الحولكى         |
| ٢٠٤ أبو منصور عبد الله الحلبى       | ١٦٨ سعيد بن عبد العزيز التلبى   |
| الامام أبو القاسم النخعى            | الامام أبو الفتح الرازى         |
| أبو عبد الرحمن النهى                | ١٦٩ أبو الفتح الارغيانى         |
| عبد الله بن العباس بن عبدوس         | أبو عبيد سهل الايوردى           |
| الشيخ أبو الفضل بن عبدان            | سهل بن محمد العجلي              |
| ٢٠٥ ومن الفوائد عنه                 | ١٧١ ومن الرواية عنه             |
| ٢٠٦ أبو سعد القشيرى                 | ومن كلامه ورشيق عباراته         |
| عبد الله بن على بن اسحاق            | ١٧٢ ومن المسائل والفوائد عنه    |
| ٢٠٧ أبو محمد عبد الله السفى         | ١٧٤ انفيه أبو المعالى الرحبى    |

| صحيفة                                 | صحيفة                                   |
|---------------------------------------|---|
| ٢٢٧ أبو القاسم اثنابقي الحرقي         | ٢٥٧ القاضي أبو القاسم البجائي           |
| ٢٢٨ أبو محمد عبدالرحمن الدوعي         | عبد الله بن محمد الرازي                 |
| عبد الرحمن بن محمد الواعظ             | عبد الله بن محمد بن سالم                |
| أبو القاسم القرشي النيسابوري          | أبو محمد الاصبهاني المعروف بابن اللبان  |
| عبد الرحمن بن سورة                    | ٢٥٨ الشيخ أبو محمد الجويني              |
| أبو الحسن الداودي البوسنجي            | ٢١٠ ذكر صورة الرسالة التي أرساها اليه   |
| ٢٢٩ عبد السلام بن اسحاق ابن المهدي    | الحافظ السهقي                           |
| ٢٣٠ أبو يوسف القزويني الممتزلي        | ٢١٧ ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه   |
| أبو نصر بن الصباغ                     | ٢١٩ القاضي أبي محمد الجرجاني            |
| ٢٣١ ومن الرواية عنه                   | أبو بكر عبد الله الطرازي                |
| ٢٣٢ ومن الفوائد والمسائل عنه أيضا     | أبو تراب عبد الباقي المراغي             |
| ٢٣٧ أبو سعد عبد الغفار التميمي        | القاضي عبد الجبار المعتزلي              |
| عبد الفتي بن نازل الالواحي            | ٢٢٠ ومن ظريف ما يحكى عنه                |
| ٢٣٨ الامام أبو منصور البغدادي         | أبو القاسم عبد الجبار الرازي            |
| ٢٤٠ ومن الرواية عنه                   | الاستاذ أبو القاسم الاسفرايني           |
| ٢٤١ ومن الفوائد عنه                   | ٢٢١ القاضي عبد الجليل المروزي           |
| ٢٤٢ الشيخ عبد القاهر الجرجاني         | أبو طاهر الشاري                         |
| الشيخ ابو عبدالله الشالوسي الطبري     | الاستاذ أبو الفرج البزاز                |
| القاضي أبو سعد الطبري                 | ٢٢٢ الرئيس أبو احمد الشيرنخشيري         |
| ٢٤٣ أبو معشر عبد الكريم الطبري المقرئ | ٢٢٣ عبدالرحمن الفنجاني                  |
| الاستاذ أبو القاسم القشيري            | عبد الرحمن القشيري                      |
| ٢٤٧ ومن زشيق كلامه ومليح شعره         | ٢٢٤ أبو سعد بن أبي سعيد المتولي وفوائده |
| وجليل الفوائد عنه                     | ٢٢٥ القاضي أبو زيد                      |
| ٢٤٨ أبو الفضل عبد الكريم الازجائي     | الامام أبو القاسم الفوراني              |
| ابو الفضل عبد الملك الهمداني          | ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه       |
| ٢٤٩ عبد الملك بن عبدالله بن مسكين     | ٢٢٦ فرع من باب الشهادة على الشهادة      |

| صحيفة                                 | صحيفة                                   |
|---------------------------------------|---|
| ٢٨٧ ومن الرواية والفوائد عنه          | ٢٤٩ ابو المعالي عبد الملك الجويني       |
| ٢٨٨ أبو الحسن البصرى الاشعري النعماني | ٢٥١ شرح حال ابتداء الامام               |
| ٢٨٩ علي بن أحمد الروياني              | ٢٥٣ ذكر شئ من ثناء اهل عصره عليه        |
| علي بن أحمد الحاكم                    | كلام عبد الغافر الفارسي فيه             |
| ٢٩٠ علي بن أحمد بن محمد الزبيلي       | ٢٦٤ شرح حال مسألة الاسترسال التي        |
| ٢٩٢ علي بن أحمد السهيلي               | وقعت في كتاب البرهان                    |
| علي بن أحمد الفسوي                    | ٢٧٤ ذكر بقايا من ترجمة امام الحرمين     |
| ٢٩٣ الوزير أبو القاسم بن المسلمة      | ٢٧٥ مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور بينه |
| شرح حال مقتل هذا الوزير               | وبين الشيخ أبي اسحاق الشيرازي           |
| ٢٩٦ القاضي أبو الحسن الحلعي           | ٢٧٨ المناظرة الثانية                    |
| ٢٩٧ أبو الحسن المياجي                 | ٢٨٠ ومن الفوائد والمسائل والغرائب عنه   |
| ٢٩٨ أبو الحسن الباخري                 | ٢٨٢ عبد الملك بن محمد الحر كوشى         |
| أبو الحسن العبدري                     | ٢٨٣ أبو سعد عبد الواحد الدسكري          |
| ٢٩٩ القاضي أبو الحسن الاصطخري         | عبد الواحد البوسنجي                     |
| أبو الحسن علي بن سهل المفسر           | ٢٨٤ عبد الواحد القشيري                  |
| علي بن عمر البرمكي                    | ومن الفوائد والشعر عنه                  |
| علي بن عمر الحرابي                    | ٢٨٥ القاضي أبو القاسم البجلي            |
| ٣٠٢ ومن الفوائد عنه                   | أبو حنيفة عبد الوهاب الملقمى            |
| ٣٠٣ أبو القاسم علي بن محمد الحاملي    | أبو الفرج عبد الوهاب القاسمي            |
| علي بن محمد العراقي                   | ٢٨٦ أبو أحمد المعروف بابن المشتري       |
| الامام أبو الحسن الماوردي             | أبو القاسم عبيد الله الرني              |
| ٣٠٤ ذكر البحث عمارمي به من الاعتزال   | عبيد الله بن أحمد الازهرى               |
| ٣٠٦ ومن الرواية عن الماوردي           | أبو محمد عبيد الله الكرخي               |
| ومن الفوائد عن الماوردي               | عبيد الله بن عمر المقرئ                 |
| ٣٠٧ ومن المسائل والفوائد عنه          | ٢٨٧ أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي         |
|                                       | عزيزي بن عبد الملك                      |





بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة الرابعة فيمن توفي بين الاربعمئة والخمسة

أحمد بن إسحاق بن جعفر بن أحمد بن أبي أحمد بن جعفر بن محمد بن هارون بن  
أبو العباس أمير المؤمنين القادر بالله وجده جعفر هو المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن  
التوكل بن المعتصم بن الرشيد مولده سنة ست وثلاثين وثلثمائة وأمه تميمي مولاة عبد  
الواحد بن المقتدر بويع بالخلافة عند القبض على الطائع في حادي عشر رمضان سنة  
أحدي وثمانين وثلثمائة وكان أيضا كثر اللحية طويلا يحنض شبيه وقد تفقه على أبي  
بشر أحمد بن محمد الهروي الشافعي قال الخطيب كان من الديانة وإدامة التهجيد وكثرة  
الصدقات على صفة اشتهرت عنه وصنف كتابا في الاصول كان يقرأ كل جمعة في حلقة  
أصحاب الحديث بجامع المهدي واستمر في الخلافة الى ان مات مدة خلافته احدي  
وأربعون سنة وثلاثة أشهر توفي ليلة الاثنين حادي عشر ذي الحجة سنة اثنين وعشرين  
وأربعمئة وصلى عليه ولده الخليفة القائم والحلي ورامه وكبير أربما وعاش القادر سبعا  
وثمانين سنة الا شهرا وثمانية أيام

﴿ أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن بشم بن يزيد القاضي ﴾  
 أبو بكر بن أبي علي ابن الشيخ المحدث أبي عمرو الخيري مولده سنة خمس وعشرين  
 وثلثمائة نفعه على الاستاذ أبي الوليد النيسابوري ودرس الكلام والاصول على أصحاب  
 الشيخ أبي الحسين الأشعري وسمع أبا علي محمد بن أحمد الميداني وحاجب بن أحمد وأبا  
 العباس الأصم وأبا سويل بن زياد وأبا أحمد بن عدي وغيرهم بنيسابور ومكة وبغداد  
 والكوفة وجرجان روى عنه أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه والامامان أبو بكر  
 الخطيب والبيهقي وأبو صالح المؤذن وأسمد بن مسعود والعتبي وخلاتق آحرهم موتا  
 عبد الغفار بن محمد الشيروي وكان كبير خراسان رياة وسوددا وثروة وعلما وعلو  
 اسناد ومعرفة بمذهب الشافعي ولي قضاء نيسابور قال عبد الغفار واصابه وقرني آخر  
 عمره توفي في شهر رمضان سنة احدى وعشرين وأربعمائة

﴿ أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر ﴾ أبو حامد الفقيه الهمداني أحد أئمتنا روى  
 عن ابيه ومحمد بن عيسى وأبي نصر أحمد بن الحسين الكسار ومحمد بن جعفر  
 الحسيني قال شيرويه سمعت منه وكان أحد مشايخ البلد ومفتيه مات سابع عشر  
 صفر سنة احدى وتسعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ ﴾ أبو بكر البيهقي النيسابوري  
 الحسروجردي وخسروجردي بضم الحاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء  
 وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة قرية من ناحية بهقي  
 كان الامام البيهقي أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة الى جبل الله المتين فقيه  
 جليل حافظ كبير اصولي نحرير زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب اصولا وفروعا  
 جبالا من جبال العلم وله في شعبان سنة أربع وثمانين وثلثمائة وسمع الكثير من أبي  
 الحسن محمد بن الحسين العلوي وهو أكبر شيخ له ومن أبي طاهر الزيايدي وأبي عبد  
 الله الحاكم والبيهقي أجل أصحاب الحاكم ومن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن قورك  
 وأبي علي الروذباري وأبي زكرياه المزكي وخلقي من أصحاب الاصم وحج قسيع ببغداد  
 من خلال الحفار وأبي الحسن بن بشران وجماعة وبمكة من أبي عبد الله بن لطيف  
 وغيره بخراسان والعراق والحجاز والحيال وشيوخه أكثر من مائة شيخ ولم يقع  
 للترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسماعيل وحفيده  
 أبو الحسن عبد الله بن محمد بن أبي بكر وأبو عيد الله الصراوي وزاهر بن طاهر وعبد

الجبار بن محمد الخوارى وآخرون واخذ الفقه عن ناصر الصمرى وقرأ علم الكلام على مذهب الاشعري ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار أوحده زمانه وقارس ميدانه وأحذق المحدثين وأحدهم ذهنًا وأسرعهم فهمًا وأجودهم قريحًا وبلغت تصانيفه الف جزء ولم يهتأ لاحد مثلها اما السنن الكبير فاصنف في علم الحديث مثله تهذيبًا وترتيبًا وجودة وأما المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعى وسميت الشيخ الامام رحمه الله يقول مراده معرفة الشافعى بالسنن والآثار وأما المبسوط في نصوص الشافعى فما صنف في نوعه مثله وأما كتاب الاسماء والصفات فلا أعرف له نظيرًا وأما كتاب الاعتقاد وكتاب دلائل النبوة وكتاب شعب الايمان وكتاب مناقب الشافعى وكتاب الدعوات الكبير فأقسم ما لو احد منها نظير وأما كتاب الخلافات فلم يسبق الى نوعه ولم يصنف مثله وهو طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها الامبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص وله أيضا كتاب مناقب الامام أحمد \* وكتاب أحكام القرآن للشافعى \* وكتاب الدعوات الصغير \* وكتاب البعث والنشور \* وكتاب الزهد الكبير \* وكتاب الاعتقاد \* وكتاب الآداب \* وكتاب الاسرار \* وكتاب السنن الصغير \* وكتاب الاربعين \* وكتاب فضائل الاوقات وغير ذلك وكلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بانها لم تهتأ لاحد من السابقين وفي كلام شيخنا الذهبى انه اول من جمع نصوص الشافعى وليس كذلك بل هو آخر من جمعها ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين ولا أعرف أحدا بعده جمع النصوص لانه سد الباب على من بعده وكانت اقامته بيهق ثم استدعى الى تيسابور ليقرأ عليه كتابه المعرفة فحضر وقرئت عليه بحضرة علماء نيسابور وثناتهم عليها قال عبد الغفار كان على سيرة العلماء قانما من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه عاد الى الناحية في آخر عمره وكانت وفاته بها وقال شيخنا الذهبى كان اليبهقى واحده زمانه وفرد اقرانه وحافظ أوانه قال ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال وقال امام الحرمين ما من شافعى الا وللشافعى في عنقه منة الا اليبهقى فان له على الشافعى منة لتصانيفه في نصرته مذهبه وأقاويله وقال شيخ القضاة أبو على ولد اليبهقى حدثنى والذى قال حين ابتدأت بتصنيف هذا الكتاب يعنى معرفة السنن والآثار وفرغت من تهذيب أجزاء منه سميت الفقيه أبا محمد أحمد بن على يقول وهو من صالحى أصحابى وأكثرهم تلاوة وأصدقهم طهجة يقول رأيت الشافعى فى المنام

وفي يده أجزاء من هذا الكتاب وهو يقول قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء أوقال فرأتها قال وفي صباح ذلك اليوم رأي فقيه آخر من اخواني يعرف بعمر بن محمد في منامه الشافعي قاعدا على سرير في مجلس الجامع بخسروجردوهو يقول استفتت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا قال شيخ القضاة وحدثنا والذي قال سمعت الفقيه أبا محمد الحسين بن أحمد السمرقندي الحافظ يقول سمعت الفقيه أبا بكر محمد بن عبد العزيز المروزي الجنوحردى يقول رأيت في المنام كان تابوتا علا في السماء يعلوه نور فقلت ما هذا ف قيل تصانيف البيهقي قيل وكان البيهقي يصوم الدهر من قبل أن يموت بثلاثين سنة توفي البيهقي رضى الله عنه بنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل الى خسروجردوهى أكبر بلاد يهقي فدفن هناك

### ﴿ ومن المسائل والفوائد عن البيهقي مسألة صوم رجب ﴾

ذكر البيهقي في فضائل الاوقات في الكلام على صوم رجب بعد ما ذكر حديثان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب كله وضعفه ثم قال ان صح فهو محمول على التنزيه لان الشافعي قال في القديم وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور كما يكمل رمضان قال وكذلك يومامن بين الايام قال وانما كرهته أن لا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب وان فعل فحس قال البيهقي فين الشافعي جهة الكراهة ثم قال وان فعل فحس وذلك لأن من العلم العام فيما بين المسلمين ان لا يجب باصل الشرع صوم غير صوم رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة انتهى كلام البيهقي (قلت) وهذه الزيادة هي قول الشافعي وان فعل فحس لم اجدها في نصوص الشافعي المسمى بجمع الجوامع لاني سهل بن المقريس وهو كتاب حافل ذكر فيه هذا النص عن القديم وليس فيه هذه الزيادة ولو لم تكن ثابتة عند البيهقي لما ذكرها وهو من أعرف الناس بالنصوص وأصل النص على صوم رجب بكماله غريب والمنقول استحباب صيام الا شهر الحرم وان أفضلها الحرم وذكر التتوي في الروضة من زيادته ان صاحب البحر قال أفضلها رجب وليس كذلك انما قال في البحر المحرم وبالجملة هذا النص الذي حكاه البيهقي عن الشافعي فيه دلالة بينة على ان صوم رجب بكماله حسن واذا لم يكن النهي عن تكميل صومه صحيحا بقي على أصل الاستحباب وفي ذلك تأييد لشيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام حيث قال من نهى عن صوم رجب فهو جاهل بما أخذ احكام

التسرع وأطال في ذلك (قلت) وسيأتي في ترجمة الامام أبي بكر بن السمعاني والد الحافظ  
أبي سعد في ذلك شيء ولا ينبغي أن يحتج على البيهقي بما في سنن ابن ماجه من حديث  
ابن عباس نهي عن صوم رجب فانه قد قضى بدم محنته  
(لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)

قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي وأحب للجنب أن لا يقرأ القرآن لحديث  
لا يثبتته أهل الحديث وقد سكت البيهقي عن هذا النص المقتصر على المحبة ولم يذكر  
غيره وهو مذهب داود وقال به ابن المنذر من أصحابنا والمروفي عندنا الحزم بالتحريم  
وهذا النص غريب والحديث الذي أشار إليه الشافعي رضى الله عنه ربما يقع في الذهب  
أنه حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ولكن ليس هو إياه بل إنما  
أشار الشافعي رضى الله عنه الى حديث علي كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا أن يكون حياً قال الشافعي رضى الله عنه  
ذكر هذا الحديث وقال إن يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وإنما توقف الشافعي  
في ثبوته لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه  
وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ان كبر قاله شعبه وقد روى الحديث  
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولفظ أبي داود ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل من اللحم  
ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة ولفظ الترمذي كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً واعلم ان متمد الجمهور على هذا  
الحديث وفيه مقال من جهة عبد الله بن سلمة فانه لم يروا من حديث عمرو بن حمزة  
عنه عن علي وقد قيل في حديثه تعرف وتمكر لما ذكرناه وعلى حديث لا يقرأ الحائض  
ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه من حديث اسماعيل بن عياش  
وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث موسى بن عقبة وهو أيضاً ضعيف وفي  
الباب أحاديث أخر ضعيفة وقد ينهي مجموعها الى غلبات الظنون وهي كافية في المسئلة  
فالختار ما عليه الجمهور وقد عتينا في خطبة هذا الكتاب حديثاً مرسلًا عن عبد الله بن  
رواحة وقضيته مع زوجته فيه دلالة على التحريم

مسئلة بيع المكاتب اذا رضى

ذكر البيهقي في سننه ان المكاتب يجوز بيعه اذا رضى ثم روى حديث بدر بن عثمان قال قال

الثاني واذا رعى أهلها بالبيع ورخصت الكتابة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة انتهى (قلت)  
وهذا غريب

عبد الله بن الحسين الفناكي بفتح الفاء وتشديد النون الامام أبو الحسين الرازي  
من كبار أصحابنا قال الشيخ أبو اسحاق ولد بلزى وتفقه على أبي حامد الاسفرايني  
وأبي عبد الله الحلبي وأبي طاهر الزياتي وسهل الصلوكي ودرس بروجرد ومات  
بها سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وكان ابن نيف وتسمين سنة (قلت) عمر دهره ورحل  
الى بخارى الى الحلبي والى غيره بغيرها وقال ابن الصلاح رأيت له كتاب المناقضات  
ومضمونه الحصر والاستثناء شبه موضوع تلخيص ابن القاص (قلت) وفيه بقول الفناكي  
من اشترى شيئاً شراء صحيحاً لزمه الثمن الا في مسألة واحدة وهي المضطر يشتري الطعام  
بثمن معلوم فانه لا يلزمه الثمن وانما تلزمه القيمة ذكره أبو علي الطبري واحتج بان  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر (قلت) وهذا وجه في المسئلة صححه الروابي  
وفي وجه آخر جعله الرافعي الأقيس وصح القاضى أبو الطيب انه يلزمه المسمى وفي  
ثالث يفرق بين زيادة تشق على المضطر وزيادة لانشق ومحل الخلاف اذا لم يكن المضطر  
الأخذ قهراً فان أمكنه والتزم بالثمن لزمه المسمى بلا خلاف والحديث المشار اليه في  
سند مقال ثم في معناه وجهان ذكرهما الخطابي

عبد الله بن سهل أبي بكر النيسابوري السراج بفتح السين ولد سنة ثمان وأربعمائة وروى عن  
محمد بن موسى الصيرفي وأبي بكر الجبيري وغيرهما روى عنه أبو سعد محمد بن أحمد  
الجليل البرقاني الحافظ وزاهر ووجه ابنا الشحامى وعبد الخالق بن زاهر المذكور  
وجامعة وكان يحسن الكلام على فقه الحديث توفي ليلة سابع عشر رمضان سنة إحدى  
وتسعين وأربعمائة

عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران بفتح الميم الامام الجليل الحافظ  
أبو نعيم الاصبهاني الصوفي الجامع بين الفقه والتصوف والتهاية في الحفظ والضبط  
واحد الاعلام الذين جمع الله لهم بين العلوم في الرواية والتهاية في الدراية رحل اليه  
الحفاظ من الاقطار وهو سبط الشيخ الزاهد محمد بن يوسف البنا أحد مشايخ الصوفية  
ولد في رجب سنة ست ومثلين وثلاثمائة باصبهان واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ  
الصوفية ثم رجع في الدنيا عنهم أجاز له من الشام خثمة بن سليمان ومن بغداد جعفر  
الجلندي ومن واسط عبد الله بن عمر بن شبيب ومن نيسابور الاصم أوسع سنة أربع

وأربعين وثلثمائة من عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس والقاضي أبي أحمد محمد ابن أحمد المسال وأحمد بن معبد السمار وأحمد بن محمد القصار وأحمد بن بندار الشعار وعبد الله بن الحسن بن بندار والطبراني وأبي الشيخ والجمالي ورحل سنة ست وخسين وثلثمائة فسمع بغداداً أبا علي بن الصواف وأبا بكر بن الهيثم الانباري وأبا بحر البزباري وعيسى بن محمد الطوماري وعبد الرحمن والد الخالص وابن خلاد النسيبي وحييا القزاز وطائفة كثيرة وسمع بمكة أبا بكر الأجرى وأحمد بن ابراهيم الكندي وبالْبصرة فاروق بن عبد الكريم الخطابي ومحمد بن علي بن مسلم العاصري وجماعة وبالكوفة أبا بكر عبد الله بن يحيى الطلاحى وجماعة وبنيسابور أبا أحمد الحاكم وحسينك التميمي وأصحاب السراج فمن بعدهم روى عنه كوشيار وابن ليايزور الحلي وتوفي قبله بضع وثلاثين سنة وأبو سعد الماليني وتوفي قبله بثمانى عشرة سنة وأبو بكر ابن علي الذكواني وتوفي قبله باحدى عشرة سنة والحافظ أبو بكر الخطيب وهو من أخص تلامذته وقد رحل اليه وأكثر عنه ومع ذلك لم يذكره في تاريخ بغداد ولا يخفى عليه انه دخلها ولكن النسيان طبيعة الانسان وكذلك أعفله الحافظ أبو سعد بن السمعاني فلم يذكره في الدليل وعن روى عن أبي نعيم أيضا الحافظ أبو صالح المؤذن والقاضي أبو علي الوخشي ومستمليه أبو بكر محمد بن ابراهيم العطار وسليمان بن ابراهيم الحافظ وهبة الله بن محمد الشيرازي وأبو الفضل حمد وأبو علي الحسن ابنا أحمد الجداد وخلق كثير آخرهم وفاة أبو طاهر عبد الواحد بن محمد الدشتخ الذهبي وقد روى أبو عبد الرحمن السلمى مع تقدمه عن واحد عن أبي نعيم فقال في كتاب طبقات الصوفية حدثنا عبد الواحد بن أحمد الهاشمي حدثنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله أخبرنا محمد بن علي بن حبش المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن محمد بن سهل الادبى فذكر حديثنا قال أبو محمد بن السمرقندى سمعت أبا بكر الخطيب يقول لم أر أحدا اطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين أبو نعيم الاسهباني وأبو حازم العبدوى الاعرج وقال أحمد بن محمد بن مردويه كان أبو نعيم في وقتة مرحولا اليه ولم يكن في أفق من الآفاق أسند ولا أحفظ منه كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده فكان كل يوم نوبة واحد منهم يقرأ ما يريد الى قريب الظهر فاذا قام الى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء وكان لا يضر لم يكن له غذاء سوى التصنيف أو التسميع وقال حمزة بن المبراس العلوى كان أصحاب الحديث يقولون بنى أبو نعيم أربع عشرة سنة بلا نظير لا يوجد شرقا ولا غربا أعلا

استادا منهم ولا احفظ منه وكانوا يقولون لما صنف كتاب الحلية حمل الى نيسابور حال حياته فاشتروه باربعمائة دينار وقال ابن الفضل الحافظ قد جمع شيخنا السلفي أخبار أبي نعيم وذكر من حدث عنه وهم نحو ثمانين رجلا قال ولم يصنف مثل كتابه حلية الاولياء سمعناه على أبي المظفر الفاساني عنه سوى فوت عنه يسير وقال ابن النجار هو تاج المحدثين وأحد اعلام الدين (قلت) ومن كراماته المذكورة ان السلطان محمود بن سبكتكين لما استولى على أصبهان وولى عليها واليا من قبله ورحل عنها فوثب أهل أصبهان وقتلوا واليا الى فرج محمود اليها وأمنهم حتى اطمأنوا ثم قصدهم يوم الجمعة في الجامع فقتل منهم مقتلة عظيمة وكانوا قبل ذلك قد منعوا أبا نعيم الحافظ من الجلوس في الجامع فحصلت له كرامتان السلامة مما جرى عليهم اذ لو كان جالسا لقتل واتفق الله تعالى له منهم سريما ومن مصنفاته حلية الاولياء وهي من أحسن الكتب كان الشيخ الامام الوالد رحمه الله كثير التناء عليها ويحب تسميها وله أيضا كتاب معرفة الصحابة وكتاب دلائل النبوة وكتاب المستخرج على البخاري وكتاب المستخرج على مسلم وكتاب تاريخ أصبهان وكتاب صفة الجنة وكتاب فضائل الصحابة وصنف شيئا كثيرا من المصنفات الصغار توفي في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة وله أربع وتسعون سنة رحمة الله عليه

ذكر البحث عن واقعة جزء محمد بن عاصم

التي أخذها من نال من أبي نعيم ذريعة الى ذلك قد حدث أبو نعيم بهذا الجزء ورواه عنه الاثبات والرجل ثقة ثبت امام صادق واذا قال هذا سماعي جاز الاعتماد عليه وطعن بعض الجهال الطاعنين في أئمة الدين فقالوا ان الرجل لم يوجد له سماع بهذا الجزء وهذا الكلام سبة على قائله فان عدم وجدانهم لسماعه لا يوجب عدم وجوده وأخبار الثقة بسماع نفسه كاف ثم ذكر شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ان شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني حدثه انه رأى بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي انه وجد بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل انه قال رأيت أصل سماع الحافظ أبي نعيم لجزء محمد بن عاصم فبطل ما اعتقدوه ريبة ثم قال الطاعنون ثانيا وهذا الخطيب أبو بكر البغدادي وهو الخبر الذي تخضع له الاثبات وله الخصوصية الزائدة بصحبة أبي نعيم قال فيما كتب به الى أحمد بن أبي طالب من دمشق قال كتب الى الحافظ أبو عبد الله بن النجار من بغداد قال أخبرني أبو عبد الله الحافظ باصبهان أخبرنا أبو القاسم



ابن اسماعيل الصيرفي أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب بن منددة قال سمعت أبا الفضل  
المقدس يقول سمعت عبد الوهاب الأنطاقي يذكر أنه وجد بخط الخطيب ما سألت محمد  
ابن ابراهيم المطار مستملي أبي نعيم عن جزء محمد بن عاصم كيف قرأه علي أبي نعيم  
وكيف رأيت سماعه فقال أخرج الى كتابا وقال هذا سماعي فقرأه عليه قلنا ليس  
في هذه الحكاية طعن علي أبي نعيم بل حاصلها ان الخطيب لم يجد سماعه بهذا الجزء  
فأراد استفادة ذلك من مستمليه فأخبره بأنه اعتمد في القراءة على اخبار الشيخ وذلك  
كاف ثم قال الطاعنون ذلكا وقال الخطيب أيضا رأيت لابي نعيم أشياء يقابل فيها  
منها أنه يقول في الاجازة أخبرنا من غير ان يبين قلنا هذا لم يثبت عن الخطيب ويتقدير  
ثبوته فليس بقدرح ثم اطلاق أخبرنا في الاجازة مختلف فيه فاذا رآه هذا الخبر الجليل أعني  
أبا نعيم فكيف يمد منه تساهلا ولئن عد فليس من التساهل المستبجح ولو ححرنا على  
العلماء أن لا يرووا الا بصيغة مجمع عليها لضيقت كثيرا من السنة وقد دفع الحافظ أبو عبد  
الله ابن التجار قصة جزء محمد بن عاصم بان الحافظ الاثبات رووه عن أبي نعيم وحكي لنا  
نحن ان أصل سماعه وجد فطاحت هذه الخيالات ونحن لا نحفظ أحدا تكلم في أبي  
نعيم بقادح ولم يذكر بغير هذه اللفظة التي عزيت الى الخطيب وقلنا انها لم تثبت عنه  
والعمل على لهامته وجلالته وانه لا عبرة بهديان الهاذين واكاذيب المفترين على انا لا نحفظ  
عن أحد فيه كلاما صريحا في جرح ولو حفظ لكان سبة على قائله وقد  
برأ الله أبا نعيم من معرفته وقال الحافظ ابن التجار في اسناد ما حكى عن الخطيب غير  
واحد ممن يتعامل على أبي نعيم لمخالفته لمذهبه وعقيدته فلا يقبل قال شيخنا الذهبي  
والتساهل الذي أشير اليه شيء كان يفعله في الاجازة نادرا قال فانه كثيرا ما يقول كتب  
الى جعفر الخلدی كتب الى أبو العباس الاصم أخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه  
قال ولكن رأيت يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه قال والظاهر ان هذا  
اجازة (قلت) ان كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه ان أبا نعيم لم يسمعه  
بخصوصه من عبد الله بن جعفر فالامر مسلم اليه فاه أعني شيخنا الخبر الذي لا يلحق  
شاؤه في الحفظ والا فابو نعيم قد سمع من عبد الله بن جعفر فمن أين لنا أنه يطلق  
هذه العبارة حيث لا يكون سماع ثم وان أطلق انذاك ففأيتة تدليس جائز قد اغتفر  
أشد منه لأعظم من أبي نعيم ثم قال الطاعنون رابعا قال يحيى بن منددة الحافظ سمعت  
أبا الحسين القاسمي يقول سمعت عبد العزيز النخعي يقول لم يسمع أبو نعيم مسندا

الحارث بن أبي أسامة بن عامر حدث به كله قلنا قال الحافظ ابن الجار وهم عبد العزيز  
في هذا فلما رأيت نسخة من الكتاب عتيقة وعليها خط أبي نعيم يقول سمع من فلان  
إلى آخر سماعي من هذا المستند من ابن خلاد فامله روى الباقي بالأحازة

✽ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت ✽ الإمام أبو نصر الثاني البخاري توفقه على  
الشيخ أبي حامد روى عن أبي طاهر المخلص وغيره قال الشيخ أبو اسحاق وأصله من  
سأوله عن الشيخ أبي حامد تعليقه وصنف ودرس ببغداد وتوفي بها في سنة سبع  
وأربعين وأربعمائة وصلى عليه الماوردي ودفن بباب حرب إلى جانب أبي حامد قال  
ابن الصلاح رأيت من تصنيف الثاني كتابنا في الفرائض سهل العبارة وسوما نكتات  
المهذب والمقرب (قلت) حدث بيبر عن زاهر السرخسي كتب عنه الخطيب رحمه الله  
✽ أحمد بن عبد الله بن علي بن طاوس المقرئ أبو البركات ✽ ولد سنة ثلاث عشرة  
وأربعمائة ببغداد وقرأ القرآن على أبي الحسن علي بن الحسن الطاطار وعلى محمد بن  
علي بن فارس الجباط وسمع عبد الله الأرهري وأنا طالب بن بكر وأنا طالب بن عبدان  
والعتيقي وجماعة وقدم دمشق بعد الحسين وأربعمائة فسكنها وسمع بها من أبي القاسم  
الحنائي وجمع وصنف في القراءات وأقرأ الناس وكان اماما ماهرا روى عنه الفقيه  
أبو نصر المقدسي وهو أكبر منه وابنه هبة الله بن طاوس والمقبية نصر الله المصيصي  
وحزة بن أحمد بن كروس توفي في جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وأربعمائة

✽ أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي ✽ أبو منصور الشافعي الواعظ توفقه  
على أبي اسحاق الشيرازي قال ابن النجار وكان واعظا مليح الوعظ يسئل الموتى  
سمع أبا الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل السراج وأبا محمد  
الحسن بن علي الجعدي وغيرهما روى عنه أبو الفضل بن طاهر الحافظ وغيره مولده  
سنة ست وثلاثين وأربعمائة ومات في شعبان سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ولا عبرة  
بوقعة أبي الفضل بن ناصر فيه فإنه كثير الوقعة في الناس ورحم الله أبا سعداته  
لينكر منه ذلك

✽ أحمد بن علي بن حامد أبو حامد البيهقي ✽ من خسروجرد بلية بديق قال ابن  
الصلاح ذكره أبو الحسن الخطيب يعني عبد القاهر الفارسي فقال الشيخ الإمام الأوحدي  
أبو حامد المدرس المناظر شيخ مشهور ثقة قال ورأيت أنه كان يحضر مجالس المناظرة  
وعظله في حفظ المذهب أو فر منه في الخلافة وذكر أنه سمع من أبي عبد الرحمن

السلمي وعبد القاهر بن طاهر والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهم قال ابن السمعاني توفي بعد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة فإن الحسين القوراني سمع منه في هذه السنة **أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي** أبو بكر الخطيب الحافظ الكبير أحد أعلام الحفاظ ومهارة الحديث وصاحب التصانيف المنتشرة وولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وكان لوالده الخطيب أبي الحسن علي إمام بالعلم وكان يخطب بقرية درزنجان إحدى قرى العراق فحضر ولده أبا بكر على السماع في سفره فسمع وله إحدى عشرة سنة ورحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة وإلى نيسابور ابن ثلاث وعشرين سنة ثم إلى أصبهان ثم رحل في الكهولة إلى الشام سمع أبا عمر بن مهدي الفارسي وأبا الحسن بن زرقوية وأبا سعد الماليني وأبا الفتح بن أبي الفوارس وهلالا الحفار وأبا الحسين بن بشران وغيرهم ببغداد وأبا عمر الهاشمي راوي السنن وجماعة بالبصرة وأبا بكر الحيرى وأبا حازم العبدوى وغيرهما بنيسابور وأبا نعيم الحافظ وغيره بأصبهان وأحمد بن الحسين الكسار وغيره بالدينور وبالكوفة والري وهمدان والحجاز وقدم دمشق سنة خمس وأربعين حاجا فسمع خلقا كثيرا وتوجه إلى الحج ثم قدمها سنة إحدى وخمسين فسكنها وأخذ يصنف في كتبه وحدث بها بتأليفه روى عنه من شيوخه أبو بكر البرقاني وأبو القاسم الأزهرى وغيرهما ومن أقرانه عبد العزيز بن أحمد الكتاني وغيره وابن ما كولا وعبد الله بن أحمد السمرقندي ومحمد بن مرزوق الأزعفراني وأبو بكر بن الحاصية وخلاتق يطول شرحهم حدث الحافظ أبو القاسم بن عساكر عن أربعة وعشرين شيخا حدثوه عن الخطيب منهم أبو منصور بن زريق والقاضي أبو بكر الأنصاري وأبو القاسم بن السمرقندي وغيرهم وكان من كبار الفقهاء تفقه على أبي الحسن بن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وعلق عنه الخلاف وأبو نصر بن الصباغ وكان يذهب في الكلام إلى مذهب أبي الحسن الأشعري وقرأ صحيح البخاري بمكة في خمسة أيام على كريمة المروزية وأراد الرحلة إلى ابن النحاس إلى مصر قال فاستشرت البرقاني هل أرحل إلى ابن النحاس إلى مصر أو أخرج إلى نيسابور إلى أصحاب الأصم فقال إنك إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد إن فاتك ضاعت رحلتك وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة إن فاتك واحد أدركت من بقي فخرجت إلى نيسابور ثم أقام ببغداد والتقى عصي السفر إلى حين وفاته فإطاف سورها على نظيره يروى عن أفصح من نطق بالضاد ولا

أحاطت جوانبها بمثله وان طفح ماء دجلتها وروى عن كل صاده عرفته أخبارها وأطلعته على أسرار أبحاثها وأوقفته على كل موقف منها وبنيانها وخاطبته شفاها لواتها ذات لسان ومصنفاته تزيد على الستين مصنفا قال ابن ما كولا كان أبو بكر آخر الاعيان ممن شهدناه معرفة وحفظا واتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفننا في علله وأسائده وعلما بصحيحه وغريبه وفردوه ومنكره ومطروحه قال ولم يكن للبعثاديين بداً في الحسن الدار قطنى مثله وقال المؤتمن الساجي ما أخرجت بغداد بسد الدار قطنى أحفظ من الخطيب وقال أبو علي البرداني لعل الخطيب لم ير مثل نفسه وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ه الخطيب يشبه بالدار قطنى ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه وقال أبو العينان الرواسي كان الخطيب امام هذه الصنعة ما رأيت مثله وقال عبد العزيز الككتاني انه أعنى الخطيب أسمع الحديث وهو ابن عشرين سنة قال وعلق الفقه عن القاضي أبي الطيب وعن أبي نصر ابن الصباغ (قلت) وهو من أقران ابن الصباغ قال وكان يذهب الى مذهب أبي الحسن الأشعري (قلت) وهو مذهب المحدثين قديما وحدينا الا من ابتدع فقال بالتشبيه او من لم يدر مذهب الأشعري فرده بناء على ظن فيه ظنه والفريقان من أصاغير المحدثين وأبعدهم عن الفطنة وقال شيخنا الذهبي هنا عقيب قول الككتاني ان الخطيب كان يذهب الى مذهب الأشعري مانصه (قلت) مذهب الخطيب في الصفات أنها تمر كما جاءت صرح بذلك في تصانيفه (قلت) وهذا مذهب الأشعري فقد أتى الذهبي من عدم معرفته بمذهب الشيخ أبي الحسن كما أتى أقوام آخرون وللأشعري قول آخر بالتأويل وقال أبو سعد بن السمعاني كان مهيبا وقورا نقيه متحريرا حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحاً ختم بالحفاظ قال وله ستة وخمسون مصنفاً وقال ابن النجار هي نيف وستون (قلت) والجمع بين الكلامين ان ابن السمعاني أسقط ذكر ما لم يوجد منها فان بعضها احترق بعد موته قبل ان يخرج الى الناس وفيها يقول السلفي

|                          |                          |
|--------------------------|--------------------------|
| تصانيف ابن ثابت الخطيب   | ألد من الصبي الغض الرطيب |
| يراهما اذ رواها من حواها | رياضا للفتى اليقظ اللبيب |
| ويأخذ حسن ما قد ضاع منها | بقلب الحافظ الفطر الأريب |
| فاية راحة ونعيم عيش      | يوازي عيشها بل أي طيب    |

وكانت للخطيب ثروة ظاهرة وصدقات على أرباب العلم دارة يهب الذهب الكثير للطلبة قال المؤتمن الساجي تحاملت الحنابلة عليه (قلت) وأبتلى منهم بوضع احاديث لا ينبغي شرحها

وقال غير واحد ممن رافق الخطيب في الحج أنه كان يحتم كل يوم خمسة إلى قريب الثياب قراءة  
 ترسل ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب يقولون حدثنا في حديثهم قال أبو سعد السهماني سمعت  
 مسعود بن محمد بن أبي نصر الخطيب يقول سمعت الفضل بن عمر النسوي يقول كنت في  
 جامع صور عند الخطيب فدخل عليه بمض الملوية وفي كفه دنانير فقال للخطيب فلان  
 يسلم عليك ويقول لك أصرف هذا في بعض بهاتك فقال الخطيب لا حاجة لي فيه  
 وقطب وجهه فقال الملوي كأنك تستقله ونقض كفه على سجادة الخطيب وطرح الدنانير  
 عليها وقال هذه ثلثمائة دينار فقام الخطيب محمرا وجهه وأخذ السجادة ومسب الدنانير  
 على الأرض وخرج من المسجد قال الفضل مالمسى عز خروج الخطيب وذل ذلك  
 الملوي وهو قاعد على الأرض يلتقط الدنانير من شقوق الحصير ويجمعها ويذكر أنه  
 لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله ثلاث حاجات الأولى أن يحدث  
 بتاريخ بغداد والثاني أن يملى بجامع المتصور والثالثة أن يدفن إذا مات عند بشر الحافي  
 فحصلت الثلاثة وحكى أن بعض اليهود أظهر كتابا وادعى أنه كتاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ناسقاط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادات الصحابة رضى الله عنهم وذكر  
 أن خط على فيه فعرض على الخطيب فأمله وقال هذا مزور لأن فيه شهادة معاوية  
 وهو أسلم عام الفتح وخير فتحت قبل ذلك ولم يكن مسلما في ذلك الوقت ولا حضر  
 ماجرى وفيه شهادة سعد بن معاذ ومات في بني قريظة بسهم أصابه في أكحله يوم  
 الخندق وذلك قبل فتح خيبر بستين ولما مرض وقف جميع كتبه وفرق جميع ماله  
 في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث وكان ذا ثروة ومال كثير فاستأذن أمير  
 المؤمنين القائم بأمر الله في تفريقها فاذن له وسبب استئذانه أنه لم يكن له وارث إلا بيت  
 المال وحضر أبو بكر الخطيب مرة درس الشيخ أبي اسحاق الشرازي فروى الشيخ  
 حديثا من رواية بجر بن كثير السقاء ثم قال للخطيب ما تقول فيه فقال إن أذنت لي  
 ذكرت حاله فاستوى الشيخ وقعد مثل التليذ بين يدي الاستاذ يسمع كلام الخطيب  
 وشرح الخطيب في شرح أحواله ويبسط الكلام كثيرا إلى أن فرغ فقال الشيخ هو  
 دارقطني عهدنا قال السلفي سألت أبا علي أحمد بن محمد بن أحمد البردائي الحافظ ببغداد  
 هل رأيت مثل الخطيب فقال ما أظن أن الخطيب رأى مثل نفسه قال المؤمن بن أحمد  
 الساجي ما أخرحت ببغداد بعد الدارقطني أحفظ من الخطيب وقال أبو الفرج الأسفرايني  
 وأسنده عنه الحافظ ابن عساكر في التبيين قال أبو القاسم مكي بن عبد السلام المقدسي

كنت نائما في منزل الشيخ أبي الحسن الزعفراني ببغداد فرأيت في المنام عند السحر  
كأننا اجتمعنا عند الخطيب لقراءة التاريخ في منزله على العادة وكان الخطيب جالما وعن  
يمينه الشيخ نصر المقدسي وعن يمين الفقيه نصر رجل لا أعرفه فقلت من هذا الذي لم يمر  
عادته بالحضور ممنا فقبيل لي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء لسمع التاريخ  
فقلت في نفسي هذه جلالة للشيخ أبي بكر اذ حضر النبي صلى الله عليه وسلم مجلسه  
وقلت في نفسي هذا أيضا رجلن يسيب التاريخ ويذكر ان فيه تحاملا على أقوام وشغلني  
التفكر في هذا عن التهورض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن أشياء كنت  
قد قلت في نفسي أسأله عنها فانتبهت في الحال ولم أكلمه صلى الله عليه وسلم توفي الخطيب  
في السابع من ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب حرب الى  
جانب بشر بن الحرث وأوقف جميع كتبه على المسلمين وتصدق بمال جزيل وفعل  
معروفا كثيرا في مرض موته وتبع جنازته الجم الغفير وكان له بها جماعة ينادون هذا  
الذي كان يدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان ينفي الكذب عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكان الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ممن حمل جنازته ورآه بعض أصحابه في المنام  
وسأله عن حاله فقال أنا في روح وريحان وجنة نعيم ورؤى له منامات كثيرة تدل على  
مثل هذا ومن شعره

الشمس تشبهه والبدر يحكيه      والدر يضحك والمرجان من فيه  
ومن سرى وطلام الليل معتكر      فوجهه عن ضياء البدر يقنيه

في أبيات اخر

### ومن الفوائد عن الخطيب

ذكر في حديث عبد الله بن مسعود عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان خلق  
أحدكم الحديث من أول الحديث الى قوله شقي أو سعيد من كلام النبي صلى الله  
عليه وسلم وما بعده الى آخر الحديث من كلام ابن مسعود ويؤيده ان سلمة بن كهيل  
رواه بطوله عن زيد بن وهب ففصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن  
مسعود (قلت) ولكن جاء في صحيح مسلم من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ان العبد يعمل فيها يرى الناس يعمل أهل الجنة وآته من أهل النار وآته  
يعمل فيها يرى الناس يعمل أهل النار وآته من أهل الجنة وآتها الاعمال بالحواسم وفي

صحيح البخارى في كتاب الجهاد في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد  
أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو  
للناس وهو من أهل النار وان الرجل يعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو  
من أهل الجنة انبى ولم أر من تنبه له عند ذكر حديث ابن مسعود وانما تنبهوا الرواية  
مسلم وأقول جائز أن يكون ابن مسعود سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم كما  
سمعه سهل بن سعد ثم أدرحه في هذا الحديث وهذه الزيادة وهي فيما يبدو للناس أو  
فيما يرى الناس عظيمة الوقع جليلة الفائدة عند الاشعرية كثيرة النفع لاهل السنة  
والجماعة في مسألة أنا مؤمن ان شاء الله فليفهم الفاهم ماينبه عليه

﴿ أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثي ﴾ المسند الصوفي أبو بكر البغدادي  
ويقال له ابن زهراء تلميذ أبي سعيد بن أبي الخير المهجبي شيخ الصوفية بخراسان  
ولد في شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة سمع أباه وأبا القاسم اللاكاني الحافظ وأبا  
الحسن بن مخلد وأبا علي بن شاذان وغيرهم روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي  
وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفتح بن البطي وأبو طاهر السلفي وطائفة آخرهم موتا  
أبو الفضل خطيب الموصل قال ابن السمعاني شيخ له قدم في التصوف رأى المشايخ  
وحدثهم وكان حسن التلاوة صحب أبا سعيد النيسابوري قال وكانت سماعاته صحيحة  
الا ما أدخله عليه أبو علي الحسن بن محمد الكرمانى فحدث به اعتمادا على قول أبي  
الحسن وحسن الظن به ولم يكن يعرف طرائق المحدثين وادعى انه سمع من أبي  
الحسن بن زرقوية وما يصح سماعه منه وقال أبو القاسم بن السمرقندي دخلت على  
أحمد بن زهراء الطريثي وهو يقرأ عليه حزاً من حديث ابن زرقوية فقلت مق  
ولدت فقال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة فقلت وابن زرقوية في هذه السنة توفي وأخذت  
الجزء من يده وقد سمعوا فيه فضربت على التسميع فقام وخرج من المسجد (قلت)  
ومن ثم قال ابن ناصر كان كذابا لا يحتج بروايته وهذا من مبالغات ابن ناصر التي  
عهدت منه ولم يكن الرجل يكذب وليس فيه غير ما قاله ابن السمعاني لما أدخل عليه  
ولا يوجب ذلك قدحا فيه ولا ردا لما صح من سماعاته ولهذا كان السلفي يقول أخبرنا  
الطريثي من أصل سماعه ولو كان كذابا لم يرو عنه فنفر الله لابن ناصر كرم يعصب  
على الصوفية وعلى فقهاء الفريقين وقد صرح السلفي في معجمه بان الطريثي من  
الثقات الآليات وانه لم يقرأ عليه الا من أصول سماعه وانها كالشمس وضوحا وذكر

أيضا ما ذكره ابن السمعاني مما أدخل عليه توفي في جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن علي بن عبد الله بن منصور ﴾ أبو بكر الطبري المعروف بالزجاجي بضم الزاي قدم بغداد وسمع من أبي طاهر المخلص وأبي القاسم بن الصيدلاني وغيرهما واستوطن الجانب الشرقي الى آخر عمره كتب عنه الخطيب وقال كان ثقة دينا يتفقه على مذهب الشافعي قال ابن الصلاح وقوله يتفقه يطلقها هو وكثير ممن تقدمه من أهل الحديث على من يعنى بالفقه وان لم يكن فيه مبتدئا وهي في هذا كتطيب مات في آخر سنة سبع وأربعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن علي بن عمرو بن أحمد بن عنبر ﴾ بفتح العين المهملة بعدها نون ساكنة ثم باء موحدة الحافظ أبو الفضل السليمانى البخارى اليعكندى ولد سنة احدى عشرة وثلثمائة وطوف البلاد ورحل الى الآفاق وكان من الحفظ والأتقان وعلو الاسناد وكثرة التصانيف بمكان مكين وقدر رفيع سمع محمد بن سمويه بن سهل وعلى بن اسحاق المادراى ومحمد بن يعقوب الاصم ومحمود بن اسحاق الحزاعى وعبد الله بن جعفر ابن فارس الاصبهانى وخلق روى عنه جعفر بن محمد المستغفرى وولده أبو ذر ومحمد بن جعفر وجماعة من أهل تلك الديار قال الحاكم كان يحفظ الحديث ورحل فيه وكان من الفقهاء الزهاد وقال ابن السمعاني لم يكن له نظير في زمانه اسنادا وحفظا ودراية بالحديث وضبطا وأتقانا وقال وقولهم فيه السليمانى نسبة الى جده لأمه أحمد بن سليمان وكان يصنف في كل جمعة شيئا ويرحل من ييكندى الى بخارى ويحدث بما صنف توفي في ذى القعدة سنة أربع وأربعمائة

﴿ أحمد بن علي أبو سهل الايبوردى ﴾ أحد أئمة الدنيا علما وعملا ذكره الاديب أبو المظفر محمد بن أحمد الايبوردى في مختصر لطيف سماه نزهة الحفاظ ذكر فيه انه عزم على ان يضع تاريخا لايورد ولساوكوفي وحران وغيرها من أمهات القرى بتلك التواحي وانه سئل في عمل هذا المختصر ليفرد فيه ذكر الأئمة الاعلام ممن كان في العلم مفزوعا اليه وفي الرواية موثوقا به وقد طنت بذكره البلدان وغنت بمدحه الركبان كفضيل ابن عياض ومنصور بن عمار وزهير بن حرب وذكر فيه جماعة من الأئمة وأورد شيئا من حديثهم وقال في الشيخ أبي سهل اذ ذكره كان من أئمة الفقهاء سمعت جماعة من أصحابه يقولون كان أبو زيد الدبوسى يقول لولا أبو سهل الايبوردى لما تركت



للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس وحدثني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الحديثي وكان من أصحابه المبرزين في الفقه انه سمعه يقول كنت أتبرز في عنقوان شباني فينا أنا في سوق البزازين بمرور رأيت شيخين لأعرفهما فقال أحدهما لصاحبه لو اشتغل هذا بالفقه لكان اماما للمسلمين فاشتغلت حتى بلغت فيه مآثرى وروى الحديث عن أبي بكر محمد بن عبد الله الاودنى وأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلیمی وأبي الفضل السليمانى الحافظ وغيرهم هذا كلام أبي المظفر الابيوردى ثم ساق له حديثا عن الاودنى وحديثا عن السليمانى وذكر ابن الصلاح في ترجمة الاودنى ان أبا سهل قال سمعته يقول سمعت شيوخنا رحمهم الله تعالى يقولون دليل طول عمر الرجل اشتغاله بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو سعد رحمه الله في ترجمة محمد بن ثابت الحجندى انه تفقه على أبي سهل أحمد بن علي الابيوردى ويوافقه ما ذكره الذاكرون في ترجمة صاحب التتمة انه تفقه ببخارى على أبي سهل أحمد بن علي الابيوردى قاله ابن التجار وغيره \* واعلم ان الاودنى مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة ومحمد بن ثابت الحجندى مات سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة فكان الابيوردى عمر دهر طويلا وهذه الترجمة التي لأبي سهل لأراك بعد شدة الفحص تجدها في غير كتابنا وانظر كيف جمعناها من أما كن متفرقة وأبرزناها من مصنف غريب وهو نزهة الحافظ

اللواط بالغلام المملوك

ذكر القاضى الحسين في التعليقة انه حكى عن الشيخ أبي سهل وهو الابيوردى كما هو مصرح به في بعض نسخ التعليقة وصرح به ابن الرفعة في الكفاية أن الحد لا يلزم من يلو ط ب غلام مملوك له بخلاف مملوك الغير قال القاضى وربما قاسه على وطء أمته المجوسية أو أخته من الرضاع وفيه قولان انتهى وهذا الوجه محكى في البحر والنخاثر وغيرهما من كتب الاصحاب لكن غير مضاف الى قائل معين وعلمه صاحب البحر بان ملكه فيه يصير شبهة في سقوط الحد والذي جزم به الرافعى تبعا لاكثر الاصحاب انه لا فرق بين مملوكه وغيره نعم في اللواط من أسله قول ان موجه التعزير قال الرافعى انه مخرج من القول بنظيره في آتيان البهيمة قال ومنهم من لم يثبتته (قلت) وقد أسقط النووى في الروضة حكاية هذا القول بالكلية

أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه أبو بكر الزنجاني وزنجان بفتح الزاى وسكون التون وفتح الجيم وآخرها نون بلدة معروفة أحد تلامذة القاضى أبي الطيب الطبرى

له رواية روى عنه محمد بن طاهر وأبو طاهر السلفي قال السافى وكانت الرحلة اليه لفضله وعلو  
اسناده سمعته يقول انى أفتى من سنة تسع وعشرين قال وقيل لى عنه انه لم يفت خطأ قط  
قال وأهل بلده ببالغون في الثناء عليه الخواص والموام ويذكرون ورعه وقلة طمعه أخبرنا  
أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن الحريرى قراءة عليه وأنا اسمع أنبأنا محمد بن عبد  
الهادى أخبرنا السلفي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه الامام بزنجان  
وسألته عن مولده فقال سنة ثلاث وأربعمائة أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن  
شاذان البزار ببغداد أخبرنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم الطسقى أخبرنا  
أبو سهل السرى بن سهل بن خربان الجندى ساورى حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا  
أبو عبيدة مجاعة بن الزبير العتكى عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتفلن امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره  
أو تحت قدمه اليسرى فانه يناجى ربه عز وجل

✽ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ✽ أبو بكر الخوارزمى الحافظ الكبير المعروف  
بالبرقانى بكسر الباء وفتحها كان اماما حافظا ذا عبادة وفضائل حجة قال الشيخ تفقه في  
حدائته وصنف في الفقه ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه اماما سمع من أبي علي ابن  
الصواف وأبي بكر بن مالك القطيعي وأبي محمد بن ماسى وأبي بكر الاسماعيلي وأبي  
عمرو بن حمدان وأبي أحمد الحافظ وأبي منصور الأزهرى وخلائق لا يحصون ببلاد عديدة  
قال الخطيب واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متقنا مشبها فهما لم تر في  
شيوخنا أثبت منه حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن  
الفهم له والبصيرة فيه وصنف مسندا ضمنه ما شتمل عليه الصحيحان قال أبو القاسم  
الأزهرى البرقانى امام واذا مات ذهب هذا الشأن يعنى الحديث قاله في حياته وقال  
مارأيت في الشيوخ أتقن منه وقال أبو محمد الخلال ✽ البرقانى نسيج وحده وقال محمد  
ابن يحيى الكرماني الفقيه مارأيت في أصحاب الحديث أكثر عبادة من البرقانى ولد في  
آخر سنة ست وثلاثين وثلثمائة ومات في أول يوم من رجب سنة خمس وعشرين  
وأربعمائة ببغداد دخل اليه محمد بن علي الصورى قبل وفاته بأربعمائة أيام فقال  
هذا اليوم السادس والعشرون من جمادى الآخرة وقد سألت الله أن يؤخر وفاتى  
حقى رجب فقد روى ان لله فيه عتقاء من النار عسى أن أكون منهم  
فاستجيب له

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد ﴾ بن القاسم بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي الامام الجليل من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد وبيته بيت الفضل والجلالة والفقه والرواية وله التصانيف المشهورة كالمجموع والمقنع واللباب وغيرها وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة اليه وصنف في الخلاف وقال فيه الخطيب برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أرى فيه على أقرانه وكان قد سمع من محمد بن المظفر وطبقته ورحل به أبوه الى الكوفة فسمع من أبي الحسن بن أبي السرى وغيره وسأله غير مرة أن يحدثني بشئ من سمعته فكان يعدني بذلك ويرجى الامر الى ان مات ولم أسمع منه الا جزأ محمد بن جرير عن قصة الخراساني الذي ضاع هميانه بمكة ولا أعلم سمع منه أحد غيري الا ما حدثني ابنه أبو الفضل ان علي بن أحمد الكاتب قرأ عليه رواية البغوي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه الفوائد مولده سنة ثمان وستين وثلثمائة وقال المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي دخل علي أبو الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الاسفرايني ولم أكن أعرفه فقال لي أبو حامد هذا أبو الحسن بن المحاملي وهو اليوم احفظ للفقهاء من وحكى عن سليم ان المحاملي لما صنف كتبه المقنع والمجرد وغيرها من تعليق استاذه ابي حامد ووقف عليها قال نثر كتبي نثر الله عمره فنفذت فيه دعوة ابي حامد وما عاش الا يسيرا ومات يوم الاربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة واربعمائة قال المحاملي في المقنع مانصه ويستحب للمرأة اذا اغتسلت من حيض او نفاس ان تأخذ قطعة من مسك او غيره من الطيب فتتبع به اثر الدم وهي المواضع التي اصابها الدم من بدنها انتهى وقد اغرب في قوله انها تتبع كل ما اصابه الدم من البدن والحديث المروي في ذلك ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها قالت عائشة قلت تتبعي بها اثر الدم قال الاصحاب اي اثر الحيض والمراد به هنا الفرج قال النووي وما ذكره المحاملي لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه (قلت) الا ان للمحاملي ان يقول هو ظاهر اللفظ من قولها الدم وتقيده بالفرج لا بدله عليه من دليل والمعنى يساعد المحاملي لان المقصود دفع الرائحة الكريهة وهي لا تختص هذا اقصى ما يتحیل به في مساعدة المحاملي والحق عند الانصاف مع الاصحاب ومما استفاد هنا ولا تعلق للمحاملي به ان المرأة السائلة للنبي صلى الله

عليه وسلم وقع في صحيح مسلم أنها بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف بعدها لام  
وانما هي أسماء بنت يزيد بن السكن بالسكن المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة ثم نون  
فوقع اللفظ في مسلم مصحفاً منسوباً الى الجدد وهو على الصواب في الاسماء المبهمة  
للخطيب ابي بكر وذكره باسناده في الحجّة على ذلك الى يحيى بن سعيد عن  
ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان أسماء بنت  
يزيد سألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث قال المحاملى في المقنع أيضاً ما  
نصه واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد فان كان يرجى حياة الولد اذا أخرج شق  
جوفها وأخرج وان لم يرج ذلك لم يخرج وترك على جوفها شئ حتى يموت ثم تدفن  
انتهى وهذا ماجرى عليه صاحب التنييه وغيره وقال النووى هو غلط وان كان قد حكاه  
جماعة وقال ابن الصلاح في الفتاوى أربع مسائل من أربعة كتب مشهورة معتمدة  
وددت لو محيت أحكامها المذكورة وذكر منها قول التنييه ترك عليه شئ حتى يموت  
وقال وهذا في نهاية الفساد بن الصواب تركه حتى يموت من غير أن يوضع عليه  
شئ وقد بان لك ان صاحب التنييه غير منفرد باختيار هذا بل قد سبقه المحاملى والوجه  
محقق في المذهب وسبقه أيضاً القاضى حسين فانه قال في باب عدد الكفن ولو كان في  
بطنها ولولا يشق بطنها عندنا بل يحمل على ولدها شئ ثقيل حتى يسكن ما فيه وقال أبو  
حنيفة يشق بطنها هذا كلامه لكنه قال قبل باب الشهيد فرع اذا ماتت وفي بطنها جنين  
هل يشق بطنها فيه وجهان أحدهما لا يشق والثانى يشق وعند أبى حنيفة يشق قال  
والاولى أنها ان كانت من الطلق والولد يتحرك في بطنها أن يشق ولا خلاف أنه مادام  
الولد في بطنها لا تدفن بل يتأني حتى تسكن الحركة ثم تدفن انتهى وفيه مخالفة لما تقدم  
وقد صرح النووى بحكاية وجوه ثلاثة أصحها الترك والثانى أن يشق جوفها ويخرج كما  
في الحالة التى يرجى حياته والثالث هذا الا أنه غلط والشيخ غير منفرد به وأما قول  
بعض المؤولة لكلام الشيخ مراده ترك عليه شئ من الزمان حتى يموت ومعناه الوجه الثانى  
وهو أن يترك فهذا ليس بشئ

﴿ المنقول عن المقنع ﴾ وهو ما ذكره الشيخ أبو اسحاق في المذهب أنه لا يجوز أن  
يجلس على قبر وهذه العبارة ظاهرة في التحريم وعبارة الشافعى الكراهة فانه قال أكره  
ان يبطأ القبر ويجلس عليه الا أن لا يصل الى قبر ميتة الا بوطء قبر غيره فيسهه ذلك وكذلك  
أكثر الاصحاب ومنهم الرافعى والنووى والقول بالتحريم هو ظاهر انتهى في قوله

عليه السلام لا تجلسوا على القبور وفي حديث آخر لأن يجلس أحدكم على حجرة فتحرق توبه وبدنه حتى تخلص اليه خيره من أن يجلس على قبر وقد أخذ الشافعي في تفسير الجلوس بظاهر الحديث فقال الجلوس أن يطأ ومنهم من فسر الجلوس بالحدث ومنهم من فسره بالملازمة\* وذكر المحاملي أنه لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل قال في الباب في باب ازالة النجاسة اذا أصاب الارض بول فان كانت صلبة صب عليها من الماء سبعة أمثال البول وان كانت رخوة يقلعها هذه عبارته وما ذكره من السبعة وجه محكي في الرافعي وغيره وأما قوله فيما اذا كانت الارض رخوة إنه يقلعها وأنه لا يهزى الصب عليها فغريب جدا لم أره لغيره\* وذكروا في الباب انه يستحب الوضوء من الغيبة وعند الغضب وأنه يستحب الغسل للحجامة ولدخول الحمام والاستحداد وكل هذا غريب ولكن ذكره غيره\* وذكروا في الباب في باب مسح الخف المسحات سبعة وعد منها مسح اليدين والرجلين اذا كان قطعهما فوق المفصل وعبارة التنييه في ذلك المس وهي تساعد هذا اذا قال يستحب أن يمس الموضع ماء ولكن قالوا المراد بالمس الغسل وهذا المحاملي قد صرح بالمسح\* وذكروا في باب الحيض من الباب أن الحيض يتعلق به عشرون معني اثني عشر منها محظوراته وثمانية أحكامه وعد من المحظورات أن الحائض لا تحضر المحتضر وكذلك النساء وهذا من أغرب الغريب ولا أعرف ما دليله وقد عرف قول المحاملي أنه لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل احداها الارث والثانية يسترجع بأفلاس المشتري والثالثة يرجع في هبته لولده والرابعة يرد عليه بالعيب على الصحيح والخامسة الملك الضمعي اذا قال لمسلم أعتق عبدك عنى فاعتقه وصححناه وهو الصحيح والسادسة اذا عجز مكاتبه عن النجوم فله تعجيزه قال النووي وفي عد هذه تساهل فان المكاتب لا يزول ملك سيده عنه حتى يقول عاد قال وترك سابعة وهي ما اذا اشترى من يعتق عليه باطنا كقريبه على الصحيح أو ظاهرا كما اذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره على الراجح قال الشيخ صدر الدين بن المرحل وترك ثامنة وهي اذا قلنا الاقالة فسخ فهل ينفذ التقابل فيه خلاف الرد بالعيب وتوجيه الجواز مشكل فان التمليك فيه اختياري غير مستند الى سبب قال ولعل المحاملي لم يترك هذه المسئلة الا لكونه رأى الاقالة تجمل العقد كأنه لم يكن ولذلك لم تثبت به الشفعة فهو كالاستدامة ويرد عليه الرد بالعيب وان الاصحاب رجحوا أنه لو وكله في بيع عبد فباعه ثم وجد به المشتري عيبا وردته على الوكيل أنه

ليس له أن يبيعه ثانيا ولم يجعلوا العقد كأنه لم يكن وذكروا أنه لو أوصى أن يبيع عبده ويشترى جارية بثمنه ويعتقها فوجد المشتري بالعبديا فرده على الوصي ان الوصي يبيعه ثانيا ويدفع ثمنه للمشتري وفرقوا بينه وبين الوكيل بان الايصاء تولية وتفويض كلي ولا كذلك الوكالة والفرق المذكور والحكم في الوكيل يخالفان ما قرره الرافعي وغيره من أنه يجوز الرد بالعيب في العبد المسلم على الكافر وما تقدم من أن الفسخ يجعل العقد كأنه لم يكن ويقوى الاشكال في الاقالة قال وتركا تاسعة أيضا وهي ما اذا كان بين كافر ومسلم عبد مشترك فاعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى عليه وعتق سواء قلنا يقع العتق بنفس الاعتاق أو باداء القيمة لأنه متقوم عليه شرعا لا باختياره كالارث (قلت) وتركوا مسائل منها اذا جازله نكاح الامة فكانت لكافر هل يجوز والصحيح الجواز وينعقد الولد مسلما تبعا لايه أو أمه وينعقد على ملك الكافر ثم يؤمر بازالة ملكه عنه بطريقه (أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن المظفر أبو مطيع الهروي) كان شيخا عالما كثير المحفوظ ولد يوم الجمعة النصف من ذى الحجة سنة سبع وسبعين وخمسمائة هذا كلام ابن باطيش

(أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي ياسر الدوري) أبو العباس من دور تكريت قدم بغداد واستوطنها وكان يسكن بالمدرسة النظامية وقرأ الفقه والخلاف والاصول على الحميز البغدادي قال ابن التجار وكان له معرفة حسنة بالنحو واللغة وكان يكتب خطا مليحا توفي في شهر ربيع الاول سنة ثمان وتسعين وخمسمائة

﴿أحمد بن الفتح بن عبد الله﴾ أبو الحسن الموصلى من أهلها يعرف بابن فرغان بفتح الفاء واسكان الراء وبالعين المعجمة تفقه على الشيخ ابي حامد وقال ابن باطيش أنه مات بالموصل سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة

﴿أحمد بن محمد بن ابراهيم﴾ أبو اسحاق النيسابورى التعلبي صاحب التفسير كان أواخر زمانه في علم القرآن وله كتاب العرائس في قصص الانبياء عليهم السلام قال ابن السمعاني يقال له التعلبي والتعالبي وهو لقب لا نسب روى عن أبي طاهر محمد بن الفضل ابن خزيمة وأبي محمد المخلدى وأبي بكر بن هانيء وأبي بكر بن مهران المقرئ وجماعة وعنه اخذ ابو الحسن الواحدى وقد جاء عن الاستاذ أبي القاسم القشيري أنه قال رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبني وأخاطبه فكان في أثناء ذلك ان قال الرب جل اسمه أقبل الرجل الصالح فالتفت فاذا أحمد التعلبي مقبل ومن شعر التعلبي

وإني لادعو الله والامرضيق علىّ فما ينفك أن يتفرجا  
ورب فتى سدت عليه وجوهه أصاله في دعوة الله مخرجا

توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل عنه ﴾ ذهب الثعلبي الى أن الدم الباقي على اللحم وعظامه غير نجس  
قال لمشقة الاحتراز عنه قال ولان النهي اتما ورد عن الدم المسفوح وهو السائل  
﴿ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الحليل ﴾ أبو سعيد الماليني المحدث الحافظ  
الزاهد الصالح طاووس الفقراء سمع ببلاد ماوراء النهر وبلاد خراسان والرى وأصبهان  
والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر ولقي عامة الشيوخ والحفاظ الذين عاصروهم  
وحدث عن محمد بن عبد الله السليطي وأبي أحمد بن عدى وأبي عمرو بن نجيد وأبي  
الشيخ الانصاري وأبي بكر الاسماعيلي وأبي بكر القطيعي ويوسف المياجي وخلائق  
يطول ذكرهم روى عنه أبو حازم العبدوى والحافظ عبد العنى وتمام الرازى وأبو بكر  
البيهقي وأبو بكر الخطيب وعبد الرحمن بن منده وأبو عبد الله القضاعى وأبو الحسن  
الخلعي والحسين بن طلحة النعماني وآخرون قال الخطيب كان أحد الرحالين في طلب  
الحديث والمكثرين منه قال وكان ثقة متقنا صالحا قلت استوطن مصر بالآخرة وبها  
توفي يوم الثلاثاء سابع عشر شوال سنة اثنتى عشرة وأربعمائة ووهم حمزة السهمي فقال  
في تاريخ جرجان ان وفاته سنة تسع وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن دلويه ﴾ أبو حامد الاستوائى سمع بنيسابور أبا أحمد الحاكم  
وأبا العباس أحمد بن محمد بن اسحاق الانماطى ومحمد بن عبد الله الجوزقى ونحوهم  
وقدم بغداد فسمع من الدارقطنى وطبقته واستوطنها الى حين وفاته وولى القضاء بمكبرا  
من قبل القاضى أبى بكر محمد بن الطيب قال الخطيب وكان يتحلل في الفقه مذهب  
الشافعى وفي الاصول مذهب الاشعرى وله حظ في معرفه الادب والعربية وحدث شيئا  
يسيرا وكتبت عنه وكان صدوقا ثم قال سألته عن مولده فقال لا أحقه لكننى أظنه  
سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ومات في ثامن عشرى شهر ربيع الاول سنة أربع وثلثين  
وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد ﴾ الاسفراينى الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق حافظ  
المذهب وامامه جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحرار الامة رفيع ولد سنة أربع  
وأربعين وثلثمائة وقدم بغداد شابا تفققه على الشيخين ابن المزربان والداركى حتى صار

أحد أئمة وقته وحدث عن عبد الله بن عدى وأبي بكر الاسماعيلي وأبي الحسن الدارقطني وإبراهيم بن محمد بن عبدك الاسفرايني وغيرهم روى عنه سليم الرازي قال الشيخ أبو اسحاق انتهت اليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وطبق الارض بالاصحاب وجمع ومجلسه ثلثمائة متفقه واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم انتهى وقال الخطيب سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به وكان عظيم الحياء عند الملوك مع الدين الوافر والورع والزهد واستيعاب الاوقات بالتدريس والمناظرة ومؤاخذه النفس على دقيق الكلام ومحاسبتها على هفوات اللسان وان بدرت في اثناء الاحسان قال أبو حيان التوحيدى سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني لا تملق كثيرا لما تسمع مني في مجالس الجدل فان الكلام يجري فيها على ختل الحصم ومغالطته ودفعه ومغالبته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا ولو أردنا ذلك لكان خطونا الى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام وان كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فانا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله (قلت) وهو طمع قريب فان ما يقع من المقاطعات والمغالبات في مجالس النظر يحصل به من تعليم اقامة الحججة ونشر العلم وبعث الهمم على طلبه ما يعظم في نظر أهل الحق ويقل عنده قلة الخلوص وتمود بركة فائدته وانتشارها على عدم الخلوص فقرب من الاخلاص ان شاء الله وهذه الحكاية عن الشيخ أبي حامد تدل على أن ما كان يكتب عنه باذنه فقد أخلص وقد كتب عنه من العلم ما لم يكتب نظيره عن أحد بعده فلهذا الاخلاص في هذه الكثرة فانه طبق الدنيا بعلمه وما كتب عنه قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي سألت القاضي أبا عبد الله الصيمري وكان امام أصحاب أبي حنيفة في زمانه هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد فقال ما رأيت أنظر منه ومن أبي الحسن الجزري الداوودي قال الشيخ وكان أبو الحسين القدوري امام أصحاب أبي حنيفة في عصرنا يعظمه ويفضله على كل أحد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم بن القواس أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي اجازة قال أخبرنا ابن عبد السلام أخبرنا الشيخ الامام أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزبادي قال حكى لي رئيس الرؤساء شرف الوزراء جمال الوري أبو القاسم علي بن الحسين عن أبي الحسين القدوري أنه قال الشيخ أبو حامد عندي أفقه وأنظر من الشافعي قال رئيس الرؤساء



فاغظت منه من هذا القول وبه الى الشيخ ابي اسحاق قال قلت اما هذا القول من  
أبي الحسين فأرى ان الذي حمله عليه اعتقاده في الشيخ ابي حامد وتعصبه للحنفية على  
الشافعي وما مثل الشافعي ومثل من بعده الا كما قال الشاعر

نزلوا بمكة في قبائل نوفل ونزلت بالبيداء أبعد منزل

وعن سليم الرازي ان الشيخ انا حامد كان في اول امره يحرص في بعض الدور  
ويطلع العلم على رتب الحرس وانه افتى وهو ابن سبع عشرة سنة واقام يفتى الى ان مات  
ولما قربت وفاته قال لما تفقهننا متنا وكان الشيخ ابو حامد رفيع الحياء في الدنيا ووقع  
من الخليفة أمير المؤمنين ما اوجب ان كتب اليه الشيخ ابو حامد اعلم انك لست بقادر  
على عزلي عن ولايتي التي ولايتها الله تعالى وانا اقدر ان اكتب رقعة الى خراسان  
بكلمتين او ثلاث اعزلك عن خلافتك وحكى أن قارئاً قرأ في مجلسه للذين لا يريدون  
علوا في الارض ولا فسادا فقال الشيخ ابو حامد اما العلو فقد اردنا واما الفساد فما  
اردنا وحكى انه ارسل الى مصر فاشترى اماناً الشافعي بمائة دينار ومن شعر ابي الفرج  
الدارمي صاحب الاستذكار وقد عاده الشيخ ابو حامد في مرضه مرضها

مرضت فارتحت الى عائد فعادني العالم في واحد

ذاك الامام ابن ابي ظاهر احمد ذو الفضل ابو حامد

ومن شعر الشيخ ابي حامد

لا يغفلون عليك الحمد في ثمن فليس حمد وان أئمت بالغال

الحمد يبق على الايام مابقيت والذهب يذهب بالاحوال والمال

ومن محاسن الشيخ ابي حامد انه اتفق في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة وقوع قتلة بين أهل  
السنة والشيعة ببغداد بسبب اخراج الشيعة مصحفا قالوا انه مصحف ابن مسعود  
وهو يخالف المصاحف كلها فثار عليهم أهل السنة وثارواهم أيضا ثم آل الامر الى جمع  
العلماء والقضاة في مجلس فحضر الشيخ ابو حامد وأحضر المصحف المشار اليه فاشار  
الشيخ ابو حامد والفقهاء بتحريقه ففعل ذلك بمحضر منهم فغضبت الشيعة وقصد جماعة  
من أحدهم دار الشيخ ابي حامد ليؤذود فانتقل منها ثم سكن الخليفة الفتنة وعاد  
الشيخ ابو حامد الى داره توفي الشيخ ابو حامد في شوال سنة ست وأربعمائة ودفن  
بداره ثم نقل سنة عشرة الى المقبرة وعليه تأول جماعة من العلماء حديث يبعث الله  
لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها

﴿ ومن الرواية عن الشيخ أبي حامد ﴾ أخبرنا الحافظ أبو عبد الله بقراتي عليه أخبرنا الحسن بن علي الحلال ويوسف بن أبي نصر الشقاري سماوا قالا أخبرنا الرشيد أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الهادي أخبرنا عبد الله بن صابر السلمي أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم الحسيني أخبرنا الشيخ الفقيه الفاضل أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي قراءة عليه من أصل كتابه أخبرنا الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الأسفرايني حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبدك الشعرائي أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا المعتمر وشعيب بن اسحاق قالا حدثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الحرام كان أوفى لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام كالراتع يرتع حول الحمى وإن حمى الله في الأرض محارمه ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يجسر قال ابن المتوكل وزاد فيه غيره عن زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب فأأنكر قلبك فدعه ﴾ تنبيه عجيب ﴾ وقع في كتاب الملل والنحل لابن الفتح الشهرستاني في أوائله أن فلاسفة الإسلام الذين فسروا كتب الحكمة من اليونانية إلى العربية وأكثرهم علي رأى ارسطاليس ختين بن اسحاق وأبو الفرج المفسر وأبو سليمان الشحري ويحيى النحوي ويعقوب بن اسحاق الكندي وأبو سليمان محمد بن معشر المقدسي وأبو بكر بن ثابت بن قرة الحراني وأبو تمام يوسف بن محمد التيسابوري وأبو زيد أحمد بن سهل البلخي وأبو محارب الحسن بن سهل القمي وأبو حامد أحمد بن محمد الأسفزازي وأبو زكريا يحيى بن الضمري وأبو نصر الفارابي وطلحة النسفي وأبو الحسن القاصري والرئيس أبو علي بن سينا انتهى ملخصا وأبو حامد الأسفزازي المشار إليه فيلسوف من بلدة أسفزار بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء والزاي المكسورتين وفي آخرها الراء مدينة بين هراة وسجستان وانما نبتت على هذا لأنه تصحف على بعض الناس ممن تكلم معي وقال لي كان الشيخ أبو حامد من فلاسفة الإسلام فقلت له إن الشيخ أبا حامد شيخ العراق لا يدرى الفلسفة ولا هو من هذا القيل فاحضر إلى الكتاب وقد تصحف عليه الأسفزازي بالأسفرايني فعرفته ذلك ثم أحيت التنبيه على ذلك هنا لتلايق فيه غيره كما وقع هو

ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه

وقفت على أكثر تعليقة الشيخ أبي حامد بخط سليم الرازي وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق والتي علقها البندنجي عليه ونسخ آخر منها وقد يقع فيها بعض تفاوت وعلى كتابه في أصول الفقه وعلى المختصر المسمى بالرونق المنسوب اليه وكان الشيخ الامام رحمه الله يتوقف في ثبوته عنه وسمعت غير مرة اذا عزا النقل اليه يقول الرونق المنسوب الى الشيخ أبي حامد ولا يجزم القول بأنه له وهذه فوائد عن الشيخ أبي حامد من هذه الكتب أو من غيرها قال في التعليقة في كتاب الفرائض في تاريخ نزول المواثيق وعن خط سليم نقلته ان غزوة خيبر كانت في سنة خمس وفي كلامه ما يشمر ان ذلك من كلام الشافعي وهذا غريب ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد انه قال اذا باع كرسف بغداد وخراسان وما لا يحمل الاسنة وكان جوزة قد انمقد وقوى وتشقق حتى بدامنه القطن لا يصح البيع كالطعام في سنبله قال الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى في شرح المذهب وهو محمول على غلط النسخة وفي الرونق هل تجب الزكاة في اللوز والبلوط فيه قولان وهذا غريب ذكر صاحب الحاوي في باب المطلقة ثلاثا ان الشيخ أبا حامد ذهب الى أنه لا يجب الفصل ولا يتعاق أحكام الوطء لمن أدخل ذكره في الفرج غير منتشر بيده لانه لاشهوة الامع الانتشار ذكر الشيخ أبو حامد في باب الوكالة من تعليقه انه لو شهد أبو الموكل أو ابناه أو أبوه وابنه على الموكل بأنه وكل لم تقبل كذا نص عليه في اثناء الباب قال لان شهادة الاب لا تقبل لابنه وشهادة الابن لا تقبل لايه كذا رأيت مجزوما به في عامة ماوقفت عليه من النسخ بالتعليقة ونقله عنه صاحب البيان ونقله ابن الصباغ في الشامل لكنه لم يصرح بان الشيخ أبا حامد قائله بل عزاه الى بعضهم وردده وسأحكي لفظهما وهذه المسئلة وقعت بدمشق سنة ست وتسعين وسمائة قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في كتاب الشهادات من تعليقه ولم أجدها بخصوصها منقولة وخرج فيها خلافا من مسائل ثم ذكر بعد ذلك انه وجدها في البيان قلت ولفظ ابن الصباغ فيها فان شهد للوكيل أو الموكل أبواه أو ابناه قال بعض أصحابنا لا يثبت وكالته لانه يثبت بذلك التصرف على الموكل فهي شهادة له وفيه نظر لان هذه الوكالة تثبت بقول الموكل ويستحق الوكيل بذلك المطالبة بالحق وما يثبت بقوله يثبت بشهادة القرابة عليه كالاقرار انتهى وعبارة العمراني في البيان وان شهد بالوكالة أبو الموكل أو ابناه وذكر الشيخ أبو حامد انها لا يقبلان

لانهما يثبتان بذلك التصرف عن الموكل فهي شهادة له قال ابن الصباغ وفيه نظر انتهى وحكى بقية كلام ابن الصباغ بنصه قلت وقال الشيخ برهان الدين ينبغي أن يكون في المسئلة خلاف لان الشهادة في الابتداء ليست للاب بل لأجنبي وهو الوكيل لكنها تتضمن اثبات فائدة للاب فيكون مأخذ الخلاف ان العبرة بالابتداء أو بالتضمن وكان الشيخ برهان الدين رحمه الله اذذاك ابن ست وثلاثين سنة فاخرج لهم قبل أن يجد ما في البيان قول الرافعي في كتاب الشهادات قولين حكاهما الرافعي عن حكاية قول القاضي أبي سعيد في عبد في يد زيد ادعى مدع انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم وأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعى بما يقوله فان الرافعي قال حكى القاضي أبو سعيد فيه قولين أحدهما رد شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لايهما وأصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعى وهو أجنبي عنهما وذكر أيضا من كلام ابن الصلاح في فتاويه ما ذكر انه يقرب من ذلك (قلت) والشيخ أبو حامد لم يذكر في التعليقة من قبل نفسه انما نقلها عن أبي العباس بن سريج كذا يظهر لمن تأمل أول كلامه وآخره وأبو العباس له فروع في الشهادة في الوكالة ختم بها باب الوكالة وخرجها على أصل الشافعي وقدماء العراقيين يذكرونها في باب الوكالة وربما وقف عليها بعض المصنفين فاحب تأخيرها الى مظنتها من كتاب الشهادات فانه بها أنسب ثم لما انتهى الى كتاب الشهادات نسيها فمن هنا جاء اهمالها ولذلك نظائر كثيرة أتى الاهمال فيها من جهة التبويب

### ❦ مسألة تعقبت على الشيخ أبي حامد ❦

اعلم انه ما جاء بعد أبي العباس بن سريج من اشهرت تصانيفه وكثرت تلامذته واتسفت أقواله وبعد عن القرين في زمانه كالشيخ أبي حامد وبهذا القيد خرجت أئمة هم أجل منه وهم بعد ابن سريج لكن لم تبها لهم هذا الوصف فظالمنا تعقب الشيخ أبو حامد كلام أبي العباس وما جاء بعد الشيخ أبي حامد في العراقيين مثل القاضي أبي الطيب الطبري وقد تعقب كثيرا من كلام أبي حامد ومما تعقبه قال في تعليقه في باب القضاء بالشاهد واليمين بعد ما ذكر ان الجناية الموجبة للقصاص لا تثبت بالشاهد واليمين مانصه وكذلك اذا قطعت يده من الساعد لم يسمع فيه الشاهد واليمين وغلط أبو حامد الاسفرايني في هذا فقال يسمع فيه الشاهد واليمين وليس كذلك لان هذه الجناية تتضمن القصاص ولا يسمع فيها الشاهد واليمين ثم أطال في الرد عليه واستشهد بنص

الشافعي رضي الله عنه فان كان الجراح هاشمة أو مأومة لم أقبل منه أقل من شاهدين وساقها على نحو المناظرة بينه وبين الشيخ أبي حامد ولا يبعد ذلك فان القاضي أبا الطيب كان يحضر مجلس أبي حامد وأيضا قالى لم أرها في تعليقه الشيخ أبي حامد فدل ان ذلك كان مجلس نظر بينهما وانى أخص المناظرة فاقول قال القاضي أبو الطيب بعد ما استشهد بالنص في الهاشمة والمأومة ما حاصله اذا كان لا يقبل في الهاشمة أقل من شاهدين وان كانت توجب المال لان قبلها الموضحة وفيها القصاص فكذلك قطع اليد من الساعد لان قبلها المفصل قال الشيخ أبو حامد الفرق بين المسئلتين ان الهشم يتضمن الايضاح فيكون مباشر الايضاح الذي ثبت فيه القصاص ووضع الحديد في موضع ثبت فيه القصاص بخلاف القطع من ساعد فانه وضع الحديد في موضع لا قصاص فيه قال القاضي أبو الطيب فيجب على هذا أن تقول انه لا يجب القصاص بتلك الجناية من المفصل وقد أجمعنا على وجوبه بها منه فصار بمعنى الهشم قال الشيخ أبو حامد لا سلم أن القصاص يجب بهذه الجناية من المفصل قال القاضي أبو الطيب غلط أيضا على المذهب لان الشافعي نص على انه اذا قطع يد رجل ويد المقطوع ذات ثلاث أصابع ويد القاطع كاملة الاصابع لم يقطع يده الكاملة بيده الناقصة فان رضي بان يقتص منه في ثلاثة أصابع اقتص منه فيها واخذ الحكومة في الباقي وهذا يدل على بطلان ما قاله انتهى وهو مكان مهم قد دارت المنازعة فيه بين هذين الامامين الجليلين ولم أجدر لرافعي ولا ابن الرفعة عليه كلاما وأغرب من ذلك ان ابن أبي الدم قد تكلم عليه في شرح الوسيط ولم يتعرض له ابن الرفعة في المطلب مع تتبعه كلام ابن أبي الدم وقد قال ابن أبي الدم ان ما ذكره القاضي أبو الطيب طريقة له وان الشيخ أبا علي قال في شرحه لمختصر المزني لو ادعى على رجل أنه قطع يده من نصف الذراع هل يثبت بشاهد ويمين فيه قولان أحدهما المنع لانه لو ثبت ثبت القصاص في الكوع والثاني يثبت الحكومة في الذراع ولا يثبت في الكوع قصاص ولا دية قال فلو ادعى عليه جناية موجبة للمال الا أن في ضمنها ما يوجب القود كالهاشمة والموضحة فنص الشافعي انه لا يثبت الا بشهادة شاهدين وحكي فيه صاحب التقريب قول آخر انه يثبت بشاهد ويمين ويثبت به ارش الهاشمة وعلى هذا هل يثبت القصاص في الموضحة تبعا فيه وجهان فالذي قاله الشيخ أبو حامد قول لصاحب المذهب فلا وجه لتخليطه هذا ملخص كلام ابن أبي الدم وما حكاه صاحب التقريب من الوجهين في اثبات القصاص في الموضحة والحالة ما ذكر

معروف بالاشكال فانه كيف تتبع الموضحة الهاشمة في وجوب القصاص والمتبوع  
لاقصاص فيه نعم للخلاف في وجوب ارش الموضحة انجاء لانا وجدنا متعلقا لثبوت  
المال والمال يستتبع المال اما انه يستتبع القصاص فلا وجميع ما ذكره ابن أبي الدم عن  
صاحب التقريب وعن الشيخ أبي علي ما ذكره الرافعي وابن الرفعة كلاهما في باب دعوى  
الدم والقسامة ولم يتعرضا لكلام الشيخين ابن أبي الدم والقاضي أبي الطيب

تعارض بين بينى الرق والحرية ❦

ذكر أبو عاصم العبادي ان الشيخ أبا حامد قال في مجهول النسب أقام الينة انه حر وأقام  
المدعى الينة انه رقيق ان بينة الرق اولي لانه طارئ قال وقال غيره ان بينة الحرية  
أولى (قلت) وصرح القاضي أبو سعيد في الاشراف بنقل القول بتقديم الحرية عن جميع  
الاصحاب غير الشيخ أبي حامد وصرح الماوردي في الحاوي في كتاب النكاح عند  
الكلام في خيار المعتقة بحكاية وجهين أحدهما التعارض والثاني ان بينة الرق أولى  
والذي جزم به الرافعي في الفروع المثورة آخر باب الدعوى ان بينة الرق أولى  
كما قاله الشيخ أبو حامد وموضع الخلاف تعارض الرق وحرية الاصل اما الرق  
والعتق فلا يخفى ان العتق أولى وبه جزم الماوردي في كتاب النكاح والرافعي في باب  
الدعوى وغيرهما وهو واضح

❦ أحمد بن محمد بن أحمد ❦ القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعايه والشافي  
والتحرير وغير ذلك كان اماما في الفقه والادب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها وله تصانيف  
في الادب حسنة منها كتاب الادباء وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي  
الحسن القزويني وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردي  
والخطيب أبي بكر وأبي بكر ابن شاذان وغيرهم روى عنه أبو علي بن سكرة الحافظ  
واسماعيل بن السمرقندي وأبو طاهر أحمد بن الحسن الكرخي والحسين بن عبد الملك  
الاديب وغيرهم وتفقه على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي قال ابن السمعاني فيه قاضي  
البصرة رجل من الرجال دخل في الامور خراج أحد اجلاء الزمان وقال ابن التجار  
له النظم المليح صنف كتاب الادباء واشارات البلغاء جمع فيه محاسن النظم والنثر  
(قلت) لم يذكره واحد منهما بالفقه وقد كان فيه اماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه فيه  
نبي عن ذلك توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة

❦ ومن المسائل الغريبة والفوائد المعجبة عنه ❦

قال في كتاب المعاياة ان السابى اذا وطى الجارية المسييه يكون متملكا لها وتبعه الروياتى في الفروق على ذلك وهو غريب وقال في الشافى انه يجوز للرجل الخلوة بامته المستبرأة وانه يكره لمن عليه صوم رمضان أن يتطوع بصوم وحكى وسبها ان ضمان نفقة اليوم للزوجة لا يصح والمشهور الصحة

✽ أحمد بن محمد بن أحمد ✽ الامام الكبير أبو العباس الروياتى جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات روى عن القفال المروزى أخبرنا أحمد بن على الجزرى عن محمد بن عبد الهادى عن أبى طاهر السلفى أخبرنا أبو المحاسن الروياتى بالرى سنة احدى وخمسين وخمسائة أخبرنا جدى أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياتى بآمل حدثنا عبد الله بن أحمد الفقيه حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبىه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فقال ايت تينك الاشياء تين يعنى نخلتين فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر كما أن تجتمعا فآتينهما فقلت لهما فوثبت كل واحدة منهما الى صاحبها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى آتاها فاستتر بهما فقصى حاجته فقال لى ائتما فقل لهما ارجما فقلت لهما فرجعت كل واحدة منهما الى مكانها ✽ أحمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن على ✽ أبو الحسن الشجاعى النيسابورى أمين مجلس القضاء بنيسابور كان من فقهاء المذهب وكانت له ثروة ظاهرة وحشمة عالية مولده سنة عشر وأربعمائة وحدث عن أبى بكر الحيرى روى عنه عبد الغافر بن اسمعيل الفارسى ومحمد بن جامع خياط الصوف وعمر بن أحمد الصفار وعبد الخالق بن زاهر وعبد الله بن الفراوى وهبة الرحمن القشبرى وغيرهم

✽ أحمد بن محمد ✽ بن الحسن بن محمد بن ابراهيم أبو بكر الفوركى سبط الامام أبى بكر بن فورك من أهل نيسابور ورد بغداد واستوطنها وكان يعظ بالنظامية درس الكلام على مذهب الاشعري على أبى الحسن القزاز وتزوج بابنة الاستاذ أبى القاسم القشبرى سمع أبا عثمان الصابونى وأبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى وأبا الحسن ابن المرزبان وغيرهم روى عنه عبد الوهاب بن الاتماطى وغيره مولده في شهر رجب سنة ثمان وأربعمائة ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

✽ أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين ✽ أبو نصر بن البخارى هو القاضى الصيمرى تفقه ببغداد على الشيخ أبى حامد قال الخطيب ثم ولى قضاء الكوفة فخرج اليها وأقام بها دهرا

طويلا و قدم بغداد و حدث عن أبي القاسم الماحي الموصلي كتبت عنه و كان ثقة و بلغنا انه مات بالكوفة في يوم الاثنين لست خنون من ذى الحجة سنة تسع و ثلاثين و أربعمائة \* أحمد بن محمد بن محمد بن عبيد الله \* مصغر ابن محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى أبو بكر البسقي من كبار أئمة نيسابور و أولى الرياسة و الحشمة حدث عن أبي الحسن الدارقطني من كبار فقهاء أصحاب الشافعي و المدرسين المناظرين بنيسابور و كانت له المروءة الظاهرة و الثروة الوافرة بنى لاهل العلم مدرسة على باب داره و وقف عليها جملة من ماله و توفي سنة تسع و عشرين و أربعمائة

\* أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد \* أبو سعيد الايوردي أحد أصحاب الشيخ ابي حامد سكن بغداد و ولي قضاء الجانب الشرقي منها و كانت له حلقة للفتوى في جامع المنصور قال الخطيب و ذكر لي أنه سمع ببلاد خراسان و لم يكن معه من مسموعاته غير شيء يسير كتبه بالري و همذان عن علي بن القاسم بن شاذان القاضي و جعفر بن عبد الله الفناكي و صالح بن أحمد بن محمد التميمي قال و كان حسن الاعتقاد جميل الطريقة ثابت القدم في العلم فصيح اللسان يقول الشعر و لدسته سبع و خمسين و ثلثمائة و مات في جمادى الآخرة سنة خمس و عشرين و أربعمائة

(أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر ابن محمد بن المكندر القرشي التيمي المروروزي المعروف بالمتكدرى) امام فاضل تفقه على الشيخ أبي حامد في قدمه قدمها الى بغداد و سمع من أبي أحمد القاضي و أبي عمر بن مهدي و سمع بنيسابور من الحاكم أبي عبد الله و الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي و حدث ببغداد كتب عنه الخطيب مولده في شعبان سنة أربع و سبعين و ثلثمائة و مات بمرو و سنة اثنين و أربعين و أربعمائة و بها ولد

(أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن شجاع السرخسي) أبو حامد الشجاعى تفقه على الشيخ أبي علي السنجى و درس مدة و كان اماما مبرزاً كبير القدر سمع الحديث من الليث بن محمد الليثى و غيره روى عنه ابن أخيه محمد بن محمود السرمرد و عمر البسطامى الحافظ و جماعة من شيوخ ابن السمعاني وله مجلس من أماليه مروى توفي ببلخ سنة اثنين و ثمانين و أربعمائة و سبق أحمد بن محمد الشجاعى غير هذا (أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن نمير) الشيخ الجليل أبو سعيد الخوارزمى الضرير تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراينى قال الخطيب و كان حافظا متقنا للفقهاء



يقال لم يكن في عصره من الشيوخ بعد أبي الطيب الطبري أفقه منه وكان يقدم على أبي القاسم الكرخي وأبي نصر الثاقبي وحدث عن أبي القاسم الصيدلاني كتبت عنه وكان صدوقاً مات يوم الاثنين العاشر من صفر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال ابن الصلاح ذكر ابن عقيل في الفنون قال قال الشيخ الامام أبو الفضل الهمداني شيخنا في الفرائض ذا كرب بهذه المسئلة يعني قول الرجل لامرأته أنت طالق لا كنت لي بمرة حيث كثر الاستفتاء فيها الشيخ أبو سعيد الضرير فقال هي على ثلاثة أقسام الاول ان يعني لا كنت لي بمرة لوقوع الطلاق عليك فيقع مانواه من الطلاق وان لم ينو عددا وقعت واحدة والثاني ان يعني لا كنت لي بمرة أي لا استمعت بك فيكون طلاقاً معلقاً بوطنها فان وطئها وقعت طلقة الثالث ان يريد أنت طالق لا استدمت نكاحك فاذا مضى زمان يمكنه فيه الابانة فلم بينها وقعت طلقة \* احمد بن محمد بن عبد الرحمن \* أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين في لغة القرآن ولغة الحديث أخذ اللغة عن الازهرى وغيره وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين وأبي اسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزار الحافظ روى عنه أبو عثمان اسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي توفي لست خلون من رجب سنة احدى وأربعمائة

( أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد ) أبو منصور بن الصباغ البغدادي ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته امام عالم جليل القدر وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي نصر وروى الحديث عن القاضي أبي الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبي يعلى بن الفراء وأبي الحسن بن النقور وأبي القاسم بن اليسرى وأبي الغنائم بن المأمون وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد وغيرهم روى عنه محمد بن طاهر المقدسي وأبو المعمر الانصاري وأبو الحسن بن الحل الفقيه وغيرهم قال ابن النجار كان فقها فاضلا حافظا للمذهب متدينا يصوم الدهر ويكثر الصلاة قال وكان ينوب عن القاضي أبي محمد بن الدامغانى في القضاء بربع الكرج ثم ولى الحسبة بالجانب الغربى ببغداد قال وله مصنفات ومجموعات حسنة قال وكان خطه ردياً توفي يوم الاثنين رابع عشر المحرم سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد ( ومن مسائل القاضي أبي منصور ) ذكر ان امامة الاقلف تكره بعد البلوغ ولا تكره قبله وقال ابو منصور في الفتاوى التي جمعها من كلام عمه الشيخ أبي نصر وفيها كثير من كلامه اذا قال لزوجته انت طالق لا بد أن تفعلى كذا انه لم يجدها منصوطة

قال أبو منصور ورأيت شيخنا يعني أبا نصر بن الصباغ يفق انه يكون على الفور قال وأفقي غيره بأنه يكون على التراخي وقال أبو منصور أيضا في هذه الفتاوى في مسألة العمياء هل لها حضانة فأجد هذه المسئلة مسطورة وسألت شيخنا يعني ابن الصباغ فقال ان كان الطفل صغيرا فلها الحضانة لانه يمكنها حفظه وان كان كبيرا فلا حضانة لها لتعذر الحفظ (قلت) والامر كما وصف من كون المسئلة غير مسطورة ولم يقع البحث عنها الا في زمان ابن الصباغ فافقي بهذا وأفقي عبد الملك بن ابراهيم المقدسي بأنه لا حضانة لها مطلقا وأراه الأرجح

(أحمد بن محمد) الشيخ أبو حامد الغزالي القديم الكبير هذا الرجل قد وقع الخبط في أمره وجهل أكثر الخلق حاله وأول بحثي عن ترجمته لما كنت أقرأ طبقات الشيخ أبي اسحاق على شيخنا الذهبي مررت بقوله وبخراسان وفيما وراء النهر من أصحابنا خلق كثير كالودني وأبي عبد الله الحلبي وأبي يعقوب الابيوردي وأبي على السنجي وأبي بكر الفارسي وأبي بكر الطوسي وأبي منصور البغدادي وأبي عبد الرحمن التبيلي وناصر المروزي وأبي سليم الشاشي والغزالي وأبي محمد الجويني وغيرهم ممن لم يحضرنى تاريخ موتهم هذا كلام الشيخ أبي اسحاق أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه من أصل سماعه وهو أصل صحيح قال أخبرنا عمر بن عبد المنعم بن القواس أخبرنا زيد بن الحسن الكندي اجازة أخبرنا ابن عبد السلام أخبرنا الشيخ أبو اسحاق فذكره وقد سألت شيخنا الذهبي حالة القراءة عليه من هذا الغزالي فقال هذا زيادة من الناسخ فانا لا نعرف غزاليا غير حجة الاسلام وأخيه ويعد كل البعد أن يكون ثم آخر لان هذه نسبة غريبة يقل الاشتراك فيها قال ويعد أن يريد حجة الاسلام اذ هو مثل تلامذته وايضا فانه لم يذكر من اقربائه احدا كامام الحرمين وابن الصباغ وغيرهما فكيف يذكر من هو دونهم وايضا فانه ذكره قبل الشيخ ابي محمد والشيخ ابو محمد شيخ شيخ الغزالي فانه شيخ ولده امام الحرمين شيخ الغزالي فكل هذا مما يهدد انه لم يرد الغزالي فقلت له اذذاك وتم دليل آخر قاطع على انه لم يرد أبا حامد حجة الاسلام فقال ماهو فقلت قوله لم يحضرنى تاريخ موتهم فان هذا دليل منه على انهم كانوا قد ماتوا ولكن ما عرف تاريخ موتهم وحجة الاسلام كان موجودا بعد موت الشيخ قال صحيح ثم ذكرت ذلك لوالدي الشيخ الامام تغمده الله برحمته فذكر نحو مما ذكره الذهبي وتمادي الامر وانا لأقف على نسخة من الطبقات واكشف عن هذه الكلمة الأوأجدها

فأزداد تعجباً وفكرة ثم وقعت لى نسخة عليها خط الشيخ ابي اسحاق وقد كتب عليها بأنها قرئت عليه فألفيت هذه اللفظة فيها ثم وقفت في تعليقة الامام محمد بن يحيى صاحب الغزالي في الزكاة في مسألة التلف بعد التمكن انه ألزم شافعي فقيلا له اليس لو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة فكذلك بعد التمكن بخلاف ما لو أتلف فانها لا تسقط فقال مسألة الاتلاف ممنوعة لا زكاة عليه ولا ضمان وأسند هذا المنع الى الغزالي القديم والشيخ ابي على تفريرماعلى ان الزكاة انما تجب بالتمكن انتهى ثم وقفت في كتاب الانساب لابن السمعاني في ترجمة الزاهد ابي على الفارمدى على ان ابا على المذكور تفقه على ابي حامد الغزالي الكبير فلما وقفت على هذين الامرين سر قلبي وانشرح صدرى وأيقنت ان في أصحابنا غزاليا آخر فطقت أبحث عنه في التواريخ فلا أجده مذكورا الى ان وقفت على ما اتقاه ابن الصلاح من كتاب المذهب في ذكر شيوخ المذهب للمطوعى فرأيتة أعنى المطوعى قد ذكر ابا طاهر الزيادى وعظمه ثم قال وتخرج بدرسه من لا يحصى كثرة كابى يعقوب الابيوردي صاحب التصانيف السائرة والكتب الفائقة الساحرة وذكره ثم قال وكابى حامد احمد بن محمد الغزالي الذى أذعن له فقهاء الفريقين واقربفضله فضلاء المشرقين والمغربين اذا حاور العلماء كان المقدم وان ناظر الخصوم كان الفحل المقرم وله في الخلافيات والجدل ورؤس المسائل والمذهب تصانيف انتهى فازدت فرحا وسرورا وحمدت الله حمدا كثيرا وقد وافق هذا الشيخ حجة الاسلام في النسبة الغربية والكنية واسم الاب ثم بلغنى انه عمه فقيلا لى أخو ابيه وقيل عم ابيه اخو جده ثم حكى لى سيدنا الشيخ الامام العلامة ولى الله جمال الدين عمدة المحققين محمد بن محمد الجمالى حياى الله وياى وامتع ببقياى ان قبر هذا الغزالي القديم معروف مشهور بمقبرة طوس وانهم يسمونه الغزالي الماضى وانه جرب من أمره انه من كان به هم ودعا عند قبره استجيب له

( احمد بن محمد الشقانى )

( احمد بن محمد الطوسى ) ابو حامد الراذكانى وراذكان براء مهملة ثم ألف ساكنة

ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم الف ثم نون من قرى طوس وهذا الراذكانى

احد أشياخ الغزالي في الفقه تفقه عليه قبل رحلته الى امام الحرمين

﴿ احمد بن منصور بن ابي الفضل ﴾ الفقيه أبو الفضل الضبجى السرخسى

الهورى من أقارب خارجة بن مصعب الضبعى بضاد معجمة مضمومة بعدها باء موحدة مفتوحة قدم بغداد شابا فتفقه على الشيخ أبى حامد الاسفراينى وسمع بها وبخراسان من طائفة وكان بارعا مناظرا واعظا كبير القدر ذكره أبو الفتح العياضى فى رسالته فقال وأبو الفضل الهروى فى الفقه ما أثبتته وفى مجلس النظر ما أنظره وعلى المنبر ما أفصحه وقال ابن السمعانى أنه حدث فى مدينة سرخس بسنن أبى داود عن القاضى أبى عمر الهاشمى وكانت ولادته تقريبا فى سنة سبعين وثلثمائة قال شيخنا الذهبى أتوهمه بقى الى حدود الحسين وأربعمائة

﴿ محمد بن الامام أبى بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ﴾ أبو نصر الاسماعيلى كان عالما رئيسا رأس فى حياة أبيه وكان رئيس مدينة جرجان والمشار اليه ورحل فى صباه فسمع أبا العباس الاصم ودعلج بن أحمد وأبا بكر الشافعى وأبا يعقوب البحرى وابن رحيم الكوفى وخلقاً روى عنه حمزة السهمى وقال فى تاريخه كان له جاه عظيم وقبول عند الخاص والعام فى كثير من البلدان وتحل بكتابه العقد وأول ما جلس للاملاء فى حياة والده أبى بكر الاسماعيلى فى سنة ست وستين فى مسجد الصفارين الى ان توفى والده ثم انتقل الى المسجد الذى كان والده يملى فيه ويملى كل سبت الى ان توفى وكانت وفاته فى يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وأربعمائة وصلى عليه أبو معمر الاسماعيلى (قلت) ذكره ابن عساكر فى كتاب التبيين لكونه وأهل بيته من اجلاء الاشعرية وقول شيخنا الذهبى فى ترجمة المذكور وزعم ابن عساكر انه كان أشعريا لا يتوهم منه ان الامر عنده بخلاف ذلك فان أشعرية هذا الرجل وأهل بيته أوضح من أن تخفى ولكن شيخنا على عادته فى الايهام غضا من الاشاعرة ساعه الله ﴿ ومن الرواية عنه ﴾ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ اذا ناخا أخبرنا محمد بن أبى العز بطرابلس عن محمود بن منده أخبرنا أبو رشيد أحمد بن محمد أخبرنا عبد الوهاب بن منده سنة اثنين وسبعين وأربعمائة أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرنا أحمد بن عمرو بن الخليل الآملى حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا عمرو بن عون أنبأنا ابن المبارك عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

﴿ محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العقيلي الكاتبى ﴾ القاضى أبو عبد الله الكعبى من علماء خوارزم سمع بها من الشريف هبة الله بن الحسين

العباسي وعمرو من أبي عبدالله الشيرنخشيري وتفقه بخوارزم على أبيه وعمرو على الشيخ أبي القاسم الفوراني قال صاحب الكافي كان من مشاهير صدور خوارزم وفضلاتها وفقهاؤها وبيته بخوارزم بيت علم وديانة ورياسة وثروة تولى القضاء بكات والخطابة ورياسة الفريقين الى ان توفي لاينازع في شئ منها قال وكان قاضيا عدلا ومناظرا فخلا وذكر ان أبا عثمان سعيد بن محمد الخوارزمي المعروف برئيس كركانج خوارزم وكان من فحول مناظري بخارى في عهده كان يقول لو دخلت خوارزم وناظرت القاضي الكعبي لقطعته فلما دخلها اجتمعا وتناظرا في مسألة نقصان الولادة هل ينجب بالولد ظهر كلام القاضي عليه ذابة الظهور وخجل رئيس كركانج قال القاضي الكعبي سمعت الشيرنخشيري ينشد ويقول

اقبل معاذير من يأتيك معتذرا ان بر عندك فيما قال أو فجرا

فقد أطاعك من يأتيك معتذرا وقد أجلك من يعصيك مستترا

قال صاحب الكافي توفي القاضي الكعبي في مستهل صفر سنة احدى وثمانين وأربعمائة بكات وحمل تابوته الى خشراخان ودفن بها في مقبرة الكعبية وجلس ابنه أبو سعيد مكانه في القضاء والخطابة ورياسة الفريقين

﴿ محمد بن أحمد بن شاكر القطان ﴾ أبو عبد الله المصري الذي جمع ما انتهى اليه من فضائل الشافعي رضي الله عنه روى عن عبد الله بن جعفر بن الورد والحسن بن رشيق وجماعة روى عنه القاضي أبو عبد الله القضاعي وأبو اسحاق ابراهيم بن سعيد الحبال وجماعة توفي في المحرم سنة سبع وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن شاده بن جعفر ﴾ أبو عبد الله الاصبهاني القاضي الرودذشتي القاضي بدجيل قال ابن السمعاني تفقه على مذهب الشافعي وكان رضي السيرة في القضاء سمع أبا عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدي الفارسي وأبا الحسن محمد بن محمد بن مخلد البزار ثم قال روى لنا عنه محمد بن عبد الباقي البزار ومجيب بن علي الطرماح مات سنة أربع وستين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن شعيب ﴾ وبخود الذهبي أبي شعيب بن عبدالله بن الفضل بن عقبة أبو منصور الروياني تزيل بغداد سمع ابن كيسان النحوي وسهل بن أحمد الديباجي روى عنه الخطيب مات في شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر اليبضاوي ﴾ كان اماما جليله

الرتبة الرفيعة في الفقه وله معرفة بالادب صنف في كل منهما وكان يعرف بالشافعي واعلم ان البيضاوي في هذه الطبقة من أصحابنا ثلاثة هذا القاضي وختن القاضي أبي الطيب الطبري وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد شيخ أبي اسحاق الشيرازي سيردان ولم يذكر الشيخ أبو اسحاق في كتابه غير شيخه وأبو بكر هذا هو مصنف التبصرة في الفقه مختصر هو عندي وله عليه كتابان أحدهما الادلة في تعليل مسائل التبصرة ذكر ابن الصلاح انه وقف عليه والثاني التذكرة في شرح التبصرة وقفت أنا عليه وهو في مجلدين ذكر في خطبته انه لما حصل بقرح سنة احدى وعشرين وأربعمائة سئل فيه وقال في آخره صنف هذا الكتاب بقرح عند رجوعي من بزم ولم يكن معي كتاب أعتمد في شيء عليه أو أرجع في وقت اليه وارتفع ذلك في مدة أربعة أشهر مع توفري كل يوم على التدريس ومذاكرة الجماعة الى نصف النهار وكفى بالله ثم الشيوخ الشاهدين تأليف هذا الكتاب على ما قلته شهيدا وانتهى الكتاب في الرابع عشر من شوال سنة احدى وعشرين وأربعمائة هذا نص كلامه وهو شرح حسن فيه فوائد وله أيضا على ما ذكر ابن الصلاح كتاب الارشاد في شرح كفاية الصيمري ولم يذكره الخطيب في تاريخ بغداد إما لانه لم يدخلها أو أنه لارواية له أو لغير ذلك وانما ذكر البيضاوي الآخر محمد بن عبد الله

﴿ ذكر نخب وفوائد من مصنفات هذا الرجل ﴾

اما تعليل مسائل التبصرة فلم أقف عليه الآن ووقف عليه ابن الصلاح وذكر انه ذكر فيه ان الحائض لو قالت أنا أتبرع بقضاء مافات من الصلوات في أيام الحيض قلنا لا يجوز ذلك بل تصلين ما أحبيت من النوافل فاما قضاء ذلك فلا واحتج بان امرأة ذكرت مثل ذلك لعائشة رضی الله عنها فنهتها وقالت أحرورية أنت قال ابن الصلاح وصحح في كتاب الارشاد القول بان رب الدار أولى بالامامة من السلطان وهو قول الشافعي (قلت) وسيأتي في الطبقة السادسة في ترجمة القاضي ابن شداد تفصيله بين الجمعة والعيد وغيرها وقوله انما يكون الامام أولى بالجمعة والعيد وكان الخطابي سبقه اليه (قلت) ولا موقع لهذا التفصيل فان الجمعة والعيد لا يكونان في دار حتى يقال السلطان أولى من رب الدار انما الكلام فيما يقام في الدور فهو في الحقيقة قول بان رب الدار أولى كما صححه هذا البيضاوي

﴿ مسألة الصيغة في الشهادة على الزنا ﴾

قد علم ان الشافعي رضى الله عنه ذكر في صيغتها ان الشاهد يقول دخول المروود في المكحلة اذ قال في مختصر المزني في باب حد الزنا ولا يجوز على الزنا واللواط واتيان البهائم الاربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المروود في المكحلة انتهى وكذا قال رضى الله عنه في الأم والتصريح به ان يقولوا رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المروود في المكحلة الى ان قال فاذا صرحوا بذلك فقد وجب الحد قال ابن الرفعة وقد صار الى ذلك الفوراني ولم يحك في ابنته غيره ويوافقه قول القاضى الحسين وقد قيل ان ذلك التشبيه واجب كأنه لما غلظ بالعدد غلظ بالتشبيه ليكون أبلغ قال لكن الذى ذكره القاضى أبو الطيب انه يكفى ان يقول أولج ذكره في فرجها وان ذكر كالمروود في المكحلة والاصبع في الحاتم والرشا في الير كان أكد وهذا ما أورده الرافعي لا غير وعزاه الى القاضى أبى سعيد انتهى كلام ابن الرفعة ملخصا وأقول اما اقتصار الفوراني في ابنته على ذكر هذا التشبيه فقد اقتصر عليه أيضا الماوردي في الحاوى والبغوى في التهذيب والغزالي لكن من تأمل كلامهم لم يجده نصا في تعيين هذه اللفظة أعنى لفظه التشبيه وقد تركها أبو على بن أبى هريرة فلم يذكرها في تعليقه بل اقتصر على قوله ولا بد أن يقولوا رأينا يزنى بها ورأينا ذلك منه في ذلك منها انتهى وكذلك فعل المحاملى في كتاب المقنع وغير واحد لم يذكر أحد منهم لفظ المروود في المكحلة بالكلية وسرح صاحب الشامل بان أصحابنا قالوا اذا قال رأيت ذكره في فرجها كفى والتشبيه تأكيد انتهى وتبعه صاحب البحر فقال قال أصحابنا ولو قالوا رأينا ذكره غاب في فرجها أجزاءهم ولا يحتاجون الى قولهم مثل المروود في المكحلة لانه صريح في هذا المعنى فان ذكره كان تأكيد انتهى وأفاد قيل ذلك ان قول الشافعي ذلك منه في ذلك منها تحسين للعبارة والمراد التصريح بما يحقق المراد وهذه عبارته قال الشافعي ثم يتفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه في ذلك منها دخول المروود في المكحلة وهذا تحسين للعبارة من جهة السلف فامارسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقع الا بصريح العبارة انتهى فدل أن المراد تحقيق الايلاج خشية ان يظن المفاخدة زنا لانا متعبدون بلفظ المروود والمكحلة على خلاف ما يتسارع اليه الفهم من كلام الشافعي ومن جرى على ظاهر نصه فليحمل كلام من أطلق على مفسره القاضى أبو الطيب والقاضى أبو سعد ونقله ابن الصباغ والرويانى عن الاصحاب من ان لفظ المروود والمكحلة غير شرط وانما المراد الايضاح دون التقييده

وأما قول ابن الرفعة أن القاضي الحسين قال وقد قيل إن ذلك واجب فكأنه مستخرج في المسئلة خلافاً وقد كشفت فوجدت الخلاف مصرحاً به في كلام القاضي أبي بكر البيضاوي قال في باب الشهادة على الزنا من كتابه شرح التبصرة مانصه قال الشافعي رحمه الله كدخول المروء في المكحلة فمن أصحابنا من قال ذلك على الوجوب وإذا لم يقولوا ذلك لم تتم الشهادة والأصح أنه إذا قالوا نشهد أنه زنا بها ورأينا الذكر منه قد دخل في الفرج منها تمت الشهادة لأن الباقي تشبيه والتشبيه ليس من تمام الشهادة كما لو شهدوا أن ذلك ذبح فلاناً فلا يحتاج أن يقولوا كما يذبح القصاب الشاة انتهى فخرج في المسئلة وجهان مصرح بهما بنقل هذا الإمام الثبت وأصحهما كما ذكر وهو الذي عزي إلى الأصحاب عدم الاحتياج وحمل ما وقع في كلام الشافعي على الإيضاح لا التقييد وما وقع في كلام الشافعي في رواية أبي داود في حديث ما عزف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أنكبتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم الحديث ولفظ الرشاء في البئر لم يقع في كلام الشافعي فدل أنه لم يفهم منه تعين هذه اللفاظ نعم أنا أقول ينبغي أن يتعين لفظ النيك بصرح النون والياء والكاف فاني وجدته في غالب الروايات وفي لفظ الصحيحين قال أنكبتها لا يكفي قال نعم الحديث ولا أجد في الصراحة ما هو بالغ مبلغ لفظ النيك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياءً وأشد حياءً من المدراء في خدرها فلولا تعين هذه اللفظة لما نطقت بها شفتاه هذا ما يرجح عندي واز لم أجده في كلام الأصحاب لكن كلامهم لا يأباه ولعلمهم كنوا عنه بقولهم ذلك منه في ذلك منها ويرشد إلى هذا قول الروايي أنهم حسنوا العبارة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنع إلا بصرح العبارة فإنا إن تقنع إلا بما قنع به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم أن أكثر الأصحاب إنما أوردوا تبعاً للشافعي هذه المسئلة في حد الزنا والغزالي أوردتها في الشهادات فتبعه الرافعي ومن تبعه

✽ محمد بن أحمد بن عبد الباقي ✽ بن الحسن بن محمد بن طوق أبو الفضائل الرتعي الموصلي تفقه على الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي وسمع الحديث من أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي القاسم التنوخي وأبي طالب بن غيلان والحسن بن علي الجوهري وغيرهم روى عنه هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي وأبو الفتيان الرواسي وإسماعيل بن محمد بن الفضل والحافظ وكثير



ابن سمالق وابن نصر الحديثي الشاهد وآخرون وكتب الكثير بخطه مات في مستهل  
صفر سنة اربع وتسعين واربعمئة ودفن في مقبرة الشونيزي  
(محمد بن احمد بن عيسى بن عبد الله) القاضي ابو الفضل السعدي البغدادي راوي  
معجم الصحابة للبقوي عن ابن بطة العكبري تفقه على الشيخ ابي حامد وسمع ابا  
بكر بن شاذان و ابا طاهر المخلص وابن طه وغيرهم بمدة بلاد وسكن مصر وروى  
عنه جماعة توفي سنة احدى واربعين واربعمئة

(محمد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل ابو الحسن الضبي الحاملي) سمع اسماعيل  
الصفار وعثمان السماك والتجار قال الدارقطني حفظ القرآن والفرائض ودرس مذهب  
الشافعي ومكث للتحديث وهو عندي ممن يزداد كل يوم خيرا قال الخطيب مولده سنة  
اثنين وثلاثين وثمانمئة ومات سنة سبع واربعمئة

(محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي الامام الجليل القاضي ابو عاصم العبادي)  
صاحب الزيادات والمبسوط والهادي وادب القضاء الذي شرحه ابو سعد الهروي في كتابه  
الاشراف على غوامض الحكومات وله ايضا طبقات الفقهاء وكتاب الرد على القاضي  
السمرقاني كذا رايت في فصل ابن باطيس وغير ذلك كان اماما جليلا حافظا للمذهب  
بحرا يتدفق بالعلم وكان معروفا بغموض العبارة وتعويس الكلام ضنة منه بالعلم وحبا  
لاستعمال الاذهان الثابتة فيه مولده سنة خمس وسبعين وثمانمئة أخذ العلم عن أربعة القاضى  
ابى منصور محمد بن محمد الأزدي بهراة والقاضى ابى عمر البسطامي والاستاذ ابى  
طاهر الزيادى و ابى اسحاق الاسفراينى بنيسابور قال القاضي ابو سعيد الهروي لقد كان  
يعنى ابا عاصم ارفع ابناء عصره في غزارة نكت الفقه والاحاطة بقرائبه عمادا واعلام  
فيه اسنادا قال وتغليق الكلام كان من عادته التي لم يصادف على غيرها في مدة عمره  
قال والمحصلون وان ازروا عليه تغميض الكلام ومحروا الايضاح عليه لكن جيلامن  
العلماء الاولين عمدوا على التغميض وفضلوه على الايضاح وكانهم ضنوا بالمعاني التي هي  
الاعلاق النفيسة على أهلها ثم قال مع أن السبب الذي دعاه الى التغليق وحملة على  
التغميض انه كان من المتلقين على الامام أبى اسحاق الاسفراينى ومن تصفح مصنفات  
أبى اسحاق لاسيما تجربة الافهام في الفقه الفاها على شدة الغموض والاعلاق واعلم أن  
الاستاذ ابا اسحاق أعدي الشيخ ابا عاصم بدائه وذهب به في مذهب الايضاح عن  
سوائه انتهى كلام أبى سعيد روى أبو عاصم عن أبى بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم

ابن سهل القراب وغيره وروى عنه اسماعيل بن أبي صالح المؤذنات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة  
(ومن الرواية عنه وهي عزيزة) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن قيم الصبائية قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي سماعاً أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطهر القاسم بن الفضل الصيدلاني اجازة أخبرنا أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري أخبرنا الشيخ الامام أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي أخبرنا أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن سهل القراب أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين الباشاني حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك فكانوا يرون أن للام الثلثين وللاب الثلث رواه البخاري في الادب عن قتيبة عن جرير عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة به وقال في عقبه وقال عبد الله بن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله ورواه مسلم عن قتيبة وزهير كلاهما عن جرير عن عمار بن القعقاع به وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك وعن أبي كريب عن محمد بن الفضيل عن أبيه كلاهما عن عمار بن القعقاع به وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وبه قال حدثنا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر أخرجه الترمذي عن حسن بن الصباح البزار عن سفيان بن عيينة عن زائدة به وعن أحمد بن منيع وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير نحوه وقال الحسن وكان سفيان يدلس في هذا قديماً ذكر زائدة وربما لم يذكره وروى بإسناد آثم من هذا وهو هكذا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربي عن ربي ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع وعن ابن يسار عن مؤمل كلاهما عن سفيان الثوري به وبه قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بأذن ربنا أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل المروزي ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير وأبو داود عن زهير بن

حرب وعثمان بن ابي شيبة والنسائي عن ابي قدامة السرخسي وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة سبعتهم عن سفيان بن عيينة عن عبيد ربه بن سعيد به  
(ومن المسائل والغرائب والفوائد عن ابي عاصم) قال في الزيادات تعلم القدر الزائد من القرآن على ما تصح به الصلاة افضل من صلاة التطوع لان حفظه واجب على الامة وقال المريض اذا كانت عليه زكاة ولا مال له يمزم على ان يؤدي إن قدر على ما فرط ولا يستقرض لانه دين وقال شاذان بن ابراهيم يستقرض لان حق الله احق وقال اذا أوج قبل الصبح نخشى فتزع وطلع الصبح فأمنى لم يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام وقال الوصي اذا ادى الموصى به من ماله ليرجع في التركة جازان كان وارثا وان لم يكن يعد ولا يرجع لان الدين لا يثبت في ذمة الميت وفي زيادات الزيادات على ابي عاصم فيمن وكل وكيلين بقبول نكاح امرأة له وله اخوان فزوج كل اخ من وكيل ووقع العقدان معا قال بان يفرض إنهما تكلما بالعقد والمؤذن يقول الله اكبر وفرغ كل منهما عند بلوغه حرف النداء ان العقد باطل لان الزوج وان كان واحدا فلا يجاب والقبول مختلفان لان الموجب لأحد الوكيلين لو قبله منه الثاني لم يصح فسقطا (قلت) المسئلة مسطورة في الرافعي والصحيح فيها الصحة غير انه وقع في الرافعي أن أبا الحسن العبادي حكى عن القاضي وغيره البطلان فرمما توهم من لا خبرة له ان القاضي هو القاضي الحسين وأغرب من ذلك ان النووي اسقط في الروضة لفظ ابي الحسن واقتصر على ذكر العبادي والعبادي اذا اطلق لا يتبادر الذهن منه الا الى ابي عاصم نفسه فرمما توهم ايضا ان ابا عاصم نقل ذلك عن القاضي الحسين وابو عاصم أقدم من القاضي الحسين ولادة ووفاة وانما القاضي المشار اليه فيما أعتقده هو القاضي أبو عاصم نفسه وولده ابو الحسن اذا اطلق القاضي فانما يعني اياه ولعل ذلك خفي على الرافعي والا فكان يحسن ان يقول وحكى ابو الحسن العبادي عن ابيه القاضي ابي عاصم وغيره (فان قلت) فقد ذكر العبادي القاضي الحسين في كتاب الطبقات فغير بدع ان ينقل عنه (قلت) ذكره له في الطبقات ذكر الاصغر للاكابر والقاضي الحسين نقل عن العبادي في غير موضع ويمكن ان يتفق العكس وهو نقل العبادي عن القاضي الحسين لكننا لم نر ذلك ولا يظهر فيما ذكرناه ولا حامل على الحمل عليه بعد البيان الذي بيناه وعن القاضي ابي عاصم في عالم وعامى أسرا وعند الامام ما يفدى أحدهما ان العامي أولى لانه ربما يفتن عن دينه والعالم اذا أكره يتلفظ وقلبه مطمئن بالايمان قال بخلاف مالو

دخل عالم وعامى حماما وليس هناك الا ازاروا احد فالعالم أولى به لان العالم بعلمه يتمتع عن النظر الى عورة العامى ان كشف عورته قال أبو عاصم أنشدني أبو الفتح البستي الاديب لنفسه  
رमितك من حكم القضاة بنظرة ومالى عن حكم القضاء مناص  
فلما جرحت الخد منك بنظرة جرحت فؤادى والجروح قصاص  
البحث عن ثم هل هي عند القاضي أبي عاصم كالواو في اقتضاء الجمع المطلق ❦

ذكر الامام الشيخ الوالد رحمه الله في كتاب الطوالح المشرقة فيمن قال وقفت على اولادى ثم اولاد اولادى ان القاضى الحسين نقل عن أبي عاصم انه لا يقول بالترتيب بل يحمله على الجمع قال الشيخ الامام وكذلك نقله ابن أبي الدم وقال ان ثم عنده كالواو ثم توقف الشيخ الامام في ثبوت ذلك عن أبي عاصم مطلقا وذكر انه لم يجده في كلامه وانه ان صح فيحمل على ان ثم انشاء لا يتصور دخول ترتيب فيه كقوله بعت هذا ثم هذا لا يصح ارادة الترتيب حتى يقال ينتقل الملك قريبا بل يكون كالواو قال واما انكار ان ثم للترتيب مطلقا فيجل أبو عاصم عنه فان ذلك مما لا خلاف فيه بين النحاة والادباء والاصوليين والفقهاء بل هو من المعلوم باللغة بالضرورة قال وقد تكلم المفسرون من زمان ابن عباس الى اليوم في قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان في الجمع بينها وبين قوله والارض بعد ذلك دحاها وذكروا أقوالا في تأويل بعد ولم يذكر أحد منهم ان ثم ليس للترتيب فوجب حمل كلام أبي عاصم على ما قلناه ولهذا يقول كثير من النحاة وغيرهم انها للترتيب في الخبر فيقيدون الكلام بحرزا عن الانشاء نعم يدخل ثم أيضا في متعلقات الانشاء مما ليس بخبر كقوله أخبرك هذا ثم هذا وأشار اليه الشيخ الامام في هذا الفصل (قلت) وقد نقل عن بعض النحاة منهم القراء والاخفش وقطرب انكار كونها للترتيب فلا بدع أن يوافقهم أبو عاصم غير ان المنقول عنه ان الواو للترتيب ولا يمكن قائل هذا أن ينكر ترتيب ثم فان الجمع بين المقالتين لا يمكن الذهاب اليه فمن ثم توقف الوالد في تتيته عليه والوالد أيضا لا يثبت خلاف هؤلاء وهم عنده محجوجون إن ثبت النقل عنهم بزمان ابن عباس رضى الله عنهما فمن بعده ومن ثم صرح بنقل الخلاف وزعمه معلوما في اللغة بالضرورة فلا تعجب منه اذا حمل كلام أبي عاصم على ما حمل انما تعجب من بعض أصحابه ممن يأخذ القدر الذى يفهمه من كلامه فيفرقه في كتبه غير معزو اليه كيف ينقل الخلاف في ثم ويجعل كونها للترتيب أمرا مختلفا فيه خلافا قريبا ثم ينقل مقالة أبي عاصم ويقول انما قالها في هذه الصورة خاصة

وذلك انه أخذ مقالة أبي عاصم من كلام الوالدورأى فيه انه لعله انما قالها في هذه الصورة بناء على اعتقاده وان لا خلاف فيها فتابعه في ذلك غافلا عن نفسه وابياتها الخلاف وذلك صنع من لا يتأمل ما صنع وأنشأ ذكره الوالد من الترتيب في الانشاء فعجب بشيء هو المخترع له وكان كثيرا ما يردده ويطلب اليقين فيه ولعلنا نشبع الكلام عليه في موضع آخر واذكره ليلة حضرنا ختمه وكان من الحاضرين الشيخ علاء الدين القونوى شيخ الشيوخ وهو علاء الدين المتأخر الحنفى السابق شارح الحاوى فأتى لم أره فقرأ القارى لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين فقال له الشيخ الامام مامعنى هذا الترتيب في الانشاء فلم يفهم الرجل ما يقول الشيخ الامام بالكيفية فاخذ يوضح له وهو لا يدري على فضيلة فيه رحمه الله قال أبو عاصم في الزيادات اذا ختم القرآن في الصلاة في الركعة الاولى فانه يقرأ في الثانية الفاتحة وشياً من أول سورة البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحال المرتحل وفسره صلى الله عليه وسلم بهذا لما سئل عنه انتهى ونقله النووى في كتاب التبيان عن بعض الاصحاب وسكت عنه قال أبو عاصم في أدب القضاء اذا حجج القاضى على السفية وأشهد عليه لا يتصرف الا في الطلاق والاقرار بالقصاص وغيره من موجبات الحدود وهل يؤاجر نفسه فيه قولان قال أبو سعد الهروى ذكره الاشهاد على سبيل الاحتياط لانه ركن في صحة الحجر فسر أبو عاصم كلمة التصرف بشيء عارضه فيه القاضى أبو سعيد وسكت عليه الرافعى بان ظاهره غير مستقيم وسأذكره في ترجمة أبى سعيد آخر هذه الطبقة وأوجه كلام أبى عاصم

﴿ محمد بن أحمد ﴾ أبو القاسم الشعرى الطوسى قال عبد الغافر من شيوخ الشافعية المتعصيين في المذهب سمع من أبى منصور البغدادى وغيره وخرج الى نسا فسمعت انه بلغه الخبر بوقعة موحشة للامام أبى القاسم بن امام الحرمين أبى المعالى على يدى عميد خراسان محمد بن محمد بن منصور وضع من حشمته فحزن لذلك وتقطعت مرارته ومات من ليلته في رجب سنة أربع وثمانين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد ﴾ أبو سعيد النسوى قال ابن باطيس كان امام وقته ببلد نسامشهورا بالكرم والبذل ( محمد بن أحمد المروزى ) أبو الفضل التيمى أحد أئمة مرو وروؤساتها ( محمد بن ابراهيم بن الحسين بن أحمد بن عبد الله ) الشنشندانى الكاتى أبو الحسن قال صاحب الكافي كان من كبار خوارزم فضلا وثروة وبنته بيت العلم والصلاح تفقه بمرو على الفورانى وكان فحلا في المناظرة فصيح المحاوره لم يكن بكاث في عهده بعد

الامام اسماعيل الدرعاني أنظر منه ولى قضاء كاث بعد سعيد بن محمد الكعبي وتوفي في المحرم سنة ثمان وتسعين وأربعمائة

(محمد بن ادريس بن سليمان بن الحسن بن ذيب) أبو بكر الحافظ من اهل جرجرايا من نواحي النهروان وهو تلميذ محمد بن أحمد المفيد ورحل وجال في البلاد سمع ببغداد من أحمد بن نصر الدراغ وطبقته وبجرجان من أبي بكر الاسماعيلي وباصبهان من ابن المقرئ وبدمشق من محمد بن أحمد الخلال وعثمان بن عمر الشافعي روى عنه عبد الصمد بن ابراهيم الحافظ وهناد النسفي وأحمد بن الفضل الناظر قال وأبو حامد أحمد بن محمد بن ماما الحافظ وآخرون سكن بخارى آخر عمره وكان معروفا بالمعرفة والحفظ والانتخاب على المشايخ مات في شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة وقد ذكره الحافظ ابن عساكر في التاريخ مجهولا لانه لم يعرفه (محمد بن أحمد بن محمد الحافظ) أبو الفضل الجارودي الهروي سمع أبا علي حامد بن محمد الرفاء ومحمد بن عبد الله السليطي وأبا اسحاق القراب والد الحافظ أبي يعقوب وعبد الله بن الحسين البصري المروزي وسليمان بن أحمد الطبراني ومحمد بن علي ابن حامد واسماعيل بن نجاد السلمي وأحمد محمد بن سلويه النيسابوري وعمر بن محمد بن جعفر الاهوازي البصري وجماعة كثيرة بنيسابور والري وهمدان وأصبهان والبصرة وبغداد والحجاز روى عنه أبو عطاء المليحي وعبد الله بن محمد الانصاري الملقب شيخ الاسلام وكان اذا حدث عنه يقول حدثنا امام أهل المشرق أبو الفضل وطوائف هرويون قال أبو النصر الفامي كان عديم النظير في العلوم خصوصا في علم الحفظ والتحديث وفي التقلل من الدنيا والاكتفاء بالقوت وحيدا في الورع وقدرأى بعض الناس في نومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوصاه بزيارة قبر الجارودي وقال بعضهم هو أول من سن بهراه تخريج الفوائد وشرح الرجال والتصحيح وقال ابن طاهر المقدسي سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري يقول سمعت الجارودي يقول رحلت الى الطبراني فقربني وادناني وكان يتعسر علي في الاخذ فقلت له أيها الشيخ تتعسر علي وتبذل للآخرين فقال لانك تعرف قدر هذا الشأن توفي في الثالث والعشرين من شوال سنة ثلاث عشرة وأربعمائة

(محمد بن أحمد بن أبي سعيد) أبو عبد الله الحلبي الجاساني قال صاحب الكافي تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري قال وله كتاب اسمه النهاية في شرح

المذهب وكتاب في المختلف اسمه المشخص يدلان على كمال فضله في الفقه قال ووفاته قريب من سنة ستين وأربعمائة

(محمد بن أحمد الصلوكي) كمال الدين أبو سهل فيما عاقته من خط ابن الصلاح من مجموعته الذي انتخبته فوائد كتبها من كتاب الجمع بين الطريقين قال وهو كتاب عاقتهم عن هذا الشيخ منها قال بعض أصحاب الرأي قوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الآية ورد في النساء على الانفراد كالمساحقات فحدهن الحبس في البيوت وقوله تعالى واللذان يأتيناها منكم ورد في الرجال على الانفراد وهو اللواط فحده الايذاء باللسان وليس في الآيتين ذكر الرجال مع النساء والشيخ الامام أبو سهل الصلوكي يميل الى هذه الطريقة وذكره في الدرر وقال الدليل عليه أنه أنث اللفظ في الآية الاولى وذكره في الثانية وأجاب الشيخ الففال عن هذا وقال انما أنت في الاولى لانها وردت في الثيب فتكون أكثر القصد من الرجل فلهدا غلب التذكير كان الاستاذ أبو اسحاق يقول القيام بفروض الكفايات خير في الاجر والثواب من فروض الاعيان لان في فروض الاعيان يسقط عن نفسه فقط وفي الكفاية يسقط عن نفسه وغيره (قلت) وهذا قاله ايضا امام الحرمين

(محمد بن احمد الحوفي) الامام أبو عبد الله الحمدنجي من تلامذة الشيخ ابي حامد الاسفرايني تفقه عليه ببغداد وبيته بيت كبير قال صاحب الكافي في تاريخ خوارزم ليته نحو مائتين وخمسين سنة معمور بالعلماء واطال في ترجمته في تاريخ خوارزم وقال توفي بعد سنة اربع واربعين واربعمائة

(محمد بن ابراهيم ابو عبد الله الصانعي) ابو عبد الله من اهل خوارزم رحل منها سنة تسعين وثلاثمائة الى بغداد فتفقه بها على الشيخ ابي حامد الاسفرايني والشيخ ابي محمد الباقلي ثم عاد الى خوارزم في سنة اثنتى عشرة واربعمائة وتوطن حشراخوان قال صاحب الكافي فكان هو المفتي والخطيب والواعظ والمدرس بها زمانا

(محمد بن اسماعيل بن محمد بن ابراهيم بن كثير الاستراباذي) ابو حاجب من اهل مازيدران قال ابن السمعاني كان طويل الباع في الفقه والنظر وكان حسن السيرة تقياً ثقة صدوقاً واسع الرواية كثير السماع رحل وكتب وعمر حتى حدث بالكثير سمع حمزة ابن يوسف السهمي واما الحسن بن زرقويه وخلقا ذكره ابن السمعاني واغفله ابن النجار أيضا

( محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن أحمد بن عمرو القاضي ) ابو على ابن أبي عمرو العراقي الطوسي من أهلها قال ابن السمعاني ولي القضاء مدة بالطيران قصبة طوس ولقب بالعراقي لظرافته وطول مقامه ببغداد قال وكان فقيها فاضلا مبرزاً حسن السيرة مفضلاً مكرماً مشهوراً بخراسان والعراق تفقه ببغداد على ابي حامد الاسفرايني وسمع الحديث من ابي طاهر الخليل و ابي القاسم يوسف بن كجب الدينوري و ابي زكرياء عبدالله بن احمد البلاذري الحافظ و جماعة سمع منه جماعة من العلماء مثل ابي محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني و ابي الحسن محمد بن عبد الله بن يوسف الجرجاني و ابي الحسن محمد بن عبد الله البسطامي و ابي الفضل محمد بن سعد الغاشاني المروزي وغيرهم قال وقرأت في كتاب الفقهاء لابي محمد عبدالله بن يوسف القاضي الجرجاني الحافظ فقال ابو على العراقي الطائيري سمعته يقول أقمت ببغداد احدى عشرة سنة كنت اختلف الى ابي محمد الباقي ثم اختلفت عشر سنين الى ابي حامد وعلقت عنه جميع المختصر فلما رجعت قصدت جرجان فدخلت على الامام ابي سعد الاسماعيلي وحضرت مجلسه وناظرت بين يديه ثم دخلت نيسابور وحضرت مجلس الامام ابي الطيب الصملوكي وناظرت فيه ثم رجعت الى وطني توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة وهو ممن أخذ ابن النجار بذكره مع ذكر ابن السمعاني له

( محمد بن بكر بن محمد ) أبو بكر الطوسي التوقاني من نوقان بفتح النون ثم واو ساكنة ثم قاف يليها ألف ثم نون احدى مدائن طوس ذكره الرافعي في الشرح في كتاب الاجارة وكتاب الجراح وغير موضع قال أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن هو امام اصحاب الشافعي بنيسابور وفقههم ومدرسه وله الدرس والاصحاب ومجلس النظر وله مع ذلك الورع والزهد والانقباض عن الناس وترك طلب الحياء والدخول على السلاطين وما لا يليق باهل العلم من الدخول في الوصايا والاقواف وما في معناه كان من أحسن الناس خلقاً ومن احسنهم سيرة وظهرت بركته على اصحابه وتفقه عند الاستاذ ابي الحسن الماسرخسي بنيسابور وببغداد عند الشيخ ابي محمد الباقي وحكى عن محمد ابن مأمون قال كنت مع الشيخ ابي عبد الرحمن السلمي ببغداد فقال لي تعال حتى أريك شاباً ليس في جملة الصوفية ولا المتفهمة احسن طريقة ولا أكثر أدباً منه فاخذ بيدي فذهب الى حلقة الباقي وأراني الشيخ ابا بكر الطوسي تفقه على الطوسي جماعات منهم الاستاذ أبو القاسم القشيري وتوفي بنوقان سنة عشرين وأربعمائة



﴿ محمد بن بيان بن محمد الآمدي الكازروني ﴾ شيخ الروياتي ونخر الاسلام الشاشي والفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي سكن آمد وتفقه به خلق وحدث عن أحمد بن الحسين ابن سهل بن خليفة البلدي والقاضي أبي عمر الهاشمي وأبي الفتح بن أبي الفوارس وابن زرقويه وغيرهم روى عنه الفقيه نصر بن ابراهيم بن فارس الازدي وأبو غانم عبد الرزاق العمدي وعبد الله بن الحسن بن النحاس مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة  
﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن محمد بن الحسين بن نبأة المحدث بقراءتي عليهما أخبرنا العرائي أخبرنا القطيعي أخبرنا ابن الخليل أخبرنا نخر الاسلام أبو بكر الشاشي قراءة علينا من كتابه أخبرنا محمد بن بيان الكازروني قراءة عليه في جامع ميفارقين أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن مهدي الفارسي قراءة عليه حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل القاضي حدثنا أحمد بن اسماعيل المدني حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عون عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر بابي أنت وأمي يا رسول الله ما على أحد ممن دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم أخرجه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب وعن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن مالك ومسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثهم عن يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن صالح وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر خمستهم عن الزهري به ﴿ محمد بن ثابت بن الحسن بن علي أبو بكر الحنظلي نزيل اسبهان ﴾ قال ابن السمعاني امام غزير الفضل حسن السيرة تفقه فبرع في الفقه حتى صار من جملة رؤساء الائمة حشمة ونعمة وتخرج به وبكلامه جماعة من اهل العلم وانتشر علمه في الآفاق وولاه نظام الملك مدرسته التي بناها باصبهان درس الفقه بها مدة وكانت له يدباسة في النظر والاصول سمع الحديث من أبيه ابي محمد ثابت بن الحسن وابي الحسين علي بن أحمد الاسترابادي وعبد الصمد بن نصر العاصمي وابي سهل أحمد بن علي البيوردي وكان

أستاذه في الفقه روى لنا عنه أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الطاحي وأبو منصور محمد بن أحمد بن عبد المنعم بن قادشاه وأحمد بن الفضل المجيز وغيرهم هذا كلام ابن السمعاني وذكر له حديثاً وأناشيد مسندة توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وعليه تفقه أبو العباس ابن الرطبي وأبو علي الحسن بن سلمان الاصفهاني (قلت) وأظنه صاحب كتاب زواهر الدرر في نقض جواهر النظر وهذا الكتاب يرويه نحر الاسلام الشاشي عنه رواه عباد بن سرحان بن مسلم بن سيد الناس من فضلاء المغرب دخل بغداد وسمع بها من رزق الله بن التميمي وغيره وقد روى هذا الكتاب عن الشاشي عنه ذكر ذلك ابن الصلاح في ترجمة الشاشي وقد اخل ابن النجار في الذيل بذكر الحنجدي مع ذكر ابن السمعاني له ونقل القاضي مجلي في ذخائره وجهين عن روضة المناظر للحنجدي وما أراه الا هذا فيمن نذر صلاة مؤقتة واخرجها عن وقتها هل تقبل ولكن المذهب انها لا تقبل وهذا الوجه المستغرب ذكره الشيخ أبو اسحاق في التكت احتمالاً لنفسه وفي فتاوى ابن الصباغ ان واقعة وقعت بأصبهان وهي حاكم حكم بقياس ثم ظهر له انه منصوص بنص يوافق ما حكم به فافق الحنجدي بان الحكم نافذ وقال ابن الصباغ نافذ من حين الحكم (قلت) وقد ثبت في كتاب الاشياء والنظائر ان مقاله الحنجدي أصح

(محمد بن حامد) أبو عبد الله بن حنار ذكر أبو علي بن البناء في طبقات الفقهاء كما نقله عنه ابن النجار ان له القدر العالي في الفقه والاصول والقرآن والادب وانه مات في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة في صفر

(محمد بن حسان بن الحسن بن مكى) أبو المحاسن الحتام انواعاً مات بالرى سنة تسع وثمانين وأربعمائة

(محمد بن الحسن بن الحسين) أبو عبد الله المروزي المهري ندفشاني كان اماماً ورعاً عارفاً عبداً وسمع الكثير من القفال ومسلم بن الحسن الكاتب ورسل الى هراة فسمع أبا الفضل عمر بن ابراهيم بن أبي سعد وأحمد بن محمد بن الخليل وغيرهما توفي سنة أربع وقل سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة

(محمد بن الحسن بن علي) أبو جعفر الطوسي فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتمى الى مذهب الشافعي له تفسير القرآن واملي احاديث وحكايات تشتمل على مجلدين قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي وقرأ الاصول والكلام على ابي عبد الله محمد بن محمد

ابن التعمان المعروف بالمفيد فقيه الامامية وحدث عن هلال الحفار روى عنه ابنه ابو علي الحسن وقد احرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس توفي بالكوفة سنة ستين وأربعمائة (محمد بن الحسن بن فورك) الاستاذ ابو بكر الانصاري الاصبهاني الامام الجليل والخبر الذي لا يجارى فقها وأصولا وكلاما ووعظا ونحوها مع مهابة وجلالة وورع بالغ رفض الدنيا وراء ظهره \* وعامل الله في سره وجهره \* وصمم على دينه \*

مصمم ليس تلويه عواذله في الدين ثبت قوى باسه عسر

وجوم على المنية في نصرة الحق لا يخاف الأسد في عرينه

ولا يلين لغير الحق يتبعه حتى يلين لضرس الماضغ الحجر

وشمر عن ساق الاجتهاد

بهمة في الثريا أثر اخصها وعزمة ليس من عادتها السأم

ودمر ديار الاعداء ذوى الفساد

وعمر الدين عزم منه معتضد بالله تشرق من أنواره الظلم

وصبر والسيف يقطر دما \* والصبر أجمل الا انه صبر \* وربما جنت الاعقاب من غسله \*

وبدر بجنان لا يخادعه \* حب الحياة ولا تشوقه لحاظ الدما

لكنه مغرم بالحق يتبعه لله في الله هذا منتهى أمه

اقام اولاً بالعراق الى ان درس بها مذهب الاشعري على ابي الحسن الباهلي

ثم لما ورد الري وشت به المبتدعة وسمعوا عليه قال الحاكم ابو عبد الله

فتقدمنا الى الامير ناصر الدولة ابي الحسن محمد بن ابراهيم والتمسنا منه المراسلة

في توجهه الى نيسابور فبنى له الدار والمدرسة من خاتقاه ابي الحسن البوشنجي

واحيا الله به في بلدنا أنواعاً من العلوم لما استوطنها وظهرت بركته على جماعة من

المتفهمة وتخرجوا به \* سمع عبد الله بن جعفر الاصفهاني وكثر سماعه بالبصرة وبغداد

وحدث بنيسابور هذا كلام الحاكم وروى عنه حديثاً واحداً قال عبد الصافر بن

اسماعيل سمعت ابا صالح المؤذن يقول كان الاستاذ اؤحدوقته اؤبو على الدقاق يعقد المجلس

ويدعو للحاضرين والغائبين من أهل البلد وأتمهم فقيل له يوماً نسيت ابن فورك ولم

تدع له فقال كيف ادعوله وكنت أقسم على الله البارحة بايمانه ان يشفي علقى وكان به

وجع البطن تلك الليلة ولما حضرت الوفاة واحد عصره وسيد وقته اؤبا عثمان المغربي

اؤوصى بان يصلى عليه الامام اؤبو بكر بن فورك وذلك سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة وذكر

الامام الشهيد أبو الحجاج يوسف بن دوناس العبدلاوى المالكى المدفون خارج باب الصغير بدمشق وقبره ظاهر معروف باستجابة الدعاء عنده انه روى ان الامام أبا بكر ابن فورك مانام في بيت فيه مصحف قط واذا أراد النوم اتقل عن المكان الذى فيه اعظاما لكتاب الله عز وجل نقلت هذه الحكاية من خط شيخنا الحافظ أبي العباس ابن المظفر قال عبد الغافر بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعانى القرآن قريبا من المائة وحكى عن ابن فورك انه قال كان سبب اشتغالى بعلم الكلام انى كنت باصهان أختاف الى فقيه فسمعت ان الحجر يمين الله في الارض فسأت ذلك الفقيه عن معناه فلم يجب بجواب شاف فارشدت الى فلان من المتكلمين فسألته فاجاب بجواب شاف فقلت لا بدلى من معرفة هذا العلم فاشتغلت به وقد سمع ابن فورك من عبد الله ابن جعفر الاصبهاني المذكور في كلام الحاكم جميع مسند الطيالسي وسمع ايضا من ابن خرزاد الاهوازي روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي والاستاذ أبو القاسم القشيري وابو بكر أحمد بن على بن خلف ودعى الى مدينة غزوة وجرت له بها مناظرات ولما عاد منها سم في الطريق فتوفي سنة ست وأربعمائة حميدا شهيدا ونقل الى نيسابور ودفن بالحيرة وقبره ظاهر قال عبد الغافر يستسقى به ويستجاب الدعاء عنده وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري تلميذه سمعت الامام أبا بكر بن فورك يقول حملت مقيدا الى شيراز لفتة في الدين فوافيت باب البلد مصبحا وكنت مهموم القلب فلما اسفر النهار وقع بصري على محراب في مسجد على باب البلد مكتوب عليه أليس الله يكاف عبده وحصل لي تعريف من باطنى انى أكفى عن قريب فكان كذلك وكان شديد الرد على أبى عبد الله بن كرام وأذكر ان سبب ما حصل له من المحنة من شغب أصحاب ابن كرام وشيعتهم المجسمة

### ﴿ ذكر حال المحنة المشار اليها ﴾

اعلم انه يعز علينا شرح هذه الامور لوجهين (أحدهما) ان كتابها وسترها أولى من اظهارها وكشفها لما في ذلك من فتح الازهان لما هي غافلة عنه مما لا ينبغي التفتن له (والثانى) ما يدعو اليه كشفها من تبين معرفة أقوام وكشف عوارهم وقد كان الصمت ازين ولكن لما رأيت المبتدعة تشمخ بآنافها وتزيد وتنقص على حسب أغراضها وأهوائها تمين لذلك ضبط الحال وكشفه مع مراعاة النصفة (فبقول) كان الاستاذ أبو بكر بن فورك كما عرفناك شهيدا في الله قائما في نصرة الدين ومن ذلك انه فوق نحو المشبهة الكرامية

سها ما لا قبل لهم بها فتحزبوا عليه ونموا غير مرة وهو ينتصر عليهم وآخر الامر انهم  
أنهوا الى السلطان محمود بن سبكتكين ان هذا الذي يؤلب علينا عندك أعظم منا بدعة  
وكفرا وذلك انه يمتقد ان نبينا محمدا المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس نبيا اليوم وان  
رسالته انقطعت بموته فسله عن ذلك فعظم على السلطان هذا الامر وقال ان صح هذا  
منه لأقتله وأمر بطلبه والذي لاح لنا من كلام المحررين لما ينقلون الواعين لما يحفظون  
الذين يتقون الله فيما يحكون أنه لما حضر بين يديه وسأله عن ذلك كذب الناقل وقال  
ما هو معتقد الاشاعة على الاطلاق \* ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي في قبره رسول الله  
أبد الآباد على الحقيقة لا المجاز وانه كان نبيا وآدم بين الماء والطين ولم تبرح نبوته باقية  
ولا تزال \* وعند ذلك وضع للسلطان الامر وأمر باعزازه واکرامه ورجوعه الى وطنه  
فلما أيسر الكرامية وعلمت أن ما وشت به لم يتم وان حياها ومكايدها قد وهت عدت  
الى السعى في موته والراحة من تعبها فسلطوا عليه من سمه فمضى حميدا شهيدا هذا  
خلاصة المحنة والمسئلة المشار اليها وهي انقطاع الرسالة بعد الموت مكذوبة قديما على  
الامام أبي الحسن الاشعري نفسه وقدمضى الكلام عليها في ترجمته اذا عرفت هذا  
فاعلم أن أبا محمد بن حزم الظاهري ذكر في النصائح أن ابن سبكتكين قتل ابن فورك  
بقوله لهذه المسئلة ثم زعم ابن حزم أنها قول جميع الاشعرية (قلت) وابن حزم لا يدري  
مذهب الاشعرية ولا يفرق بينهم وبين الجهمية لجهله بما يعتقدون وقد حكى ابن  
الصلاح ما ذكره ابن حزم ثم قال ليس الامر كما زعم بل هو تشيع على الأشعرية  
أثارته الكرامية فيما حكاه القشيري (قات) وقد اسلفنا كلام القشيري في ذلك  
في ترجمة الاشعري وذكر شيخنا الذهبي كلام ابن حزم وحكى ان السلطان أمر بقتل  
ابن فورك فشفع إليه وقيل هو رجل له سن فامر بقتله بالسهم فسقى ثم قال وقد  
دعى ابن حزم للسلطان محمود أن وفق لقتل ابن فورك وقال وفي الجملة  
ابن فورك خير من ابن حزم وأجل وأحسن نحلة وقال قبل ذلك أعنى شيخنا الذهبي  
كان ابن فورك رجلا صالحا ثم قال كان مع دينه صاحب فلتة وبدعة انتهى (قلت) اما  
ان السلطان أمر بقتله فشفع اليه الى آخر الحكاية فاكذوبة سمجة ظاهرة الكذب  
من جهات متعددة منها ان ابن فورك لا يمتقد ما نقل عنه بل يكفر قائله فكيف يعترف  
على نفسه بما هو كفر واذا لم يعترف فكيف يأمر السلطان بقتله وهذا أبو القاسم  
القشيري أخص الناس بابن فورك فهل نقل هذه الواقعة بل ذكر أن من عزى الى

الاشعرية هذه المسئلة فقد افتري عليهم وانه لايقول بها أحد منهم (ومنها) انه بتقدير اعترافه وأمره بقتله كيف ترك ذلك لسنه وهل قال مسلم ان السن مانع من القتل بالكفر على وجه الشهرة أو مطلقاً ثم ليت الحاكي ضم الى السن العلم وان كان أيضا لاينع القتل ولكنه لبغضه فيه لم يجعل له خصلة تمت بها غير انه شيخ مسن فياسبجان الله أما كان رجلا عالما أما كان اسمه ملاً بلاد خراسان والعراق أما كان تلامذته قد طبقت طباق الارض فهذا من ابن حزم مجرد تحاميل وحكاية لأكذوبة سمجة كان مقداره أجل من أن يحكيها وأما قول شيخنا الذهبي انه مع دينه صاحب فلتة وبدعة فكلام متهافت فانه يشهد بالصالح والدين لمن يقضى عليه بالبدعة ثم ليت شعري مالذي يعنى بالفلتة ان كانت قيامه في الحق كما نعتقد نحن فيه ففلك من الدين وان كانت في الباطل فهي تنافي الدين وأما حكمه بان ابن قورك خير من ابن حزم فهذا التفضيل أمره الى الله تعالى ونقول لشيخنا ان كنت تعتقد فيه ماحكيت من انقطاع الرسالة فلا خير فيه البتة والا فلم لانبهت على ان ذلك مكذوب عليه لثلاث يغتر به

ومن الرواية من حديثه عن ابن جرزاد

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر بقراءتي عليه اخبرنا الشيخان أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن المطهر بن أبي عصرون وأبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر سماعا عليهما قالا أخبرنا أبو روح عبد العزيز بن محمد الهروي اجازة أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامى أخبرنا الاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أخبرنا الامام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن جرزاد الاهوazy بها حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب حدثنا خالد يعنى ابن يزيد حدثنا سفيان الثوري وشريك بن عبد الله وسفيان بن عيينة عن سليمان عن خزيمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترضين أحدا بسخط الله ولا تحمدن أحدا على فضل الله ولا تذمن أحدا على ما لم يؤته الله فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده عنك كراهة كاره وان الله بعسده وقسطه جعل الروح والفرح في الرضى واليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط

ومن حديثه عن عبد الله بن جعفر وبه الى ابن فورك

أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا همام عن قتادة سمع أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم

حق يجب لأخيه ما يجب لنفسه

ومن كلام الاستاذ أبي بكر

قال كل موضع ترى فيه اجتهادا ولم يكن عليه نور فاعلم انه بدعة خفية (قلت) وهذا الكلام بالغ في الحسن دال على ان الاستاذ كثير الذوق وأصله قوله صلى الله عليه وسلم البر ما طمأننت اليه النفس

ومن الفوائد والمسائل عنه

قيل تناظر هو وأبو عثمان المقرئ الذي ذكرنا انه أوصى عند موته ان ابن فورك يصلى عليه في ان الولي هل يجوز ان يعرف انه ولي فكان الاستاذ أبو بكر لا يجوز ذلك لانه يسلبه الخوف ويوجب له الأمان قيل وكان أبو عثمان يقول بجوازه (قلت) والذي نقله الاستاذ أبو القاسم في الرسالة ان الخلاف في هذه المسئلة انما هو بين الاستاذين أبي بكر بن فورك وأبي علي الدقاق وان الدقاق قال بالجواز قال الاستاذ أبو القاسم وهو الذي نثره ونختاره ونقل به قال الاستاذ أبو القاسم ولا يجوز ذلك في جميع الاولياء بل يجوز ان يعلم بعضهم ويكون علمه كرامة زائدة له وان لا يعلم آخرون ثم رد قول ابن فورك ان العلم بذلك يسقط الخوف بان الذي يجدونه من الهيبة والاجلال يزيد ويرى على كثير من الخوف (قلت) وما ذكره أبو القاسم هو الحق الذي لامرية فيه والعلم بالولاية لا ينافي الخوف بل ولا النبوة ألا ترى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام أشد الناس خوفا لربهم تعالى وهم يعلمون انهم انبياء فبقالة ابن فورك ضعيفة شاذة والولي مادام احساسه حاضرا وهو غير مصطم يخاف المكر وذلك من أعظم الخوف وذكر الاستاذ أبو القاسم بعد ذلك انه يجوز ان يعلم انه مأمون العاقبة (قلت) ومع ذلك لا يزال الخوف كما قلنا في الانبياء عليهم السلام فانهم يعلمون انهم مأمونوا العواقب وهم أشد خوفا والعشرة المشهود لهم بالجنة كذلك وقد قال عمر رضي الله عنه لو ان رجلى الواحدة داخل الجنة والاخرى خارجها ما أمنت مكر الله

محمد بن القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروردي أبو بكر بن القاضي الحسين أما والده فهو الامام المشهور الذكر وأما هو فقد حدث عن ابي مسعود أحمد بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي الحافظ وغيره سمع منه أبو عبد الله الحميدي وأبو بكر بن الحاضنة وغيرهما ولد سنة عشرين وأربعمائة ولم أعلم لوفاته تاريخا ذكره الشيخ في شرح المنهاج في النكاح في شروط الكفاية

محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم الروذراورى الوزير أبوشجاع ولد سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وكان والده من أهل روذراور وصاحب الامير هرارست أمير خورستان والبصرة وواسط ثم استوحش منه وجيز أمواله الى بغداد وأخفى نفسه وولده وخرج الى حلب ثم توجه الى همدان ثم ان القائم بأمر الله صرف وزيره ابن جهير عن الوزارة وصور في نفسه أن يستوزره فورد الخبر بوفاته فقال الخليفة عولنا على هذا الدارج في وزارتنا فحالت الاقدار بيننا وبين الايثار وقد عرفنا تميز ولده الا أن السن لم ينته به الى هذا المنصب فرقاه ولا يزال أبوشجاع يترقى الى أن انتهت الخلافة الى المقتدى فتزايد وعظمه ترقى به الحال فوق ما كانت ثم ان نظام الملك كاتب المقتدى في ابعاد أبي شجاع فانه كان يكرهه فكتب الخليفة الجواب بخطه وعرف نظام الملك منزلة أبي شجاع عنده وفضله ودينه وأكد عليه في الوصاية به وترك الالتفات الى قول أعدائه وأمر الوزير أباشجاع بالخروج الى اصبهان الى خدمة نظام الملك وأصحابه بمض خدمه فتلقاء نظام الملك بالبشر وأعادته الى بغداد مكرما فماد وخرج اليه عسكر الخليفة مستلقين ثم لما عزل المقتدى بالله عميد الدولة أبا منصور بن جهير من وزارته ولاها ظهير الدين أبا شجاع وخلع عليه في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوالت السعادة في وزارته وما زال يتقدمه في كل يوم تقدما لم يكن لغيره وصار الامر أمره والمقبول من ارتضاه والمدفوع من أباه وعظم الحق وانتشر العدل وكان لا يخرج من بيته حتى يقرأ شيئا من القرآن ويصلى وكان يصلى الظهر ويجلس للمظالم الى وقت العصر وحجابه تنادى أين أصحاب الحوائج قال النقلة فلم يطمع في أيامه طامع ولم يحدث نفسه بالظلم ظالم وكان من سعادته أن قاضى القطاة الشامى ذاك الرجل العالم الصالح هو القاضى في أيامه فاتنظم أمر بغداد كما ينبغي واستدعى يوما بعض كبار الامراء بالنواحي فجاءه في خمسمائة فارس من الامراء والسلانية فلما مثل بين يديه فقال له ان بعض أعوانك أخذ عمامة رجل فقال يا مولانا انك تعتمد الغرض منى والنقص من محلى وهذا مما يسأل عنه من أستنيه في الشرطة من أصحابى والمستخدمون على أبوابى فقال له الوزير واذا سألك الله تعالى في الموقف الذى يسألك فيه عن اللفظة واللاخطة ومثقال النذرة يكون هذا جوابك فخرج ذلك الملك واستبحث عن العمامة حتى عادت وأخبره في ذلك ونظائره مشهورة كثيرة ثم لاح له توفيق الهى فحاسب نفسه على زكاة ماله وعلم انه أدخل باذاتها فيما تقدم



واحتاط بان أخرجها عن والده سنين كثيرة ورأوه عدة أيام خاليا يكتب ويحسب فإشفق عليه بعض الأصدقاء وأرجف به الأعداء وقالوا خولط ولحقته السوداء وأماما كان يفعله من صنائع البر والتنوع في صلة المعروف فعجيب كثير وحكى انه استدعى بعض أخصائه في يوم بارد وعرض عليه رقعة من بعض الصالحين يذكر فيها ان في الدار الفلانية امرأة معها أربعة أطفال أيتام وهم عراة جياع فقال له امض الآن وابتع لهم جميع ما يصلح لهم ثم خلع أثوابه وقال والله لا لبستها ولا أأكلت حتى تعود وتخبرني انك كسوتهم وأشبعتهم وبقي يرعد بالبرق الى حيث قضى الامر وعاد اليه وأخبره وقال بعض من كان يتولى صدقاته انه حسب ما انصرف على يده من صلواته فاشتمل على مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار قال وكنت واحدا من عشرة يتولون صدقاته ثم ان السلطان ملكشاه سأل الخليفة في عزله فعزله في ربيع الاول سنة أربع وثمانين وأربعمائة فانشد أبو شجاع في حال انصرافه

تولاها وليس له عدو وفارقها وليس له صديق

وخرج الى الجامع يوم الجمعة فأملت العامة عليه تصاخره وتدعوا له وأقام في داره مكرما محترما وبني على بابها مسجدا واستمر الى ان أذن له الخليفة في الحج في موسم سنة أربع وثمانين فلما عاد مع الحجيج في سنة خمس تافاه من أصحاب السلطان من منعه من دخول العراق وسار به الى رودراور فاقام بها الى سنة سبع وثمانين توجه منها الى الحج ودخل بعد وفاة المقتدى والسلطان ملكشاه ونظام الملك فأقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم واضرب عن العز والجاه والاهل والوطن ومات أحد خدام روضة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان يكنس المسجد ويفرش الحصر ويشعل المصابيح وكتب الى ولده أبي منصور بان يقف عنه مدرسة على أصحاب الشافعي وكان رجلا فاضلا أديبا له شعر كثير حسن وقد كتب اليه أبو الحسن محمد بن علي بن أبي

الصقر الواسطي يلتمس شعره لينظر فيه بقصيدة يقول فيها

ياماجدا لو رمت مدح سواء لم أقدر على بيت ولا مصراع

لكن شعري شبه شوهاء اتقت عيا بها فتسترت بقناع

امن علي بشعرك الدر الذي شعر الرضى له من الاتباع

فاجابه لو كنت أرضى ما جمعت شتيته ماصنت معرضه عن الاسماع

توفي في منتصف جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالبقيع عند ابراهيم

ابن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
(محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم بن القاسم بن مالك القاضي أبو عمر البسطامي)  
وبسطام بفتح الباء قاضي نيسابور كان أحد الأئمة من اصحابنا والرفعاء من علمائهم  
قدم بغداد في حياة الشيخ أبي حامد الاسفرايني وكان الشيخ أبو حامد يجله ويعظمه  
وكان القاضي أبو عمر نظير أبي الطيب الصملوكي حشمة وجاها فصاهره أبو الطيب  
وجاء من بينهما فضلاء أئمة سمع القاضي أبو عمر الحديث بالعراق والاهواز واصبهان  
وسجستان وامل وحدث عن أبي القاسم الطبراني وأحمد بن عبد الرحمن بن  
الجارود الرقي وأبي بكر القطيعي وعلي بن حماد الاهوازي وأحمد بن محمود بن حران  
القاضي وأبي محمد بن ماسي وغيرهم روى عنه أبو عبد الله الحاكم مع تقدمه  
وأبو بكر البيهقي وأبو الفضل محمد بن عبد الله الصرام وسفيان ومحمد ابنا الحسين بن  
فتحويه ويوسف الهمداني وغيرهم ذكره الحاكم في التاريخ فقال الفقيه المتكلم البارع  
الواعظ ثم قال وورد له العهد بقضاء نيسابور وقرئ علينا العهد غداة الخميس ثالث ذي  
القعدة سنة ثمان وثمانين وثمانمائة وأجلس في مجلس القضاء في مسجد رجا في تلك الساعة  
وأظهر أهل الحديث من الفرح والاستبشار والنثار ما يطول شرحه وكتبنا بالدعاء  
والشكر الى السلطان أيده الله والي أوليائه وذكره أبو الحسن بن نصر بن كاكا  
المؤيدي فقال كان منفردا بلطائف السيادة معتمدا لمواقف الوفادة سفر بين السلطان  
المعظم ومجلس الخلافة أيام القادر بالله فافتن أهل بغداد بلسانه واحسانه وبزهم في ايراده  
واصداره بصحة اتقانه ونكت في ذلك المشهد النبوي والمحفل الامامي أشياء أعجبها  
كفاته وسلم الفضل له فيها حماته وقالوا مثله فليكن نائبا عن ذلك السلطان المؤيد  
بالتوفيق والنصر وافدا على مثل هذه الحضرة حتى حضر وحقائبه مملوءة من أصناف  
الاکرام وسهامه فآرة باقصى المرام ثم كان شافعي العلم شريحي الحكم سبحانه بنى البنان  
سبحار اللسان وذكر الخطيب ان أبا صالح المؤذن وأبا بكر محمد بن يحيى بن ابراهيم  
النيسابوري أخبراه ان القاضي أبا عمر توفي بنيسابور سنة سبع وأربعمائة وقال عبد  
الغافر الفارسي انه توفي سنة ثمان وأربعمائة وأعقب الموق والمؤيد ولدين امامين

ومن الرواية عنه

أخبرنا أبو محمد بن القيم سمعا عليه ان أبا الحسن بن البخاري أخبره عن عبد  
الواحد بن ابي المطهر الصيدلاني أخبرنا أبو سعيد بن ابي صالح الحافظ المؤذن أخبرنا

السيد أبو القاسم علي بن الحسين بن القاسم قدم علينا من هراة سنة سبع وخمسين وأربعمائة أخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد البسطامي أخبرنا أحمد ابن عبد الرحمن بن الجارود الرقي بمسكر مكرم حدثنا يزيد بن سنان البصري بمصر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن الملاء عن طلحة العقبلي عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المفتاح الهدية أمام الحاجة لم يرو هذا الحديث من حديث الحسن رضي الله عنه في شيء من الكتب الستة

(محمد بن الحسين بن موسى الأزدي) أبو عبد الرحمن السلمي جدا لانه سبط أبي عمرو اسماعيل بن نجيذ السلمي النيسابوري بلدا كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان له اليد الطولى في التصوف والعلم الغزير والسير على سنن السلف سمع من أبي العباس الأصم وأحمد بن علي بن حسويه المقرئ وأحمد بن محمد بن عبدوس ومحمد بن أحمد بن سعيد الرازي صاحب ابن واره وأبي ظهير عبد الله بن فارس العمري الباهلي ومحمد بن المؤمل الماسرخي والحافظ أبي علي الحسين بن محمد النيسابوري وسعيد بن القاسم البردعي وأحمد بن محمد بن ربيع النسوي وجده أبي عمرو روى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو القاسم القشيري وأبو بكر البيهقي وأبو سعيد بن مرامش وأبو بكر محمد بن يحيى المزكي وأبو صالح المؤذن وأبو بكر ابن خلف وعلي بن أحمد المدني المؤذن والقاسم بن الفضل الثقفي وخلق سواهم وقع لنا الكثير من حديثه بملو واختلف في مولده فالمشهور انه في رمضان سنة ثلاثين وثلثمائة وقيل بل سنة خمس وعشرين وثلثمائة ذكره الحافظ عبد الغافر في السياق فقال شيخ الطريقة في وقته الموفق في جميع علوم الحقائق ومعرفة طريق التصوف وصاحب التصانيف المشهورة العجيبة في علم القوم وقد ورث التصوف عن أبيه وجده وجمع من الكتب ما لم يسبق الى ترتيبه حتى بلغ فهرست تصانيفه المائة وأكثر وحدث أكثر من أربعمائة سنة أملاء وقراءة وكتب الحديث بنيسابور ومرو والعراق والحجاز وأنجب عليه الحفاظ الكبار توفي في شعبان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة

ومن القول فيه له وعليه

قال الخطيب قال لي محمد بن يوسف النيسابوري القطان كان السلمي غير ثقة وكان يضع للصوفية قال الخطيب قدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل وكان

مع ذلك محمودا صاحب حديث ( قلت ) قول الخطيب فيه هو الصحيح و ابو عبد الرحمن ثقة ولا عبرة بهذا الكلام فيه قال الخطيب وأخبرنا أبو القاسم القشيري قال كنت بين يدي أبي علي الدقاق فجرى حديث أبي عبد الرحمن السلي وأنه يقوم في السماع موافقة للفقراء فقال أبو علي مثله في حاله لعل السكون أولى به امض اليه فستجده عاقدا في بيت كتبه وعلى وجه الكتب مجلدة صغيرة مربعة فيها أشعار الحسين بن منصور فهاتها ولا تقل له شيئا قال فدخلت عليه فاذا هو في بيت كتبه والمجلدة بحيث ذكر أبو علي فلما قدمت أخذ في الحديث وقال كان بعض الناس ينكر على واحد من العلماء حركته في السماع فرؤى ذلك الانسان يوما خاليا في بيت وهو يدور كالتواجد فستل عن حاله فقال كانت مسألة مشكلة على فيين لي معنا فلم أتمالك من السرور حتى قمت أدور فقل له مثل هذا يكون حالهم فلما رأيت ذلك منهما تحيرت كيف أعمل بينهما فقلت لا وجه الا الصدق فقلت ان أبا علي وصف هذه المجلدة وقال احملها الى من غير ان يعلم الشيخ وأنا اخافك وليس يمكنني مخالفته فأبش تأمر فأخرج أجزاء من كلام الحسين بن منصور وفيها تصنيف له سماه الصهور في نقص الدهور وقال احمل هذه اليه ( قلت ) الذي أفهمه من هذه الحكاية أن أبا عبد الرحمن يقول جوابا لابي علي عن قوله ان مثله في حاله لعل السكون أولى به ما حاصله ان الحركة لم ينشئها السماع وأنى لست بحيث يأخذ منى السماع ولكن يعرض لي أمر لا مدخل للسمع فيه فيحصل معه من السرور ما يتعبه بالحركة من غير تمالك ولا اختيار وليس للسمع هناك أثر لان مثله يتفق للانسان وهو خال في بيت مفرد ثم يوجد متواجدا لذلك فمثل هذا حالي وليس كما توهم في أن السماع يأخذ منى فان حالي كما ذكر أبو علي أرفع وأما ارساله كتاب الصهور في نقص الدهور فلعل فيه اشارة حقيقة بين الشيخين لم افهمها ولم يكن والله أعلم أبو عبد الرحمن وان أباح السماع بحيث يتأثر به وقد أنكر بقلبه على أستاذه أبي سهل فيما حكاه الاستاذ أبو القاسم القشيري قال سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن يقول خرجت الى مرو يعني من نيسابور في حياة الاستاذ أبي سهل الصعلوكي وكان له قبل خروجي ايام الجمعة بالغدوات مجلس ورد القرآن يحتم فيه فوجدته عند رجوعي قد رفع ذلك المجلس وعقد لابن المقابي في ذلك الوقت مجلس القول فداخنتي من ذلك شيء وكنت أقول في نفسي قد استبدل مجلس الحتم بمجلس القول فقال لي يوم ابش يقول الناس في قلت يقولون رفع مجلس القرآن ووضع مجلس القول فقال من قال لأستاذه لم لا يفلح أبدا

وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي كان يعنى السلمى وافر الجلالة له أملاك ورثها من أمه وورثتها هي من أبيها وتصانيفه يقال إنها ألف جزء وله كتاب سماه حقائق التفسير وليته لم يصنفه فانه تحريف وقرمطة فدونك الكتاب فسترى العجب انتهى (قلت) لا ينبغي له أن يصنف بالجلالة من يدعى فيه التحريف والقرمطة وكتاب حقائق التفسير المشار اليه قد كثرت الكلام فيه من قبله انه استسرفه على ذكر تأويلات ومحال للصوفية ينبو عنها ظاهر اللفظ

(محمد بن الحسين بن أبي أيوب) الاستاذ مجد الدين أبو منصور المتكلم تلميذ ابن فورك وخخته وهو صاحب تالخيص الدلائل توفي في ذى الحجة سنة احدى وعشرين وأربعمائة (محمد بن داود بن محمد الداودى) أبو بكر شارح مختصر المزنى وهو الصيدلانى تلميذ الامام أبى بكر القفال المروزى كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه قال ابن الرفعة أكثر النقل عنه في المطلب وتوهمه غير الصيدلانى وقال في كلامه على دية الجنين ابن داود متقدم على القفال المروزى وتقلت انا ذلك عنه في الطبقات الوسطى والصغرى ثم رأيت في الانساب لابن السمعانى في ترجمة الداودى مانصه وأبو المظفر سايمان ابن داود بن محمد بن داود الصيدلانى المعروف بالداودى نسبة الى جده الاعلى وهو نافلة الامام أبى بكر الصيدلانى صاحب أبى بكر القفال انتهى ثم وقفت على مجلدين من شرحه للمزنى وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزى المعروف بالصيدلانى ثم وقع لى في شعبان سنة احدى وسبعين وسبعمائة ربع الجنائيات من شرحه وقد كتبه كاتبه في سنة احدى وسبعين وأربعمائة وقال انه طريقة الشيخ أبى بكر القفال المروزى الذى حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودى الصيدلانى وتحققت بهذا أن الداودى هو الصيدلانى وهو الذى علق على المزنى شرحا سمى عند الحراسانيين بطريقة الصيدلانى لانه علقه على طريقة القفال التى كان يسمها عنه مع زيادات يذكرها من قبله وصرت على قطع من ذلك والله أعلم

(محمد بن زهير بن اخطل) أبو بكر النسائى امام نسا وخطيبها

(محمد بن سلامة بن جعفر بن على) القاضى أبو عبد الله القضاعى الفقيه قاضى مصر مصنف كتاب الشهاب سمع أبامسلم محمد بن أحمد الكاتب وأحمد بن بربال وأبا الحسن ابن جهضم وأبا محمد بن النحاس وآخرين روى عنه الحميدى وأبو سعد عبد الجليل الساوى ومحمد بن بركات السعدى وسهل بن بشر الاسفراينى وأبو عبد

الله الرازي في مشيخته والخطيب وابن ما كولا وآخرون قال الامير ابن ما كولا كان متفتنا في علوم ولم ارفي مصر من يجري مجراه وقال السلفي كان من الثقات الاثبات شافعي المذهب والاعتقاد مرضى الجملة (قلت) وقد ذهب الى الروم رسولا ومن عجيب ما اتفق له انه لقي شيخا بمدينة القسطنطينية فسمع منه بها ثم حدث عنه انتهى

محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن موسى البسطامي \* الرزجاني ورزجاه بفتح الراء المهملة كذا ذكر أبو سعد بن السمعاني قال شيخنا الذهبي وقيل بضمها ثم سكنون الزاي ثم جيم وفي آخرها هاء قرية من قرى بسطام كان فقيها أدبيا محدثا تفقه على الاستاذ أبي سهل الصعلوكي وسمع أبا بكر أحمد ابن ابراهيم الاسماعيلي وأبا أحمد بن عدى الحرجانيين وأبا أحمد الحاكم الحفاظ وأبا أحمد الخطري وأبا علي بن المغيرة روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي وأبو عبد الله الثقفى وأبو سعيد بن أبي صادق وأبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الفقاعي وآخرون مولده سنة احدى وأربعين وثلاثمائة وكان يجلس لاسماع الحديث والادب وله حلقة وانتقل في آخر عمره الى بسطام ومات بها في ربيع الاول سنة ست وعشرين وأربعمائة (محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد) القاضي أبو عبد الله البيضاوي ولى القضاء بربع الكرخ من بغداد وحدث بيسير عن أبي بكر القطيعي والحسين بن محمد ابن عبيد العسكري قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة صدوقا ديناشديدا وقال الشيخ أبو اسحاق تفقه على الداركي وحضرت مجاسه وعلقت عنه وكان ورعا حافظا للمذهب والخلاف موقفا في الفتاوى انتهى مات فجأة في ليلة الجمعة رابع عشر رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة ودفن بمقبرة باب حرب قال ابن الصلاح أظنه من بيضاء فارس قال ابن الصلاح أيضا قرأت بخط القاضي أبي منصور بن الصباغ في كتابه كتاب الاشعار بمعرفة اختلاف علماء الامصار واذا رأى في ثوبه نجاسة ثم خفيت عليه \* فيما يغلب عليه ظني أنى سمعت قاضي القضاة أبا عبيد الله الدامغانى أو وجدته في كتابه أنه استفتى في هذه المسألة في زمان أبي عبد الله البيضاوي وان جماعة فقهاء الوقت افتوا بأنه يجب عليه غسل جميعه الا البيضاوي فانه أفتى بأنه يجب غسل ما رآه من الثوب فاستحسن ذلك منه قال ابن الصلاح وهذا فيه غموض وكشفه أن النجاسة لم تتحقق الا فيما رأى فالاشتباه لا يتعداه فلا يتعداه الغسل ما لم يره وهذا الخلاف خلاف ما يقال اذا أصاب الثوب نجاسة وخفى موضعها غسله كله (قلت) هذا في الحقيقة ليس خلافا لما أفتوا به

فانه لو عرض عليهم لقبولوه وانما الذهن السريع الادراك يبادر اليه فهو دليل على حسن بديهته البيضاء وابقاد ذهنه ومثل هذا ما وقع في عصرنا ووردت على قيا صورتها رجل وقف على الفقراء والمساكين وابن ابته فقير فهل يدفع اليه من مال الوقف ويكون أحق من الاجانب فكاتب الافضل الدفع اليه ووافقى جماعة من المفتين ثم حضرت والدى رحمه الله تعالى وقد وردت عليه قيا مشحونة بخطوط المفتين فكاتب تحتهم في الوقت الحاضر الاجوبة المذكورة صحيحة بشرطين أحدهما أن لا يكون الوقف في مرض الموت ويكون ابن ابته وارثا فتى كان كذلك لا يصرف اليه شىء والثانى أن يحصل الصرف الى خمسة سواء اثنين من الفقراء وثلاثة من المساكين ليحصل حقيقة الجمع التى دل عليها لفظ الفقراء ولفظ المساكين فاذا اجتمع هذان الشرطان كان الافضل الصرف اليه

﴿ محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان ﴾ الفرضى النقيه امام عصره في الفرائض وقسمة التركات وله في ذلك التصانيف المشهورة سمع أبا العباس الأثرم والحسن بن محمد ابن عثمان الفسوى وأبا بكر بن داسة وغيرهم وحدث ببغداد سمع منه القاضي أبو الطيب الطبرى سنن أبى داود سمعه من ابن داسة عن أبى داود قال الشيخ أبو اسحاق كان ابن اللبان إماما في الفقه والفرائض صنف فيها كتبا كثيرة ليس لاحد مثلها وعنه أخذ الناس ممن أخذ عنه أحمد بن أبى مسلم الفرضى وأبو الحسين أحمد بن محمد بن الكازرونى الذى لم يكن في زمانه أفرض منه ولا أحسب انتهى وقال الخطيب انتهى اليه علم الفرائض وروى أنه كان يقول ليس في الدنيا فرضى الا من أصحابى أو أصحاب أصحابى أو لا يحسن شيئا ﴿ محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبي الطهماني النيسابورى ﴾ الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع صاحب التصانيف في علوم الحديث منها تاريخ نيسابور وهو عندى أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها وله المستدرك على الصحيحين وعلوم الحديث وكتاب مزكى الاخبار وكتاب الاكليل وكتاب فضائل الشافعى وغير ذلك كان اماما جايلا وحافظا حفيلا اتفق على امامته وجلالته وعظمة قدره ولد صبيحة الثالث من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وطلب العلم من الصغر باعته والد وخاله فاول سماعه سنة ثلاثين واستملى على أبى خاتم بن حبان سنة أربع وثلاثين ورحل من نيسابور الى العراق سنة احدى وأربعين بمدموت اسماعيل الصفار با شهر وحج وجال في بلاد خراسان

وما وراء النهر وأكثر وشيوخه الذين سمع منهم بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ وسمع  
بغيرها من نحو ألف شيخ أيضاً روى عن محمد بن علي المذكر ومحمد بن يعقوب  
الاصم ومحمد بن يعقوب بن الاحزم ومحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهاني الصفار نزيل نيسابور  
وأبي حامد بن حسنويه المقرئ وأبي بكر بن اسحاق الضبي الفقيه وأبي النصر محمد  
ابن محمد بن يوسف الفقيه وأبي عمرو عثمان بن السماك وأبي بكر التجار وأبي علي  
النيسابوري الحافظ وبه تخرج وأبي الوليد الفقيه وعبد الباقي بن قانع الحافظ وخلق  
وكتب عن غير واحد أصغر منه سنا وسندا روى عنه أبو الحسن الدارقطني وهو  
من شيوخه وأبو الفتح بن أبي الفوارس وأبو ذر الهروي وأبو بكر البيهقي والاستاذ  
أبو القاسم القشيري وأبو صالح المسوذن وجماعة آخرهم أبو بكر أحمد بن علي بن خلف  
الشيرازي وأنجب عليه خلق كثير وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل  
الصعلوكي وأبي الوليد النيسابوري وسحب في التصوف، أبا عمر بن محمد بن جعفر  
الخلدي وأبا عثمان المغربي وجماعة ورحل اليه من البلاد لسعة علمه وروايته  
واتفاق العلماء على أنه من اعلم الائمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في  
حياته وكتب ابو عمر الطلمنكي علوم الحديث للحاكم عن شيخ له سنة تسع وثمانين  
وثلاثمائة بسماعه من صاحب الحاكم عن الحاكم \* كتب الى احمد بن ابي طالب  
عن جعفر الهمداني أخبرنا أبو طاهر السلفي قال سمعت اسماعيل بن عبد الجبار القاضي  
بقزوين يقول سمعت الخليل بن عبد الله الحافظ يقول فذكر أبا عبد الله وعظمه وقال  
له رحلتان الى العراق والحجاز الرحلة الثانية سنة ثمان وثلاثين وناظر الدارقطني  
فرضيه وهو ثقة واسع العلم باغت تصانيفه قريبا من خمسمائة جزء وقال أبو حازم عمر  
ابن أحمد بن ابراهيم العبدوي الحافظ ان الحاكم أبا عبد الله قلد قضاء نسا سنة تسع  
وخمسين في أيام السامانية ووزارة العتيبي فدخل الخليل بن أحمد السجزي القاضي على  
أبي جعفر العتيبي فقال هنا الله الشيخ فقد جهز الى نسا ثلاثمائة ألف حديث لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فتهلل وجهه قال وقلد بعد ذلك قضاء جرجان فامتنع قال  
وسمعت مشيختنا يقولون كان الشيخ أبو بكر بن اسحاق وأبو الوليد النيسابوري يرجعان  
الى أبي عبد الله الحاكم في السؤال عن الجرح والتعديل وعلل الحديث وصحيحه وسقيمه  
قال واقمت عند الشيخ أبي عبد الله العصمي قريبا من ثلاث سنين ولم أر في جملة مشايخنا  
أتقى منه ولا أكثر تقيرا فكان اذا أشكل عليه شيء أمرني أن أكتب الى الحاكم أبي



عبد الله واذا ورد عليه جوابه حكم به وقطع بقوله وانتخب على المشايخ خمسين سنة وحكى  
القاضي أبو بكر الحيرى أن شيخا من الصالحين حكى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام  
قال فقلت له يا رسول الله بلغنى أنك قلت ولدت في زمن الملك العادل واني سألت الحاكم أبا  
عبدالله عن هذا الحديث فقال هذا كذب ولم يقله رسول الله فقال صدق أبو عبد الله قال  
أبو حازم أول من اشتهر بحفظ الحديث وعلاه بنيسابور بعد الامام مسلم بن الحجاج  
ابراهيم بن أبي طالب وكان يقابله النسائي وجعفر الفريابي ثم أبو حامد بن الشرفي وكان  
يقابله أبو بكر بن زياد النيسابورى وأبو العباس بن سعيد ثم أبو على الحافظ وكان يقابله  
أبو أحمد العسال و ابراهيم بن حمزة ثم الشيخان أبو الحسين الحجاج وأبو أحمد الحاكم  
وكان يقابلهما في عصرهما ابن عدى وابن المظفر والدارقطنى وتفرّد الحاكم أبو عبد  
الله في عصرنا من غير أن يقابله أحد بالحجاز والشام والراقين والحيال والرى  
وطبرستان وقومس وخراسان بأسرها وماوراء النهر هذا بعض كلام أبى حازم ذكره  
في حياة الحاكم وقال في آخره جعلنا الله لهذه النعمة من الشاكرين وذكر انه سمعه  
يقول شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقنى حسن التصنيف وقال عبدالغافر الفارسى ان  
الحاكم اختص بصحبة امام وقته أبى بكر أحمد بن اسحاق الضبعى وانه كان يراجه  
في الجرح والتعديل والملل وانه أوصى اليه في أمور مدرسته دار السنة وفوض اليه  
تولية أوقافه في ذلك وسمعت مشايخنا يذكرون أيامه ويحكون ان مقدمى عصره مثل  
الامام أبى سهل الصملوكى والامام ابن فورك وسائر الائمة يقدمونه على أنفسهم ويراعون  
حق فضله ويعرفون له الحرمة الاكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفة قال وكان اذا  
حضر مجلس سماع محتوعلى مشايخ وصدور يؤنسهم بمحاضرتة ويطيب أوقاتهم بحكاياته  
بميت يظهر صفاء كلامه على الحاضرين فيأنسونه بحضوره وقال محمد بن طاهر الحافظ  
سألت سعدة الربانى الحافظ بمكة قلت له أربمة من الحفاظ تعاصروا أئهم احفظ فقال من قلت  
الدارقطنى ببغداد وعبد الغنى بمصر وأبو عبد الله بن منده باصبهان وأبو عبد الله الحاكم  
بنيسابور فسكت فالحجت عليه فقال أما الدارقطنى فاعلمهم بالملل وأما عبد الغنى فاعلمهم  
بالانساب واما ابن منده فكثرهم حديثا مع معرفة تامة وأما الحاكم فاحسنهم تصنيفا  
وحكى ان أبا الفضل الهمدانى الاديب لما ورد نيسابور وتمصبا له ولقب بديع الزمان  
أعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة بيت اذا أنشدت بين يديه مرة وينشدها من آخرها  
الى أولها مقلوبة فانكر على الناس قولهم فلان الحافظ في الحديث ثم قال وحفظ الحديث

مما يذكر فسمع به الحاكم ابن البيع فوجه اليه بجزء واجله جمعة في حفظه فرد اليه الجزء بعد جمعة وقال من يحفظ هذا محمد بن فلان وجمفر بن فلان عن فلان أسامي مختلفة وألفاظ متباينة فقال له الحاكم فأعرف نفسك واعلم ان حفظ هذا أصيق مما أنت فيه (قلت) وذكر الحاكم في تاريخه في ترجمة الخافض- أبي علي النيسابوري قال تداكرنا يوما روى سليمان التيمي عن أنس فررت أنا في الترجمة وكان بمضرة أبي علي رحمه الله جماعة من المشايخ الى ان ذكرت حديث لايزنى الزاني وهو مؤمن فحمل بمضهم علي فقال أبو علي لا تفعل فما رأيت أنت ولا نحن في سنة مثله وأنا أقول اذا رأيت ألف رجل من أصحاب الحديث وروى أبو موسى المديني ان الحاكم أبا عبد الله دخل الحمام واغتسل وخرج وقال آه وقبض روحه وهو متر لم يلبس قيصره بعد وذلك في ثالث صفر سنة خمس وأربعمائة يوم الاربعاء ودفن بعد العصر وصلى عليه القاضي أبو بكر الحبري وقال الحسن بن أشعث القرشي رأيت الحاكم في المنام على فرس في هيئة حسنة وهو يقول النجاة فقلت له أيها الحاكم فيما ذا قال في كتابة الحديث (قلت) كذا صح وثبتت وفاته سنة خمس وأربعمائة ووهم من قال سنة ثلاث وأربعمائة

ذكر البحث عما رمى به الحاكم من التشيع وما زادت

أعداؤه ونقصت أوداؤه رحمه الله تعالى والتصفة بين الفئتين

أول ما ينبغي لك أيها المنصف اذا سمعت الطعن في رجل ان تبحث عن خلطائه والذين عنهم أخذ ما يتحل وعن مرءاه وسبيله ثم تنظر كلام اهل بلده وعشيرته من معاصريه العارفين به بعد البحث عن الصديق منهم له والعدو الخافي من الميل الى احدي الجهتين وذلك قليل في المتعاصرين المجتمعين في بلد وقد رمى هذا الامام الجليل بالتشيع وقيل انه يذهب الى تقديم علي من غير أن يطعن في واحد من الصحابة رضي الله عنهم فنظرنا فاذا الرجل محدث لا يختلف في ذلك وهذه العقيدة تبعد على محدث فان التشيع فيهم نادر وانه وجد في افراد قليلين ثم نظرنا مشايخه الذين أخذ عنهم العلم وكانت له بهم خصوصية فوجدناهم من كبار اهل السنة ومن المتصلة في عقيدة ابي الحسن الاشعري كالشيخ ابي بكر بن اسحاق النضبي والاستاذ ابي بكر بن فورك والاستاذ ابي سهل الصعلوكي وامثالهم وهؤلاء هم الذين كان يجالسهم في البحث ويتكلم معهم في أصول الديانات وما يجري مجراها ثم نظرنا تراجم اهل السنة في تاريخه فوجدناه يعطيهم حقهم

من الاعظام والثناء مع ما يتحلون واذا شئت فانظر ترجمة ابي سهل الصعلوكي وابي بكر بن اسحاق وغيرهما من كتابه ولا يظهر عليه شئ من الغمز على عقائدهم وقد استقرت فلم أجد مؤرخا يتحل عقيدة ويخلو كتابه عن الغمز بمن يحيد عنها سنة الله في المؤرخين وعادته في النقلة ولا حول ولا قوة الا بحبله المتين ثم رأينا الحافظ الثبت ابا القاسم بن عساكر أثبت في عداد الاشعريين الذين يبدعون أهل التشيع ويبرؤن الى الله منهم فحصل لنا الريب فيما رمى به هذا الرجل على الجملة ثم نظرنا تفاصيله فوجدنا الطاعنين يذكر ان محمد بن طاهر المقدسي ذكر انه سأل ابا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري عن الحاكم ابي عبد الله فقال ثقة في الحديث رافضى خيث وان ابن طاهر هذا قال انه كان شديدا تعصب للشيعه في الباطن وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة وكان منحرفا غالبا عن معاوية وأهل بيته يتظاهر به ولا يتنذر منه فسمعت ابا الفتح ابن سمكويه بهراة يقول سمعت عبد الواحد المليحي يقول سمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقول دخلت على ابي عبد الله الحاكم وهو في داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من أصحاب ابي عبد الله بن كرام وذلك انهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج فقلت له لو خرجت وأملت في فضائل هذا الرجل حديثا لاسترحت من هذه الفتنة فقال لا يجي من قلبي يعني معاوية وانه قال أيضا سمعت ابا محمد بن السمرقندي يقول بلغني ان مستدرك الحاكم ذكر عند الدارقطني فقال نعم يستدرك عليهم ما حديث الطبر فبلغ ذلك الحاكم فاخرج الحديث من الكتاب هذا ما يدكره الطاعنون وقد استخرت الله كثيرا واستهديته التوفيق وقطعت القول بان كلام ابي اسماعيل وابن طاهر لا يجوز قبوله في حق هذا الامام لما بينهم من مخالفة العقيدة وما يرميان به من التجسيم أشهر مما يرمى به الحاكم من الرفض ولا يغررك قول ابي اسماعيل قبل الطعن فيه انه ثقة في الحديث فمثل هذا الثناء مقدمة من يريد الازراء بالكتاب قبل الازراء عليهم ليوهم البراءة من الغرض وليس الامر كذلك والغالب على ظني ان ما عزي الى ابي عبد الرحمن السلمي كذب عليه ولم يبلغنا ان الحاكم ينال من معاوية ولا يظن ذلك فيه وغاية ما قيل فيه الافراط في ولاء على كرم الله وجهه ومقام الحاكم عندنا أجل من ذلك واما ابن كرام فكان داعية الى التجسيم لا ينكر أحد ذلك ثم ان هذه حكاية لا يحكيها الا هذا الذي يخالف الحاكم في المعتقد فكيف يسع المرء بين يدي الله أن يقبل قوله فيها أو يعتمد على نقله ثم أني له اطلاع على باطن الحاكم حتى يقضى بانه كان يتعصب للشيعه باطنا وأما

مارواه الرواة عن الدارقطني ان صح فليس فيه ما يرمى به الحاكم بل غاية انه استقبح منه ذكر حديث الطير في المستدرك وليس هو بصحيح فهو يكثر من الاحاديث التي أخرجها في المستدرك واستدركت عليه ثم قول ابن طاهر ان الحاكم أخرج حديث الطير من المستدرك فيه وقفة فان حديث الطير موجود في المستدرك الى الآن وليته أخرج منه فان ادخله فيه من الاوهام التي تستقبح ثم لودلت كلمة الدارقطني على وضع من الحاكم لم يعتد بها لما ذكر الخطيب في تاريخه من ان الازهرى حدثه ان الحاكم ورد بغداد قديما فقال ذكر لي ان حافظكم يعني الدارقطني خرج يسبح وأخذ خمسمائة جزء فارونى بعضها فحمل اليه منها وذلك مما خرج له لابي اسحاق الطبرى فنظر في أول الجزء الاول حديثا لعطية الصوفي فقال استفتح بشيخ ضعيف ثم رمى الجزء من يده ولم ينظر في الباقي فهذه كلمة من الحاكم في الدارقطني تقابل كلمة الدارقطني فيه وليس على واحد منهما غضاضة غير انه يؤخذ منهما انه قد يكون بينهما ما قد يكون بين الاقران وقد قدمنا في الطبقة الاولى في ترجمة أحمد بن صالح ان كلام النظر في النظر عند ذلك غير مقبول ولا يوجب طعنا على القائل ولا المقول فيه وحققنا في ذلك جملة صالحة وذلك كله بتقدير ثبوت الحكاية وان فيها تعريضا من الدارقطني بغمز الحاكم بسوء العقيدة ولا نسلم واحدا من الامرين وانما فيها عندنا الغمز من كتاب المستدرك لما فيه مما يستدرك وهو غمز صحيح ثم قال ابن طاهر وسمعت المظفر بن حمزة بجرجان يقول سمعت ابا سعد الماليني يقول طالعت المستدرك فلم أجد فيه حديثا على شرط الشيخين (قلت) ليس في هذا تعرض للتشيع بنفى ولا اثبات ثم هو غير مسلم قال شيخنا الذهبي بل هو اسراف من الماليني ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كبيرة على شرط أحدهما قال شيخنا الذهبي لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب قال وفيه نحو الربع صح سنده وان كان فيه علة قال وما بقى وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات ثم ذكر ابن طاهر انه رأى بخط الحاكم حديث الطير في جزء ضخم جمعه وقال وقد كتبتة للتعجب قلنا وغاية جمع هذا الحديث ان يدل على ان الحاكم يحكم بصحته ولولا ذلك لما أودعه المستدرك ولا يدل ذلك منه على تقديم على رضى الله عنه على شيخ المهاجرين والانصار أبى بكر الصديق رضى الله عنه اذ له معارض أقوى لا يقدر على دفعه وكيف يظن بالحاكم مع سعة حفظه تقديم على ومن قدمه على أبى بكر فقد طعن على المهاجرين والانصار فماذا الله أن يظن



في كتابه تالخيص المستدرك بان هذا الحديث لا يصح لان عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها اذ ذاك قال وأحمد منكر الحديث وان كان مسلم خرج له في الصحيح ويحيى وان كان ثقة فيه ضعف (قلت) فمن يخرج هذا الحديث الذي يكاد يكون نصا في خلافة الثلاثة مع ما في اخراجه من الاعتراض عليه يظن به الرفض وخرج أيضا في فضائل عثمان حديث اينهض كل رجل منكم الي كفته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم الي عثمان وقال انت ولي في الدنيا والآخرة وصححه مع ان في سنده موقالا وأخرج غير ذلك من الاحاديث الدالة على افضلية عثمان مع ما في بعضها من الاستدراك عليه وذكر فضائل طاحنة والزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص فقد غلب على الظن انه ليس فيه ولله الحمد شيء مما يستنكر عليه افراط في ميل لا ينتهي الي بدعة وأنا أجوز أن يكون الخطيب انما يعنى بالميل الي ذلك ولذلك حكم بان الحاكم ثقة ولو كان يعتقد فيه رفضا لجرحه به لاسيما على مذهب من يرى رد رواية المبتدع مطلقا فكلام الخطيب عندنا يقرب من الصواب وأما قول من قال انه رافضى خبيث ومن قال انه شديد التعصب للشيعمة فلا نعبأ بها كما عرفناك هذا ما ظهر لي والله أعلم \* وحكي شيخنا الذهبي ان الحاكم سئل عن حديث الطير فقال لا يصح ولو صح لما كان أحد أفضل من علي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال شيخنا وهذه الحكاية سندها صحيح فما باله أخرج حديث الطير في المستدرك ثم قال فعله تغير رواية (قلت) وكلام شيخنا حق وادخاله حديث الطير في المستدرك مستدرك وقد جوزت أن يكون زيد في كتابه وأن لا يكون هو أخرجه وبمحت عن نسخ قديمة من المستدرك فلم أجدها ينشرح الصدر لعدمه وتذكرت قول الدارقطني انه يستدرك حديث الطير فقاب على ظني انه لم يوضع عليه ثم تأملت قول من قال انه أخرجه من الكتاب فجوزت أن يكون أخرجه ثم أخرجه من الكتاب وبقي في بعض النسخ فان ثبت هذا صحت الحكايتان ويكون خروجه في الكتاب قبل أن يظهر له بطلانه ثم أخرجه منه لاعتقاده عدم صحته كما في هذه الحكاية التي صحح الذهبي سندها ولكنه بقي في بعض النسخ اما لا تتشاور الكتاب أو لادخال بعض الطاعنين اياه فيه فكل هذا جائز والعلم عند الله تعالى وأما الحكم على حديث الطير الوضع فقير جيد ورأيت لصاحبنا الحافظ صلاح الدين خليل بن كيسان العلائي عليه كلاما قال فيه بعد ما ذكر تخريج الترمذي له وكذلك النسائي في خصائص علي رضي الله عنه ان الحق في الحديث انه ربما ينتهي الي درجة الحسن أو يكون ضعيفا يحتمل ضعفه قال

فاما كونه ينتهي الى أنه موضوع من جميع طرقه فلا قال وقد خرج الحساكم من رواية محمد بن أحمد بن عياض قال حدثنا أبي حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ورجال هذا السند كلهم ثقة معروفون سوى أحمد بن عياض فلم أر من ذكره بتوثيق ولا جرح ويقرب من حديث الطير حديث على خير البشر من أبي فقد كفر أخرجه الحاكم أيضا فقال حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن يحيى العلوى حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان الشيباني حدثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الله الهاشمي قال قلت لأحمد بن سعيد النخعي أحدثك شريك قال حدثني شريك عن أبي اسحاق عن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهو مما ينكر على الحاكم أخرجه وقدرناه الخطيب أبو بكر من وجه آخر فقال أخبرنا الحسن بن أي طالب حدثنا محمد بن اسحاق القطيعي حدثني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى صاحب كتاب النسب حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به بلفظه الا ان الخطيب تعقبه بقوله هذا حديث منكر مارواه سوى العلوى بهذا الاسناد وليس بثابت ولم يعجب شيخنا الذهبي اقتصار الخطيب على هذه العبارة وقال ينبغي ان ياتي بما يبع منها مما يدل على ان هذا حديث جلي البطلان وأخرج الحاكم أيضا حديث محمد بن دينار من أهل الساحل في شأن تزوج على بفاطمة رضى الله عنهما أخرجه بطوله ساكتا عليه وهو موضوع ولعل واضعه محمد بن دينار فانه الذى يقال له العرفي لا يعرف

✽ محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي ✽ الامام أبو عبد الله المروزي أحد أئمة أصحاب القفال المروزي كان اماما مبرزا زاهدا ورعا حافظا للمذهب شرح مختصر المزني وسمع القليل من أستاذه أبي بكر القفال وتوفي سنة تيف وعشرين وأربعمائة بمرو وقال ابن الصلاح وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودي تشعر بجلالة قدره (قلت) كان المسعودي ان لم يكن من أقران القفال كما دل عليه كلام القوراني في خطبة الامانة فهو من أكبر تلامذته والذى يقع لى انه من أقران الصيدلاني وفوق درجة القوراني وسئل القفال وهو يتكلم على العوام عن رجل حلف بطلاق زوجته لا ياكل البيض فلقبه انسان وفي كنه شيء فقال ان لم آكل مما في كنه فلان فامرأتى طالق وكان الذى في كنه البيض فما الحيلة في أن لا يقع طلاقه ففكر القفال ولم

يحضره الجواب فلما نزل قال المسعودى يجعل ذلك البيض في العيطا الحلاوة الناطف ثم يأكله ولا يقع طلاقه (قلت) ومما حكاه الفورانى عن المسعودى في العمدة ان المصلى صلاة العيد يقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل تناؤك ولا اله غيرك وقد نقله النووى في زيادة الروضة عن المسعودى لكن في نقل الفورانى اياه عن المسعودى كما في نقل مسألة الناطف مما يشمر بجملة المسعودى ورب قرين لقوم يكاد لهم شيخا فهو بينهم وبين الشيخ الاستاذ كالمعيد فكان المسعودى كان معيدا بين يدي القفال فكذلك كان صاحب التقريب بين يدي والده القفال الكبير ولذلك كان تلامذة ابيه كالحايى يرجعون اليه

البحت عن حال المسعودى المتكرر ذكره في كتاب البيان

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح كل ما يوجد في كتاب البيان للعمرانى منسوبا الى المسعودى فانه غير صحيح النسبة اليه وانما المراد به صاحب الابانة أبو القاسم الفورانى قال وذلك ان الابانة وقعت في اليمن منسوبة الى المسعودى على جهة الغلط لتباعد الديار (قلت) وقال أبو عبد الله الطبرى صاحب العدة في اولها بعد ان ذكر ما ذكره ابن الصلاح ان الابانة تنسب في بعض بلاد خراسان الى الصفار وفي بعضها الى الشاشى وما ذكره ابن الصلاح من ان كل ما يوجد عن المسعودى في البيان فهو عن الابانة مشكل بموضع منها ان صاحب البيان نقل فيه ان المسعودى قال اذا اشترى مالا شفعة فيه أصلا بالاصالة ولا بالتبعية كالسيف وما فيه شفعة انه لا تثبت الشفعة في الشقص لتفرق الصفقة في الشقص على المشتري وقد كشفت الابانة فلم أجد ذلك فيها ولعلنا نزيد الكلام على هذا الوجه بسطة في ترجمة ابن أبي الدم اذا اتهمنا اليها ان شاء الله تعالى ومنها نقل في البيان عن المسعودى انه اذا ابتاع ثمن مؤجل فله أن يبيع ولا يخبر بالاجل وهذا يوافق قول سليم في المجرد انه يكره له انه يبيعه ولا يذكر الاجل وصرح الرويانى في البحر بحكاية وجهها عن الخراسانيين الا انى كشفت الابانة للفورانى فلم أر ذلك فيها ومنها قال في البيان قال المسعودى في الاب هل يزوج ابنه الصغير وجهان الاصح لانه لا حاجة له اليه وهذا لم يوجد في الابانة وقد وقع في الروضة ان الفورانى حكى وجهها وصححه ان الاب لا يملك تزويج الابن الصغير العاقل قال وهو غلط قال ابن الرفعة في المطلب ولم أر الوجه المذكور في الابانة هنا (قلت) ما أظن النووى اتى الامن قبل ابن الصلاح فانه لما استقر في نفسه ما ذكره من ان كل ما ينسب في البيان الى المسعودى فهو الى الفورانى ووجد هذا منسوبا



الى المسعودى نسبة الى الفورانى وهو مكان كيس قد ذكرناه مع نظائر له في الكتاب الذى لقبناه خادم الرافعى في باب وهم على وهم  
\* ومن الغلط عن المسعودى \* نقل ابن يونس في شرح التنبيه عن المسعودى انه لا يسمع شهادة الفرع الا عند موت شهود الاصل وهذا تصحيف انما هو الشعبي أما أصحابنا فلم يقل منهم بذلك قائل لا المسعودى ولا غيره نبه عليه ابن الرفعة في المطلب  
\* محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن على \* أبو عمرو النسوى اقضى القضاة ولد سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وكان يعرف بالقاضى الرئيس ذكره كل واحد من عبد الله بن محمد الجرجانى في طبقات الشافعية وأبى سعد بن السمعانى في الدليل ومحمود الخوارزمى في تاريخ خوارزم قال الجرجانى هو قاضى القضاة بخوارزم وقراوه ونسا أخذ الفقه ببلده عن القاضى الحسن الدامانى النسوى ثم رحل الى العراق ومصر وحصل العلم وولاه أمير المؤمنين القائم بامر الله القضاء بالنواحي المذكورة ولقبه باقضى القضاة صنف كتابي الفقه والتفسير حسن السيرة في القضاء مرضى الطريقة وقال ابن السمعانى هو المعروف بالقاضى الرئيس كان من أكابر أهل عصره فضلا وحشمة وقبولاً عند الملوك بعث رسولا الى دار الخلافة ببغداد من جهة الامير طغرلنك وله آثار وجدت بخراسان وخوارزم وولى قضاءها مدة وبنى بها مدرسة سافر الكثير وسمع بنيسابور الامام أبى اسحاق الاسفراينى الجرجانى وأبى معمر الاسماعيلى وبمصر أبى عبد الله محمد ابن الفضل بن نظيف القراء وبدمشق أبى الحسن بن على بن موسى السمسار وبمكة أبى ذر الهروى وبمصر أبى بكر محمد بن زهير بن أخطل النسائى واملى المجلس وتكلم على الاحاديث روى عنه أبو عبد الله الفراءى وعبد المنعم القشيرى وغيرهم وقال الخوارزمى فاق أهل عصره فضلا وافضالا وتقدم على ابناء دهره رتبة وجلالة وحشمة ونعمة وقولا واقبالا له الفضل الواقف فى فنون العلوم الدينية وأنواعها الشرعية وكان لغويا نحويا مفسرا مدرسا فقيها مفتيا مناظرا شاعرا محدثا الى ان قال وله الدين المتين الوازع عن ارتكاب ما يشين الى ان قال وكان سلاطين السلجوقية يعتمدونه فيما يمن لهم من المهمات وذكروا ان السلطان ملك شىء ابن رسلان استحضره باشارة نظام الملك من خوارزم الى أصبهان وجهزه الى الخليفة ليخطب له ابنته فلما مثل بين يدى الخليفة وضعوا له كرسيًا جلس عليه والخليفة على السرير فلما بلغ من ابلاغ الرسالة نزل عن السرير وقال هذه الرسالة وبقيت النصيحة قال قل قال لا تخلط بيتك الطاهر النبوى

بالتركمانية فقال الخليفة سمعنا رسالك وقيد نصيحتك فرجع عن حضرة الخليفة وقد بلغ الوزير نظام الملك الخبر قبل وصوله اليه فلما دخل الى أصبهان قال له دعوتك من خوارزم لاصلاح أمر افسدته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وأنا لأبيح الدين بالدنيا ولم تنتقص حشمته بذلك ومن شعره قوله

من رام عند الاله منزلة فليطع الله حق طاعته  
وحق طاعاته القيام بها مبالغا فيه وسع طاقته  
ومنه ليأخذ طاعة الاله سيلا تجد الفوز بالجنان وتتجو  
واترك الأثم والفواحش طرا يؤتك الله ماتروم وترجو

قال محمود الخوارزمي ولم يكن له كل قضاء خوارزم انما كان قاضيا بالجانب الشرقي منها قال وكان أبو القاسم محمود الزمخشري يحكى انه كان لا يذكر أحدا الا بخير وانه ذكر له فقيه كثير المساوى فقال لا تقولوا ذلك فانه يتعمم حسنا يعنى لم يجد وصفا جيلا الاحسن عمته فذكره به توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ولم يذكره ابن التجار \* محمد بن عبد الرزاق الماخواني \* المذكور في أوائل الباب الثاني في أركان الطلاق من شرح الرافعي من قرية ماخوان بضم الحاء المعجمة وبالنون من قرى مرو وهو الامام الكبير أبو الفصد المروزي قال ابن السمعاني امام فاضل متبحر في مذهب الشافعي تفقه على أبي طاهر السنجى روى الحديث عن أبي علي السنجى روى لنا عنه ابناه عتيق وعبد الرزاق وعبد الرحمن بن علي العمى العدل وغيرهم توفي سنة ست وتسعين وأربعمائة

\* محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد \* أبو عبد الرحمن النبلى أحد أئمة خراسان كان فقيها صالحا زاهدا وله ديوان شعر حدث عن أبي عمرو بن حمدان وأبي أحمد الحاكم وغيرهما روى عنه اسماعيل بن عبد الغافر وأحمد بن عبد الملك المؤذن وغيرهما وأملى الحديث مدة وعمر ثمانين سنة مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة

\* ومن الفوائد عنه \* أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه أخبرنا أحمد ابن هبة الله بن عساكر بقراءتي عليه أخبرنا أبو المظفر بن السمعاني اجازة أخبرنا الجيد بن محمد الماتبي أنبأنا أبو الفضل الطبسى أنبأنا أبو عبد الرحمن النبلى فيما أنشده لنفسه

ماحال من أسر الهوى ألبابه ماحال من كسر التصابي بابه  
نادى الهوى اسماعه فاجابه حقى اذا ما حار أغلق بابه

أهوى لتمزيق الفؤاد فلم يجد في صدره قلبا فشق ثيابه  
\* محمد بن عبد الملك بن خلف \* أبو خلف الطبري السلمي من أئمة أصحابنا تفقه  
على الشيخين القفال وأبي منصور البغدادي وهو القائل بأنه تجب الكفارة بكل ما يأتى  
به الصائم من أكل أو شرب أو جماع ونحوها وكان فقيها صوفيا وقفت له على كتاب  
سلوة العارفين وأنس المشتاقين في التصوف وهو كتاب جليل في بابه أعجبت به جدا  
صنفه للرئيس أبي علي حسان بن سعيد المنيعي ورتبه على اثنين وسبعين بابا أولها في معنى  
التصوف وآخرها على مباني طبقات الصوفية وتراجهم وما أراه الاحاكي بوسالة أبي  
القاسم القهشيري ولعل حول هذا الكتاب بهذا السبب والاف هو حسن جدا ولم أقف  
منه قط الا على النسخة التي قدمها هو للمنيعي نفسها وهي خط مايج مضبوط وقفها  
الملك الاشرف موسى في خزانة كتبه بدار الحديث الاشرفية بدمشق وقد خاض  
أبو خلف في هذا الكتاب مع الصوفية في أحوالهم وأبان عن معرفة جيدة  
بهذه الطريقة وتكيف بها وذكرا أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الآخر سنة تسع  
وخمسين وأربعمائة وذكرا ابن باطيس أن أبا خلف توفي في حدود سنة سبعين وأربعمائة  
\* ومن الفوائد عن أبي خلف \*

\* محمد بن عبد الواحد بن عبيد الله بن أحمد بن المفضل بن شهرنار \* الفقيه الحافظ  
أبو الحسن الاصبهاني الاردستاني وأردستان بفتح الالف وسكون الراء وفتح الدال وسكون  
السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها نون وقيل بل بكسر  
الالف والدال وهي بلد على ثمانية عشر فرسخا من أصبهان هو مصنف كتاب الدلائل  
السمعية على المسائل الشرعية في ثلاث مجلدات جود فيها ونصب الخلاف مع أبي  
حنيفة ومالك وروى فيه عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق بن جميل من مسند أحمد  
ابن منيع قال شيخنا الذهبي وهو أكبر شيخ له وروى أيضا عن الحسن بن أحمد بن  
علي البغدادي واحمد بن ابراهيم العباسي المكي وأبي عبد الله بن منده والحسن بن  
عثمان بن بكر وأبي عمر بن مهدي الفارسي و ابراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله وأبي  
الظاهر ابراهيم بن محمد الذهبي صاحب ابن الاعرابي ومحمد بن أحمد بن حشيش وأحمد  
ابن محمد بن الصلت المحمدي وأبي محمد الفرضي واسماعيل بن الحسن البصري وأبي بكر بن  
مردويه ومحمد بن أحمد بن الفضل صاحب ابن أبي حاتم وأبي نعيم الاصبهاني الحافظ  
وأبي ذر الطبري وهما من أصغر شيوخه وخلق روى عنه أبو علي الحداد وغيره وقد

روى هذا الكتاب عنه الحافظ أبو مسعود وسليمان بن ابراهيم الاصبهاني سماعا وسمع الكتاب المذكور على أبي بكر محمد بن أحمد بن ماشادة باجازته من سليمان وذكر الاردستاني انه فرغ من تأليف هذا الكتاب سنة احدى عشر وأربعمائة فتكون وفاته بمد ذلك وقد ترجم الحافظ أبو سعد بن السمعاني في كتاب الانساب جده عبيد الله ابن احمد ولم يترجمه هو أخبرنا أبو عبد الله الحافظ اذنا خاصا أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ بقراءتي عليه أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ (ح) وكتبت الى زينب بنت الكمال عن ابن خليل أخبرنا مسعود الحبال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد ابن عبيد الله بن احمد بن الفضل بن شهر نار الامام أخبرنا ابن المقرئ في صفر سنة ثمانين وثلثمائة حدثنا عبدان حدثنا زاهر بن نوح حدثنا ابو همام عن هدية عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من اى ابواب الجنة

❦ ومن الفوائد عنه ❦

❦ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون ❦ الشيخ الامام الجليل أبو فرج الدارمي صاحب الاستذكار وقد صنف هذا الكتاب في صباه وسنحكي كلامه فيه وله أيضا تصنيف حافل في أحكام المتحيرة وكان بدأ في كتاب سماه جامع الجوامع ومودع البدائع حافل جدا ذكر فيه الدلائل مبسوطه وجمع فيه منقولات المذهب فاكثروقتت على الجزء الاول والثاني منه بخطه وهما جزآن لطيفان ووقفت له أيضا على كتاب في الدور الحكمي كان اماما كبيرا ذكي الفطنة تفقه على أبي الحسين بن الاردبيلي قال الخطيب كان أحد الفهماء موصوفا بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر وانتقل عن بغداد الى الرجة فسكنها مدة ثم تحول الى دمشق فاستوطنها روى عن أبي محمد بن ماسي وأبي بكر الوراق ومحمد بن المظفر وأبي بكر ابن شاذان وغيرهم روى عنه أبو علي الاهوازي وعبد العزيز الكنتاني وأبو طاهر محمد ابن الحسن الحبال والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم وذكره الشيخ أبو اسحاق في الطبقات وقال كان فقيها حاسبا شاعرا ما رأيت أفصح منه لهجة قال لي مرضت فمادني الشيخ أبو حامد الاسفرايني فقلت

مرضت فارتحمت الى عائد  
فمادني العالم في واحد  
ذاك الامام ابن أبي طاهر  
أحمد ذو الفضل أبو حامد

ومن شعره ما رأيت به بخطه على كتابه الدور الحكيم

في الشرع دوران غير وهم      دور حساب ودور حكيم  
وقد شرحت الحكمي منه      فاستمعوه استماع فهم  
فللفتي الدارمي فيه      صحة معنى وحسن وسم

ولد الدارمي في يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ومات بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

﴿ ومن الغرائب عنه ﴾ مما جمعت من كتاب الاستذكار وهذا الكتاب عندي منه أصل صحيح عليه خطه وهو كما قال ابن الصلاح نفيس كثير الفوائد ذو نوادر وغرائب لا تصلح مطالعته إلا لعارفين بالمذهب اقات) غرائب في السند عنه توقفا لما رأيت به بخط مصنفه آخره على النسخة التي عندي فنقلت من خط أبي الفرج الدارمي ما نصه جمعت هذا الكتاب في صباي من كتب أصحابنا رحمهم الله وكان أكثر ذلك على ما ذكرنا وبدأت بذكر دلائل ثم اختصرت بتركها لأجمع الخلاف بدلائله مفردا وزدت بهض ما وجدت من الزلل فلما كثرت رأيت كثرة الزلل فيما ذكرت من ذلك ماسهله الله وأرجو أن يعين على جمع جميع ما أوتره وهذا الكتاب وإن كان فيه ما ذكرته فهو في الغاية في الاختصار يقف على ذلك من قرأه وقرأ غيره ومن أحب التحقيق نظر فيما جمعناه بعده من الغوامض والدقائق والمشكلات وكتبه محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي البغدادي بدمشق سنة ست وثلاثين وأربعمائة وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما انتهى ﴿ وهذه فوائد حضرتني من كتاب الاستذكار ﴾ أذكرها على غير ترتيب بحسب استحضارها إذا أسلم ذمى كان زنى فهل يحد على وجهين (قلت) القول بسقوط الحد هو ما نقله ابن المنذر عن النص وهو من فوائد النووي والقول بوجوده لم نكن نعرفه إلا عن أبي ثور فما للتصرح بحكايته وجه

(فائدة) إذا قال للديباغ ادبغه ولم يكن آخره فمنهم من ألزمه كل ما يوجب الوضوء عمده وسهوه سواء وحكى القنصرى عن قوم أنه لا ينتقض سهوه لانا فرقنا في الصلاة دليلنا الظواهر والاختبار هذه عبارة الاستذكار واستفدنا من ذلك أن القنصرى متقدم عليه في الوجود وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر القنصرى في آخر الكتاب وأما القوم المشار اليهم فالظاهر أنهم من غير علماء المذهب والرافعي حكى في مس الذكر ناسيا وجهين عن الخطاطي أن نوى غسل الجمعة فقط لم يجزئه عن الجنابة وهل

يجزئه عن الجمعة على وجهين احدهما انه لا يجزئه لان عليه فرضا فلا يحسب له نقل اذا تيممت الحائض ووطئها فاذا دخل وقت صلاة أخرى فهل يطؤها بالتيمم الاول على وجهين ان تيممت فرأت الماء ففي وطئها وجهان ان اذن كافر اسلم بشهادته ولا يجزئ اذانه لانه آتى ببعضه قبل اوانه قال بعض اصحابنا ان العارى يلزمه قبول هبة الثوب ولا يلزمه قبول العارية عكس المشهور ان قرأ في ركوعه جاهلا بالنهي لم تفسد وان كان عالما معتقدا لا بطلانها بطلت وان علم واعتقد انها لا تبطل فوجهان وكذلك في السجود واذا سلم الامام وبقى المأموم يطيل التشهد كرهناه ولم تفسد صلاته ما لم تبطل \* محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد \* أبو طاهر البيع المعروف بابن الصباغ وهو أبو صاحب الشامل سمع أبا حفص بن شاهين وعلي بن عبد العزيز بن مردك وأبا القاسم بن حبان وغيرهم روى عنه أبو الرئيس والحافظ أبو بكر الخطيب وقال كان ثقة فاضلا درس الفقه على أبي حامد الاسفرايني وكانت له حلقة للفتوى قال وسأله عن مولده فقال في شهر رمضان سنة ست وستين وثلثمائة ومات في يوم السبت الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المسند بقراءتي عليه أخبرنا المسلم بن علان كتابة أخبرنا يزيد بن الحسين أخبرنا أبو منصور أخبرنا أبو بكر الخطيب أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الواحد حدثنا أبو الحسن علي ابن عبد العزيز بن مردك البزار البردعي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا سعد ابن عبد الله بن عبد الحكم المصري حدثنا يحيى بن حسان البسقي حدثني يحيى بن حمزة حدثني يحيى بن الحرث الدماري عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده قال الخطيب لا تحفظ حديثا روى عن يحيى غير هذا \* محمد بن علي بن حامد \* الامام أبو بكر الشاشي تفقه على أبي بكر السنجي ببلاده ثم ارتحل الى حضرة السلطان بغزنة فحصل له الاقبال الزائد وكان من أنظر أهل زمانه وأقام بغزنة وولده لها بها أولاد وظهرت تصانيفه ثم استدعاء نظام الملك في آخر امره الى هراة فشق ذلك على أهل غزنة لما رأوا من علمه ولكن لم يجدوا بدا من امتثال أمر الوزير فجهزوه مكرما بأولاده وأهله الى مدينة هراة فدرس بها بالمدرسة النظامية بهائم قصد نيسابور زائرا قال عبد العزيز الفارسي فأكرم أهل نيسابور مقدمه غير انه لم يقع منهم الموقع الذي كانوا يمتقدونه فيه فان اسمه كان فوق علمه ثم عاد الى هراة وحدث عن منصور الكاغدي عن الهيثم بن كليب مولده بالشاش سنة سبع وتسعين وثلثمائة وتوفي في شوال

سنة خمس وثمانين وأربعمائة ووقع في كلام عبدالغافر أنه توفي سنة خمس وتسعين والله أعلم  
\* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن عمر \* أبو الحسن بن أبي الصقر الواسطي  
الاديب من أهلها تفقه ببغداد على أبي اسحاق الشيرازي وعلق عنه تعليقات وسمع منه  
ومن أنى بكر الخطيب وأبي سعد المتولي روى عنه أبو غالب الذهلي ومحمد بن ناصر  
الحافظ وأبو منصور بن الجواليقي وغيرهم قال ابن السمعاني فقيه أديب شاعر ظريف  
مولده في ذى القعدة سنة تسع وأربعمائة ومن شعره

من قال لي جاء ولي حشمة      ولي قبول عند مولانا  
ولم يعد ذلك بنفع علي      صديقه لا كان ما كانا  
ومن شعره أيضا

من عارض الله في مشيئته      فما من الدين عنده خبر  
لا يقدر الناس باجتهدهم      الا على ما جرى به القدر  
ومن شعره كل مرى اذا تفكرت فيه      وتأملته رأيت ظريفا  
كنت أمشي على اثنتين قويا      صرت أمشي على ثلاث ضعيفا

توفي يوم الخميس رابع عشر جمادى الاولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة بواسطة  
\* محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر \* أبو غالب بن الصباغ تفقه على ابن عمه  
الامام أبي نصر بن الصباغ وسمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد بن  
وأبي اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي وحدث باليسير مات في شعبان سنة  
اثنين وتسعين وأربعمائة

\* محمد بن علي بن عمر \* أبو بكر بن الراعي \* محمد بن الفرغ بن  
منصور بن ابراهيم بن الحسن السلمي \* الشيخ أبو الغنائم الفارقي أحد الائمة  
الرفعاء من تلامذة الشيخ أبي اسحاق الشيرازي قدم بغداد مع أبيه سنة نيف وأربعين  
وأربعمائة فتفقه على الشيخ وبرع في المذهب وسمع الحديث من عبد العزيز الارجي  
وأبي اسحاق البرمكي والحسن بن علي الجوهرى والقاضى أبي الحسين بن المهتدى  
وغيرهم وعاد الى ديار بكر ثم قدم بعد حين ودرس ثم عاد فسكن جزيرة ابي عمر  
وحدث روى عنه أبو الفتح بن البطي وكان فقيها زاهدا موصوفا بالعلم والدين توفي  
يوم الخميس مستهل شعبان سنة اثنين وتسعين وأربعمائة ووقع في ترجمة تلميذه ابن  
المدرک من تاريخ شيخنا الذهبي ان أبا الغنائم مات سنة ثلاث وثمانين وهو وهم

﴿ محمد بن القاسم بن حبيب بن عبدوس ﴾ أبو بكر يعرف بالصفار أحد الفقهاء الصفارين بنيسابور تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني قال ابن السمعاني وكان مكثرا من الحديث ورد بغداد حاجا وعاد الى بلده وأملى وحدث وكتبوا عنه سمع ابا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبا محمد عبد الله بن يوسف بن بامويه الاصبهاني وأبا عبد الرحمن السلمي وأبا طاهر الرمادي وأبا بكر الحيري وغيرهم روى عنه زاهر ووجه ابنا طاهر الشحامى وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي وغيرهم وذكره أبو محمد عبد الله ابن يوسف الحرجاني الحافظ في كتاب الفقهاء وذكر انه تفقه على الشيخ أبي محمد وأنه كان خليفته حين خرج الى الحج قال وسمعت الامام أبا عاصم العبادي يقول للقاضي ابي العلاء ما رأيت بنيسابور أحسن فتيا وأصوب منه توفي منتصف شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وأربعمائة

﴿ محمد بن محمد بن جعفر ﴾ الامام أبو سعيد الناصحي النيسابوري أحد أعلام الائمة علماء وورعا تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني وسمع الحديث من أبي طاهر الزيادي وعبد الله بن يوسف بن بامويه وكان زاهدا ورعا توفي كهلا سنة خمس وخمسين وأربعمائة

﴿ محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد ﴾ القاضي ابو الحسن اليبضاوي ختن القاضي ابي الطيب قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا توفي في شعبان سنة ثمان وأربعمائة عن ست وسبعين سنة

﴿ محمد بن محمد بن عبد الله الهروي القاضي ابو منصور الازدي ﴾ المهلبى المروى وهو من ولد المهلب بن أبي صفرة فانه محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن يزيد بن عبد الملك بن يزيد بن المهلب بن ابي صفرة كان أحد أئمة الاصحاب الجامعين بين الفقه والحديث ومن اجل تلامذة الشيخ ابي زيد المروى وكانت الرحلة الى هراة فقها وحديثا من اجله سمع محمد بن علي بن دحيم الشيباني ودعلج بن احمد والحسن بن عمران الخطي واحمد بن عثمان الآدمي روى عنه ابن حمدين وعبد الرحمن بن ابي عاصم الجوهري وابو سعد يحيى بن ابي نصر المدل وابو اسماعيل الانصارى وخلق وأملى الحديث وطال عمره مع اتساع الرواية وهو الذى أرسل اليه السلطان محمود بغلة الاسماعيلية ليركبها كما سيأتى في ترجمة محمود وقد ذكر ابو عاصم القاضي ابان منصور



قال كان للمذهب سدادا وعلى اهل البدع حساما وخرج من مجلسه عدة فقهاء وكان قاضيا بهراء قريبا من ثلاثين حجة والناس له تبع توفي القاضي ابو نصر في المحرم سنة عشر واربعمائة حجة

﴿ محمد بن محمد بن عبد الرحمن اليمنى ﴾ ابو حامد صاحب كتاب المرشد في الفقه في سفرين وقفت على الاول منهما وقد ذكر في تاريخه انه فرغ منه سنة ثلاث واربعين واربعمائة

﴿ محمد بن محمد بن محمش ﴾ بفتح الميم بعدها حاء مهملة سا كنة ثم ميم مكسورة ثم سين معجمة بن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزياى امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا اديبا عارفا بالعربية سلمت اليه الفقهاء الفتيا بمدينة نيسابور والمشيخة وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وبقي يعلى ثلاث سنين ولد سنة سبع عشرة وثلثمائة وسمع منه سنة خمس وعشرين وثلثمائة وبعدها وتفقه سنة ثمان وعشرين سمع من ابى حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن فوهنار ومحمد بن الحسن المحمداى وابى عثمان عمرو بن عبد الله البصرى وابى على الميدانى وحاحب بن احمد الطوسى وعلى بن حمشاد وابى العباس محمد بن يعقوب الاصم وابى عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وادرك انا حامدا الشرفى ولم يسمع منه روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقى وابو صالح المؤذن والاستاذ ابو القاسم القشيري وعبد الجبار بن برزه ومحمد بن محمد الساماني وعلى ابن احمد الواحدى وابو سعد بن دامش وابو بكر بن يحيى المزكى والقاسم بن الفضل الثقفى وحديثه يملو في النفقات وخلق يطول ذكرهم واخذ الفقه عن ابى الوليد وابى سهل وعنه اخذ ابو عاصم العبادى وغيره وكان والده من العباد الصالحين وانما عرف بالزياى فيما يظهر من كلام ابى سعد لان زيادا اسم لبعض اجداده ويؤيد تصريح ابى عاصم العبادى بانه منسوب الى بشير بن زياد وقال شيخنا الذهبى تبعا لعبد الغافر الفارسى انما قيل له الزياى لانه سكن ميدان زياد بن عبد الرحمن بنيسابور (قلت) ويشبه ان يكون ما ذكره ابو عاصم تصريحا وابو سعد تلويحا اصح مما ذكره عبد الغافر ذكره ابو عاصم في الطبقة الخامسة وكان من حقه ان يذكر في الرابعة ولكنه قال انما اخرته الى الخامسة لامتداد عمره اثني عاىه ابو عاصم وقال الفقه مطية بقود بزمامه طريقه له معيه وخفيه

ظاهر وغامضه سهل وعسيره يسير ورأيته يناظر ويضع الهناء موضع النقب قال وأخذ العلم عن أبي الوليد فلما توفي انتقل الى أبي سهل انتهى وذكره عبد الغافر فقال امام أصحاب الحديث بخراسان وفتيهم بالاتفاق بلا مدافعة توفي الاستاذ أبو طاهر في شعبان سنة عشر وأربعمائة وحكى ابن الصلاح في كتاب أدب الفتيا انه وجد بخط بعض أصحاب القاضي الحسين انه سمع أبا عاصم العبادي يذكر انه كان عند الاستاذ أبي طاهر الزيادي حين احتضر فسئل عن ضمان الدرك وكان في النزاع فقال ان قبض الثمن فيصح والا فلا يصح قال لانه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب (قلت) وهذا هو الصحيح في المذهب ولم يرد بحكايته انه غريب بل حضور ذهن هذا الاستاذ عند النزاع لمسائل الفقه ولذلك قال ابن الصلاح ان هذه الحكاية من أعجب ما يحكى \* فوائده ومسائل عن أبي طاهر \* قال أبو عاصم سألته عن رجل أقام بينة على شخص ميت انها امرأته وهذه الاولاد منها وأقامت امرأة بينة انه زوجها وأولاده منها وكشف عنه فاذا هو ختى فقال أفتى أبو حنيفة بان المال بينهما نصفين وبه أخذ الشافعي بمده قال ابو طاهر وعندى ان بينة الرجل اولى لان الولادة أمر يقين والالحاق بالاب مجتهد فيه قال القاضي الحسين في التعليقة في مسألة الكفارة في الصوم على المرأة اذا جومت وكان الاستاذ أبو طاهر يقول لا يتصور الخلاف في هذه المسئلة لان فطرها سبق الجماع لانها أفطرت بوصول الواصل الى جوفها فصار كالماتت حصة فان تغييب بعض الحشفة يبطل صومها ولا يحصل الجماع الا بتغييب جميع الحشفة ولو أدخل الاصبع في الفرج بطل صومها الا أنهم يصورونه بما لو جومت مكرهة فطاواعت في انثائه أو ناسية فذكرت في خلاله فاصرت على ذلك ففطرها حينئذ حصل بالجماع لا محالة انتهى

( محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان ) الحموي القاضي أبو بكر الشامي الزاهد الورع أحد الأئمة ولد بحماة سنة أربع مائة ورحل الى بغداد فسكنها وتفقه بها على القاضي أبي الطيب الطبري وسمع الحديث من عثمان بن دوست وأبي القاسم بن بشران وأبي طالب بن غيلان وأبي الحسن العتيقي وآخرين روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وأسماعيل ابن محمد الحافظ وهبة الله بن طاووس المقرئ وغيرهم وقفت على نسخة قديمة من كتاب الضعفاء لابي جعفر العقبلي وفيها سماعه للكتاب كله على أبي الحسن العتيقي وقد حدث به سنة سبع وتسعين وأربعمائة ببغداد قال ابن السمعاني هو أحد المتقنين لمذهب الشافعي وله اطلاع على أسرار الفقه وكان ورعا زاهدا متقنا جرت أحكامه على

السداد ولى قضاء القضاة ببغداد بعد موت أبي عبد الله الدامغانى سنة ثمان وسبعين الى أن تفرغ عليه المقتدى بالله لامر ففتح الشهود من حضور مجلسه مدة فكان يقول ما انزل حتى يتحقق على الفسق (قلت) لعله كان يرى ذلك والمذهب انه ينزل بالعرز وان لم يفسق ثم ان الخليفة خلع عليه واستقام أمره وقال أبو على بن سكرة ورع زاهد وأما العلم فكان يقال لو رفع مذهب الشافعى أمكنه أن يمليه من صدره وقال محمد بن عبد الملك الهمداني كان حافظا لتعليقة القاضى أبي الطيب كأنها بين عينيه (قلت) وكان من قضاة العدل واتفقت منه محاسن أيام قضاؤه وكان الذى أشار على الخليفة بولايته عند موت الدامغانى الوزير أبو شجاع فامتنع الشامى من القبول فزالوا به حتى تقلده وشرط أن لا يأخذ رزقا ولا يقبل شفاعاة ولا يغير ملبوسه فاجيب الى ذلك قال عبد الوهاب الانماطى لم يكن الشامى يتبسم في مجلسه قط قال ولما منعت الشهود من حضور مجلسه وقعد في بيته نفذ اليه القاضى أبو يوسف القزوينى المعتزلى ما عزلك الخليفة انما عزلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ذلك قال لانه قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان فانت طول عمرك غضبان وقال محمد بن عبد الملك الهمداني كان لا يقبل من سلطان عطية ولا من صديق هدية وكان يعاب بالحدة وسوء الخلق وقال ابن النجار ما استتاب أحدا في القضاء وكان يسوى بين الوضع والشريف في الحكم ويقمى جاه الشرع فكان هذا سبب انقلاب الاكابر عنه فألصقوا به ما كان منه بريثا من أحاديث ملفقة ومعايب مزورة وقال الفقيه أحمد بن عبد الله بن الانبوسى جاء أمير المؤمنين الى القاضى الشامى فادعى شيئا وقال بينتى فلان والمشطب الفرغانى الفقيه فقال لا اقبل شهادة المشطب لانه يلبس الحرير فقال السلطان ملكشاه ووزيره نظام الملك يلبسانه فقال ولو شهدا عندي ما قبلت شهادتهما أيضا قال ابن الانبوسى كان له كيسان أحدهما يجعل فيه عمامته وقميصه والعمامة كتان والقميص قطن خشن فاذا خرج لبسهما والكيس الآخر فيه فتيت فاذا أراد الاكل جعل منه في قصعة وقليل من الماء وأكل منه وكان له كراء بيت في الشهر بدينار ونصف كان منه قوته فلما ولى القضاء جاء انسان فدفع فيه أربعة دنانير فابى وقال لا أغير ساكنى وقد ارتبت بك لم لا كانت هذه الزيادة قبل القضاء وكان يشد في وسطه مئزرا ويخلع في بيته ثيابه ثم يجلس وكان يقول ما دخلت في القضاء حتى وجب على توفى في عاشر شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

ودفن عند أبي العباس بن سريج

( محمد بن منصور بن عمر بن على ) الكرخى بالحاء الممجمة الفقيه أبو بكر البغدادي

وهو ولد الامام أبي القاسم منصور بن عمر الكرخي أحد أصحاب الشيخ أبي حامد  
ووالد أبي البدر ابراهيم بن محمد الكرخي أحد رواة الحديث قال أبو سعد بن  
السمعاني كان يسكن قطيعة الربيع من الكرخ وكان صالحا متدينا يرجع الى فضل  
وعلم سمع أبا علي بن شاذان وأبا الحسن محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم البزاز  
وغيرهم اروي لنا عنه اسماعيل بن احمد بن عمر وعبد الوهاب بن المبارك بن احمد الحافظان  
قال وذكر ابن ناصر الحافظ انه مات ليلة الجمعة وحمل من القدر الى نجاع المدينة  
فصلى عليه فيه ثاني جمادى الاولى سنة ائنتين وثمانين وأربعمائة ودفن الى مقبرة باب حرب  
﴿محمد بن هبة الله بن ثابت﴾ أبو نصر البندنجي نزيل مكة ويعرف بفضيه الحرم كان  
من كبار أصحاب الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وقد سمع الحديث وحدث عنه  
اسماعيل بن محمد الحافظ وغيره وكان يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة قل هو الله  
أحد ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده توفي سنة خمس وسبعين  
واربعمائة وقد نسب على الثمانين قال أبو نصر البندنجي في المعتمد ليس للشافعي نص

في غير الغنم في العقيقة وعندى لا يجزئ غيرها

﴿محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي﴾ أبو بكر بن الحافظ أبي القاسم  
الطبري البغدادي قال ابن الصلاح كثير السماع واسع الرواية صدوق مأمون سمع  
هلالا الحفار وأبا الحسين بن بشران وأبا الحسين بن الفضل القطان وغيرهم سمع منه  
أبو القاسم الرميلى الحافظ وغيره من الحفاظ (قلت) واسماعيل بن السمرقندي وعبد  
الوهاب الانماطي وطائفة قال ابن الصلاح وسئل عن مولده فقال في ذي الحجة سنة  
تسع واربعمائة ببغداد بدرب المروزي قال شيخنا الذهبي فيكون سماعه من الحفار  
حضورا (قلت) لأن الحفار مات سنة أربع عشرة وأربعمائة قال شيخنا الذهبي وقد بادر  
من ذكر هذا الرجل في علماء الشافعية فانه ليس هناك (قلت) قد أورده ابن الصلاح

في الشافعية مات ببغداد في جمادى الاولى سنة ائنتين وسبعين وأربعمائة

﴿محمد بن هبة الله بن محمد بن الحسين﴾ الامام الكبير أبو سهل ولد جمال الاسلام أبي  
محمد بن القاضي أبي عمر البسطامي ثم النيسابوري وهو الذي يقال له أبو سهل بن الموفق  
والموفق لقب والده جمال الاسلام ولد سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال فيه عبد الغافر  
سلالة الامامة وقررة عين أصحاب الحديث انتهت اليه زعامة الشافعية بعد أبيه فاجراها  
أحسن مجرى ووقعت في أيامه محن ووقائع للأصحاب وكان يقيم رسم التدريس وسمع

من مشايخ وقته بخراسان والعراق مثل النصرى وأبى حسان المزكى وأبى حفص بن مسرور وكان بينهم مجمع العلماء وملتقى الائمة توفي أبوه سنة أربعين فاختف به الاصحاب وراعوا فيه حق والده وقدموه للرياسة وقام الاستاذ أبو القاسم القشيري في تهينة أسبابه واستدعى الكل الى متابته وطلب من السلطان ذلك فاجيب وأرسل اليه الخلع ولقب بلقب أبيه جمال الاسلام وصار ذا رأى وشجاعة ودهاء وظهر له القبول عند الخاص والعام حتى حسده الاكابر وخصموه فكان يخصمهم ويتسلط عليهم فبداله خصوم واستظهروا بالسلطان عليه وعلى أصحابه وصارت الاشعرية مقصودين بالاهانة والمنع عن الوعظ والتدريس وعزلوا من خطابة الجامع وتبع من الحنفية طائفة أشربوا في قلوبهم الاعتزال والتشيع فخيّلوا الى ولى الامر الازراء بمذهب الشافعى عموما وبالاشعرية خصوصا وهذه هى الفتنة التى طار شررها وطال ضررها وعظم خطبها وقام في سب أهل السنة خطبها فان هذا الامر أدى الى التصريح بلعن أهل السنة في الجمع وتوظيف سبهم على المنابر وصار لابی الحسن الاشعري بها اسوة بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه واستعلى أولئك في الجامع فقام أبو سهل في نصر السنة قياما مؤزرا وتردد الى المعسكر في ذلك ولم يفد وجاء الامر من قبل السلطان طغرلىك بالقبض على الرئيس الفراتى والاستاذ أبى القاسم القشيري وامام الحرمين وأبى سهل بن الموفق ونفيهم ومنعهم عن المحافل وكان أبو سهل غائبا في بعض النواحي فلما قرئ الكتاب بنفيهم أغرى بهم الغاغة والاباش فاخذوا بالاستاذ أبى القاسم القشيري والفراتى بجر ونهما ويستخفون بهما وحبسا بالقهندر وأماما الحرمين فانه كان أحس بالامر فاحتفى وخرج على طريق كرمان الى الحجاز وبقي في السجن مفترقين أكثر من شهر فتهيا أبو سهل من ناحية باخرز وجمع من أعوانه رجلا عارفين بالحرب وأتى باب البلد وطلب اخراج الفراتى والقشيري فما أجيب بل هدد بالقبض عليه فما التفت وعزم على دخول البلد ليلا والاشتغال باخراجهما مجاهرة وكان متولى البلد قد تهيأ للحرب فزحف أبو سهل ليلا الى قرية على باب البلد ودخل البلد مغافصة الى داره وصاح من معه بالنفريات العالية ورفعوا عقائرهم

محمد بن يحيى بن سراقه ✽ أبو الحسن العامرى البصرى الفقيه الفرضى المحدث صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات وأسماء الضعفاء والمتروكين أقام بآمد مدة ودخل في الحديث وذكر له أبو الفتح الموصلى بالموصل فأنحدر اليه وسمع منه

تصانيفه وأخذ عن أبي الفتح كتابه في الضعفاء ثم نسخه وراجع فيه الدارقطني وروى عن ابن داسة والمجيبى وابن عباد ودخل فارس واصهبان والدينور والاهواز وكان حيا سنة أربعمائة وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة \* ومن الغرائب والفوائد عنه \* قال في كتاب له سماه الاعداد وقف عليه ابن الصلاح وكتب منه فوائد وغرائب منها قوله الخطب المعتادة عشر وسماها ثم قال وكلها سنة الا الجمعة وخطبة عرفة فهما فرضان يفعلان قبيل الصلاة وبعد الزوال قال ابن الصلاح وذكر هذا في موضع آخر (قلت) ووقفت من تصانيفه على كتاب أدب الشاهد وما ثبت به الحق على الجاحد وقد ذكر في خطبته انه صنف قبله كتابا في أدب القضاء ذكر فيه ان الوقف والعق والولاء لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة وان أبا سعيد الاصطخري جوز ذلك الا أن تكون الشهادة في حقوقه وسيلة الولاية عليه فلا يجوز الا بالمعينة وان أبا علي بن أبي هريرة قال تقبل بالاستفاضة انها مولاه فلان لا أن فلانا أعتقها وانه وقف فلان لا ان فلانا أوقفه قال كما يقبل انها زوجة فلان لا ان فلانا زوجها لانها شهادة على عقد فلا تقبل الا بالمعينة (قات) الذي صححه النووى وعليه العمل قول الاصطخري وتوقف الوالد رحمه الله عن أن يرجح في المسئلة شيئا ذكر ذلك في كتاب الحكميات قال وينبغي للقاضي أن يتحرز منه الا اذا دعت الحاجة من احياء وقف محتف أو اتزاعه من يد ظالم ونحوه ويضم اليه طريق آخر من يد ومحوها (قلت) واعلم ان فيها حكيته من كلام ابن سراقه عنه فوائد (احداها) انه تضمن أن شرائط الوقف لا تثبت بالاستفاضة جزما وهو ما أفتى به النووى وفي كثير من الازهان انه غير منقول وهاهو منقول في كلام هذا الرجل المتقدم (والثانية) ما حكاها عن ابن أبي هريرة من التفصيل والمحكى عنه في الرافعى وغيره انما هو قول الاصطخري وهذا وجه ثالث مفصل حسن واستشهاده عليه بالزوجة أيضا حسن فالمعروف ان الخلاف في الزوجة كالخلاف في الثلاثة وفي الرافعى عن القفال ما يؤيد هذا التفصيل غير ان فيه نظرا فلان بين أن يقول أشهد ان فلانا وقفه أو انه وقف فلان ولا يتخيل انه فيما اذا قال انه وقفه شهد على المقدم نفسه فان الشاهد بانه وقف فلان مثله وكما شهد بانه وقفه بالتسامع شهد انه وقفه لافرق (والثالثة) ان التصريح باسم الواقف لا بد منه وهو ما في فتاوى القفال والبعوى أيضا وذكره الوالد في الحكميات وقال انه قول القائلين بثبوت الوقف بالاستفاضة والامر كذلك غير أن عندى نظرا في هذا الشرط وان قائلنا بثبوتها بالاستفاضة

فلم لا يثبت كون هذه الارض وقفا وان لم يعرف واقفها ومن فتاوى ابن الصلاح ان الظاهر ثبوت الشروط ضمنا تبعا للشهادة باصل الوقف لا استقلالاً قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في تعليقه وهو أولى مما قاله النووي وفي الحاوي للماوردي والبحر للروياتي عبارة مشككة فنذكر ما في لفظ الحاوي قال وأما الوقف في تظاهر الخبر به اذا سمع على مرور الاوقات فلا يثبت وقفه بسمع الخبر الظاهر لانه عن لفظ يفتقر الى سماعه من عاقده فلم يجز أن يعمل على تظاهر الخبر به فاما ثبوته وقفا مطلقا والشهادة ان هذا وقف آل فلان أو وقف على الفقراء والمساكين فقد اختلف أصحابنا في ثبوته انتهى قال الشيخ برهان الدين والظاهر أنه قصد انه لا يشهد بالاستفاضة ان فلانا قال ووقف هذا بخلاف هذا وقف

﴿ محمد بن يوسف بن الفضل الشالنجي ﴾ بفتح الشين المعجمة واللام بينهما الف والنون الساكنة وفي آخرها الجيم وهذه نسبة الى بيع ما يعمل من الشعر كالمخللة والمقود ونحوهما أبو بكر الجرجاني القاضي كان من مشاهير أئمة جرجان عليه بها مدار التدريس والفتيا والاملاء والوعظ سمع الكثير من ابن عدي وأحمد بن الحسن بن ماجه القزويني ونعيم بن عبد الملك الجرجاني ومحمد بن حمدان وغيرهم روى عنه اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي وغيره توفي بجرجان في ثامن ذي القعدة سنة ثمان عشرة وأربعمائة عن إحدى وتسعين سنة

﴿ محمد بن أبي سهل ﴾ الطوسي مات سنة احدى وتسعين وأربعمائة  
﴿ ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ﴾ بكسر الفاء أبو اسحاق الشيرازي صاحب التنبية والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملاخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك هو الشيخ الامام شيخ الاسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعدوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نخله وحلاوة تصانيف فكانما عنها البحرى بقوله شعر

|                          |                           |
|--------------------------|---------------------------|
| وإذا دجت أقلامه ثم انتحت | برقت مصابيح الدجى في كتبه |
| باللفظ يقرب فهمه في بعده | فتيا ويبعد نيله في قربه   |
| حكم سحائبها خلال بسانه   | هطالة وقلبيها في قلبه     |
| فالروض مختلف بحمرة نوره  | وبياض زهرته وخضرة عشبه    |

وكأنها والسمع معقود بها شخص الحبيب بدالعين محبه  
وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة وأقرب شاهد على ذلك قول سـلار  
العقيلي أوحد شعراء عصره

كفاني اذا عن الحوادث صارم ينيلني المأمول بالانثر والانثر  
يقعد ويفرى في اللقاء كانه لسان أبي اسحاق في مجلس النظر

وكانت الطلبة ترحل من الغرب والشرق اليه والفتاوى تحمل من البر والبحر الى بين يديه  
والفقه تتلاطم أمواج بخاره ولا يستقر الا لديه ويتعاطم لابس شعاره الاعليه حتى  
ذكروا انه كان يجرى مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريجه ويحاكيه في انتشار  
الطلبة في الربيع العامر جميعه \* قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي سمعت الشيخ  
أبا اسحاق يقول خرجت الى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية الا وكان قاضيا أو  
مفتيا أو خطيبا تلميذي أو من أصحابي . وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه  
وامامه اذا أتى كل واحد بامامه وبدر سمائه الذي لا يفتاله النقصان عند تمامه . وأما  
الورع المتين وسلوك سييل المتقين والمشى على سنن السادة السالفين فذلك أشهر  
من أن يذكره الذاكر وأكثر من أن يحاط له بول أو آخر لن يسكر تقاب وجهه  
في الساجدين ولا قيامه في جوف الدحي وكيف والنجوم من جملة الشاهدين  
يهوى الدياجي اذ المغرور أغفلها كأن شهب الدياجي أعين نجل

وكان يقال انه مستجاب الدعوة وقال أبو بكر بن الحاضنة سمعت بعض أصحاب أبي اسحاق  
بغداد يقول كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المذهب وقال ابن  
السمعاني انه سمع بعضهم يقول دخل أبو اسحاق يوما مسجدا ليتغذى فنسى دينارا  
ثم ذكر فرجع فوجده ففكر ثم قال لعله وقع من غيري فتركه هذا هو الزهد هكذا  
هكذا والافلالا وهذا هو الورع ليكن المرء هكذا والافلا يؤمل من الجنة آمالا  
وهذا هو خلاصة الناس وهذا هو الحلبي وما يظن انه نظيره فذاك هو الوسواس فان  
كان صالح ترنجي ركاته فهذا وان كان سيد يؤمل في الشدائد فحسبك هو ملاذا وان  
كان تقى فهذا العمل الأتقى وان كانت موالاته فمثل هذه الشيم التي لا يتجنبها الا الاشقى  
\* ولد الشيخ بفيروزباد وهي بليدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ونشأ بها ثم  
دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين صاحب أبي القاسم  
الداركي تلميذ أبي اسحاق المروزي صاحب ابن سريج ثم دخل البصرة وقرأ الفقه



بها على الجزري ثم دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعمائة وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه وقرأ الاصول على أبي حاتم القزويني وقرأ الفقه أيضا على الزجاجي وطائفة آخرين وما برح يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمرا عجابا وعملا دائما يقول من شاهده عجبا لهذا القلب والكبد كيف ماذا يقال انه اهتسى ثريدا بماء الباقلاء قال فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذى التوبة وقال لي كنت أعيد كل قياس الف مرة فاذا فرغت منه أخذت قياسا آخر وهكذا وكنت أعيد كل درس الف مرة فاذا كان في المسئلة بيت يستشهد به حفظت القصيدة وسمع الشيخ الحديث ببغداد من أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وأبي الطيب الطبري وغيرهم روى عنه الخطيب وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي وأبو بكر ابن الحاضنة وأبو الحسن بن عبد السلام وأبو القاسم بن السمرقندي وأبو البدر بن السكرخي وغيرهم وكان الشيخ أولا يدرس في مسجد بياب المراتب الى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة على شاطئ دجلة فانتقل اليها ودرس بها بعد تمنع شديد في يوم السبت مستهل ذي الحجة سنة تسع وخمسين وأربعمائة قال القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعاينة وغيرها كان أبو اسحاق الشرازي لا يملك شيئا من الدنيا فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا قال ولقد كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومة ليس يعتدل قائما من العرى كي لا يظهر منه شيء وقيل كان اذا بقي مدة لا يأكل شيئا جاء الى صديق له باقلاني فكان يثرد له رغيفا ويثريه بماء البلاقلا فرمما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء فيقف أبو اسحاق ويقول تلك اذا كرة خاسرة ويرجع وقال أبو بكر محمد بن علي البروجردى أخرج أبو اسحاق يوما قرصين من يته فقال لبعض أصحابه وكلتك في أن تشتري لي الدبس والراشي بهذه القرصة على وجه هذه القرصة الاخرى فمضى الرجل وشك بأى القرصين اشترى فما أكل الشيخ ذلك وقال لا أدري اشترى بالذي وكلته أم بالاخرى وقال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري حملت يوما قنبا الى الشيخ أبي اسحاق فرأيته وهو يمشي فسلمت عليه فمضى الى دكان خباز وأخذ قله ودواته منه وكتب الجواب في الحال ومسح القلم في توبه وأعطاني الفتوى وقد دخل الشيخ خراسان وعبر نيسابور وكان السبب في ذلك

أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدى بالله تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث فدعا الشيخ أبا اسحاق وشاقفه بالشكوى منه وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به وأمره بالخروج إلى العسكر وشرح الحال بين يدي السلطان وبين يدي الوزير نظام الملك فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف وهو خادم من خدام الخليفة قال أبو الحسن الهمداني وكان عند وصوله إلى بلاد العجم يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم فيمسحون أردانه وياخذون تراب نعليه ويستشفون به وكان يخرج من كل بلد أصحاب البضائع بضائهم وينثرونها ما بين حلوى وفاكهة وثياب وفرار وغير ذلك وهو ينههم حتى انتهوا إلى الاساكفة فجللوا ينثرون المتاعات وهي تقع على رؤوس الناس والشيخ يتعجب ولما انتهوا جعل الشيخ يداعب أصحابه ويقول رأيت النار ما أحسنه وايش وصل اليكم بأولادى منه (قلت) وكان ممن صحبه في هذه السفرة من أصحابه نحر الاسلام الشافى والحسين ابن على الطبرى صاحب العمدة وابن بيان والمياحى وأبو معاذ والبندلينى وأبو نعلب الواسطى وعبد الملك الشارخواشتى وأبو الحسن الآمدى وأبو القاسم الزنجبانى وأبو على الفارقى وأبو العباس بن الرطبي وغيرهم (قلت) وخرج إليه صوفيات البلد وما فيهن إلا من معها سبحة وألقين الجميع إلى الحفة وكان قصدهن أن يلمسها ليحصل لهن البركة فجلل يمرها على يديه وجسده ويتبرك بهن ويقصد في حقهن ما قصدن في حقه وكان هذا الحال شأوه من بلاد العجم ولما بلغ بسطام قيل للشيخ قد أتى فلان الصوفي فهض الشيخ من مكانه وعدا إليه واذا به شيخ كبير هم وهو راكك بهيمة وخلفه خلق من الصوفية بمرقعات حميلة فقيل له قد أتاك الشيخ أبو اسحاق فرمى نفسه عن البهيمة وقبل يده وقبل الشيخ أبو اسحاق رجلاه وقال له الصوفي قتلتني ياسيدى فما يمكننى أمشى معك ولكن تتقدم إلى مجلسك ولما وصل جلس الشيخ أبو اسحاق بين يديه وأظهر كل واحد منهما من تعظيم صاحبه ما جاوز الحد ثم أخرج الصوفي خرجين في أحدهما حنطة وقال هذه الحنطة تتوارثها عن أبى يزيد البسطامى وفي الأخرى ملح فأعجب الشيخ أبا اسحاق ذلك وودعه وانصرف قال ابن الهمداني وجدى الشيخ أبو الفضائل ان ابن بيان مدرس البصرة قال هذا الشيخ الصوفي الذى قصد الشيخ أبا اسحاق يعرف بالسهلكى وحكى في ذلك المجلس أن هذه البلدة يعنى بلدة بسطام لا تخلو من ولى لله فكانوا يرون أن الولاية اتهمت إليه ثم إن الشيخ دخل نيسابور وتلقاه أهلها على العادة المألوفة من وراءهم من بلاد خراسان وحمل شيخ البلد امام

الحرمين أبو المعالي الجويني غاشية ومشى بين يديه كالخديم وقال أفخر بهذا وتناظر هو وياه في مسائل انتهى إلينا بعضها وكان الشيخ أبو اسحاق غاضبا في المناظرة لا يصطلي له بنار وقد قيل إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة وقيل إن سبب تصنيفه المذهب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال اذا اصطلع الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي اسحاق الشيرازي يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فاذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حينئذ المذهب حكى ذلك ابن سمرة في طبقات التمييز وذكر أن الشيخ صنف المذهب مرارا فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها ثم عاد الشيخ الى بغداد وصحبه كتب السلطان الاعظم ملكشاه بن السلطان ألب أرسلان السلجوقي والوزير نظام الملك (قلت) وأطن الشيخ في هذه السفارة خطب للخليفة بنت السلطان وكان السفير في ذلك وماأراه الا في هذه السفارة فتزوج بها الخليفة وأولدها جعفرا وكان قصده بهذا التقرب الى خاطر ملكشاه فلم يزد ذلك الا بعدا وتغير عليه خاطر السلطان ملكشاه بعد زمن قريب وكان قد جعل ولده المستظهر بالله ولي العهد فالزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفرا ولي العهد وان يسلم بغداد الى السلطان ويخرج الى البصرة فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استئزال السلطان ملكشاه عن هذا الرأي فابى فاستمهله عشرة أيام ليتجهز فقبل أنه جعل يصوم ويطوى واذا أفطر جلس على الرماد ويدعو على ملكشاه فلم يفلح ملكشاه بل مات بعد أيام يسيرة ولم يتم له شئ مما اراده وكان هذا الخليفة المقتدى بأمر الله كبير الاجلال للشيخ أبي اسحاق وكان الشيخ أبو اسحاق سبيا في جملة خليفة قال ابن سمرة قال القاضي طاهر بن يحيى قلت هو ابن صاحب البيان وكان مع الزهد المتين والورع الشديد طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاوره يحكى الحكايات الحسنة والاشعار المديحة ويحفظ منها كثيرا وربما أنشد على البديهة لنفسه مثل قوله مرة لخادمه في المدرسة النظامية أبي طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقي

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالتا في السر والظاهر

ومنه قوله وهو ماش في الوحل يوما وقد أكثر الانشاد من الاشعار فقال

انشادنا الاشعار في الوحل هذا لعمري غاية الجهل

قال تلميذه علي بن مسكويه وكان معه ياسيدي بل هذا العمري غاية الفضل وقال علي

ابن مسكويه اختم الشيخ ابواسحاق والرئيس ابو الخطاب على بن عبد الرحمن فأتيا  
بثلجية فيها ماء بارد فانشد الشيخ أبو اسحاق قوله  
منع وهو في التلاجي فكيف لو كان في الزجاج  
فاجابه الرئيس ابو الخطاب

ماء صفا رقة وطيبا ليس بملح ولا اجاج  
وحكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الخطيب الموصلی قال لما جئت الى بغداد  
قاصدا الشيخ أباسحاق رحب بي وقال من أي البلاد انت فقلت من الموصل فقال  
مرحبا أنت بلدي فقلت ياسيدي أنا من الموصل وأنت من فيروزاباذ فقال يا ولدي أما  
جمعتا سفينة نوح وله أدب أعذب من الزلال ما زجته المدام \* وأزهر من الروض  
باكره الغمام \* وابهى من المنثور هذا مع انه لا يتلون \* وازهى من صفحات الجودود  
وان كان آس العذار على جوانب ورده تكون \* لو سمعته ديك الجن لصاح كانه مصروع  
\* ولو تأمل مقاطيعه ابن قلانس لاصبح وهو ذو قلب مقطوع \* فنه

سألت الناس عن خل وفي فقالوا ما الى سبيل  
تمسك ان ظفرت بودحر فان الحرفي الدنيا قليل  
ومنه اذا تخلفت عن صديق ولم يما تيك في التخلف  
فلا تعد بعدها اليه قائما وده تكلف

ومنه في غريق

غريق كأن الموت رق لفقده  
أبي الله أن أساء دهرى لانه  
فلان له في صورة الماء جانبه  
توفاه في الماء الذي أنا شاربه

ومنه أيضا

لبست ثوب الرجا والناس قدرقدوا  
وقلت يا عدتي في كل نائبة  
أشكو اليك أمورا أنت تعلمها  
وقد مددت يدي بالذل مبتهلا  
فلا تردنها يارب خائبة  
وقمت أشكو الى مولاي ما أجد  
ومن عليه لكشف الضر أعتمد  
مالي على حملها صبر ولا جلد  
اليك يا خير من مدت اليه يد  
فبحر جودك يروى كل من يرد  
قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه في القول في النجوم أنشدنا أبو اسحاق ابراهيم  
ابن على الفيروزبادى لنفسه

حكيم رأى ان النجوم حقيقة ويذهب في أحكامها كل مذهب  
يخبر عن أفلاكها وروحها وما عنده علم بما في المغيب

وحكى ان الشيخ قال كنت نائماً فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه صاحبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقات يارسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلتي الاخبار فاريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا واجمله ذخيرة في الآخرة فقال لي ياشيخ وسماني شيخاً وخاطبني به وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً قال الشيخ ثم قال لي صلى الله عليه وسلم من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره قلت ومثل هذه الحكاية حكاية شيخه القاضي أبي الطيب في رؤياه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وتسميته اياه فقيها وكان القاضي أيضاً يفتخر بذلك وكان الشيخ أبو اسحاق يقول من قرأ على مسألة فهو ولدي ويقول العوام ينسبون بالاولاد والاغنياء بالاموال والعلماء بالعلم وكان يقول العلم الذي لا يتفجع به صاحبه أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملاً وينشد نفسه علمت ما حال المولى وحرمة \* فاعمل بعلمك ان العلم بالعمل وكان يقول الجاهل بالعلم يقتدى فاذا كان العالم لا يعمل بعلمه فالجاهل ما يرجو من نفسه قاله الله يا اولادي نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا وكان يعيش بعض أصحابه معه في طريق فعرض لهما كلب فقال الفقيه لذلك الكلب احساً وزجره فهاء الشيخ وقال لم طردته عن الطريق أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك \* ومنام الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن نصر بن كاك المؤيدي مشهور وهو ما ذكره فقال رأيت في العشر الاوسط من المحرم سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ليلة الجمعة الشيخ أبا اسحاق طول الله عمره في منامى يطير مع أصحابه في السماء الثالثة أو الرابعة فتحيرت في نفسي وقلت هذا هو الشيخ الامام مع أصحابه يطير وأنامهم استفظاعاً لتلك الحال والرؤية في فكنت في هذه الفكرة اذ تلتقي الشيخ الامام ملك وسلم عليه عن الله تبارك وتعالى وقال له ان الله تبارك وتعالى يقرأ عليك السلام ويقول ماذا تدرس لأصحابك فقال الشيخ أدرس ما نقل عن صاحب الشرع فقال له الملك فاقراً على شيئاً من ذلك لاسمعه فقرأ عليه الشيخ مسألة لا أذكرها فاستمع له الملك وانصرف وأخذ الشيخ يطير وأصحابه معه فرجع الملك بعد ساعة وقال للشيخ ان الله تعالى يقول الحق ما أنت عليه وأصحابك فادخل الجنة معهم \* وكان الامام أبو بكر محمد بن علي ابن حامد الشاشي يقول الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر وقال الامام أبو

الحسن الماوردي صاحب الحاوي وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة ما رأيت  
كأبي اسحاق لورآه الشافعي لتجمل به وقال الموفق الحنفي امام أصحاب الرأي أبو اسحاق  
امام المؤمنين في الفقهاء وكان عميد الدولة بن جبير الوزير يقول هو وحيد عصره  
وفريد دهره مستجاب الدعوة وقال القاضي محمد بن محمد الماهاني امامان ما اتفق لهما الحج  
الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني فقال الشيخ أبو  
اسحاق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة ولكن لو أراد الحج لملوه على الاحد اق  
الى مكة والدامغاني لو أراد أن يحج على السندس والاتباق لا يمكنه ذلك وكان الشيخ  
اذا أخطأ بين يديه المباحث في كلمة قال أي سكتة فاتتكم وربما تكلم في مسألة فسئل  
سؤالا غير متوجه فيقول

سارت مشرقا وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

قال أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الاعمالي كان الشيخ يتوضأ في الشط فنزل  
المشرفة يوما وكان يشك في غسل وجهه وتكرر حتى غسل نوبا عدة فوصل اليه  
بعض العوام وقال يا شيخ اما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة وقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاث فقد أسرف فقال له الشيخ لو صح لي الثلاث  
ما زدت عليها فغضى وخلاه فقال له واحد أيش قلت لذلك الشيخ الذي كان يتوضأ  
فقال الرجل ذاك شيخ موسوس قلت له كذا على كذا فقال له يا رجل أما تعرفه فقال  
لا قال ذاك امام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتي اصحاب الشافعي فرجع ذلك الرجل خجلا  
الى الشيخ وقال يا سيدي تمذرتني فاني قد اخطأت وما غرقتك فقال الشيخ الذي  
قلت صحيح فانه لا يجوز الزيادة على الثلاث والذي اجبتك به ايضا صحيح لو صح  
لي الثلاث ما زدت عليها كتب الى احمد بن ابي طالب عن محمد بن محمود الحافظ ابن  
عبد الوهاب بن علي انباء عن ابي صالح عبد الصمد بن علي الفقيه ان ابا بكر محمد بن  
احمد بن الحاضنة قال سمعت الشيخ ابا اسحاق يقول لو عرض هذا الكتاب الذي  
صنفته وهو المهذب على النبي صلى الله عليه وسلم لقال هذا شريعتي التي امرت بها امتي  
اخبرنا ابو العباس بن الشحنة اذا ان الحافظ ابا عبد الله البغدادي انه قال سمعت محمد  
ابن جعفر بن محمد بن علي النسائي باصبيان يقول سمعت محمد بن عبد الرشيد بن  
محمد يقول سمعت الحسن بن العباس الرسمى يقول سمعت الحسن الطبري الامام  
يقول سمعت صوتا من الكعبة او من جوف الكعبة من اراد أن يتبني في الذين فعلبه بالتبني

توفي في الليلة التي صيحتها يوم الاربعاء الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست  
وسبعين واربعمائة وغسله ابو الوفاء بن غنقى الحنبلى ودفن من القديمة بمقبرة باب حرب  
\* ومن الروايات والفوائد عنه \*

اخبرنا ابو العباس الاشعري الحافظ قراءة عليه وانا اسمع اخبرنا يوسف بن محمد بن  
عبدالله بن المهتار سماعا اخبرنا الشيخ ابو الحسن على بن المبارك بن ماسويه اخبرنا ابو الخير  
مسعود بن على بن صدقة بن مطرز الحيازي قراءة عليه اخبرنا ابو بكر خيس بن على بن  
احمد الجوزى ليلا بواسطة اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف شيخ الشافعيين  
ببغداد حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني حدثنا ابو العباس محمد بن  
احمد بن حمدان التيسابورى الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى حدثنا يحيى  
ابن عبد الله بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن موسى  
ابن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ومن فجأة نكمتك ومن  
جميع سخطك وغضبك صحيح انفرد مسلم باخراجه في صحيحه عن ابي زرعة الرازى  
الحافظ عن يحيى بن عبد الله بن بكير كما أخرجهنا وليس لمسلم عن ابي زرعة في صحيحه  
سوى هذا الحديث وهو البوشنجى هو الامام أبو عبد الله تقدم في الطبقة الثانية اخبرنا  
أحمد بن المظفر الحافظ بقراءة عليه اخبرنا القاضى أبو الفضل سليمان بن أحمد المقدسى  
بقراءة اخبرنا الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد اخبرنا أبو القاسم الفضل بن القاسم  
حدثنا الامام أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك التيسابورى  
نزىل كرماني اخبرنا الامام أبو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى اخبرنا أبو بكر أحمد  
ابن محمد بن غالب الحافظ اخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان حدثنا محمد بن  
أيوب حدثنا أبو الوليد حدثنا همام قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة  
يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان عبدا اذنب ذنبا فقال أى رب اذنبت ذنبا فاغفرلى فقال الله تعالى علم عبيدى  
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم اذنب ذنبا آخر  
ثم قال أى رب اذنبت ذنبا فاغفرلى فقال ربه علم عبيدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ  
به قد غفرت لعبدى حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم اخبرنا أبو عبد الله الحافظ  
اذنا عن أحمد بن هبة بن عساكر اخبرنا أن أبا المظفر بن السمعاني أنباء قال اخبرنا أبي

الحافظ أبو سعد أخبرنا أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفراني أحازة  
وأنشدنا عنه أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين الاصطخري الفقيه قال أنشدنا الإمام  
أبو اسحاق الشيرازي ببغداد ولم يسم قائلاً

صبرت على بعض الأذى خوف كفه      وألزمت نفسي صبرها فاستقرت  
وجبرتها المكروه حتى تدرت      ولو حلتها جملة لاشمأزت  
فيارب عز جبر للنفس ذلة      ويارب نفس بالتذل عزت  
وما العز إلا خيفة الله وحده      ومن خاف منه خافه ما أقلت  
فيا صدق نفسي إن في الصدق حاجي      فأرضي بدنياي وإن هي قلت  
واهجر أبواب الملوك قاني      أرى الحرص جلاباً لكل مذلة  
إذا ما مددت الكف التمس الغني      إلى غير من قال أسألوني فشلت  
إذا طرقتني الحادثات بنكبة      تدكرت ما عوقبت منه فقات  
وما نكبة إلا والله منة      إذا قابتها أدبرت واضمحلت  
تبارك رزاق البرية كلها      على ما أراد لأعلي ما استحقت  
فكم عاقل لا يستنيب وجاهل      ترقى به أحواله وتملت  
وكم من جليل لا يرام حجابيه      بدار غرور أدبرت وتوات  
بشرب القذى بالصفو والصفو بالقذى      ولو أحسنت في كل حال مللت

قلت قوله تبارك رزاق البرية اليتيمين أصدق من قول أبي العلاء المعري

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه      وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا  
هذا الذي ترك الأوهام حائرة      وصير العالم التحرير زنديقا  
فقبحه الله ما أجراه على الله عز وجل وقد أحسن الذي قال نقضا عليه

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه      وجاهل جاهل شيعان ريانا  
هذا الذي زاد أهل الكفر لاسلوا      كفرنا وزاد أهل الإيمان إيماننا

أخبرنا أبو العباس النابلسي الحافظ أذنا خاصا عن أحمد بن هبة الله عن عبيد الرحيم وعبيد  
الكرام بن محمد بن منصور أن أباه أخبره قال أنشدنا أبو المنظر شبيب بن الحسن القاضي أملاء  
بيروجره أنشدنا الإمام الكبير أبو اسحاق الفيروزبادي أنشدني المطرز البغدادي لنفسه

ولسا وقفنا بالضراب عشية      حيارى لتوديع ورد سلام  
وقفنا على رغم الحسود وكلنا      نقض عن الأثواب كل جتنام



وسمع لي عند الوداع حياقه  
 علم من رآه ففضل زفاه  
 وقتله فوق العلم فقال لي  
 هي الطر إلا أنها حرام

أخبرنا أبو عبد الله وأبو الياس الحافظان من كتابهما عن أبي الفضل السعدي أن عبد  
 الرحيم بن أبي سعد بن أبي والده الحافظ قال سمعت سيدنا القاضي يقول حسب هذا ثم قال لي  
 الشيخ أبو إسحاق يابن قديروت عن هذا الرجل في التشبيه ما يورد عن ما يجوز ذلك والشدني  
 نفسه يا عبد كم لك من ذنب ونسبية ان كنت تأسيها بالله أحصاها  
 يا عبد لا بد من ذنب تقوم له ووقفة منك تدعي الحسن ذكرها  
 إذا عرضت على نفسي تذكرها وسألتني قلت استغفر الله

أخبرنا أحمد بن المظفر الحافظ رحمه الله إذا خلاصا عن أحمد بن حبة أنه عن أبي  
 المظفر السعدي أن والده الحافظ أبا سعيد أخوه قال أشدنا شيب بن أبي الحسن  
 قاضي بيروجرذ قال أشدني أبو إسحاق الشيرازي وأخطه قال هي للمطرز وحديثها  
 السحر الجلال لو أنه عن قتل المسلم المتحرز

ان طال لم يغل وان هي أوحزت  
 شرف النفوس ونزهة ما مثلها  
 ود المحدث أنها لم توحز  
 للمطمئن وغفلة المستوقن

ذكر الشيخ أبو إسحاق في التكت احتمالا لنفسه فيما إذا نذر صلاة مؤقته وأخرجها  
 عن وقتها أنه يقتل وهو وجه مصرح بحكاية في بعض نسخ النخائر عن روضة المناظر  
 وكان الشيخ أبو إسحاق مجيما عليه من أهل عصره علما ودينا رفيع الجاه بسبب  
 ذلك مجيما إلى غالب الخلق لا يقدر أحد ان يرميه بسوء ظن من سيرته وشهرتها عند الخلق  
 وزعمت الخنازية في واقعة ابن القشيري أن الشيخ أبا إسحاق أراد أن يبطل مذهبهم فاقوت  
 الفتنة بين الخنازية والاشعرية وقام الشيخ أبو إسحاق في نصر أبي نصر بن القشيري لنصره  
 لمذهب الاشعري وكانت نظام الملك في ذلك وكان من ذلك ان الشيخ أبا إسحاق أشد غضبه  
 على الخنازية وعزم على الرحلة من بغداد إلى الاشعري من سب الخنازية إياه وما زال أبا نصر  
 ابن القشيري من أذاهم فلرسل الخليفة إلى الشيخ أبي إسحاق يسكن ويحفظ ما عنده  
 ثم كتب الشيخ أبو إسحاق رسالة إلى نظام الملك يشكر الخنازية ويذكر ما فعلوه  
 من الفتن وأن ذلك من عادتهم ويسأله العودة فنادى جواب نظام الملك إلى قهر  
 هؤلاء وله بأكثر ما وقع والتعديدا على ما عزم ابن القشيري وذلك في سنة سبع وستين



﴿ مناظرة بين الشيخ أبي اسحاق الشيرازي والشيخ أبي عبد الله الدامغانى ﴾  
وكانا قد اجتمعا في عزاء ببغداد مثل الشيخ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي عن  
الذمي اذا أسلم هل تسقط عنه الجزية لما مضى فنع من ذلك وهو مذهب الشافعي فمثل الدليل  
فاستدل على ذلك بان أحد الحراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط  
بالاسلام أصله خراج الارض فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد  
الدامغانى لا يمتنع أن يكون نوعان من الحراج ثم يشترط في أحدهما مالا يشترط في  
الآخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما  
النصاب ولا يشترط في الآخر والسؤال الثاني لا يمتنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر  
أحدهما يسقط بالاسلام والآخر لا يسقط ألا ترى ان الاسترقاق والقتل حقان متعلقان  
بالكفر ثم أحدهما يسقط بالاسلام وهو القتل والآخر لا يسقط بالاسلام وهو الاسترقاق  
والسؤال الثالث المعنى في الاصل ان الحراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض  
ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام وهو العشر فلهذا جاز أن  
يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك هاهنا لانه ليس يجب بمثل سببه  
حق في حال الاسلام فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر فقال الشيخ أبو  
اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء  
أحدها ان ما ذكرت حجة لنا لان زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب ايجابهما الاسلام  
والكفر ينافيهما كان تأثير الكفر في اسقاطهما مؤثرا واحدا حتى انه اذا وجبت عليه  
زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت  
عنه الزكاة فكان تأثير الباقي في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك ههنا لما كان سبب  
الحراجين هو الكفر والاسلام ينافيهما فيجب أن يكون تأثير الاسلام في اسقاطهما واحدا  
وقد ثبت ان أحدهما لا يسقط بالاسلام فكذلك الآخر . جواب ثان ان الزكاتين افرقتا  
لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففارقتها في اعتبار النصاب وليس  
كذلك الحراجان فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومناقاة الاسلام لهما فلو سقط  
أحدهما بالاسلام سقط الآخر . جواب ثالث وهو ان زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال  
فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فانها تختلف باختلاف المال  
وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الحراجين فانهما على ما ذكرت سواء  
فوجب أن يتساويا في الاسلام . واما الفصل الثاني وهو القتل والاسترقاق فلجواب عنه

من وجهين أحدهما ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الاجناس  
يجوز أن يختلف حكمهما والثاني الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر كان مابعد الاسلام  
استدامة للرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فانه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في  
مسئلتنا فحال الخراجين واحدة من استيفاء ما تقدم وجوبه فاذا لم يسقط أحدهما لم  
يسقط الآخر . وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان  
قال لا سلم هل بسبب الخراج يجب على المسلم حق فان الخراج انما واجب بسبب التمكن  
من الانتفاع مع الكفر والعشر انما لازم للأرض بحق الله وهو الاسلام والثاني انه ان  
كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجرى عليه الذي في حال الاسلام  
فلهذا جاز أن يبقى ما تقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب  
الجزية حق حتى يجرى عليه في حال الاسلام وهو زكاة الفطر فان زكاة الفطر  
تجب عن الرقة فيجب ان الجزية تجب عن الرقة وأن يبقى ما وجب من ذلك في حال  
الكفر فلا فرق بينهما فقال أبو عبد الله الدامغانى على فصل الزكاة على الجواب الاول  
وهو قال فيه ان ذلك حجة فانها يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من  
الزكاتين فقال لا يمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف  
حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما ان زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في ان المال معتبر  
في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة المعطران معه ما يؤدى  
فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لتصاب فكذلك  
هنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منها لم يختلف حكمهما  
عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر . وجواب ثان بان  
الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لانهما يجبان على سبيل العبادة فلا يجوز  
استيفاؤهما بعد الكفر لان الكافر لا تثبت في حقه المبادات وليس كذلك في مسألتنا  
فان الجزية تجب على سبيل الصغار لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون ويعد الاسلام لم يوجد الصغار ولا يصح استيفاؤهما وكذلك خرجوا من  
الأرض ما يجب على سبيل الصغار ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذى  
ضربه عمر رضى الله عنه على أرض السواد وتكلم على الجواب الثانى عن هذا  
الفصل وهو ان زكاة الفطر تعلق بالنسبة فقال لا يمتنع أن يكون أحدهما في الذمة  
والآخر في المال ثم يستويان في التصاب كما ان ارض الجنابة تعلق بين الجانبين وزكاة

الفطر تنطبق بالقيمة ثم لا يشتر النصاب في واحد منهما وأيضا فقد اختلف قولنا الثاني  
في أن الزكاة تنطبق بالدين أو القيمة فعدل على أنها ليس القيمة فيه بل كرت وتكلم على  
الجواب الثالث في هذا الفصل وهو أن زكاة الفطر لا تزاد من زيادة المال بل قال لا جاز  
أن الزيادة بزيادة المال ثم لا يشتر فيه النصاب ثم هذا يطال بما زاد على حساب المال  
والدرهم عندك فإنه يزاد بزيادة المال ثم لا يشتر فيها النصاب وتكلم على الفصل  
الثاني وهو الاسترقاق والقتل حيث قال انهما جنسان مختلفان وهما جنس واحد  
فقل انها وان كانا جنسين الا انهما يجهلان بسبب الكفر وكان يجب أن يكون تأنيب  
الاسلام فيهما واحدا كما قلنا في الخراجين والثاني ان الخراجين وان كانا جنسا واحدا  
فانه يجب أن يشوفيا في حال الاسلام كالخراج الذي وضه عمر رضي الله عنه مع  
الخراج فهما خراجان ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الاسلام فلا يجوز ابتداء الآخر  
فكذلك هاهنا وأجاب عن الجواب الثاني في هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة  
والقتل ابتداء فقل فقال القتل والجزية سواء لان القتل قد تقدم وجوبه ولكن  
بقي بعد الاسلام الاستيفاء كما وجبت الجزية وتقدم وجوبها وتبقى الاستيفاء  
وان كان القتل لا يجوز بعد الاسلام لانه ابتداء مع ما تقدم وجوبه في حال الكفر فهما  
سواء وتكلم على المعارضة على الجواب الاول أن العشر لا يجب بالسبب الذي يجب به  
الخراج فقالوا الخراج يجب بامكان الاتماع بالارض ولذلك لا يجب فيها لانفعة فيه  
من الارض كالمستقدر وما يبطل منه الانتفاع به كما يجب العشر بامكان الانتفاع فهما  
يبيان بسبب واحد فاذا جاز ابتداء أحدهما بعد الاسلام جاز البقاء على الآخر بعد  
الاسلام وتكلم على الفصل الثاني وهو زكاة الفطر فقال الجزية لا يجب بل تنطبق الذي  
يجب به زكاة الفطر لان زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة والجزية تجب على وجه  
الصغار فسيهما محتلف فتكلم الشيخ أبو إسحاق على الجواب الاول بأن ذلك لا يجزى  
فقال أما قولك انه يجوز أن يشترك الحقتان في اعتبار الاسلام ثم يختلفان في الكيفية  
والتفصيل كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال في اعتبار المال واختلاف في كيفية الاعتبار  
فهذا صحيح في اعتبار المسائل فاما في اعتبار الدين فلا يجوز أن يختلف جاز الابتداء  
والاستيفاء ألا ترى ان زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات في التفصيل في اعتبار المال  
ثم الكفر لما كان مباينا لهما والاسلام معتبرا فيهما لم يختلف اعتبار ذلك فيهما الا في الابتداء  
ولا في الاستيفاء بل اذا زال الاسلام الذي هو شرط في وجوبها أو الكفر في استيفائها

كل وأصليتها من استيفائها فكذلك ما كان الإسلام منافيا للخروجين  
 والكفر شرط في وجوبها ووجب أن يكون مالها واحدا في اعتبار الكفر في الابتداء  
 والاستيفاء كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال وأما الكلام الثاني الذي ذكرت على هذا  
 بأن زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة فتاوعما الكفر وإن الجزية على  
 سبيل الصغار فغير صحيح لأنه كما تجب الجزية على سبيل الصغار نظرا لاج الأرض كذلك  
 قلنا نفي الإسلام أحدهما ومنع من الاستيفاء لأنه ليس بحال صغار ووجب أن ينفي الآخر أيضا  
 ووجوبه على سبيل الصغار والثاني أنا لا أعلم أن الجزية تجب على سبيل الصغار بل هي  
 معاوضة ولهذا المعنى تشبه فيها المدة كما تعتبر في المفاوضات ولو كان ذلك صغارا لم  
 تعتبر فيه المدة كما تعتبر في الاسترقاق والقتل ويدل عليه أنها تجب في مقابلة معوض لهم  
 وهو الحقتن والمساكنة في دار الإسلام وما سلم لهم معوضه دل على أنه يجب على سبيل  
 العوض وأما قوله تعالى حتى يسطوا الجزية عن يدهم صاغرون فقد قيل في التفسير  
 أن المراد به إنهم ملتزمون لاحكام الإسلام . والثالث أن الصغار إنما يعتبر في الوجود قاما  
 في الاستيفاء فلا آتري أنه لو ضمن عنه المسلمون جاز أن يستوفي عنه وإن لم يجب  
 على المسلم في ذلك صغار فدل على بطلان ما قالوه وأيضا فإن الصغار قد يعتبر في إيجاب  
 الشيء ولا يعتبر في استيفائه كما أن الحدود تجب على سبيل التشكيل والمعاصي ولهذا قال  
 الله تبارك وتعالى جزاء بما كسبنا نكالا من الله والله عزيز حكيم فذكر التكال عقيب  
 ذكر الحد كما ذكر الصغار عقيب ذكر التكال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له فكذلك ما هنا وأما الكلام على الجواب الثاني  
 من هذا الفصل وهو أن زكاة الفطر تتعلق باليمين فضحيح وما ذكرت من التفصل فلا  
 يلزم لأنى لم أقل كل حقي يتعلق باليمين يعتبر فيه النصاب وإنما قلت أن الزكاة إذا  
 تعلقت باليمين اقتضت النصاب وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات في تعلقتها باليمين  
 بخلافها في اعتبار النصاب فلا يلزم عليه سائر الحقوق وأما قولك أن النصاب معتبر في  
 سائر الزكوات من غير اختلاف وفي تعلقي الزكاة باليمين قولان فغير صحيح لأن القول به  
 ليس بوجوبنا يستدل على فسادنا لأنه لو سكتنا تعلقنا بالنصاب لما اعتبر فيه النصاب وأما  
 الجواب الثالث عن هذا الفصل أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال وسائر الزكوات  
 تزداد بزيادة المال فهو صحيح وما ذكرت من أنه لو كان ذلك صحيحا لما اعتبر فيه وجود

صاح قاضيا عن الكفاية فباطل لانه يشير فيها النصاب ولا يزداد بزيادة المال وأما قولك انه يبطل هذا بما زاد على نصاب الاعان والمشر فلا يلزم لاني حملت ذلك على اعتبار النصاب الثاني الا لدفع الضرر فيما يدخل الضرر فيه وهو تبيض الحيوان والمشاركة فيه وهذا لا يوجد في الجوب ولا في العيش فسقط اعتباره . وأما الكلام في الفصل الثاني وهو الاسترقاق فما ذكرته من الجواب ان الاسترقاق والقتل جنسان مختلفان وهاهنا جنس واحد فصحيح وقولك انهما وان كانا جنسين الا انهما يجبان بسبب الكفر ولو لا الكفر لم يجبا فكان يجب ان يؤثر الاسلام في اسقاطهما فغير صحيح لانه وان كان وجوبهما بسبب واحد الا انهما حقان مختلفان واذا اختلفت الحقوق يجوز ان تختلف أحكامها ألا ترى ان الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد الا انهما لما اختلفا في الجنسية اختلفا في الاحكام فكذا هنا الاسترقاق والقتل وان وجبا بسبب الكفر الا انهما جنسان مختلفان فيجوز ان يختلف حكمهما وأما قولك ان هذا يبطل بخراج السواد وجزبة الرقاب فانهما خراجان لم يتبدا أحدهما بعد الاسلام ولا يتبدا الآخر فخطأ لاني لم أقل انهما جنس واحد سواء بل قلت انهما جنس واحد وسببهما الكفر وانما هو البيع والاجارة على اختلاف المذهب وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر فلم يختلفا . وأما الجواب الثاني عن هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء عقوبة فصحيح وقولك ان القتل استيفاء ما تقدم فغير صحيح لاني قلت ان القتل ابتداء عقوبة والاسترقاق استدامة لانه قد تقدم فعل الاسترقاق في حال الكفر وليس كذلك هاهنا لانه كالخراجين استيفاء ما تقدم وان جاز أحدهما جاز الآخر وليس في القتل مثل هذا ألا ترى انه ليس في جنسه ما يساويه في الاستيفاء بحق الكفر ثم بعد الاسلام وهاهنا من جنسه ما يستوفي بعد الاسلام وهو خراج الارض فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الاسلام لوجب أن يقال لا يجوز استيفاء الخراج . وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فما ذكرت من المنع صحيح لان الخراج يجب بسبب الكفر ويعتبر فيه التمكين من الإلتفاف بالارض والمشر يجب بحق الاسلام ويعتبر فيه الخراج فاحدهما لا يجب بالسبب الذي يجب به الآخر ويدل على انه لا يصح اجتماعهما في حال الكفر ولا في حال الاسلام لانه في حال الكفر يجب الخراج ولا يجب العشر وفي حال الاسلام يجب ولا يجب الخراج فبدل على انها متافيان ولا يجوز أن يستدل من وجوب أحدهما بعد الاسلام على بقاء الآخر

بعد الاسلام والثاني ما ذكرت من زكاة الفطر فهو صحيح في الفرع لانه كما يجب بسبب منفعة الارض حق مبتدأ على المسلم فبسبب الرقة يجب حق مبتدأ على المسلم وهو زكاة الفطر وقولك ان زكاة الفطر على سبيل العبادة والحزبية والحراج على سبيل الكفر والصغر فلا يستدل باحدها بعد الاسلام على بقاء الآخر كذلك يجوز ان يستدل بوجوب زكاة الفطر حال الاسلام على بقاء الجزية والله أعلم

( مناظرة أيضا ببغداد بين أبي اسحاق وأبي عبد الله الدامغانى رضى الله عنهما )

قال أبو الوليد البايع المالكي رحمه الله وقد شاهد هذه المناظرة وحضرها المادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه فقد أياما في مسجد ربه يجالسه فيها جيرانه واخوانه فاذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلى والعودة الى عادته من تصرفه فتلک الايام التي يقعد فيها في مسجده للزعماء مع اخوانه وجيرانه لا تقطع في الاغلب الا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري وهو شيخ الفقهاء وذلك الوقت ببغداد وكبيرهم فاحتفل الناس بمجالسته ولم يكذب يبقی أحد منهم الى علم الا حضر ذلك المجلس وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيمري وكان زعيم الحنفية وشيخهم وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم فرغب جماعة من الطلبة الى القاضيين ان يتكلموا في مسألة من الفقه يسميها الجماعة منهما وتقلها عنهما وقانا لهما ان أكثر من في المجلس غريب قصد الى التبرك بهما والاخذ عنهما ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام حجة أن يسمع مناظرتهم اذ كانوا قد تركوا ذلك منذ أعوام وفوض الامر في ذلك الى تلاميذهما ونحن نرغب أن يتصدق على الجميع بكلامهما في مسألة يتحمل بنقلها وحفظها وروايتها فاما القاضي أبو الطيب فاطور الاسمايف بالاجابة وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك وقال من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله يريد للدامغانى لا يخرج الى الكلام وها هو حاضر من أراد أن يكلمه فليقبل فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك وهذا أبو اسحاق من تلاميذتي يتوب عنى فلما تقرر الامر اتدب شاب من أهل كازرون يدعى أبا الوزير يسأل أبا اسحاق الشيرازي الاعصار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة فاجابه الشيخ انه يوجب الخيار وهو مذهب مالك خلافا لابي حنيفة في قوله انه لا يوجبها فطالبه السائل بالدليل على صحة ما ذهب اليه فقال الشيخ أبو اسحاق الدليل على صحة ما ذهب اليه أن النكاح نوع ملك يستحق به الاطلاق فوجب أن



أن يكون الاعسا بالانفاق يؤثر في ازالته كملك اليمين فاعترضه السائل باعتراضات ووقع الانفصال عنها ثم تناول الكلام على وجه النياحة عنه وهو الذي يسميه أهل النظر المذنب الشيخ أبو عبد الله الدامغانى فقال هذا غير صحيح لانه لا يمنع أن يستويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم يختلفان في الازالة ألا ترى أن البيع والتكاح يستويان في أن كل واحد منهما يستحق به الملك ثم قوات التسليم بالهلاك في أحدهما يوجب بطلان العقد وهو البيع لانه إذا هلك المبيع قبل التسليم بطل البيع وفي التكاح لا يبطل العقد وتنفذ أحكام الزوجية بعد الموت فكذلك في الفرع يجب أن يتساويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم العجز عن الاتفاق في أحد الموضوعين يوجب الازالة وفي الفرع لا يمكن نقل الملك عنه الى الغير فوجب أن لا تجب الازالة بالاعسار كما يقال في أم الولد فاجاب الشيخ أبو اسحاق عن الفصل الاول بفصلين أحدهما انه قال ان هذا المعنى ليس بالزام صحيح لاني لم أقل انه اذا تساوى المملكان في معنى وجب أن يتساويا في جميع الاحكام لان الاملاك والعقود يختلف أحكامها وموجباتها وانما جمعت بينهما بهذا المعنى الذى هو استحقاق النفقة ثم العجز عن هذه النفقة التى لملك اليمين توجب ازالة الملك فوجب أن يكون الآخر مثله . والثانى ان التكاح انما خالف البيع فيما ذكره لان المقصود به الوصلة والمصاهرة الى الموت فاذا مات أحدهما فقد تمت الوصلة وانتهى العقد الى منتهاه فن الحمال أن يكون مع تمام العقد محكم بإبطال العقد كما نقول في الاجارة اذا عقدت الى أمد ثم انقضت المدة لم يجوز أن يقال ان الاحكام قد بطلت باقتضاء المدة وتامها فكذلك التكاح وليس كذلك البيع فان المقصود به التصرف في المعانى التى بسبب الملك من الافتاء والتصرف والاستخدام فاذا هلك المبيع قبل التسليم فان المعنى المقصود قد فات فلهذا تبطل وأما في مسئلتنا فالمملكان على هذا واحد في الاستحقاق للنفقة فاذا وجبت الازالة في أحد الموضوعين بالعجز عن الاتفاق وجب أن يكون في الموضوع الآخر مثله وأما المعارضة التى ذكرتها فلا تصح لانه ان جاز أن يقال في العبد انه يزال ملكه عنه لانه يمكن ازالة الملك فيه بالنقل الى غيره ففي الزوجة أيضا يمكن ازالة الملك الى غيره بالاطلاق فوجب أن يزال وعلى هذا تبطل به اذا عجز الزوج عن الوطء فانه يثبت لها الخيار في مفارقة للزوج وان كان لا يصح الملك فيها الا ترى اننا نفرق بينهما بالمنة فكذلك هاهنا فلما الكلام في أم الولد فاننا لانسلمه فان من أصحابنا من قال انه يجب اعتاقها متى عجز عن

الاتفاق فعلى هذا لا نسلم وان سلمت فالمعنى فيها انه لا يمكنها أن تتوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب اذا أزيل ملكه عنها وهى هاهنا يمكنها التوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب اذا أزيل ملكه عنها وذلك بان تزوج آخر وهو بمنزلة ما ذكرت من عبدالقن . فقال له الشيخ أبو عبد الله الدامغانى على الفصل الاول اذا كانا قد استويا في مسئلتنا في استحقاق النفقة بالملك في كل واحد منهما وأوجب ذلك التسوية بينهما في ازالة الملك فيهما لزمك أنه قد استوى البيع والنكاح في ان كل واحد منهما يستحق به الملك فوجب أن يستويا في ابطاله بقوات التسليم وأما قولك ان المقصود بالنكاح هو الوصلة وقد حصلت فليس بصحيح لان المقصود من النكاح هو الوطء لان الزوج انما يتزوج للاستمتاع لا بقصد الوصلة من غير استمتاع على انه ان كان المقصود من النكاح هو الوصلة نفي البيع أيضا هو الملك دون الاقتناء والاستخدام بدليل انه اذا اشترى أباه يحكم بصحة البيع وان لم يحصل الاستخدام ولكن لما حصل الملك حكمتنا بجوازه على ان في مسئلتنا أيضا النكاح يخالف لملك اليمين في باب النفقة الا ترى ان كل نفقة واجبة في ملك اليمين يستحق بها الازالة وقد يجب في النكاح نفقات واجبة يحبس عليها ولا يستحق عليها الازالة وهى النفقة الماضية ونفقة الخادم فدل ذلك على الفرق بينهما . واما الفصل الثانى وهى المعارضة فهى صحيحة وقوله ان هاهنا أيضا يمكن ازالة الملك بالطلاق فغير صحيح لان الطلاق ازالة ملك بغير عوض وهذا لا يوجبه العجز عن النفقة كما لا يجب اعتاق عبده للعجز عن النفقة وأماما ألزمت من الوطء اذا عجز عنه الزوج فليس بصحيح فان في الوطء لا يمكنها تحصيله وأما النفقة فيمكنها تحصيلها بالاستقرار واستخدام وغير ذلك وتنفق على نفسها وأماما قلت في أم الولدانى لأسلمه فانه لا خلاف انه لا يجوز اعتاقها وقولك انه لا يتوصل الى مثله بمثل هذا السبب وهاهنا يمكنه التوصل غير صحيح لانه لا يمكنها ان تتوصل حتى تنقضى عدتها وتزوج زوجا آخر وربما كان الزوج الثانى مثل الزوج الاول في الفقر فتركها عند الاول أولى \* قال الشيخ أبو اسحاق على الفصل الاول انما جمعت بين المالكين وجعلته مؤثرا في باب الازالة وهو استحقاق النفقة في كل واحد منهما فاذا حصل العجز ووجبت الازالة في أحد الموضعين وجب في الموضع الآخر مثله وليس هذا بمنزلة المساواة في البيع والنكاح في أن كل واحد منهما يوجب الملك لانهما وأن تساويا في الملك الا انها مختلفتان في التسليم الا ترى ان التسليم مستحق بعد البيع وغير مستحق بعد النكاح والذي يدل عليه انه اذا باع عبدا آبقالم

يصح العقد فدل على أهميتهما مختلفان في وجوب التسليم فجاز أن يختلفا في جواز التسليم وفي مسئلتنا استويا في وجوب النفقة فوجب أن يتساويا في الازالة عند المجر وأما ما ذكرت من الفرق بين البيع والنكاح في المقصود وقلت ان المقصود من النكاح هو الوصلة والمصاهرة فاذا فرق الموت بينهما فقد حصل المقصود وتمت الوصلة فلماذا قلنا انه لا يبطل وفي البيع المقصود هو التصرف والاقتناء فاذا هلك التسليم فان المقصود قد فات وقولك ان الرجل يقصد بالنكاح الاستمتاع فهو صحيح الا انه لا يتمتع أن يكون له مقاصد آخر وليس كذلك البيع فان عامة مقاصده قد فاتت بفوات التسليم فافترا وأما ما ذكرت من ان البيع المقصود منه أيضا هو الملك وقد حصل بدليل انه يجوز له أن يشتري أباه فيعتق عليه فهذا نادر وشاذ في باب البيع والمقصود من البيعات والاشرية ما ذكرت فلا يجوز ابطال ما وضع عليه الباب بأشد وأندر على ان هناك قد حصل المقصود لان المقصود في شراء الوالد ان يعتق عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وليس كذلك هنا فانه لا يحصل المقصود فافترا وأما قولك في ملك النكاح أيضا انه مخالف للملك في باب النفقة بدليل ان كل نفقة واجبة في ملك اليمين يزال بالمعز عنها الملك ولا يزال الملك في النكاح بكل نفقة واجبة وهي النفقة الماضية ونفقة الخادم فقير صحيح لانه للبر في نفقة الخادم والنفقة الماضية الواجبة غير انه لا ضرر في الامتناع من ذلك فلم يثبت لها الخيار وعليها ضرر في الامتناع من نفقة الحال فصارت هذه النفقة مثل نفقة المبد سواء . وأما المعارضة بما ذكرت أنه لا يمكن ازالة الملك هاهنا بالطلاق وقولك ان الطلاق ازالة ملك بنغير العتق وهو أن يباع فلا حاجة بنا الى ازالة الملك فيه بالعتق وليس كذلك في الزوجة فانه لا يمكن ازالة الملك فيهما بالبيع ونقل الملك فازيل بالطلاق ولهذا قلت في أم الولد انه لما لم يمكن ازالة الملك فيها بالبيع أزلنا ذلك بالعتق على مذهب بعض أصحابنا وهو اختيار الشيخ أبي يعقوب وأما ما الزمت به من الوطء اذا عجز فهو صحيح وهو فصل في المسألة قال فان الذي يلحق المرأة في ترك النفقة أعظم من الضرر في ترك الجماع فان الجماع قد نصبر المرأة لفقده والنفقة لا بد منها وبها يقوم البدن والنفس ثم قلنا أنه يثبت الخيار وان كان لا يمكن نقل الملك فيها بموض فكذلك هاهنا وأما قولكم في الجماع لا توصل اليه الا بازالة الملك وها هنا توصل اليه بان تستقرض فقير صحيح فانه يلحقه الضرر بالاستقراض ويطلب ويحبس عليه وان الزمنا ذلك يجب أن نلزمها أن تكري

نفسها وفي ذلك مشقة عظيمة ولا يجب الزامها . وأما ما ذكرت في أم الولد أتى لا أسله فهو صحيح وقولك انى أقيس عليه اذا كان لها كسب فلا يلزم لانها اذا كان لها كسب فليس هناك اعسار بالنفقة فان كسبها يكون لمولاها ويمكنه أن ينفق عليها وي مسألتنا معجز عن الاتفاق على ما ذكرت . وأما الفرق الذى ذكرت فهو صحيح وقولك انه لا تتوصل الى تحصيل النفقة الا بانقضاء عدة فتزوج آخر فقير صحيح لانه لو كان لهذا المعنى لوجب أن يفرق فيها قبل الدخول وبعدة ولانه اذا كان قبل الدخول تتوصل الى تحصيل النفقة في الحال فسقط ما قلته وعلى هذا ان كان لا يوجب ازالة الملك لهذا المعنى فيجب أن يكون في الوطاء يثبت لها الخيار فانها لا تتوصل أيضا الى تحصيل الجماع حتى تنقضى عدتها وتزوج زوجا آخر وربما كان الثانى مثل الاول في المعجز عن الجماع ولما ثبت أنه بزول الملك بالمعجز عن الجماع بطل ما قلتم والله الموفق للصواب

﴿مناظرة بين امام الحرمين أبى المعالى الجوينى وبين الشيخ أبى اسحاق بنيسابور﴾

في اجبار البكر البالغ بان كانت باقية على بكارة الاصل فجاز للاب تزويجها بغير اذنها أصله اذا كانت صغيرة فقال السائل جعلت صورة هذا المسألة علة في الاصل وذلك لا يجوز فقال لا يصح ثلاثة أوجه أحدها انى ما جعلت صورة المسألة علة في الاصل وان صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير اذن وعلتى أنها باقية على بكارة وليس هذا صورة المسألة لان هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هي عامة في كل بكر ولهذا قست على الصغيرة الثانى قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لا دليل عليها وما المانع من ذلك . الثالث أن العلل شرعية كأن الاحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فان كان عندك أنه لا دليل على صحتها فطالبنى بالدليل على صحتها من جهة الشرع فقال السائل ما الدليل على صحتها من الشرع فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر أما الخبر فاروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الاعم أحق بنفسها من وليها والمراد به الثيب لانه قابلها بالبكر فقال والبكر تستأمر فدل على أن غير الثيب وهى البكر ليست أحق بنفسها وأقوى طريق تثبت به العلة ما نطق به صاحب الشرع وأما النظر فلا خلاف ان البكر يجوز أن تزوجها من غير نطق لبكارتها ولو كانت ثيبا لم يجوز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكتابة ولو لم يكن تزويجها الى الولى لما جاز تزويجها من غير نطق اعترض عليه الشيخ الامام أبو المعالى فقال المعول

في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فاما الخبر فانه يحتمل التأويل فانه يجوز أن يكون المراد به الثيب أحق بنفسها لانه لا يملك تزويجها الا بالنطق والبكر بخلافها واذا احتتمل التأويل أولناه على ما ذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الاسباب التي يسقط معها ولاية الولى وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لان المرأة انما تضطر الى الولى لعدم استقلالها بنفسها كصغر أو جنون فاذا اجتمع فيها الاسباب التي تستغنى بها عن ولاية الولى لم يجز تبوت ولايته عليها في التزويج بغير اذنها ولان في الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما انه ذكر الولى وأطلق ولم يفصل بين الاب والجد وغيرهما من الاولياء ولو كان المراد ولاية الاجبار لم يطلق الولاية لان غير الاب والجد لا يملك الاجبار بالاجماع فثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولانه قال والبكر تستأمر واذنها صماتها فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق . أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق لانه قال صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها وقد اقتضى انها أحق بنفسها في المقدم والتصرف دون النطق وقولك انه أطلق الولى فانه عموم ما حمله على الاب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الثيب فانه قال والثيب أحق بنفسها من ولها وذكر الصفة في الحكم تعليل والتعليل بمنزلة النص فيخص به المسموم كما يخص بالقياس وقولك انه ذكر الصمات في حق البكر فدل على انه أراد به النطق في حق الثيب لا يصح بل هو الحجة عليك لانه لما ذكر البكر ذكر صفة اذنها وانه الصمات ولو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج الى اعادة الصمات في قوله والبكر تستأمر وأما قوله ان هاهنا دليلا يوجب القطع غير صحيح وانما هو قياس على سائر الولايات والقياس يترك بالنص . فقال الشيخ أبو المعالي لا يخلوا اما أن تدعى انه نص ودعواه لا تصح لان النص ما لا يحتمل التأويل فاذا بطل انه نص جاز التأويل بالدليل الذي ذكرت واما قولك اني أحمل الولى على الاب والجد بدليل التعليل الذي ذكره الجوزى فليس بصحيح لان ذكر الصفة في الحكم انما يكون تعليلًا اذا كان مناسبًا للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع والثبوتة غير مناسبة للحكم الذي علق عليها وهي انها أحق بنفسها فلا يجوز أن تكون علة ولان ما ذكرت ليس بقياس وانما هو طريق آخر فجاز أن يترك له التعليل . أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال أما التأويل فلا يصح دعواه لان التأويل صرف

الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمله كقول الرجل رأيت حمرا واراد به الرجل البليد فان هذا مستعمل فصار صرف الكلام اليه فاما مالا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تأويل اللفظ عليه كما لو قال رأيت بغلا ثم قال أردت به رجلا بليدا لم يقبل لان البغل لا يستعمل في الرجل بحال فكذلك. هاهنا قوله الایم أحق بنفسها من وليها وقولك ليس بتعليل لانه لا يناسب الحكم فلا يصح لان ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب الأثرى انه اذا قال اقطعوا السارق كان معناه لسرقته راذا قال جالس العلماء معناه لعلهم وقولك انه انما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلا للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع الا أن التعليل للحكم الذي علق عليه طريقه الشرع ولا ينكر في الشرع أن تجعل الثبوت علة لاسقاط الولاية كما لا ينكر أن تجعل السرقة علة لايجاب القطع والزنا للحد وقولك هذا الذي ذكرت لبس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها هذه الصفات معينا على الولاية ولا يصح بهذه الدعوى الا بالاسناد الى الولايات الثابتة في الشرع والولايات الثابتة في الشرع انما زالت بهذه الصفات في الاصل فحملت ولاية التكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الاصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فانه لا يسلم ان الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل وانما يثبت ذلك بالشرع والشرع ماورد الا في الاموال فكان حمل التكاح عليه قياسا والقياس لا يعارض النص وقد ثبت ان الخبر نص لا يحتمل التأويل فلا يجوز تركه بالقياس ولان هذا طريق تعارضه مسألة وذلك انه اذا كانت الاصول الموضوعية على ثبوت الولاية لا حاجة وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات فالاصول موضوعية على ان النطق لا يعتبر الا في موضع لا يثبت فيه الولاية وقد ثبت ان النطق قد سقط في حق البكر فوجب أن تثبت الولاية عليها . فقال الشيخ الامام أبو المعالي رحمه الله النطق سقط أيضا فقال الشيخ الامام أبو اسحاق هذا تاكيد لان سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت وهذا آخر ماجرى بينهما والله أعلم

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني \* أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا جمع أشات العلوم وانفتحت الائمة على تبجيله وتمظيمه وجمه شرائط الامامة قال الحاكم انصرف من العراق بعد المقام بها وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل فاخترت الوطن الى أن خرج بعد الجهد الى نيسابور وبنى له المدرسة التي لم يبن قبلها بنيسابور مثلها ودرس فيها وحدث

سمع بخراسان الشيخ أبا بكر الاسماعيلي وبالعراق أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي ودعلج بن أحمد وأقرانهما روى عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء ومحمد بن أبي الحسن البالوي وجماعة قيل وكان يلقب بركن الدين وله التصانيف الفائقة منها كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحددين ومسائل الدور وتعليقة في أصول الفقه وغير ذلك قال عبد الغافر كان أبو اسحاق طراز ناحية المشرق فضلا عن نيسابور ونواحها ثم كان من المجتهدين في العبادة البالغين في الورع انتخب أبو عبد الله الحاكم عشرة أجزاء وذكره في تاريخه لجلالته قال وكان ثقة ثبتا في الحديث وقال الحافظ بن عساكر حكى لي من أتق به ان صاحب بن عباد كان اذا انتهى الى ذكر ابن الباقلاني وابن فورك والاسفرايني وكانوا متعاصرين من أصحاب أبي الحسن الأشعري قال لأصحابه ابن الباقلاني بجزيرة مغرق وابن فورك قلب صل مطرق والاسفرايني نار محرق وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي درس عليه شيخنا القاضي أبو الطيب وعنه اخذ الكلام والاصول عامة شيوخ نيسابور وقال أبو صالح المؤذن سمعت أبا حازم العبدري يقول كان الاستاذ يقول لي بعد ما رجع من اسفراين اشتهى أن يكون موتى بنيسابور حتى يصلي على جميع أهل نيسابور فتوفي بعد هذا الكلام بنحو من خمسة أشهر يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحجاز قراءة عليه وأنا سمع قال أنبأنا الشيخان أبو بكر محمد ورقية ابنا اسماعيل الأنماطي حضورا وغيرهما قالوا حدثنا أبو بكر بن أبي الصفار كتابة أنبأنا أبو منصور عبد الخالق بن زاهر الشحامي سمعا أنبأنا الشيخ أبو ابراهيم محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد البالوي أنبأنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني أنبأنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي ببغداد حدثنا علي ابن عبد العزيز المكي حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل الحامة من الزرع ييلها الرياح مرة هكذا ومرة هكذا ومثل المنافق كمثل الارزة المحدبة على الارض حتى يكون أنجمافها أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله الدمشقي عن أبي بكر القاسم ابن أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار وأبي المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم ابن السمعاني قال أنبأنا عائشة ابنة أبي نصر أحمد بن منصور بن الصفار قراءة عليها

ونحن نسمع قالت أنبأنا الشريف أبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي قراءة عليه وأنا أسمع حدثنا الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المهرجاني الاسفرايني املاء في مسجد عقيل بعد صلاة العصر يوم الخميس في المحرم سنة احدى عشرة وأربعمائة وهو أول املاء عقده اخبرنا الامام أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة حدثنا أحمد بن طارق حدثنا مسلم بن خالد حدثنا زياد بن سعد عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على أتر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف من بني اسرائيل

﴿ ذكر نخب وفوائد عنه ﴾

تكلم الاستاذ الاسفرايني في كتاب الحلى في أصول الدين على قول الشافعي رضى الله عنه الايمان لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك بما حاصله ان الايمان لو قارنه اعتقاد قدم العالم أو نحوه من الكفران ارتفع بجملة والكفر كالتلث مثلا لو قارنه اعتقاد خروج الشيطان على الرحمن ومغالته كما يقول المجوس لم يرتفع شرك النصرانية بل ازداد شركا بالمجوسية واطال في ذلك ( قلت ) فيؤخذ منه ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وان الكفر يزيد وينقص فتأمل ذلك ومن المسائل الحديثية التي سأها الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علك النيسابورى من الاستاذ أنى اسحاق اذا روى عن الشيخ الاحاديث الطوال وقال فيه وذكر الحديث بطوله ثم أحب هذا أن يروى الحديث بطوله ولا يختصر هل له ذلك أجاب الاستاذ أن ذلك لا يجوز ( قلت ) وهذا الذي أراه وقد قدمته في الطبقة الثانية في ترجمة داود الظاهري وذكرته ما فيه عن أبي بكر الاسماعيلي وأبي على الزجاجي وفيها انه لا يرجح الذكورة عن الانوثة في الرواية بل هما سواء وانه اذا سقط من الاسناد رجل يعلم انه غلط من الكاتب لم يجز ذكر اسم ذلك الرجل وقال الاستاذ ومن فعله سقط في جميع أحاديثه وانه اذا قلب الاستاد والمتن على حاله فجعل بدل شعبة سعيدا وما أشبهه يريد أن يجعل الحديث مرغوبا فيه غريبا يصير دجلا كذابا تسقط جميع أحاديثه وان رواها على وجهها نقل الرافعي عن الاستاذ أنى اسحاق ان الام تمتق اذا اعتق حملها مالكما كما يعتقد هو بعقها وهذا مشكل فانه لاتخيل فيه السراية فان السراية في الاشخاص لافي الاشخاص والحمل انما يتبع الام اذا اعتقها مالكما لان الحمل تابع للام لا للسراية لما ذكرناه وكيف تتبع الام الحمل



والتابع كيف يتقلب وتبوعا

مناظرة بين الاستاذ أبي اسحاق الاسفراينى والقاضى

عبد الجبار المعزلى

قال عبد الجبار في ابتداء جلوسه للمناظرة سبحانه من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ مجيبا سبحانه من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال عبد الجبار افيشاء ربنا ان يعصى فقال الاستاذ ايعصى ربنا وهرا فقال عبد الجبار افرأيت ان منعتى الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أم أساء فقال الاستاذ ان كان منعك ما هو لك فقد أساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانقطع عبد الجبار

أبراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف أبو اسحاق الطوسى \* الفقيه النظار أحد كبراء الاصحاب ومناظرهم ومن له النزوة الزائدة والحاد الوافر تفتة على الاستاذ أبي الهادي الفقيه وروى عنه وعن أبي العباس الاصم وغيرهما روى عنه البيهقي وغيره ومعنا حديثه في الأربعين الصغرى للبيهقي

أبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون \* أبو اسحاق المعطري السروي بالسيس المهملة والراء المفتوحة نسبة الى سارية بلدة من بلاد مازندران وربما نسب اليها السارى والمعطري نسبة الى مطهر قرية من قرى ساريز وهي بفتح الهاء اسم لمفعول طهر له بصانيف كثيرة في المذهب والحلاف والاسول والفرائض تفتة ببلده على أبي محمد بن أبي يحيى وبعقداد على أبي حامد الاسفراينى وقرأ الفرائض على ابن اللبان وولى قضاء سارية والتدريس والفتوى وسمع محليص وأنا العباس النسوى وأبا نصر بن الامام أبي بكر الاسماعيلي وأملى الحديث وتوفي عن مائة في صفر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة \* ابراهيم بن المظفر الشهرستاني \* أبو اسحاق الفقيه درس الفقه على أبي القاسم البوشنجي قال عبد الغافر وكان آخر العهد به سنة احدى وثمانين وأربعمائة

اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الحافظ \* أبو يعقوب القراب السرخسى ثم الهروي الامام الجليل محدث هراه صاحب المصنفات الكثيرة ولد سنة اثنين وخمسين وثلثمائة وطلب الحديث فكثر قال أبو النصر العاني حتى ان عدد شيوخه زاد على ألف ومائتي نفس وله تاريخ السنن الذي صنفه في وقار أهل العلم من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة وفاته سنة تسع وعشرين ومن تصانيفه أيضا كتاب سمى المهج وكتاب الامن والسلوان وكتاب شمائل العباد قال وكان زاهدا مقلا من الدنيا

( قات ) ومن مشايخه العباس بن الفضل البصروي وأبو الفضل محمد بن عبد الله اليساري وعبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي وزاهر بن أحمد الفقيه وأحمد بن عبد الله النعمي والحليل بن أحمد القاضي وكتب عن هو أصغر منه وحدث عن الحافظ أبي علي الوخشي وهو من أتباعه روى عنه أبو اسماعيل الانصاري وأبو الفضل أحمد ابن أبي عاصم الصيدلاني والحسن بن محمد بن من وغيرهم توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة \* اسماعيل بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن \* الضرير الحبري النيسابوري صاحب الكفاية في التفسير وغيرها ولد سنة إحدى وستين وثلاثمائة . قرأ الحليب عليه صحيح البخاري كاملاً في ثلاث مجالس حدث عن زاهر السرخسي وغيره . مات بعد سنة ثلاثين وأربعمائة

\* اسماعيل بن أحمد النوكاني \* الطرميثي من تلامذة الشيخ أبي محمد وقفت نخطه على شرح عيون المسائل للفارسي عاقله عن الشيخ أبي محمد بنيسابور في مجلدة واحدة

\* اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن \* القراب أبو محمد الفقيه المقرئ السرخسي ثم الهروي أخو الحافظ اسحاق هذا مصنف كتاب مناقب الشافعي الذي رتبته على مائة وستة عشر باباً أولها في نسب النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرجع إليه نسب الشافعي وآخرها أربعون باباً جمع فيها أربعين حديثاً من أحاديث الاحكام من رواية الشافعي بسنده إليه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كتاب حافل رأيت منه نسخة في مجادين في خزانة كتب دار الحديث الاشرفية بدمشق وله مصنفات في علوم آخر كتاب درجات التائبين وكتاب الشافي في القراءة وكتاب النكافي وكتاب الجمع بين الصحيحين وكان اماماً في عدة علوم زاهدا ورعاً تفقه على الداركي وسمع الحديث من أبي بكر الاسماعيلي بجرجان ومنصور بن العباس بهراة وأحمد بن محمد بن مقسم ببغداد ومن محمد بن عبد الله الساري وأبي عمر بن حمدان وعلي بن عيسى العاصمي وأبي محمد القطريني ومخاد بن جعفر الساقرجي وبشر بن أحمد الاسفرايني ومحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن زيد الصفار وعلي بن الحسن بن علي الجراحي ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن الحاكم وغيرهم وروى عنه الانصاري صاحب كتاب ذم الكلام وأبو عطاء عبد الاعلى بن عبد الواحد بن أحمد المليحي وغيرهما وكان اماماً برزاً في عدة علوم زاهدا ورعاً ذكره أبو نصر الفامي ويوسف بن أحمد الشيرازي الحافظان

وقالا كان في عدة علوم اماما منها الحديث والقراءات ومعاني القرآن والفقه والادب وله تصانيف كلها حسنة قالوا وكان في الزهد والتقلل من الدنيا آية قال ولم يجد شرف فضله بهراة نفاقا لان الاسم كان لغيره قال ابن الصلاح وقد رأيت بنيسابور كتابه الكافي في القراءات وهو كتاب يشتمل على علم كثير في مجلدات عدة وفي كتابه المناقب يقول لقيت جماعة من أصحاب أبي العباس يعني ابن سريج فممنهم من سمع الحديث منه ومنهم من تفقه عليه ومنهم من حكى لي عنه حكايات قال ابن الصلاح ووجدت عن الحاكم أبي عبد الله انه ذكره فقال كان من صالحى أهل العلم والمقدمين في معرفة القراءات طلب العلم بخراسان والعراق وكان من أجل بيت لاهل الحديث بهراة انتهى (قلت) وقد تأخرت وفاته عن الحاكم فانه مات في شعبان سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات الحاكم سنة خمس وأربعمائة وقد حدث هو أيضا في كتابه المناقب عن الحاكم وأكثر فيه النقل عنه وقد نقلت من كتاب المناقب هذا فوائدا سنعدتها فنها قال سمعت أبا القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي يقول ببغداد في درسه حكى لي انه صلى على أحمد بن حنبل ستمائة الف رجل وستون الف امرأة وذكر ذلك في الباب الرابع والثلاثين من الجزء الثاني من المناقب والجزء الثاني مشتمل على ثلاثة وسبعين بابا فانه جزأ كتابه جزئين أولها أربعة وأربعون بابا وأولها في النسب الزكي وآخرها في الفاظ رويت عن الشافعي في فضل العلم والعلماء وذلك سنة ثلاث وستين أولها في تبحر الشافعي في اللغة والعربية وآخرها حديث من روايته في الوعظ والتذكير هو آخر الاربعين التي هي آخر الكتاب

﴿ اسماعيل بن زاهر بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي ﴾ أبو القاسم النوقاني ثم النيسابوري تلميذ أبي بكر الطوسي قال فيه عبد الغافر الفقيه الامام فاضل جليل نبيه ثقة أمين من أركان فقهاء أصحاب الشافعي درس الفقه على أبي بكر الطوسي قدما قال وسافر الى العراق وحج مع الشيخ أبي محمد الجويني وزين الاسلام يعني القشيري أبي القاسم والبيهقي وقال ابن السمعاني كان شيخا فقيها حسن السيرة صالحا دينيا كثير السماع والرواية ثقة صدوقا سمع أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي والقاضي أبا عمر البسطامي والشيخ أبا عبد الرحمن السلمي وأبا بكر الحيري وخلائق وذكر عبد الغافر ان مولده سنة سبع وتسعين وثلثمائة وذكر غيره انه ولد سنة خمس وتسعين قال ابن السمعاني والاول أشبه قال وسمعت أبا الحسن علي بن جعفر الكاتب يقول يقال انه

توفي سنة تسع وسبعين وأربعمائة

﴿ اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن عامر بن عائذ ﴾  
شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني الفقيه المحدث المفسر الخطيب الواعظ المشهور  
الاسم الملقب بشيخ الاسلام لقبه أهل السنة في بلاد خراسان فلا يعنون عند اطلاقهم هذه  
اللفظة غيره وأما المجسمة بمدينة هراة فلما نارت نفوسهم من هذا اللقب عمدوا الى  
أبي اسماعيل عبد الله بن محمد الانصارى صاحب كتاب ذم الكلام فلقبوه بشيخ  
الاسلام وكان الانصارى المشار اليه رجلا كثير العبادة محدثا الا انه يتظاهر بالتجسيم  
والتشبيه وينال من أهل السنة وقد بالغ في كتابه ذم الكلام حتى ذكر ان ذبايح  
الاشعرية لا تحل وكنت أرى الشيخ الامام يضرب على مواضع من كتاب ذم الكلام  
وينهى عن النظر فيه وللانصارى أيضا كتاب الاربعين سمى أهل البدعة الاربعون  
في السنة يقول فيها باب اثبات القدم لله باب اثبات كذا وكذا وبالجملة كان لا يستحق  
هذا اللقب وانما لقب به تعصبا وتشبيها له بأبي عثمان وليس هو هناك وكان أهل هراة  
في عصره فتنين فتنه تعتقده وتبالغ فيه لما عنده من التقشف والتعبد وفتنة تكفره لما  
يظهره من التشبيه ومن مصنفاته التي فوقت نحوه سهام أهل الاسلام كتاب ذم الكلام  
وكتاب الفاروق في الصفات وكتاب الاربعين وهذه الكتب الثلاثة أبان فيها عن اعتقاد  
التشبيه وأفصح وله قصيدة في الاعتقاد تنبئ عن العظام في هذا المعنى وله أيضا كتاب  
منازل السائر في التصوف كان الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية مع ميله اليه  
يضع من هذا الكتاب أعنى منازل السائر قال شيخنا الذهبي وكان يرمى أبا اسماعيل  
بالعظام بسبب هذا الكتاب ويقول انه مشتمل على الأتحاد (قلت) والاشاعرة يرمونه  
بالتشبيه ويقولون انه كان يلعن شيخ السنة أبا الحسن الاشعري وأنا لا أعتقد فيه  
انه يعتقد الأتحاد وانما اعتقد انه يعتقد التشبيه وانه ينال من الاشاعرة وان ذلك لجهله  
بعلم الكلام وبمقيدة الاشعرية فقد رأيت أقواما أتوا من ذلك وكان شديد التعصب  
للفرق الحنبلية بحيث كان ينشد على المنبر على ما حكى عنه تلميذه محمد بن طاهر  
أنا حنبلي ما حنيت وان أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا  
وترك الرواية عن شيخه القاضي أبي بكر الحيرى لكونه أشعريا وكل هذا تعصب زائد برأنا لله  
من الاهواء. وذكر أبي اسماعيل خارج عن غرض هذا الكتاب فانما أردنا أن ننبه على الفرق  
بينه وبين شيخ الاسلام على الحقيقة أبي عثمان الذي نحن بترجمته الآن فلنعد الى ترجمته فنقول

ذكره عبد الغافر في السياق فقال هو الاستاذ الامام شيخ الاسلام أبو عثمان الخطيب المفسر المحدث الواعظ أوجد وقته في طريقته وعظ المسلمين في مجالس التذكير سبعين سنة وخطب وصلى في الجامع يعني بنيسابور نحواً من عشرين سنة ثم قال ورزق العز والجاه في الدين والدنيا وكان جمالا للبلد زينا للمحاقل والمجالس مقبولا عند الموافق والمخالف مجعما على انه عديم النظر وثق السنة ودافع البدعة وهو النسيب المعمم المحول المدلى من جهة الامومه الى الحنفية والفضلية والسيسانية والقرشية والتميمية والمزنية والضبية من الشعب النازلة الى الشيخ أبي سعد يحيى بن منصور بن حسويه النلمى الزاهد الاكبر على ما هو مشهور من أنسابهم عند جماعة من العارفين بالانساب لانه أبو عثمان اسماعيل بن زين اليت ابنة الشيخ أبي سعد الزاهد بن أحمد ابن مريم بنت أبي سعد الاكبر الزاهد . وأما من جهة الاب فهو الاصل الذي لا يحتاج نسبه الى زيادة فقال وكان أبوه أبو نصر من كبار الواعظين بنيسابور ففتك به لاجل التعصب والمذهب وقلد الامة صيدا بعد حول سبع سنين فاستدعى أن يذكر صيادعى للختم على رأس قبر أبيه كل يوم واقعد بمجلس الوعظ مقام أبيه وحضر أئمة الوقت مجالسه ولأخذ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكى في تربيته وتهيئة أسبابه وترتيب حشمته ونوبه وكان يحضر مجالسه ويثنى عليه مع تكبره في نفسه وكذلك سائر الأئمة كالاستاذ الامام أبي اسحاق الاسفراينى والاستاذ أبى بكر بن فورك وسائر الأئمة كانوا يحضرون مجالس تذكيره ويتعجبون من كمال ذكائه وعقله وحسن ايراده الكلام العربية وفارسية وحفظه الاحاديث حتى كبر وبلغ مبلغ الرجال وقام مقام أسلافه في جميع ما كان اليهم من النوب ولم يزل يرتفع شأنه حتى صار الى ما صار اليه من الحشمة التامة والجاه العريض وهو في جميع أوقاته مشتغل بكثرة العبادات ووظائف الطاعات بالغ في العفاف والسداد وصيانة النفس معروف بحسن الصلاة وطول القنوت واستشعار الهية حتى كان يضرب به المثل في ذلك وكان محترما للحديث وثبت الكتب قرأت من خط الفقيه أبى سعيد السكرى انه حكى عن بعض من يوثق بقوله من الصالحين ان شيخ الاسلام قال مارويت خبرا ولا أثرا في المجلس الا وعندي استاده وما دخلت بيت الكتب قط الا على طهارة وما رويت الحديث ولا عقدت المجلس ولا قدمت للتدريس قط الا على الطهارة وقال منذ صح عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة ما تركت

قراءتهما فيهما قال وقد كنت في بعض الاسفار المخوفة وكان أصحابي يفرقون من  
الاصوص وقطاع الطريق وينكرون علي في التطويل بقراءة السورتين وغير ذلك  
فلم امتنع من ذلك ولم انقص شيئا مما كنت أواظب عليه في الحضر فتولانا الله بحفظه  
ولم تلحقنا آفة وقرأت من خط السكري أيضا قال قرأت في كتاب كتبه الامام أبو  
سهل الصعلوكي الى زاهر بن أحمد الامام بسرخس حين قصد الاستاذ الامام اسماعيل  
أن يرحل اليه لسماع الحديث في صباه بعد ما قتل أبوه شهيدا وفي الكتاب بعد  
الخطاب واذا عدت الاحداث التي كانت في هذه السنين الخالية قطارا أوارسالا ومتصلة  
اتصالا ومتوالية حالا فحالا كان أعظمها نكاية في الدين وجناية عليه ما جرى من الفتك  
بأبي نصر الصابوني رحمه الله نهارا والمكر الذي مكر به كبارا كما اذا عدت غرائب  
الوقت وعجائبه في الحسن كان بولده الولد الفقيه أبي عثمان اسماعيل أدام الله بقاءه  
وسلامته الابتداء وبذكر الافتتاح فانه بلغ ولم يبلغ بالسن ما تقصر عنه الامنية والاقتراح  
من التدبر والتعلم والوجاهة والتقدم على التحفظ والتورع والتيقظ وقد كان في نفسه لذكائه  
وكيسه وفطنته وهدايته وعقله الرحلة الى الشيخ فذكر فصلا فيه ثم قال ولاشك انه  
يصادف منه من الاكرام والتقديم والتعظيم ما يليق بصفاته وانجابه ودرجاته وانا شريك  
في الامتان بذلك كله وراغب في تعجيل اصداره الى موضعه ومكانه في عمارة العلم  
بتعوده للتذكير والتبصير وما يحصل به من النفع الكثير فان الرجوع نفسه شديد  
والاقتضاء بالعموم لعوده أكيد والسلام وذكروا عن الشيخ أحمد البيهقي انه قال عهدى  
بالحاكم الامام أبي عبد الله مع تقدمه في السن والحفظ والاتقان انه يقوم للاستاذ  
عند دخوله اليه ويخاطبه بالاستاذ الاوحد وينشر علمه وفضله ويعيد كلامه في  
وعظه متعجبا من حسنه متعمدا بكونه من أصحابه قال السكري ورأيت كتاب  
الاستاذ الامام أبي اسحاق الاسفرايني الذي كتبه بخطه وخاطبه بالاستاذ الجليل  
سيف السنة وفي كتاب آخر غيظ أهل الزيغ وحكى الاستاذ أبو التماسم الصيرفي  
المتكلم ان الامام أبا بكر بن فورك كان رجوع عن مجلسه يوما فقال تعجبت اليوم  
من كلام هذا الشاب تكلم بكلام مذهب عذب بالعربية والفارسية وحكى عن الشيخ  
الامام سهل أيضا انه كان يقول له بالفارسية (ابى سرايخ براتيش است پيش است) قرأت  
بخط السكري ان الاستاذ أبا عثمان كان يتكلم بين يدي الامام سهل الصعلوكي وكان  
ينحرف بوجهه عن جانبه فصاح به الامام سهل استقبلني واترك الانحراف عنى فقال انى

أستحي أن أتكلم في حر وجهك فقال الامام سهل انظروا الى عقله ولقد أكثر  
الائمة التناء عليه ولذلك مدحه الشعراء في صباه الى وقت شبابه ومشيبه بما يطول  
ذكره فمن ذلك ما قال فيه بعض من ذكر أئمة الاصحاب

سنا المذهب اسماعيل أرجحهم علما وحلما ولم يبلغ مدى الحلم  
وكتب أبو المظفر الجمحي اليه بعد ان سمع خطبته بهذه الايات  
استدفع الله عنه آفة العين وكم قرأت عليه آية العين  
العلم يفخر والآداب فاخرة منيرة يهتدى فيها ذوو الشين  
لوعاد سحبان حياقال من عجب عين الاله على عين الفريقين  
قد كان ديني على اتمام روثيته لمسا رأيت محياه قضى ديني  
قل للذي زانه علم ومعرفة كم للعلوم باسماعيل من زين  
وقال فيه البارع الروياني

ماذا اختلاف الناس في متفنن لم يبصروا للقدح فيه سيلا  
والله مارقى المنابر خاطبا أو واعظا كالخبر اسماعيلا

ولقد عاش عيشا حميدا بعد ما قتل أبوه شهيدا الى آخر عمره فكان من قضاء الله  
تعالى انه كان يعقد المجلس فيما حكاه الانبات والثقات يوم الجمعة في جانب الحسين على  
العادة المألوفة منذ نيف وستين سنة يعظ الناس فبالغ فيه ودفع اليه كتاب ورد  
من بخارى مشتملا على ذكر وباء عظيم وقع بها واستدعى فيه أغنياء المسلمين بالدعاء  
على رؤس الاملاء في كشف ذلك البلاء عنهم ووصف فيه ان واحدا تقدم الى  
خباز يشتري الخبز فدفع الدراهم الى صاحب الخانوت فكان يزنها والخباز يخبز والمشتري  
واقف فمات الثلاثة في الحال فاشتد الامر على عامة الناس فلما قرأ الكتاب هاله  
ذلك واستقرأ من القارىء قوله تعالى أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم  
الارض ونظائرهما وبالغ في التخويف والتحذير وأثر فيه ذلك وتغير في الحال وغلبه  
وجع البطن من ساعته وأنزل من المنبر فكان يصيح من الوجع وحمل الى الحمام  
الى قريب من غروب الشمس فكان يتقلب ظهر البطن ويصيح ويئز فلم يسكن مابه  
فحمل الى بيته وبقي فيه ستة أيام لم ينفعه علاج فلما كان يوم الخميس سابع مرضه  
ظهرت آثار سكرة الموت عليه وودع أولاده وأوصاهم بالخير ونهاهم عن لعن الحدود  
وشق الحيوب والنياحة ورفع الصوت بالبكاء ثم دعا بالمقرى أبي عبد الله خاصة حتى

قرأ سورة يس وتغير حاله وطاب وقته . كان يعالج سكرات الموت الى أن قرأ اسنادا فيه ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة ثم توفي من ساعته عصر يوم الخميس وحملت جنازته من الغد عصر يوم الجمعة الى ميدان الحسين الرابع من المحرم سنة تسع وأربعمائة واجتمع من الخلائق ما الله أعلم بعددهم وصلى عليه ابنه أبو بكر ثم أخوه أبو يعلى ثم نقل الى مشهدأبيه في سكة حرب ودفن بين يدي أبيه وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وكان وفاته طاعنا في سنة سبع وسبعين من سنته وسمعت الامام خالى أبا سعيد يذكر مجلسه في موسم من ذلك العام على ملاء عظيم من الخلق وانه يصيح بصوت عال مرارا ويقول لنفسه يا اسماعيل هفتا وهفت هفتا ذو هفت بالفارسية فلم يأت عليه الا أيام قلائل ثم توفي لانه كان يذكر المشايخ الذين ماتوا في هذا السن من أعمارهم ثم قرأت في المنامات التي رؤيت له في حياته وبعد مماته أجزاء لو حكيها لطال النفس فيها فأقتصر على شيء من ذلك ومن جملة ما حكاه الفقيه أبو المحاسن بن الشيخ أبي الحسن القطان في عزاء شيخ الاسلام انه رأى في النوم كأنه فى خان الحسن وشيخ الاسلام على المنبر مستقبل القبلة يذكر الناس اذ نفس نعسة ثم اتبه وقال نعست نعسة فلقيت ربي ورحمني ورحم أهلى ورحم من شيعنى . وحكى الثقة عن المقرئ أبي عبد الله المخصوص به انه رأى قبيل مرض شيخ الاسلام كأن منبره خال عنه وقد أهدق الناس بالمقرئ ينتظرون قراءته فجاء على لسانه (وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم الآية) قال فانتبهت ولم أر أحدا فامضت الايام قلائل حتى بدا مرضه وتوفى منه . وحكى بعض الصالحين انه رأى أبا بكر بن أبي نصر المفسر الحنفى جالسا على كرسى ويده جزء يقرؤه فسأله عما فيه فقال اذا احتاج الملائكة الى الحج وزيارة بيت الله العتيق جاؤا الى زيارة قبر اسماعيل الصابونى وقرأت من خط الفقيه أبى سعد السكرى انه حكى عن السيد أبى ابراهيم بن أبى الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين وبين يديه طبق عليه من الجواهر ماشاء الله فسألته فقال أتخفت بهذا مما نثر على روح اسماعيل الصابونى . وحكى المقرئ محمد بن عبد الحميد الايوردي الرجل الصالح عن الامام فخر الاسلام أبى المعالى الجوينى انه رأى في المنام كأنه قيل له عد عقائد أهل الحق قال فـ كننت أذ كرها اذ سمعت نداء كان مفهوما منه انى أسمعه



من الحق تبارك وتعالى يقول ألم نقل ان ابن الصابوني رجل مسلم وقرأت أيضا من خط السكري حكاية رؤيا رآها الشيخ أبو العباس الشفاني واستدعى منه شيخ الاسلام أن يكتبها فكتب يقول أحمد بن محمد الحنزي لولا امتناع خروجي عن طاعة الاستاذ الامام شيخ الاسلام لوجوبها على لم أكن لاحكى شيئا من هذه الرؤيا هية لها لما فيها مما لا أستجيز ذكرها فرقا منها ثم ذكر زيارته لتربة الامام محمد بن اسحاق بن خزيمعة يوما وانه طاب وقته عندها فرجع الى بيته ونام وقت الهاجرة فرأى الحق تبارك وتعالى في منامه ذكر الامام بما قال ولم يحك ذلك ثم عقب ذلك بحديث الاستاذ الامام وذكر أشياء نسبت بعضها والذي اذكر منها انه قال واما ابن ذلك المظلوم فانه له عندنا قرى ونعمى وزلفى الى آخر ما كان منه ثم قال ابو العباس كتبت وحق الحق لحرمته وطاعة لامره وقرأت من خط قديم معروف انه حكى عن يهودى انه قال اغتممت لوفاة أبي نصر الصابوني وقتله فاستغفرت له ونمت فرأيت في المنام وعليه ثياب خضر مارأيت مثلها قط وهو جالس على كرسى بين يديه جماعة كثيرة من الملائكة وعليهم ثياب خضر فقلت يا أستاذ أليس قد قتلوك قال فعلوا بي مارأيت فقلت ما فعل بك ربك قال يا أباحوأم كلمة بالفارسية لمثلنى يقال هذا غفرلى وغفر لمن صلى على كبيرهم وصغيرهم ومن يكون على طريقى قلت اما أنا فلم أصل عليك قال لانك لم تكن على طريقى فقلت ايش أفعل لأكون على طريقك فقال قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقلت ذلك ثم قلت انا مولاك قال لأنت مولى الله قال فانتبهت فجاء من عنده الى قبره وذكر مارأى في المنام وقال انا مولاه واسلم عند قبره ولم يأخذ شيئا من احد وقال انى غنى أسلمت لوجه الله لا لوجه المسال وحكى ابو سهل بن هارون قال قال ابو بكر الصيدلانى وكان من الصالحين كنت حاضرا قبره حين جاء اليهودى فاسلم وقرأت من مضمون كتاب كتبه الامام زين الاسلام من طوس في تمزية شيخ الاسلام ابى عثمان فصولا كتبت منها هذه الكلمات اختصارا يالية فترة الشريعة ليتك ترى الاصبح ويا محنة اهل السنة انحت بكلك لك لمله لا براح ويا معراج السماء ليت شعرى كيف حالك وقد خلوت من صواعد دعوات مجلس شيخ الاسلام ويا مكمة الاسلام لولانك محكوم عليك بالدوام لقلنا فنت عن كل النظام ويا أصحاب المحابر حطوا رحالكم فقد استتر بخلال التراب من كان عليه المامكم ويا أرباب المنابر اعظم الله أجوركم فلقد مضى سيدكم وامامكم

وقالوا الامام قضي نجبه وصيحة من قد نعامت  
فقلت فما واحد قدمضى ولكنه أمة قد خلت

وفيه في فصل آخر ليس لم يجسر مفترأ أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في وقته أليست السنة كانت بمكانه منصوره\* والبدعة لفرط حشمته مقهورة\* أليس كان  
داعيا الى الله هاديا عباد الله شابا لاصبوة له ثم كهلا لا كبوة له ثم شيخا لاهفوة له  
أليس دموع ألوف من المسلمين كل مجلس يذكره كانت تتبرج وقلوبهم بتأثير وعظه  
كانت تتوهج ترى ان الملائكة لم يؤمروا باستقباله والانباء والصديقين لم يستبشروا  
بقدومه عليهم واقباله (قلت) ولما انقلب الى رحمة الله كثرت فيه المراني والاشعار  
وكانت حاله كما قيل

لقد حسنت فيك المراني وذكرها كما حسنت من قبل فيك المدائح  
ومن أحسن ما قيل فيه ما كتبه بهرارة في مرثيته للامام جمال الاسلام ابى الحسن عبد  
الرحمن بن محمد الدر اوردي البوشنجي حيث يقول

أودى الامام الحبر اسماعيل لهفي عليه فليس منه بديل  
بك السما والارض يوم وفاته وبكى عايه الوحي والتنزيل  
والشمس والقمر المنير تناوحا حزنا عليه وللنجوم عويل  
والارض خاشعة تبكي شجوها وبكى يولول ابنه اسماعيل  
ان الامام الفرد في آدابه ما ان له في العالمين عديل  
لا تحذعنك منى الحياة فانها تلهي وتنسى والمنى تضليل  
وتأهين للموت قبل نزوله فالموت حتم والبقاء قليل

هذا كلام عبد الغافر وقد اشتمل من ترجمة شيخ الاسلام على ما فيه مقنع وبلاغ وقال  
نشر العلم أملاء وتصنيفا وتذكيرا واستفاد منه اناس على اختلاف طبقاتهم قلت وبالجملة  
كان مجمعا على دينه وسيادته وسلمه لا يختلف عليه أحد من الفرق وقد حدث عنه  
البيهقي وهو من أقرانه وقال فيه انه امام المسلمين حقا وشيخ الاسلام صدقا وأهل  
غصرد كلهم مدعون املو شأنه في الدين والسيادة وحسن الاعتقاد وكثرة العلم ولزوم  
طريقة السلف وقال أبو عبد الله المالكي أبو عثمان الصابوني ممن شهدت له أعيان الرجال  
بالكمال في الحفظ والتفسير وغيرهما حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي وأبي سعيد عبد  
الله بن محمد الراري والحسن بن أحمد المخدي وأبي بكر بن مهران المقرئ وأبي طاهر

ابن خزيمة وأبي الحسين الخفاف وعبد الرحمن بن أبي سريح والحاكم أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي وغيرهم قال ابن السمعاني وسمع منه عالم لا يحصون (قلت) منهم عبد العزيز الكتاني وعلي بن الحسين بن مصري وابن القاسم المصيصي ونصر الله الحشامي وأبو بكر البيهقي آخرهم أبو عبد الله الفراوي وتقدم في كلام عبد الغافر أنه توفي لاربع ليال مضين من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة ولو لم يكن في ترجمة هذا الرجل الا ما كتبه من قول البيهقي فيه انه امام المسلمين حقا وشيخ الاسلام صدقا لكفى في الدلالة على علو شأنه فما ظنك بما تقدم من كلام أئمة عصره وبه قال زين الاسلام وكتبه من طوس وزين الاسلام المشار اليه لبس هو فيما أظن بالغزالي فان الغزالي لم يكن ولد هذا الزمان ويبعد ان يكون كتب كتابا للتعزية فيه مع وفاته قبل ميلاده ولعله أبو القاسم القشيري كان بنيسابور فانه كان وقت وفاة أبي عثمان كان بطوس وليس بعيد والله أعلم

❦ ومن الفوائد عنه ❦

قال عبد الغافر الفارسي من فضائله نظم الشعر على ما يليق بالعلماء من غير مبالغة في تعمق يلحقه بالمنى وقد أنشد له الثعالبي في تمة اليتيمة

إذا لم أصب أموالكم ونواكم      ولم أنل المعروف منكم ولا البرا  
وكنتم عيدا للذي أنا عبده      فمن أجل ماذا أتعب البدن الحرا  
( وهذه وصيته وقد وجدها بدمشق عند دخوله اليها حاجا )

هذا ما أوصى به اسماعيل بن عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عثمان الصابوني الواعظ غير المتعظ الموقظ غير المتيقظ الأمر غير المؤتمر الزاجر غير المنزجر المتعلم المعترف المنذر الخوف الخلط المفرط المسرف المقترف للسيئات المعترف الوائق مع ذلك برحمة ربه الراجي لمغفرته المحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيعته الداعي الناس الى التمسك بسنته وشريعته صلى الله عليه وسلم أوصى وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لها واحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه أحدا الا اول الآخر الظاهر الباطن الحى القيوم الباقي بعد فناء خلقه المطلع على عباده العالم بمخفيات الغيوب الخبير بضمائر القلوب المبدئ المعيد الغفور الودود ذو العرش المجيد الفعال لما يريد ليس كمثل شئ وهو السميع البصير هو مولانا فنعم المولى ونعم النصير يشهد بذلك كله مع الشاهدين مقرا بلسانه عن صحة اعتقاد وصدق يقين ويتحملها عن المنكرين

الجاهدين ويمدها ليوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله . بقلب سليم يوم لا ينفع مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله انه هو العزيز الرحيم ويشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ويشهدان الجنة حق وجملة ما أعد الله تبارك وتعالى فيها لاوليائه حق ويسأل مولاة الكريم جل جلاله أن يجعلها مأواه ومثواه فضلا منه وكرما ويشهدان النار وما أعد الله فيها لأعدائه حق ويسأل الله مولاة أن يمجيره منها ويزحزحه عنها ويجعله من الفائزين قال الله عز وجل فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الفرور ويشهد أن صلواته ونسكه ومحياه ومماته لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين والحمد لله رب العالمين وانه رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما على ذلك يحيى وعليه يموت ان شاء الله عز وجل ويشهد ان الملائكة حق وان النبيين حق وان الساعة لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ويشهد ان الله سبحانه وتعالى قدر الخير وأمر به ورضيه وأحبه وأراد كونه من فاعله ووعد حسن الثواب على فعله وقدر الشر وزجر عنه ولم يرضه ولم يجبه وأراد كونه من مرتكبه غير راض به ولا يحب له تعالى ربنا عمسا يقول الظالمون علوا كبيرا وتقدس ان يأمر بالمعصية أو يجبه ويرضاها وجل ان يقدر العبد على فعل شئ لم يقدره عليه أو يحدث من العبد مالا يريد ولا يشاؤه ويشهدان القرآن كتاب الله وكلامه ووحيه وتنزيله غير مخلوق وهو الذى فى المصاحف مكتوب وباللسنة مقروء وفي الصدور محفوظ وبالأذان مسموع قال الله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وقال بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم وقال ان الذين يتلون كتاب الله وقال إن هو الا ذكر وقرآن مبين ويشهد ان الايمان تصديق بالقلب بما أمر الله أن يصدق به واقرار باللسان بما أمر الله أن يقربه وعمل بالجوارح بما أمر الله أن يعمل به وانزجار عما زجر عنه من كسب قلب وقول لسان وعمل جوارح وأركان ويشهد أن الله سبحانه وتعالى مستو على عرشه استوى عليه كما بينه فى كتابه فى قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش وقوله استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا فى آيات آخر والرسول صلى الله عليه وسلم تسليما ذكره فيما نقل عنه من غير أن يكيف استواءه عليه أو يجعل لفعله وفهمه أو وهمه سبيلا الى اثبات كفيته اذ الكيفية عن صفات ربنا

منفيه قال امام المسلمين في عصره أبو عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه في جواب من سأله عن كيفية الاستواء \* الاستواء معلوم والكيف مجهول والايان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك زنديقا أخرجوه من المسجد ويشهد أن الله تعالى موصوف بصفات العلى التي وصف بها نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا لاينفى شيئا منها ولا يعتقد شيئا له بصفات خلقه بل يقول ان صفاته لا تشبه صفات المربوبين كما لا تشبه ذاته ذات المحدثين تعالى الله عما يقول المعطلة والمشبهة علوا كبيرا ويسلك في الآيات التي وردت في ذكر صفات البارئ جل جلاله والايثار التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بابها كآيات مجيء الرب يوم القيامة واتيان الله في ظلل من الغمام وخلق آدم بيده واستوائه على عرشه وكاخبار نزوله كل ليلة الى سماء الدنيا والضحك والتجوى ووضع الكنف على من يناجيه يوم القيامة وغيرها مسلك السلف الصالح وأئمة الدين من قبولها وروايتها على وجهها بعد صحة سندها وإيرادها على ظاهرها والتصديق بها والتسليم لها واتفق اعتقاد التكليف والتشبيه فيها واجتناب ما يؤدى الى القول بردها وترك قبولها أو تحريفها بتأويل يستنكر ولم ينزل الله به من سلطان ولم يجرب به للصحابة والتابعين والسلف الصالحين لسان وينهى في الجملة عن الخوض في الكلام والتعمق فيه وفي الاشتغال بما كرمه السلف رحمهم الله الاشتغال به ونهوا ووزجروا عنه فان الجدل فيه والتعمق في دقائقه والتخبط في ظلماته كل ذلك يفسد القلب ويسقط منه هبة الرب جل جلاله ويوقع الشبه الكبيرة فيه ويسلب البركة في الحال ويهدى الى الباطل والمحال والخصومة في الدين والجدال وكثرة القيل والقال في الرب ذى الجلال الكبير المتعال سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الحمد لله على ما هدانا من دينه وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه حمدا كثيرا ويشهد ان القيامة حق وكل ماورد به الكتاب والايثار الصحاح من أشراطها وأهوالها وما وعدنا به وأوعدنا به فيها فهو حق نؤمن به ونصدق الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عنه كالحوض والميزان والصراط وقراءة الكتب والحساب والسؤال والمرض والوقوف والصدر عن المحشر الى جنة أو الى نار مع الشفاعة الموعودة لأهل التوحيد وغير ذلك مما هو مبين في الكتاب ومدون في الكتب الجامعة لصحاح الاخبار ويشهد بذلك كله في الشاهدين ويستعين بالله تبارك وتعالى في الثبات على هذه الشهادات الى الممات حتى يتوفى عليها في جملة

المسلمين المؤمنين الموقنين الموحددين ويشهد ان الله تبارك وتعالى يمن على أوليائه  
بوجوه ناضرة الى ربها ناظرة ويروونه عيانا في دار البقاء لا يضارون في رؤيته ولا  
يضامون ويسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل وجهه من تلك الوجوه وبقيه كل بلاء وسوء  
ومكروه ويبلغه كل ما يؤمله من فضله ويرجوه بمنه ويشهد ان خير الناس بعد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان بن عفان ثم علي بن  
أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين ويترحم على جميع الصحابة ويتولاهم ويستغفر لهم  
وكذلك ذريته وأزواجه أمهات المؤمنين ويسال الله سبحانه وتعالى أن يجعله معهم  
ويرجو أن يفعله به فانه قد صح عنده من طرق شتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال المرء مع من أحب. ويوصى الى من يخلفه من ولد وأخ وأهل وقريب وصديق  
وجميع من يقبل وصيته من المسلمين عامة أن يشهدوا بجميع ما شهد به وان يتقوا الله  
حق تقاته وان لا يموتوا الا وهم مسلمون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون  
ويوصيهم بصلاح ذات البين وصلة الارحام والاحسان الى الجيران والاقارب والاخوان  
ومعرفة حق الاكابر والرحمة على الاصاغر وينهاهم عن التدابر والتباغض والتقاطع  
والتحاسد ويأمرهم أن يكونوا اخوانا على الخيرات أعوانا وان يقتصموا بحبل الله  
جميعا ولا يتفرقوا ويتبعوا الكتاب والسنة وما كان عليه علماء الامة وأئمة الملة كلاك بن  
أنس والشافعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل واسحاق بن  
ابراهيم ويحيى بن يحيى وغيرهم من أئمة المسلمين وعلماء الدين رضى الله عنهم أجمعين  
وحمع بيننا وبينهم في ظل طوبى ومستراح العابدين. وأوصى بهذا كله اسماعيل بن عبد  
الرحمن الصابوني الى أولاده وأهله وأصحابه ومختلفة مجالسه وأوصى انه اذا نزلت به  
المنية التي لاشك انها نازلة والله يسأل خير ذلك اليوم الذي تنزل المنية به فيه وخير  
تلك الليلة التي تنزل به فيه وخير تلك الساعة وخير ما قبلها وخير ما بعدها أن يلبس  
لباسا طيبا حسنا طاهرا نقيا ويوضع على رأسه العمامة التي كان يشدها في حال حياته  
وضعا على الهيئة التي كان يضعها على رأسه أيام حياته ويوضع الرداء على عاتقه ويضع  
مستلقيا على قفاه موجها الى القبلة ويجلس أولاده عند رأسه ويضعوا المصاحف على  
حجورهم ويقرأوا القرآن جهرا وخرج عليهم ان لا يمكنوا امرأة لا قرابة بينه وبينها  
ولا نسب ولا سبب من طريق الزوجية تقرب من مضجعه تلك الساعة أو تدخل بيتا  
يكون فيه وكذلك يخرج عليهم أن يأذنوا لأحد من الرجال في الدخول عليه في تلك

الساعة بل يأمرون الأخ والاحباب وغيرهم أن يجلسوا في المدرسة ولا يدخلوا الدار  
وليساعدوا الاصحاب في قراءة القرآن وامداده بالدعاء فلعن الله سبحانه وتعالى ان  
يهون عليه سكرات الموت ويسهل له اقتحام عقبة الموت على الاسلام والسنة في سلامة  
وعافية وأوصى اذا قضى نجه وأجاب ربه وفارقت روجه جسده ان يشد ذقنه وتغمض  
عيناه وتمد أعضاؤه ويسجى بثوب ولا يكشف عن وجهه لينظر اليه الا أن يأتيه  
غاسله فيحمله الى مغتسله جعل الله ذلك الحمل مباركا عليه ونظر بعين الرحمة اليه  
وغفر له ما قدمه من الاعمال السيئة بين يديه وأوصى ان لا يناح عليه وان يمنع أولياؤه  
وأقرباؤه وأحباؤه وجميع الناس من الرجال والنساء أنفسهم عن الشق والحلق والتخريق  
للثياب والتزويق وان لا يبكوا عليه الا بكاء حزن قلب ودموع عين لا يقدران على ردهما  
ودفعهما وأما دعاء بويل ورن شيطان وخمش وجوه ولطمها وحلق شعر وتفه وتخريق  
ثوب وتمزيقه وقتله فلا وهو برىء ممن فعل شيئا من ذلك كما برىء النبي صلى الله  
عليه وسلم منهم وأوصى أن يجعل تجهيزه وغسله وتكفينه وحمله الى حفرة ولا  
يجبس ولا يبطأ به وان مات ضحوة النهار أو وقت الزوال أو بكرة فانه لا يؤخر تجهيزه  
الى الغد ولا يترك ميتا بين أهله في الليل أصلا بل يجعل أمره فينقل الى حفرة نقلا  
بمد أن يغسل وترا ويجعل في آخر غسلة من غسلاته كافورا ويكفن في ثلاثة أثواب  
بيض سحولية ان وجدت فان لم توجد سحولية كفن في ثلاثة أثواب يبيض ليس فيها  
قيص ولا عمامة ويجمر كفه وترا لاشفعا قبل أن يلف عليه ويسرع بالسير بجنازته  
كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمل للصلاة عليه الى ميدان الحسين ويصلى  
عليه ولده أبو نصران كان حاضرا فان عجز عن القيام بالصلاة عليه فامر الصلاة عليه  
الى أخيه أبي يعلى ثم يرد الى المدرسة فيدفن فيها بين يدي والده الشهيد رضى الله  
تعالى عنه ويأخذ له لحدا وينصب عليه اللبن نعبا ولا يشق له شقا ولا يتخذ له تابوت  
أصلا ولا يوضع في التابوت للحمل الى المصلى ويوضع على الجنازة ملفوفا في الكفن  
مسجى بثوب أبيض ليس فيه ابريسم بحال ولا يطين قبره ولا يخصص ويرش عليه  
الماء ويوضع عليه الحصى ويمكث عند قبره مقدار ما ينحدر جزور ويقسم لحمه حتى يعلم  
ما يراجع به رسل ربه جل وعلا ويسأل الله تعالى على رأس قبره له التثبيت الموعود  
بجلمة المؤمنين في قوله تعالى ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي  
الآخرة ويستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولا ينسى

بل يذكر بالدعاء فان المؤمن اذا قبر كان كالغريق المبعوث ينتظر دعوة سالحة تلحقه ولا يمكن أحدا من الجوارى والنساء أن يكشفن رؤسهن وأن يندبته في ذلك الوقت بل يشتغل الكل بالدعاء والاستغفار لعل الله سبحانه وتعالى يهون عليه الامر في ذلك الوقت وييسر خروج منكر ونكير من قبره على الرضا منه وينصرف عنه وقد قال له نم نومة العروس فلا روعة عليك ويفتحان في قبره بابا من الجنة فضلا من الله ومنة فيفوز فوزا عظيما ويجوز ثرابا كريما ويلقى روحا وربحانا وربا كريما رحيمًا اه  
\* اسماعيل بن عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسين الاسماعيلي \*  
أبو سعد الاطروش من أهل جرجان قال ابن السمعاني كان واقف العلم والزهد درس القرآن والفقہ وكان مجتهدا في الطاعة ثقة صدوقا أصيلا مامونا سمع أبا الحارث محمد بن عبد الرحيم الاسواني وعبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهما وتوفى بها سنة احدى وسبعين وأربعمائة

\* اسماعيل بن علي بن المثنى أبو سعد الاستراباذي \* الواعظ الصوفي النيسابوري قدم نيسابور قديما وبقي بها مدرسة لاصحاب الشافعي تنسب اليه وروى عن أبيه وعن علي ابن الحسن بن حيوة روى عنه أحمد بن أبي جعفر القاضي وأبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ وأحمد الموساباذي وغيرهم مات في حدود سنة أربعين وأربعمائة

\* اسماعيل بن الفضيل أبو محمد الفضيلي والد الامام أبي عاصم الصغير الهروي \* ذكره أبو النضر عبد الرحمن الهروي في تاريخه فقال هو الفحل المكرم والامام المقدم في فنون الفضل وأنواع العلم توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة والفضل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف في آخرها اللام نسبة الى الفضيل اسم جده والله تعالى أعلم

\* اسماعيل بن مسعدة بن اسماعيل بن الامام أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلي \* الامام أبي القاسم من أهل جرجان من بيت العلم والفضل والرياسة كان صدرا رئيسا وطالما كبيرا يعظ ويملي على فهم ودراية وديانة جيد الفقه مليح الوعظ والنظم والنثر ولد سنة سبع وأربعمائة وقيل سنة ست بجرجان قال ابن السمعاني والاول اشبه سمع أباه وعمه المفضل وحزة السهمي والقاضي أبا بكر محمد بن يوسف البالنجي وأحمد بن اسماعيل الرباطي وجماعة والقاضي أبا عمر البسطامي وخلقا وروى عنه زاهر ودحية ابنا الشحامي واسماعيل بن السمرقندي وأبو منصور بن حمدون وأبو البدر



الكرخي وآخرون قال ابو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني فيه أوحده عصره وفريد وقته في الفقه والادب والورع والزهد سمح جواد مراعاة لحقوق الفضلاء والغرباء الواردين أخذ الفقه عن عمه أبي العلاء وأبي نصر السجزي وله شعر وترسل وحسن خط وإليه اليوم الدرس والفتوى والاملاء انتهى وقال ابن السمعاني سافر البلاد ودخلها وروى الحديث بهامثل نيسابور والري واصبهان ودخل بغداد حاجا وحدث بالكامل لابن عدي وتاريخ جرجان وغيرهما انتهى ولما دخل أبو القاسم هذا بغداد دخل عليه أبو اسحاق الشيرازي مسلما فقام اليه واستقبله وقال لا أدري بايها أنا أشد فرحا بدخولي مدينة السلام أو رؤية الشيخ الامام فاستحسن أهل بغداد قوله . توفي بجرجان سنة سبع وسبعين وأربعمائة

﴿ باي بن جعفر بن باي ﴾ أبو منصور الحيلي وبأى بفتح الباء الموحدة وآخرها آخر الحروف مشددة ووهم من زعمه بباء بن أو بياء مفتوحة بدل آخر الحروف تفقه على الشيخ أبي حامد وكان من مدرسي أصحاب الشيخ أبي حامد وحكى انه لما آن أن يجلس في الحلقة قيل للخليفة كيف تعطي الحلقة من اسمه هذا فقيره وصيره عبد الله قال الخطيب سمع الحديث من أبي الحسن بن الجندي بضم الجيم وأبي القاسم الصيدلاني وغيرهما قال وكتبتنا عنه وكان ثقة . مات في أول محرم سنة اثنين وخمسين وأربعمائة

﴿ بديل بن علي بن بديل ﴾ بفتح الباء الموحدة وكسر الدال ثم آخر الحروف سا كنة ثم لام البرزندی وبرزند بفتح الباء الموحدة وبمدها راء سا كنة ثم زاي ثم نون ثم دال كنيته أبو محمد ويقال أبو القاسم وأبو عبد الله تفقه ببغداد وسمع القاضي أبا الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبا الحسين بن المهدي وأبا الفنائم بن الملمون وغيرهم روى عنه اسماعيل بن السمرقندي وأبو العز بن كادش وجماعة مات سنة خمس وسبعين وأربعمائة والله تعالى أعلم

﴿ جعفر بن باي ﴾ أبو مسلم الحيلي أحد أصحاب الشيخ أبي حامد وهو والد الشيخ أبي منصور المتقدم سمع الحديث من أبي بكر المقرئ وابن بطة العكبري روى عنه الخطيب وقال مات سنة عشرة وأربعمائة بقرية بزيدي بياء موحدة ثم زاي مكسورة ثم ياء مثناة من تحت سا كنة ثم ذال معجمة

﴿ جعفر بن القاسم بن جعفر بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس القاضي أبي محمد بن القاضي أبي عمر بن القاضي أبي القاسم ﴾

قال الشيخ ولد سنة احدى وستين وثلاثمائة ومات سنة خمس عشرة وأربعمائة بعد موت أبيه بسنة وتفقه على أبي القاسم الصيمرى وكان ظريفا عفيفا أديبا فقيها جامعا للمحاسن وله ديوان شعر قيل انه غسل قبل موته

﴿ جعفر بن محمد بن عثمان ﴾ الفقيه أبو الخير المروزى قدم معرة النعمان في سنة ثمان عشرة وأربعمائة واستوطنها ودرس بها وحمل عنه أهلها الفقه وصنف في المذهب كتابا سماه الذخيرة لم أقف عليه انما المشهور ذخيرة البنديجى توفي أبو الخير سنة سبع وأربعين وأربعمائة

﴿ حسان بن سعد بن حسان بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منيع بن خالد ﴾ ابن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومى الرئيس أبو على المنيعى الحاجى فنسبته الى جده منيع بن خالد وأما الحاجى فلغة المعجم فى النسبة الى من حج تقول للحجاج الى بيت الله الحرام الحاجى وأبو على هذا هو واقف الجامع المنيعى بنيسابور الذى كان امام الحرمين خطيبه وقبلة أبو عثمان الصابونى شيخ الاسلام وكان الرئيس أبو على من أهل مرو الروذ وكان فى أول أمره تاجرا الى أن نما ماله وتزايدت النعم عليه وعلت منزلته وصار مشارا اليه عند السلاطين وفقه الله تعالى فحج الى بيت الله الحرام ثم عاد وأنفق أموالا جزيلة فى بناء المساجد والربط وتنوع فى المعروف وبني جامعا بمرو الروذ تقام فيه الجمعة والجماعة قال عبد الغافر عم الآفاق بخيره وبره وكان يدخل نيسابور فى أوائل أمره ويعامل أهلها فلما رأى اضطراب الامور وتزايد التعصب بين الفريقين قبل أن يجلس السلطان الب أرسلان على سرير ملكه ويزين وجه الآفاق بطلمة نظام ملكه انقطع حتى انقطعت مادة الاهواء وطوى بساط العصية بذب نظام الملك عن خديم الملة الحنيفة ومساعدة السلطان الذى هو سلطان الوقت المذعن الى الخير المنقاد الى المعروف الب أرسلان وعند ذلك سأل الرئيس أبو على السلطان والوزير فى بناء الجامع المنيعى بنيسابور فأجيب الى مسألته فعمد الى خالص ماله وانفق فى بنائه الاموال الجزيلة وكان لا يفتراونة من ليل ولا ساعة من نهار مخافة تغير الامور واضطراب الآراء الى أن تم وأقيمت الجمعة فيه وصار جامع البلد المشهور وهو الذى كان امام الحرمين خطيبه قال ابن السمعانى بلغنى ان عجوزا جاءت به وهو يبنى جامع نيسابور ومعه ثوب يساوى نصف دينار وقالت سمعت انك تبنى الجامع فاردت أن يكون لى فى النفقة المباركة أثر فدعا خازنه واستحضر

الف دينار واشترى بها منها الثوب وسلم المبلغ اليها ثم قبض منها الخازن الثوب ثم قال له انفق هذه الالف منها في بناء المسجد وقال احفظ هذا الثوب لكفى ألقى الله فيه وكان أبو علي على قدم عظيم من الاجتهاد في العبادة والتواضع والبر وكثرة الصدقات والصلاة يقوم الليل ويصوم النهار ويلبس خشن الثياب مع كثرة الاموال الجزيلة والجاه العريض في الدنيا ونفاذ الكلمة ولما وقع القحط بتلك البلاد في شهر سنة احدى أو اثنتين وستين وأربعمائة أنفق أموالا عظيمة وكان ينصب القدور ويفرق أكثر من ألف خبز كل يوم للفقراء وينصب القدور ويفرق طعاما كثيرا كل ذلك غير ما يتصدق به سرا وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والملوك تسمى اليه وتحترمه حتى قيل ان السلطان الب أرسلان قال في مملكتي من لا يخافني وانما يخاف من الله مشيرا اليه وكان كلما أقبل الشتاء يتخذ الجياب والقمص والسراويلات ويكسو قريبا من ألف فقير وبالجمله كان كثير المحاسن وقد سمع من أبي طاهر الزيادي وأبي القاسم بن حبيب وأبي الحسن السقا وجماعة روى عنه محي السنة البغوي وأبو المظفر عبد المنعم القشيري ووجيه الشحامي وغيرهم قال عبد الغافر الفارسي لو تبصنا ماظهر من آثاره وحسناته لعجزنا. توفي في يوم الجمعة سابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وأربعمائة

❦ ومن الفوائد عنه رحمه الله تعالى ❦

وهو الذي لقنه القاضي الحسين مسألة ليغالط بها فقهاء مروا إذا قدم عليهم وصورتها رجل غصب خنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخصة طالبه المالك فهل يطالب بالمثل أو القيمة فن قال انه يطالب بالمثل فقد غلط ومن قال يطالب بالقيمة غلط لان في المسألة تفصيلا اذا تلفت الخنطة في يده كما هي قبل الطحن كما اذا احترقت وجب المثل وان طحن وعجن وخبز وأكل فعليه القيمة لان الطحن والمعجن والخبز من ذوات القيم وقد نقل ذلك أبو سعد الهروي في الاشراف والرافعي في الشرح

❦ الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن الليث الحافظ ❦ أبو علي المليسي ثم الشيرازي سمع ببغداد من اسماعيل الصفار وعبدالله بن درستويه وبنيسابور من الاصم وابن الاخرم السيباني وبفارس من الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي سمع منه أبو عبد الله الحاكم وقال هو مقدم في معرفة القرآت حافظ للحديث رحال قدم علينا أيام الاصم ثم قدم علينا سنة ثلاث وخسين وسمع منه أيضا أبو الشيخ الحافظ وغير واحد ورحل الى هراة ومعه ابناء الليث وأبو بكر سمعوا بها الحديث من أبي الفضل بن حمدويه توفي في شعبان سنة خمس وأربعمائة

✽ الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ✽  
✽ الحسن بن الحسين بن حنكان ✽ أبو علي الهمداني صاحب أبي حامد المرورودي  
قال الشيخ سكن بغداد ودرس بها (قلت) روى عن أبي بكر النقاش وغيره من خلائق  
يطول تعدادهم وروى عنه جماعة منهم أبو القاسم الأزهرى وكان يضمفه في الحديث  
وله كتاب في مناقب الشافعى رضى الله عنه توفي في سنة خمس وأربعمائة

✽ الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين بن رامين ✽ القاضى أبو محمد الاسترأبأذى  
نزىل بغداد حدث عن ابن عدى ويوسف بن القاسم الميايحى وخلف بن محمد الحتام  
وأبى بكر القطيعى واسماعيل بن محمد وبشر بن أحمد الاسفراينى وغيرهم روى عنه  
الخطيب أبو بكر الحافظ وعبد الواحد بن علوان بن عقيل وطاهر بن أحمد الفارسى  
نزىل دمشق قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا فاضلا صالحا سافر الكثير ولقى  
شيوخ الصوفية وكان يفهم الكلام على مذهب الاشعرى والفقهاء على مذهب الامام  
الشافعى مات سنة ثنى عشرة وأربعمائة

✽ الحسن بن عبد الله وقيل عبيد الله مصفرا ✽ هو القاضى أبو علي البندنيجى صاحب  
الذخيرة وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبى حامد وله عنه تعليقة مشهورة كان  
فقيها عظيما غواصا على المشكلات صالحا ورعا قال الشيخ أبو اسحاق كان حافظا  
لامذهب وقال الخطيب كانت له حلقة في جامع المنصور للفتيا وكان صالحا دينارا ورعا  
سمعت أبا عبد الله عبد الكريم بن علي القصرى يقول لم أرفىمن صحب أبا حامد أدين  
من أبى علي البندنيجى قال الخطيب وخرج بأخرة الى بندنيج فمات بها في جمادى  
الاولى سنة خمس وعشرين وأربعمائة والله أعلم

✽ ومن الفوائد والقرايب عنه ✽

حكى في الذخيرة وجهين فيمن دخل المسجد في الاوقات المكروهة لا لغرض هل يجوز  
له صلاة التحية والرافعى والاكثر خصصوا الوجهين بما اذا دخل لغرض التحية  
فقط وقالوا الاقيس الكراهة فالصور اذا ثلاثة من دخل لغرض ما من درس أو اعتكاف  
أو غيرهما فيصلهما اما بلا خلاف أو على الصحيح عند من ثبت الخلاف في هذه الصورة  
ومن دخل للحاجة بل ليصلى التحية وفيها الوجهان في الرافعى وغيره ومن دخل  
لالحاجة أصلا وهى صورة البندنيجى الا ان ينزل كلامه على ما صوره الرافعى والاضهر  
عندى العكس وهو ان ينزل كلام الرافعى على كلام البندنيجى ويقال الوجهان فيمن

دخل لا لغرض غير التحية سواء دخل لغرض التحية أم لا لغرض أصلا ويظهر عندي ترجيح الكراهة فيمن دخل لأجل التحية وهو ماصور الرافعي ورجح وترجيح عدم كراهة الصلاة فيمن دخل لا لغرض أصلا فليبحث عن ذلك نقل البندنجي عن الشافعي والاصحاب ان المسافر اذا جمع بين الظهر والعصر تقدما حرم عليه أن يتنفل بعد ذلك في وقت الظهر قال لانها نافلة بعد العصر ولم أره في الذخيرة وكانه حكاة في التعليقة وقد أفتى الشيخ العماد بن يونس بخلاف ذلك وكانه لم يركلام البندنجي مع ان المسئلة محتملة

الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن عمر بن حفص بن زيد النهي \* نسبة الى نيه بكسر النون وسكون آخر الحروف وفي آخرها الهاء بلدة صغيرة بين سجستان واسفراين هو الفقيه الجليل ابو محمد تلميذ القاضي الحسين وشيخ ابراهيم المرورودي قال ابن السمعاني امام فاضل ورع عارف بالمذهب انتشر عنه الاصحاب سمع الحديث من أستاذه يعنى القاضي الحسين ومن أبي عبد الله محمد بن محمد بن الملاء البغوى وغيرهما وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعمائة. قال الرافعي في أوائل حد القذف من كتاب موجبات الضمان ولو قال له يامؤاجر فليس بصرح في القذف بانه يؤتى وعن الشيخ ابراهيم المرورودي انه حكى عن أستاذه النهي انه قال هو صريح لاعتباد الناس القذف به انتهى وقد تصحفت النهي في نسخ الرافعي بالتيمى بالتاء المتناة من من فوق بعدها آخر الحروف ثم الميم وانما هو النهي هذا فاضبط ذلك والفرع مسطور في تعليقة الشيخ ابراهيم وفيه مقالة ثالثة عن عبد الله أخى الحسن النهي فان ابراهيم في تعليقه ذكر في باب حد القذف ان الاصحاب قالوا انه كناية اذ ليس فيه الاعمى الاجارة والانسان قد يؤاجر نفسه لبعض الاعمال ثم قال وقال شيخى الامام الحسن النهي هو صريح في القذف لاعتباد الناس القذف به وقال أخوه الشيخ الامام عبد الله يحتمل أن يجعل هذا كناية من المميز صريحا من العامى كقوله حلال الله على حرام انتهى وذكر القاضي الحسين في التعليقة وقال انه صريح لجريان العرف بالقذف به ومنه فيما أحسب أخذ الحسن النهي وحكاة صاحب العمدة في باب حد القذف عن القفال فقد بان ان القفال قائل هذه المقالة ومنه أخذها تلميذه القاضي الحسن ومنه أخذها تلميذه النهي ولعل هذا في بلادهم اما بلادنا فلا عرف لهذه اللفظة فيها فالاشبه أن لا يجعل صريحا ولا كناية والله تعالى أعلم

✽ الحسن بن علي بن اسحاق بن العباس الطوسي ✽ الوزير الكبير العالم العادل أبو علي الملقب بنظام الملك وزير غالي الملوك في سمعتها وقالب الضراغم وكانت له التصرة مع شدة منعتها وضاهي الخلفاء في عطائها وباهي الفراقد كأنه فوق سماتها ملك طائفة الفقهاء باحسانه وسلك في سبيل البر معهم سبيلا لم يمهّد قبل زمانه هو أشهر من بنى لهم المدارس وشيد أركانهم ولولاه خيف أن يكون كاطلال الدارس كان جوادا ينجل لديه كل ذي جين وضاح ويتنافس على أريج ثنائه مسك الليل وكافور الصباح طمس ذكر من كنا نسمع في المكارم من الملوك خبره وغرس في القلوب شجرات احسانه المثمرة كوكته كلها فضل وأيامه جميعها عدل ووقته وابل بالسماح ممدق ومجلسه بجماعة العلماء مصباح مشرق ✽ كل يوم من أيامه مقداره ألف سنة ✽ وكل معدلة من أحكامه انامت الانام فامن كل واستطاب وسنه ✽ لو هدد الدهر بعدله لما تعدى بصروفه ✽ ولو عرض نداء في كل ناد من الخلفاء لعرض بينهم بمروفه ✽ ان جلس بين العلماء جلس وعليه سيما الوقار ✽ وله من التأدب معهم ما شهدت به في التواريخ الاخبار ✽ يتضاءل بين العلماء ✽ ويتنازل وان كان منزله أعلام من نجم السماء ✽ خلق أرق من النسيم ✽ ومحيا يعرف فيه نضرة النعيم

تنبى طلاقة بشره عن جوده فيكاد يلتقي النجاح قبل لقائه

وضياء وجه لو تأمله امرؤ صادى الحوائج لارتوى من مائه

وان قعد في المظالم أقام بالكتاب والسنة . وأخاف في الله يبطشه كل ذي يد عادية تغدو بعدها النفوس مطمئنة حتى أقرت له بالعدل عظماء السلاطين واستقرت في أيامه بالامن الناس لا ينجشون نازلة المتعالمين وان أفاض جوده أخجل الفمام وأجزل كل عطاء جزل لم تره النفس الا في آمال اليقظة أو احلام المنام

ليس التعجب من مواهب ماله بل من سلامتها الى أوقاتها

وان ركب الهيجاء لم يكن له حاجب الا مواضى الصفاح ولا طليعة الاشهب الا سنة على رؤس الرماح

ولا كتب الا المشرفية عنده ولا رسل الا الخسيس المرمر

ولم يخل من نصر له من له يد ولم يخل من شكر له من له فم

ولم يخل من أسمائه عود منبر ولم يخل دينار ولم يخل درهم

يرفع لواء الاسلام ✽ ويسمع نوح الحمام على أم أنزل بهم الحمام ✽ ويقوم ويقعد كل كمي ✽ ويرغم أنف كل مشرفي وسمهري

على عاتق الملك الاعز نجاره وفي يد جبار السموات قائمه  
يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويتناضل فلا يدع في حى الاعداء حيا \* ويبارز حيث  
تتأخر الحيات السنايك \* ويجاوز فلا تسمع الامن يقول وما الناس الا هالك وابن هالك  
في جحفل ستر العيون غباره فكانما يبصرن بالآذان  
قدسودت روس الجيال شعورهم فكان فيه مشقة الغريان  
ان السيوف مع الذين قلوبهم كقلوبهن اذا التقى الجمعان  
يلقى الحسام على جراءة حده مثل الجنان يكف كل جنان

أسنة مسنونة وسنة مسنونة وأيام بعدله مأمونة وزمن بالنعماء مشحون \* وفوق الزمن  
السالف اذا اعتبرت السنون \* واجل وكيف وفي ذلك فرد أمين ومأمون \* وكل أحد في  
زمن هذا أمين ومأمون

فلا عقرب الا بجد مليحة ولا جور الا في ولاية ساق  
وملك هو نظامه \* وسلك هو واسطته اذا عدت ايامه \* وافك هو ما حيه اذا دحى ظلامه  
بطل شجاع \* ورجل يخافه على ساقها الابطال وفوق سريرها الملوك وفي اجامها السباع  
مقدم المساكر ومقدمها \* وأسد الممالك وضرغامها \* وأشد الابطال رأيا وهما مها \* لا تضع  
الحرب عنده أوزارها \* حتى يضع للعصاة أوزارها \* ويرجع الى الله تعالى رجمة نفوس  
لا تبالي ولى عنها شيطانها أوزارها \* ولد نظام الملك سنة ثمان وأربعمائة وكان من أولاد  
الدهاقين الذين يعملون في البساتين بنواحي طوس حفظه أبوه القرآن وشغله في التفقه  
على مذهب الشافعي ثم خرج من عند أبيه الى غزنة وخدم في الديوان السلطاني وورقت  
به الاحوال سفرا وحضرا وخدم في الدواوين بخراسان وغزنة واختص بابي على بن  
شاذان وزير السلطان الب ارسلان فلما حانت وفاة ابن شاذان أوصى الب ارسلان به  
وذكر له كفاءته وأماته فتصبه مكانه في الوزارة ولم يزل السعد يخدمه والامور تجري  
على وفق مراده واتفق في أيامه من محاسن الافعال ونشر العدل وضبط الاحوال  
ماسارت به الركبان وتناقلته الالسنه وصار باب محط الرجال ومنتهى الامال وأخذ في  
بناء المساجد والمدارس والرباطات وفعل أصناف المعروف بتنوع أقسامه واختلاف  
أنواعه واشتدت مع ذلك وطأته وعظمت مكاتته وتزايدت هيئته الى ان انقضت دولة  
الب ارسلان فلك بعده السلطان الكبير ملكشاه بتدبير نظام الملك وكفاءته فازدادت  
حرمته وتصاعدت مرتبته وقدم بغداد مرارا مع السلطان وقوبل من الخليفة بنهاية

الاجلال والتعظيم وبنى ببغداد مدرسة ورباطا وتوجه مع السلطان ملكشاه الى الغزاة ببلاد الروم وفتح عدة بلاد من ديار بكر وربيعة والجزيرة وحلب ومنبج ثم عاد الى خراسان وما وراء النهر وجرت أموره على السداد نافذة أموره في أقطار الارض اليه يرجع الناس بأمورهم وهو الحاكم لا كلمة لغيره ومجالسه معمورة بالطماء مأهولة بالائمة والزهاد لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام الطماء عليه وتردادهم الى بابه وثنائهم على عدله وتصنيفهم الكتب باسمه يحضر سباطه مثل أبي القاسم القشيري وأبي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين وغيرهم وذكر النقلة انه لم يكن في زمانه أكفأ منه في صناعة الحساب وصناعة الانشاء ووصفوه بسداد الالفاظ فيهما عربية وفارسية وكان من أخلاقه انه ما جلس قط الا على وضوء ولا توشأ الا وتنفل ويقرأ القرآن ولا يتلوه مستندا اعظاما له ويستصحب المصحف معه أينما توجه واذا أذن المؤذن أمسك عن كل شغل هو فيه واجابه ويصوم يوم الاثنين والخميس ولا يمنع أحدا من الدخول عليه لا وقت الطعام ولا غيره اذا جلس وهجمت امرأة عليه مرة وقت الطعام ومعه قضية فزجرها بعض الحجاب فحانت منه التفاتة اليه فلقبه بالكلام الصمب وقال انما أريدك وأمثالك لا يصل مثل هذه واما المحتشمون فهم يوصلون نفوسهم وبنى مدرسة ببغداد ومدرسة بباخ ومدرسة بنيسابور ومدرسة بهراة ومدرسة باصهان ومدرسة بالبصرة ومدرسة بمرو ومدرسة بامل طبرستان ومدرسة بالموصل ويقال ان له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة وله بيمارستان بنيسابور ورباط ببغداد (قلت) وشيخنا الذهبي زعم انه أول من بنى المدارس وليس كذلك فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك والمدرسة السعدية بنيسابور أيضا بناها الامير نصر بن سبكتكين اخو السلطان محمود لما كان واليا بنيسابور ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها ابو سعيد اسماعيل بن علي بن المثنى الاستراباذي الواعظ الصوفي شيخ الخطيب ومدرسة رابعة بنيسابو ايضا بنيت للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وقد قال الحاكم في ترجمة الاستاذ لم بين بنيسابور قبلها يعني مدرسة الاستاذ مثلها وهذا صريح في انه بنى قبلها غيرها وقد أدت فكرى وغلب على ظني ان نظام الملك اول من قدر المعالم للطلبة فانه لم يتضح لي هل كانت المدارس قبله بمعالم للطلبة اولا والاظهر انه لم يكن لهم معلوم \* ونقلت من خط امام الحرمين في خطبة العباب ما قاله يصف نظام الملك \* سيد الوري ومؤيد الدين والدنيا \* ملاقات الامم \* مستخدم للسيف والقلم \* ومن ظل ظل الملك بين مساعيه معدودا \* ولواء



التصر معقودا \* فكم باشر اوزار الحرب \* وادار رحي الطمن والضرب \* فلا يده  
ارتدت \* ولا طلعت البية اريدت \* ولا عزمه اتنى \* ولا حده فنى \* قد سدت مسالك  
الممالك صوارمه \* وحصنت الممالك صرائمه \* وحلت شكائم العرى عزائمه \* وتحصنت  
المملكة بصله \* وتحصنت الدنيا بافضاله وفضله \* وعم بره آفاق البلاد \* ونقى النقى  
عنها بالرشاد \* وحلى ظلام الظلم عدله \* وكسر قفار الفقر بذله \* وكانت خطة الاسلام شاعرة  
وأفواء الخطوب اليها فاغرة \* فجمع الله برأيه التاقب شملها \* ووصل يمين هيبته حبلا  
وأصبحت الرعايا في رعايته واهة \* وأعين الحوادث عنها هاجمة \* والدين يزهو بهل  
أساريره واشراق جبينه والسيف يفخر في يمينه يرجوه الآيس البائس في ادراج  
أينته \* ويركع له تاج كل شامخ بعزيبته \* ويهابه الليث المرتجن في عرينه \* انتهى وهذا من  
هذا الامام الجليل وان لم يخل عن بعض المبالغة شاهد عدل له لو مقدار نظام الملك  
عند هذا الخبر الذى يحتج بكلماته المتقدمون والمتأخرون وعنه انتشرت شريعة الله  
أصولا وفروعا \* وحكى الامير أبو نصر بن ماكولا قال حضرت مجلس نظام الملك عند  
هذا الخبر وقد رمى بعض أرباب الحوائج رقعة اليه فوقعت على دواته وكان مدادها  
كثيرا فقال المداد: عمامتته وثيابه فاسودت فلم يقطب ولم يتغير ومد يده الى الرقعة  
فاخذها ووقع عليها فتعجبت من حلمه فحكيت لأستاذ داره فقال الذى جرى في بارحتنا  
أعجب كان في نوبتنا أربعون فراشا فهبت ريح شديدة ألقت التراب على بساطه الخاص  
فالتفت أحدهم ليكنسه فلم أجده فاسودت الدنيا في عيني وقلت أقل ما يجرى صر في  
وعقوبتهم فظهرت الغضب فقال نظام الملك لعل أسبابا لهم اتفقت منعهم من الوقوف  
بين أيدينا وما يخلو الانسان من عذر مانع وشغل قاطع يصد عنه تأدية الفرض وما هم  
الا بشر مثلنا يالمون كما نالم ويحتاجون الى ما يحتاج اليه وقد فضلنا الله عليهم فلا نجعل  
شكر نعمته مؤاخذتهم على ذنب يسير قال فعجبت من حلمه \* ويحكى عنه من هذا الباب  
لطائف كثيرة (قلت) وفي هذه الحكاية أيضا دلالة على كثرة ما كان فيه من الحشمة  
لدالاتها على ان نوبة الفراشين عنده أربعون نفسا فان كان يعمل النوب ثلاثة كمادة  
السلطين في بلادنا فيدل على ان له مائة وعشرين فراشا وان كان يعملها نوبتين كمادة  
نواب السلطنة والامراء الكبار فيدل على أن له ثمانين فراشا وهذا أمر عظيم فنائب الشام  
وهو أعظم نواب سلطان الاسلام في هذا الزمان ليس عنده غير ستة عشر فراشا كل  
نوبة ثمانية هذا حاله وحال من قبله من زمان تنكر الى الآن لا يزيدون على هذا القدر

وأكثرهم ينقص عنه وكان من قبل تنكّر دونه . ومما يدل أيضا على عظمته وحشمته مع ديانتها ما حكى أن الاستاذ أبا القاسم القشيري دخل عليه مرة فوجد بين يديه الجمدارية قد اصطفت ميمنة وميسرة وكانوا ثمانين جمدارا ملبسين أحسن الملابس وكلهم مرد ملاح فقطب الاستاذ ففهم نظام الملك ان الاستاذ أنكر هذه الحالة فقال له يا أستاذ ما في هؤلاء الممالك الثمانين الا من شراؤه فوق الثمانين ألفا ومع ذلك والله ما حلت سراويلي على حرام قط ولكن حرمة الوزارة والملك تقتضي هذا فهذه الحكاية تدل على أن له اماماثة وستين جمدارا ان كان يعمل نوبتين أو أكثر ان كان أكثر من نوبتين وان كان هذا عدد الجمدارية وهم عبارة عن ممالك مردان يكونون مع الملوك في غالب أحوالهم فما يكون عدد ممالكهم الذين يمدهم للحرب وكل ذلك خارج عن أجنادهم الجندة فان أولئك مضافون الى السلطان لا اليه وان كانوا في خدمته ومؤتمرون بأمره وقد كانت حالته تقتضي أكثر من ذلك فانه مكث في الوزارة ثلاثين سنة ولم تكن وزارته ووزارة بل فوق السلطنة فان السلطان جلال الدولة ملكشاه بن الب رسلان اتسعت ممالكه فكان تحت ملكه بلاد ما وراء النهر وبلاد الهباطسة وباب الابواب وخراسان والعراق والشام والروم والجزيرة بمملكته من كاشغروهي أقصى مدائن الترك الى بيت المقدس طولا ومن قرب قسطنطينية الى بحر الهند عرضا ولم يكن مع ذلك لملكشاه مع نظام الملك غير الاسم والأبهة والتنوع في اللذات وكان مشغولا بالصيد واللذة ونظام الملك هو الأمر المتصرف لا يجري جليل ولا حقير الا بأمره مستيدا بذلك ويقال ان نظام الملك أول من فرق الاقطاعات على الجند ولم يكن عادة الخلفاء والسلطان من لدن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الا أن الاموال كلها تنجي الى الديوان ثم تفرق المعطايا على الامراء والاجناد على حسب المقرر لهم فلما اتسعت مملكة نظام الملك رأى أن يسلم الى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل على قدر اقطاعه قال فان فيه أنه اذا تسلمها وليس له غيرها عمرها واعتنى بها بخلاف ما اذا شمل الكل ديوان واحد فان الخرق يتسع ففعل ذلك فكان سبب عمارة البلاد وكثرة الغلات وتناقلته الملوك بعده واستمرت الى اليوم في بلاد الاسلام واما بلاد المعجم وممالك نظام الملك كلها الآن فما أظنها على هذا الوجه بل تغيرت أحوالها لكثرت التغيرات . وحكى أخو ما أبو القاسم عبد الله بن علي بن اسحاق أنه كان بمكة وأراد الخروج الى عرفات فاخبره رجل أن انسانا من الحراسانية مات ببعض الزوايا وانه اتفخ وفسد ولزم القيام بحقه قال فمكثت لذلك فرآني

بعض من كان ياتمه نظام الملك على أمور الحاج فقال لي ماوقوفك هاهنا والقوم قد رحلوا  
فحكيت له القصة فقال اذهب ولا تهتم لامر هذا الميت فان عندي خمسين ألف ذراع من  
الكرباس لتكفين الموتى من جهة الصحاح نظام الملك قال وكان أخى نظام الملك يملئ  
الحديث بالرى فلما فرغ قال لى لست أهلا لما أتولاه من الاملاء لكنى أريد أن أربط نفسى  
على قطار نقلة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وقد سمع الحديث باصهبان من  
محمد بن على بن مهر يزدادى و أبى منصور شجاع بن على بن شجاع و بنيسابور من  
الاستاذ أبى القاسم القشيرى و ببغداد من أبى الخطاب بن البطر وغيره و أملى ببغداد  
مجلسين أحدهما بجامع المهدي بالرصافة و الآخر بمدرسته و حضر املاءه الائمة و روى  
عنه جماعة منهم نصر بن نصر العكبرى و على بن طراد الزينى و أبو محمد الحسن بن منصور  
السمعانى وغيرهم قال أبو الوفاء بن عقيل فى الفنون أيامه التى شاهدناها تربي على كل أيام  
سمعنا بها و صدقنا بما رأينا ما سمعناه و ان كنا قبل ذلك مستبعدين له ناسين ما ذكر  
فى التواريخ الى نوع تحسين من الكذب فأبهرت العقول سيرته جودا و كرما و عدلا و احيا  
لمالم الدين بناء المدارس و وقف الوقوف و نعتش من العلم و أهله ما كان خاملا مهملا  
فى أيام من قبله و فتح طريق الحج و عمره و عمر الحرمين و استقام الحجيج و ابتاع الكتب  
باوفر الايمان و أثار الجرايات للخزان و كانت سوق العلم فى أيامه قائمة و النعم على أهله  
دائرة و كانوا مسطيلين على صدور أرباب الدولة . أرفع الناس فى مجلسه لا يجربون عن  
بابه يتوسل بهم الناس فى حوائجهم هذا بعض كلام ابن عقيل . و حكى عبد الله السارجى  
أن نظام الملك استأذن السلطان ملكشاه فى الحج فأذن له و هو اذ ذاك ببغداد  
فمبر دجلة و عبروا بالآلات و الاقمشة و ضرب الخيام على شط دجلة قال فأردت  
يوما أن أدخل عليه فرأيت بباب الخيمة فقيرا يلوح عليه سبى القوم فقال لى  
يا شيخ أمانة توصلها الى الصحاح قلت نعم فأعطانى رقعة مطوية فدخلت بها و لم أنظر  
فيها حفظا للامانة و وضعتها بين يدى الوزير فنظر فيها و بكى و بكاء شديدا حتى ندمت  
و قلت فى نفسى ليتنى نظرت فيها فان كان ما فيها يسوء لم أدفعها اليه ثم قال لى يا شيخ أدخل  
على صاحب هذه الرقعة فخرجت فلم أجده و طلبته فلم أظفر به فاخبرت الوزير بذلك  
فدفع الى الرقعة فاذا فيها رأيت النبى صلى الله عليه وسلم و قال لى اذهب الى الحسن و قل  
له أين تذهب الى مكة حجك هاهنا أما قلت لك أقم بين يدى هذا التركى و أعص أصحاب  
الحوائج من أمى فرجع نظام الملك و كان يقول لو رأيت ذلك الفقير حتى أتبرك به قال

قرأته على شط دجلة وهو يغسل خريقات له فقلت له إن الصاحب يطلبك فقال ما لي  
والصاحب انما كانت عندي أمانة فاديتها قال ابن الصلاح السارحي هذا كان حبرا كثير  
المعروف يعرف بشيخ الشيوخ وحكى الفقيه أبو القاسم أخو نظام الملك أنه كان عنده  
ليلة على أحد جانيه والعميد خليفة على الجانب الآخر وجنبه فقير مقطوع اليمين قال فشرفتني  
الصاحب بالمواكلة وجمل يلاحظ العميد خليفة كيف يلاحظ الفقير قال فتنزه خليفة من مواكلة  
الفقير لما رآه يأكل يساره فقال خليفة تحول الى هذا الجانب وقال للفقير ان خليفة رجل  
كبير في نفسه مستكف من مواكلتك فتقدم اليّ وأخذ يواكله وحكى عنه أنه كان بهمذان  
وقدم عليه ابنة مؤيد الملك من بلخ فانه كان استقدمه لينفذه الى بغداد حين زوجه فدخل  
عليه ووقف بين يديه ساعة وقضى للناس حوائجهم فلما أذن المؤذن لصلاة الظهر وتفرق  
الناس نظر الى ابنة واستدناه فجمل يقبل الارض ويدنو فضمه اليه وقبل بين عينيه  
وقال له يا بنى توجه الى بيتك الى بغداد في ساعتك هذه فودعه وقبل يده وسار من  
ساعته فالتفت نظام الملك الى من عنده وقد تفرغرت عينه بالدموع وقال إن عيش أحد  
البقالين أصلح من عيشي يخرج الى مكانه غدوة ويروح عشية ومعه ما قسم له من الرزق  
فيجتمع هو وأولاده على طعامه ويسر بقريهم منه وحضورهم معه وهذا ولدى ما رأيت  
منذ ولد غير أوقات يسيرة وقد نشأ هذا المنشأ وما يظهر على ما عندي من الخنوع والشفقة  
فهارى بين أخطار وتكلف ومشاق وليلى بين سهر وفكر تارة لتدبير الممالك والبلدان  
ومن أرتب في كل صقع ومكان وما يخرج لكل واحد من العطاء والاحسان وكيف  
أرضى هذا السلطان حتى يميل الى ولا يتغير على وبأى أمر أدفع شر من يقصدني فتى  
يكون لي زمان أتذ فيه بنعمتي وأستدرك أفعالي بما ينفعني عند لقاء ربي وبكى بكاء  
شديدا وقال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الهمداني قدم نظام الملك الى بغداد مرتين  
ركان يباكر دار السلطان ويعود من الديوان اذا أضحى النهار فيخلو بنفسه الى وقت  
الظهر ويصلي فيجلس ويحضر الناس ويقرأ بين يديه جزء من الحديث على شيخ كبير  
عالي الاسناد ويكرمه ويجلسه الى جانبه ويتكلم الفقهاء في المسائل ويقعد نظام الملك  
مطأطأ الرأس وهو يسمع جميع ما يجري في المجلس ويسأل الحوائج في اتساء ذلك  
الوقت ويحجب عنها وينعم بالاموال الطائلة والهبات الجزيلة ويقال كان يتصدق في بكرة  
كل يوم بمائة دينار ولم تبرح أموره على ما شرعناه وفوق ما وصفناه الى ان خرج مع  
السلطان من بغداد الى اصبهان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين وأربعمائة فاقام

بها شهورا فلما اتقضى الحرب توجهوا الى بغداد في شهر رمضان وقد تغير السلطان على نظام الملك بامور منها ما هو من محاسن نظام الملك وهو تعظيمه لامر الخليفة وكان نظام الملك يتقرب بذلك الى الله تعالى ولما دخل على أمير المؤمنين المقتدى بالله اذن له في الجلوس بين يديه وقال له يا حسن بن علي رضي الله عنك برضا أمير المؤمنين عنك وكان نظام الملك مستبشرا بهذا ويفرح ويقول أرجو ان الله تعالى يستجيب دعاءه وانضم الى ذلك ان تاج الملك أبا الفصائم استولى على قلب السلطان وتوصل الى ان حظى بالمنزلة الرفيعة عنده ولم يكن للسلطان من القدرة أن يعزل نظام الملك لشدة استيلاء نظام الملك على السلطنة فلما انفصلوا عن نهاوند وعسكروا بجانبها في يوم الخميس عاشر شهر رمضان وحان وقت الافطار اتفق في ليلته قتل نظام الملك

شرح حال مقتل نظام الملك رحمه الله تعالى

صلى نظام الملك المغرب في هذه الليلة وجلس على السماط وعنده خلق كثير من الفقهاء والقراء والصوفية وأصحاب الحوائج فجعل يذكر شرف المكان الذي نزلوه من أرض نهاوند وأخبار الواقعة التي كانت به بين الفرس والمسلمين في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن استشهد هناك من الاعيان ويقول طوبى لمن لحق بهم فلما فرغ من إبطاره خرج من مكانه قاصدا مضرب حرمة فبدر اليه حدث ديلمى كانه مستريح أو مستقيث فعلق به وضره وحمل الى مضرب الحرم فيقال انه أول مقتول قتلته الاسماعيلية المسمون عندنا بالفداوية فانبت الخبر في الجيش وصاحت الاصوات وجاء السلطان ملكشاه حين بلغه الخبر مظهرا الحزن والتعجب والبكاء وجلس عند نظام الملك ساعة وهو يجود بنفسه حتى مات فعاش سعيدا ومات شهيدا فقيدا حميدا وكان قاتله قد تمثر باطناب الخيمة فلحقه بمالك نظام الملك فقتلوه وقال بعض خدامه كان آخر كلام نظام الملك ان قال لا تقتلوا قاتلي فاني قد عفوت عنه وتشهد ومات قال فضيت أنا فاذا هو قد قتل ولو قلت لما قبل قولي ثم اختلعت الاقاويل في الجيش فمن قائل ان الباطنية جهزوا اليه من قتله فان ابن صباح رأس الباطنية في ذلك الوقت دخل على المستنصر صاحب مصر فاكرمه وأمره أن يدعو الى امامته فماد الى خراسان ونواحي الشرق يضل الناس وأقام بقلعة الموت بناحية قزوين وأظهر الزهد اغواء للناس وتسلم القلعة المذكورة بالجيل فبلغ نظام الملك فارس له عسكرا ضايقوه فبعث هو لما علم انه لا قبل له بنظام الملك من قتل نظام الملك وصار الاقدام على القتل سنة

للباطنية واستفحل أمرهم بعد الصاحب وهذا القول هو الاقرب عندي الى الصحة  
ومن قائل ان السلطان هو الذي دس عليه هذا القاتل وذكروا لذلك أسبابا ظهرت  
على السلطان حاصلها انه كان بينهما وحشة من قبل ان نظام الملك كان يعظم أمر الخليفة  
كما قدمناه وكلما أراد السلطان نزع الخليفة منعه النظام وأرسل في الباطن الى الخليفة  
ينبهه ويرشده الى استمالة خاطر السلطان ولم يكن النظام يفعل ذلك الا تدينا وذبا عن  
حرمة الخليفة والافقد كانت حالته وحشمته أضعاف أحوال الخلفاء وفي حدود سنة  
سبعين لما فهم النظام التغير من السلطان على الخليفة أرسل الى الخليفة وأشار عليه بان  
يخطب ابنة السلطان لينسج الود بينهما فخطبها وكان السفير بينهما الشيخ أبو اسحاق  
الشيرازي صاحب التنبية فتزوج بها ودخل بها في أول سنة ثمانين وكان عرسا هائلا  
تناقل أخباره المؤرخون فاستمرت معه الى سنة اثنين وثمانين أرسلت الى والدها  
تشكو من الخليفة كثرة اطراحه لها فارسل يطلب بنته منه طلبا لا بد منه فارسلها  
الخليفة ومعه ولدها جعفر فذهبت فماتت باصبهان في ذى القعدة سنة اثنين وثمانين  
فلما كان شهر رمضان سنة خمس وثمانين توجه السلطان من أصبهان الي بغداد عازما  
على تغيير الخليفة وعرف ان ذلك لا يتم له ونظام الملك في الحياة فعمل على قتله قبل  
الوصول الى بغداد حسبما شرحناه وكان من ذنوب نظام الملك عنده على ما ذكرناه  
استيلاء أولاده على الممالك وشدة وطأته وانه بالآخرة ولى ابن ابنة مرفوتوجه اليها  
ومعه شحنة السلطان فجرى بين شحنة السلطان بمرو وبين ولد نظام الملك ما أغضبه  
عليه فعمل ابن نظام الملك وقبض على الشحنة فلما بلغ السلطان الخبر غضب وبعت  
جماعة الى نظام الملك يمتبه ويوبخه ويقول ان كنت شريكى في الملك فذلك حكم وهؤلاء  
اولادك قد استولى كل واحد منهم على إقليم كبير ولا يكفيهم حتى تجاوزوا أمر  
السياسة فادوا الرسالة الى نظام الملك فيقال انه قوى نفسه وأخذ يجيب بأمور فانه قال  
في آخر كلامه ان كان لم يعلم انى شريكه في الملك فليعلم فاشتد غضب السلطان وعمل  
عليه الحيلة سنين حتى تمت له في هذه السنة ويقال ان أول تغيير خاطره عليه من سنة  
ست وسبعين وممن كان غير خاطره عليه في هذه السنة سيد الرؤساء أبو المحاسن ابن  
كمال الملك ابن أبي الرضا وهو رجل تقرب الى خاطر السلطان في هذه السنة أعنى  
سنة ست وسبعين وأربعمائة وكان أبوه كمال الملك يكتب الانشاء للسلطان وكان أبو المحاسن  
هذا عنده جراءة فقال للسلطان أيها الملك سلم الى نظام الملك وأنا أعطيك ألف ألف

دينار فانهم قد أكلوا البلاد فبلغ ذلك نظام الملك فمد سحاطا وأقام عليه بمسالكه وهم أوف من الأتراك وأقام سلاحهم وخيلهم ودعا السلطان فلما حضر قال له انى خدمتك وخدمت أباك وجدك ولى حق خدمة وقد بلغت لأخذى لاموالك وصدق القائل أنا آخذ المال وأعطيه لهؤلاء الغلمان الذين جعلتهم لك واصرفه أيضا في الصدقات والوقوف والصلوات الذى معظم ذكرها لك وأجرها لك وأموالى وجميع ما أملكه بين يديك وأنا أقنع بمرقعة وزاوية فصفاله السلطان وأمران تسمل عينا أبى المحاسن ونفذه الى قلعة ساوه فسمع أبوه كمال الملك الخبر فاستجار بنظام الملك وحمل مائتى ألف دينار وعزل عن الطغراء يعنى كتابة السير ووليها مؤيد الملك بن نظام الملك . ومن قائل لم يصف له السلطان باطنا ولكن عرف عجزه عنه وهذه الحكاية حكها ابن الأثير وأثن نظام الملك كان أعظم من أن يطلب منه ألف دينار ولعل هذا المبلغ يسير مما يصل اليه كل عام ثم لم يتمتع السلطان بعد مقتل نظام الملك ولم يلد له عيش بل تنكدت أحواله وتمكست أموره وأما نظام الملك فحمل ميتا الى أصبهان ودفن هناك بمحلة له وأما السلطان فاستمر ذاهبا الى بغداد واستوزرتاج الملك أبا الغنائم وقدم بغداد ممرضا وهى المقدمة الثالثة فانه لم يعبرها غير ثلاث مرات ووجد المقتدى قد جعل ولده المستظهر بالله ولى العهد فالزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفرا ولى العهد وكان طفلا وأن يسلم بغداد له ويخرج الى البصرة تكون دار خلافته فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استعطاف ملكشاه واستنزله عن هذا رأى فلم يفعل فاستمهله عشرة أيام ليتجهز فقبل ان الخليفة جعل يصوم ويطوى واذا أفطر جلس على الرماد ودعا على ملكشاه فقوى مرضه ومات والحاصل انه بعد نظام الملك لم يتمتع بملكه ولم يعش غير شهر واحد وان الوزير تاج الملك أيضا وكان رجلا خيرا كما سيأتى في ترجمته لم يتمتع ويقال من سعادة ذى المنصب أن لا يليه بعده كفو له فصادف انه ولى مكان نظام الملك ففقت الخلق مع جودته وجرى له ما سنشرحه ان شاء الله تعالى في ترجمته ووصل الخبر الى بغداد بوفاة نظام الملك فجلس الوزير عميد الدولة للفراء وحضر الناس على اختلاف طبقاتهم ورأى صاحب العدة الحسين الطبرى في منامه حين توفي نظام الملك مكتوب على أديم السماء بالنجوم رفع المدل عن أهل الارض ورآه آخر في المنام وهو يتوج بتاج مرصع بجوهر فقال فقلت له باى شئ بلغت هذه المنزلة فقال بفضل الله وحده ومات نظام الملك وله سبع وسبعون سنة

ومن الرواية والفوائد عن نظام الملك

أخبرنا عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر الماكسني بقراءتي عليه بدمشق أخبرنا عبد المنعم بن يحيى بن ابراهيم الزهرى الخطيب أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى المطالى عبد الله بن جامع بن البناء الصوفي في سنة ثمان وستمائة أخبرنا نصر بن نصر العكبرى أخبرنا نظام الملك أبو على الحسن بن على بن اسحاق الوزير أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور ابن خلف أخبرنا أبو طاهر بن خزيمة حدثنا محمد بن اسحاق السراج حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الانصارى عن أبى قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس قال أبو سعد بن السمعماني قرأت في كتاب سر السروز لصديقنا القاضى أبى الملاء محمد بن محمود المهنوى ان نظام الملك صادف في سفره واجلا في زى الملاء قد مسه الكلال فقال له أيها الشيخ أعييت أم أعييت فقال أعييت فتقدم الى حاجته بتقديم بعض الجنائب اليه والاصلاح من شأنه وأخذني اصطناعه وانما أراد بسؤاله اختباره فان عي في اللسان وأعي كل وتعب قال أبو الخير دلف بن عبد الله ابن محمد البنان البغدادي سمعت الامام عبد الرحيم بن الشافعى القزوينى بقزوين يقول دخل أبو على القومسانى على نظام الملك أبى على الوزير في مرضه مرضها يموده فانشأ يقول

اذا مرضنا نويتنا كل سالحة فان شفينافنا الزريغ والزلل  
 نرجوا الاله اذا خفنا ونسخطه اذا آمنافنا يزكو لنا عمل

فيكي نظام الملك وقال هو كما يقول والله أعلم

الحسن بن على بن محمد بن اسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد رحم الاستاذ أبو على الدقاق شيخ الاستاذ أبى القاسم القشبرى تفقه على الحضرى والقفال ومحب في التصوف أبا القاسم النصراباذى وسمع الحديث من أبى عمرو بن حمدان وأبى الهيثم محمد بن مكى الكشميين وأبى على محمد بن عمرو النسوى وغيرهم روى عنه القشبرى وغيره قال عبد الغافر هو لسان وقته وامام عصره نيسابورى الاصل تعلم العربية وحصل علم الاصول وخرج الى مرو وتفقّه بها على الحضرى وبرع في الفقه وأعاد على الشيخ أبى بكر القفال المروزى في درس الحضرى ولما سمع ما يحتاج اليه من العلوم أخذ في العمل وسلك في طريق التصوف ومحب الاستاذ أبا القاسم النصراباذى وكان الاستاذ أبو على لا يستند الى شئ كأنه يموتد نفسه ترك الرفاهية قال الاستاذ أبو القاسم القشبرى كنت



في ابتداء وصلي بالاستاذ أبي علي عقد لي المجلس في مسجد المطرز فاستأذنته وقت الخروج الى نسا فاذنت لي فكنت أمشي معه يوما في طريق مجاسه فخطر ببالي ليته ينوب عني في الاسبوع يوهين بل ليه يقتصر على يوم واحد فالتفت الي وقال ان لم يمكنني في الاسبوع يومين أنوب مرة واحدة فشدت قليلا فخطر لي شيء ثالث فالتفت الي وصرح بالاخبار به على القطع توفي في ذي الحجة سنة خمس وأربعمائة ووهم من قال سنة ست (ومن كلامه) أنبأنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة في عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءة في عليه أخبرنا الامام شهاب الدين أبو بكر القاسم بن الامام أبي سعد عبد الله بن عمر بن الصغار إجازة أخبرنا جدى الامام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور بن الصغار سماعا عليه قال سمعت لجهدي ابن الفارسي يقول سمعت أبا القاسم القشيري يقول سمعت الاستاذ أبا علي الدقاق يقول من استهان بأدب من آداب الاسلام عوقب بحرمان السنة ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ومن استهان بالفريضة قبيض الله له مبتدعا يذكر عنده باطلا فيوقع في قلبه شبهة قال أبو علي فيما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من أكرم غنيا لغناه ذهب ثلثا دينه انما ذلك لان المرأ بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغنى بلسانه ونفسه ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله وقال تكلم الناس في الفقر والغنى أيهما أفضل وعندى الأفضل أن يعطى الرجل كفايته ثم يهان فيه ﴿الحسن بن محمد بن العباس﴾ القاضي الامام الجليل أبو علي الزجاجي أحد أئمة الاصحاب لم أجد له ترجمة تشفى الغليل وقد كان أجل أو من أجل تلامذة أبي العباس ابن القاص ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري قال الشيخ أبو اسحاق له كتاب زيادة الفتح وعنه أخذ فقهاء آمل (قلت) وله أيضا كتاب في الدور علقه عن ابن القاص (قلت) وأراه توفي في حد الاربعمائة إما قبلها وإما بعدها ولمل الاشبه أن يكون قبل الاربعمائة ولذلك ذكرناه في الثالثة ثم أعدنا ذكره هنا استظهارا وقد وقع لنا حديثه لانه روى عن شيخه ابن القاص جزأ في الكلام على حديث أبي عمر ﴿ومن القوائد والغرائب عنه رحمه الله تعالى﴾ قال في مسائل الدور أصل هذه المسائل كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتى تقضت غزها من بعد قوة أنكاثا فغير من نقض شيئا بعد اثباته له فدل أن كل ما أدى اثباته الي نقضه باطل إذا قاسم الوصى الورثة وأخذ الثلث الموصى به لغير معينين فتلف في يده قال أبو علي الزجاجي ليست هذه القسمة الي الوصى كما ليس اليه القسمة في حق الغائب وبين من في ولايته فاذا تلف المال

فإن كان بنير تمديه فتصير القسمة كأن لم تكن فيخرج الثلث ثانياً وقال أبو علي الثقفى  
سعت القسمة وبطلت الوصية نقله القاضي أبو سعد في الاشراف والقاضى شرح في أدب  
القضاء ورجح أبو سعد قول الثقفى وقال هو كركاة واحد دفعها الى العامل فتلقت  
في يده من غير تفريط والله تعالى أعلم

✽ الحسن بن محمد بن الحسن ✽ أبو علي السامى الفقيه المتكلم على مذهب الاشعري  
حدث بدمشق عن أبي طالب بن غيلان وأبي ذر الهروى وغيرهما روى عنه نصر  
المقدسى وهو من أقرانه وغيره توفي في ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة عن  
ست وسبعين سنة رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

✽ الحسين بن أحمد بن علي ✽ أبو عبد الله بن البقال أبو عبد الله تفقه على القاضي  
أبي الطيب قال ابن النجار فكانت له مقامات سنية في النظر والجدال وكان فقيهاً فاضلاً  
بارعاً كاملاً مدققاً حسن النظر محققاً جميل الطريقة زاهداً متعبداً عفيفاً زهياً على طريقة  
السلف ولى القضاء بحريم دار الخلافة عن أبي عبد الله الدامغانى مولده سنة احدى  
وأربعمائة ومات في الحادى والعشرين من شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة رحمه الله  
✽ الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ✽ باللام الشيخ الامام أبو عبد الله الحلیمى  
أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر قال فيه الحاكم الفقيه القاضى أبو عبد  
الله بن أبى محمد أوحى الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد استاذيه أبى بكر القفال  
وأبى بكر الاودنى قدم نيسابور سنة سبع وسبعين حاجاً فحدث وخرجت له الفوائد ثم  
قدمها سنة خمس وثمانين رسولاً من السلطان فعقدنا له الاملاء فحدث مدة مقامه بنيسابور  
وروى عنه الحاكم وعن أخيه أبى الفضل الحسن بن أبى محمد الحسن الحلیمى في ترجمة  
الشيخ أبى عبد الله ثم قال توفي الحاكم العالم أبو عبد الله الحلیمى في سنة ثلاث وأربعمائة  
(قلت) ومولده سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكذلك مولد أخيه أبى الفضل الحسن ولداً في  
سنة واحدة ببخارى كذا ذكره الحاكم في ترجمة أبى الفضل قال وأبو عبد الله من حرة  
جرجانية وأبو الفضل من جارية تركية قال وأبو عبد الله حدث وقضى في بلاد خراسان  
(قلت) وروى عنه أبو سعد الكنجرودى ذلك وقد وقع لنا حديثه من طريقه ✽ أخبرنا أبو عبد  
الله الحافظ بقراءتى عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتى عليه أخبرنا أبو  
روح أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا الامام أبو سعد محمد بن أحمد الكنجرودى أخبرنا  
الشيخ الامام أبو عبد الله الحسين بن محمد الحلیمى أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى

حدثنا أحمد بن الحسين أخبرنا مقاتل بن ابراهيم حدثنا نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب القرآن دعوة مستجابة عند ختمه تفرد به نوح بن أبي مريم وهو نوح بن يزيد قاضي مرو الجامع أبو عصمة روى الترمذي قال أبو عبد الله الحاكم وضع نوح الجامع حديث فضائل القرآن الطويل وروى عن الزهري وعدة وقال فيه البخاري منكر الحديث (قلت) وقد نقل ابن القطن أن البخاري قال كل من قتل فيه منكر الحديث فلا تحمل الرواية عنه ومن مصنفات الحلبي كتاب المنهاج في شعب الايمان وهو من احسن الكتب وفيه ما نصه وشرب الخمر من الكبائر فان استكثر الشارب منه حتى سكر او جاهر به فذلك من الفواحش فان مزج خمرًا بماء فذهبت شدتها وشربها فذلك من الصغائر انتهى والغرابية في قوله مزج نذرك من الصغائر اه ولعله اراد مزجا يصير المجموع به غير مسكر اما اذا مزج بالماء قدرًا من الخمر لا يخرج الماء بالمزج عن كونه مسكرًا فلا يظهر الا أنه من الكبائر جزًا وقال فيه ايضا قذف المحصنات كبيرة فان كانت المقدوفة أمًا او اختًا او امرأة قانتة كان فاحشة وقذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنتهكة من الصغائر وقال ايضا اما الخدشة او الضربة بالعصا مرة او مرتين فمن الصغائر قال الاصحاب اذا اشترك جماعة في قتل ان دم كل واحد منهم مستحق للولي وقال الحلبي القصاص مضمون عليهم فاذا قتل عشرة واحدًا فالمستحق للولي العشر من دم كل واحد الا انه لا يمكن استيفاءه الا باستيفاء الباقي وقد يستوفي من المتعدى غير المستحق اذا لم يمكن استيفاء المستحق الا به كما اذا أدخل الغاصب المنصوب في بيت ضيق واحتيج في رده الى قلع الباب وهدم الجدار وكما اذا وقع الدينار في محبرة ولا يمكن اخراجه الا بكسرها فانها تكسر ولذلك نظائر كثيرة وتظهر فائدة الخلاف بين الحلبي والجمهور في مسائل منها لو اشتركوا في موضحة واحدة فهل يقتص من كل واحد بقدر جميع ما اوضحه او توزع عليهم ويوضح من كل بقسطه وفيه احتمالان للامام وبالأول منهما قطع في التهذيب وهو يوافق قول الجمهور بخلاف الثاني \* ومنها لو اشتركوا في قتل خطأ فان قلنا بقول الجمهور ضرب على عاقلة كل واحد ما يخصه في ثلاث سنين لانها بدل النفس فاشبه بدل النفس الناقصة وان قلنا بقول الحلبي ضرب ما يخص كل واحد في سنة كارش الطرف ومنها اذا اشتركوا في قتل خطأ فهل يجب على كل واحد كفارة أو على الكل كفارة واحدة فيه قولان اولهما يوافق قول الجمهور والثاني قول الحلبي وقد عورض الحلبي في مقاله بوجوه ثلاثة

الاول قال الامام ان استدلاله بالدية يبطل بقتل الرجل المرأة فانه يقتل بها واذا آل الامر الى الدية لم يجب الا نصفها واجاب عنه ابن الرفعة بان نفس المرأة جعلها الشرع مضمونة بقصاص اودية في نصف دية الرجل فمن اتفرد باتلافها ضمن كل البدل والرجل اذا قتلها يتفرد بالاتلاف بخلاف ما نحن فيه فانه انما اتلف العشر فوجب ان لا يضمن الا نصف المقدر من القصاص كما لا يضمن الا عشر المقدر من المال والثاني قال الامام قوله ان الزائد يستوفي بما باطل كما لو قطع شخص يدا من نصف الساعد فانه لا يجرى القصاص فيه خوفا من استيفاء زيادة على الجناية بجزء يسير فكيف يريق تسعة اعشار الدم من غير استحقاق لاستيفاء عشر واحد واجاب عنه ابن الرفعة بان القياس المنع ولكن وجب تحميم مادة اهدار النفوس وذلك مفقود في قطع نصف الساعد لان القصاص مشروع والحالة هذه في الكف وبه تحصل صيانة العضو عن الاهدار وعصمته قال في المطلب وهذا الجواب لا يحصى عنه والثالث ذكره ابن الرفعة في الكفاية وهو ان الحلبي ناقض أصله اذ قال فيما اذا قتل واحد جماعة وتما لا على القاتل أولياء القتلى فقتلوه جميعا انه يكتفى به عن جميعهم ولا رجوع الى الدية محتجالة بانه في المسئلة المتقدمة التي هي عكس هذه يجعل كل واحد كالمنفرد بالقتل فلما جعل كالمنفرد في الاعتداء فكذلك في الاستيفاء فيقال للحلبي انت لم تجعل كل واحد في تلك كالمنفرد بل صاحب عشر (قات) لعل الحلبي لم يبين هنا كلامه على مقالته بل على مقالة الاصحاب وان بنى على أصله فقد يقول كما نزل الشارع من اعتدى على عشر دم منزلة المعتدى على كله في وجوب القصاص كذلك ينزل من استوفى مع آخر منزلة المنفرد بالاستيفاء

❖ ومن مسائل الحلبي ❖

انه يستحب الغسل لكل ليلة من رمضان وان التقي اذا خرج غير متعد فهو طاهر كالانفحة وكذلك في التمة والمجزوم به في الرافعي والروضة ان التقي نجس من غير تفصيل وان الانسان اذا خرج منه ريح فان كانت ثيابه رطبة تنجست وان كانت يابسة فلا وكذا قال القاضي لو اصاب دخان النجاسة ثوبا فان كان رطبا نجسه وان كان يابسا فوجهان ولو دخل الاصطبل ورائت الدواب وخرج منها دخان فان اصاب ثوبا رطبا نجسه أو يابسا فوجهان

❖ ومن غرائب الحلبي ❖ أيضا قوله انا اذا قلنا باباحة الدف فلا يجوز تماطيه الا للنساء والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال الشيخ الامام الوالد رحمه الله وفرق الحلبي

ضعيف وقال في المنهاج في باب الحث على ترك الحسد ان تمنى الكفر لا يكون كفرا الا اذا كان على وجه الاستحسان له واستدل بدعاء موسى عليه الصلاة والسلام على فرعون وقومه حيث قال ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم قال فاستقباح الانسان الكفر هو الذي يحمله أن يدعو به على عدوه أو يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي يحمله على أن يكرمه له هذا ما خص كلامه والله أعلم

﴿ الحسين بن شعيب بن محمد السنجى ﴾ من قرية سنج بكسر السين المهملة بمدها نون ساكنة ثم جيم وهى من أكبر قرى مرو وهذا هو الامام الجليل الشيخ أبو على السنجى فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع طريقى العراق وخراسان وهو والقاضى الحسين أنجب تلامذة القفال وقد تفقه على شيخ العراقين الشيخ أبى حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبى بكر القفال بمرو وهو أخص به كتب بنيسابور عن السيد أبى الحسن محمد بن الحسين العلوى وأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وبغداد عن أصحاب الحاملى وصنف شرح المختصر وهو الذى يسميه امام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد قال بعض أصحابنا بنيسابور الاثمة بخراسان ثلاثة مكثر محقق ومقل محقق ومكثر غير محقق فاما المكثر المحقق فالشيخ أبو على السنجى وأما المقل المحقق فالشيخ ابو محمد الجوينى والمكثر غير المحقق فالفقيه ناصر العمرى المروزى ومن مستحسن الكلام الشيخ والقاضى زينة خراسان والشيخ والقاضى زينة العراق وهم الشيخ أبو على والقاضى الحسين والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب توفى في سنة ثلاث وأربعمائة وقبره بجنب أستاذه القفال بمقبرة مرو والله اعلم

﴿ ومن المسائل والفرائب والفوائد عن الشيخ ابى على ﴾

حكى في شرح الفروع وجهها في فرع ابن الحداد الشهير وهو أول فروعها انه ان مس الكلب نفس الاناء لم يطهر بطهارة الماء وان مس الماء دون الاناء فان طهر الماء طهر الاناء وهذا وجه غريب وهو يشبه بالوجه الضعيف في الضبة المفرق بين أن يلاقى محل الشرب فيحرم أولا فلا ولقد احسن الشيخ ابو على في شرح هذا الفرع وهو كلب ولغ في اناء فيه ماء أقل من قلتين ثم صب في ذلك الاناء ماء حتى يبلغ بالماء الاول قلتين فالماء طاهر مادام قلتين فان نقص فسد فان الاناء نجس بحاله حتى يفصل تمام سبع احداهن بالتراب لان الاناء لو ولغ فيه الكلب فالتى في البحر ثم أخرج لم يطهر ولم

يكن القاؤه في البحر الأكفلة واحدة هذا مذهب ابن الحداد وفي المسئلة وجه ثالث ان الاناء يطهر وأجاد الشيخ أبو علي في الشرح الكلام على هذه المسئلة وهي من أشهر المسائل بين الاصحاب ومن أشهر مولدات ابن الحداد ثم ليست هي في الرافيى وانما هي تؤخذ من كلامه قال في الروضة من زياداته في باب الوضوء ولو نسى لمعة في وضوئه وغسله ثم نسى انه توضأ أو اغتسل فاعاد الوضوء والغسل بنية الحدث أجزاء وتكمل طهارته بلا خلاف انتهى وقد حكى الشيخ أبو علي الخلاف في شرح الفروع فقال رأيت بعض أصحابنا قال هذا على القول الذى يجوز تفريق الطهارة لانه غسل قدر اللعة في المرة الثانية دون الاولى فهل تجزئه على قولين قال الشيخ أبو علي وهذا غلط جدا لاننا إن لم نجوز التفريق فهو قد غسل جميع بدنه بنية الجنابة فاجزأ الكل كما اجزأ قدر اللعة قال ومثل هذه المسئلة ما قال المزني لو ان رجلا صلى الظهر ونسى سجدة منها ثم أدرك تلك الصلاة بعينها تصلى جماعة فصلها وعنده انه قد أداها مرة على الكمال لم يجزه ما فعل عن الفرض وعليه أن يعيد مرة ثالثة اذا علم انه قد ترك سجدة من الفعلة الاولى ولو كانت المسئلة بمجالها صلى الظهر وترك منها سجدة ثم أدرك تلك الصلاة بعينها وقد نسى أن يكون صلى واحدة فصلها على انها عليه ثم تذكر انه كان قد صلاها مرة وترك سجدة منها أجزاء الثانية ولم يضره ما أغفله منها في المرة الاولى وذكر الشيخ أبو علي في هذه المسئلة ما اذا اغتسلت المرأة بعد الحيض لتمكين الزوج هل يرفع حدثها والمسئلة فيها وجوه كثيرة مشهورة الا أن الصحيح عند الرافيى والنووى والشيخ الامام ان الحدث يرفع فنقله الشيخ أبو علي عن شيخه وهو القفال ثم قال رأيت للكثير من أصحابنا انه لا يصح انتهى فيكون الجماعة قد صححوا خلاف ما عليه الكثير من الاصحاب على ما نقله الشيخ أبو علي وبعض الناس سأل أما هذه المسئلة أعنى ما اذا نوت تمكين الزوج فقط غير المسئلة المشهورة اذا نوى رفع بعض الاحداث وعمها ذات الاوجه والجواب ان الفارق ان الذى لا يصح هنا علته كما قال الشيخ أبو علي ان اغتسالها وقع لما ينقصه وهو الجماع فليس في ضمنه رفع الحدث ولا يوجب صحته في حق الوطء أن يصح في حق الصلاة واستدل عليه الشيخ أبو علي في المذهب بأن الذميمة اذا اغتسلت لتحل لزوجها المسلم يصح في اباحة الوطء دون الصلاة لو أسلمت (قلت) ويشهد له ان المرأة التى زال حيضها لو بوت بالغسل الصلاة فقط لجاز للزوج الوطء بلا شك على هذا فدل على ان المأخذ ليس

هو استباحة بعض ما يستباح وحده قال الامام في الاساليب في تقويم الطعام المنصوب الانسان اذا اشار الى طعام غيره فقال الى وذكر الآخر ذلك وأباح له أكله فاذا غرمه رجع على من غره وان لم تثبت يد الغار عليه تعويلا على الغرور وهذا مذهب حكاة الشيخ أبو علي وارتضاء لنفسه وهو جار على طرق قياس الغرور انتهى كلام الاساليب قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص بعدما حكى الخلاف في التفريق بين الجارية وولدها المرهونة بالبيع مانسه ولو كان للراهن سوى الجارية وولدها كلف قضاء الدين منه ولاتباع لان يهما دون الولد أو مع الولد وليس برهن كلاهما ضرورة فلا يصار اليه مع وجود المال ويحكي هذا عن أبي اسحاق المروزي وقد نقله عنه صاحب التعجيز في شرحه للوجيز وهو غريب حسن لا ينبغي أن يختلف فيه (قطع نبات الحرم غير الاذخر) حكى الامام في النهاية عن شرح التلخيص للشيخ أبي علي وجهين فيما لو احتيج الى قطع نبات غير الاذخر من الحرم للدواء هل يجوز قطعه قياسا على الاذخر وتبعه الغزالي والرافعي ومن بعدهما ولم أر في شرح التلخيص للشيخ أبي علي عن حكاية الوجهين الا في وجوب الجزاء أما القطع فحزم بمجازه والله أعلم

✽ حسين بن عبد العزيز بن محمد ✽

✽ الحسين بن علي بن جعفر بن علكان ✽ بن الامير أبي دلف المجلى أبو عبد الله الحبر بادقاني المعروف بابن ماكولا ولي قضاء القضاة ببغداد من قبل القادر بالله أمير المؤمنين وكان قد ولي قبلها قضاء البصرة قال الخطيب وكان نزيها عفيفا لم ير قاضيا أعظم نزاهة منه ولا أطف نفسا وسمعتة يذكر انه سمع الحديث باصبهان من أبي عبد الله بن منده الحافظ مات في ثامن عشر شوال سنة سبع وأربعين وأربعمائة وقيل ان مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة والله تعالى أعلم

✽ الحسين بن علي الطبري ✽ صاحب العدة الموضوعة شرحا على ابانة الفوراني امام كبير تفقه على ناصر العمري بخراسان وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيرا ولازم بعده الشيخ أبا اسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه ودرس بالنظامية بمدا أبي القاسم الدبوسي منفردا ثم اشترك فيها مع أبي محمد الفامي فكان يدرس كل منهما يوما الى ان قدم الغزالي فعزلا جميعا به الى ان ترك الغزالي تدريسها في سنة تسع وثمانين واربعمائة فاعيد صاحب العدة الى التدريس وكان اماما كبيرا أشهرى العقيدة جرت بينه وبين الحنابلة القائلين بالحرف والصوت خطوب وسمع الحديث من القاضي أبي

الطيب والشيخ ابى اسحاق وغيرهما وسمع نصحيح مسلم من عبد الغافر الفارسي روى عنه اسماعيل الحافظ والسلقي وآخرون وجاور بمكة وصار له بها أعقاب وأولاد والاقرب انه توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة لا أدري بمكة أم باصهان وهذا الذي ذكرته في ترجمته ملخص من اختلاف كثير وقع نبهت عليه في الطبقات الوسطى واقتصرت هنا على ما وقع لي انه الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم

(ومن المسائل والغرائب عنه) مسألة تعدد الكذب هل هو من الصفات أو الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه هذه المسئلة قد اسببهم على وجه النقل فيها فقضية ما وجدته في أكثر الكتب أي كتب المتقدمين من أصحابنا يشهد لكونه كبيرة وقضية ما وجدته في أكثر كتب المتأخرين يشهد لكونه صغيرة والنفس الى الاول أميل لكثرة الاحاديث الواردة في التحذير منه وقد جمعت في الاحاديث الواردة فيه مجلسا جامعا وقد لخص الكلام بكذب فيه ضرر وأما مالا ضرر فيه وفيه غرض صحيح فلا يخفى خروجه عن المعصية مطلقا وأما مالا غرض فيه صحيح ولا ضرر فقد يقال انه صغيرة ولكنه مسقط للمروءة فتد به الشهادة من هذا الوجه وقد يقال بل مافيه ضرر كبيرة ومالا ضرر فيه موضع النظر في أنه كبيرة أم صغيرة وبالجملة الكلام في الكذب من حيث هو كذب ذكر الرافي في كتاب الشهادات ان صاحب العدة عد من الصفات الكذب الذي لاحد فيه ولا ضرر وسكت عليه الرافي والثووي في باب الرهن وفي الباب الرابع في النزاع ولو زعم كل واحد منهما انه مارهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه فوجهان ويقال قولان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد انه لا تقبل شهادة واحد منهما لان المدعى يزعم ان كل واحد منهما كاذب ظالم بالجحود وطمن المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته والثاني تقبل وبه قال الاكثرون لانهما ربما نسيا وان تعددا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان في شئ ثم شهدا في حادثة تقبل شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم انتهى وقال في كتاب الشهادات بعد كلامه المتقدم فيمن يمدح الناس ويطري اذا كان كاذبا محضا عامة الاصحاب وهو ظاهر كلام الشافعي أنه كسائر أنواع الكذب حتى اذا أكثر منه ردت شهادته كما اذا أكثر الكذب في غير الشعر وعن القفال والصيدلاني لا يلتحق بالكذب لان الكاذب يرى الكذب صدقا ويروجه وليس غرض الشاعر انه يصدق في شعره وانما هو صناعة



وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وهذا حسن بالغ انتهى ولست على ثقة بان قوله حتى اذا أكثر منه ردت شهادته الى آخره من منقوله عن عامة الاصحاب بل قد يكون زيادة من عنده نزعها على قول الاكثرين انه كسائر أنواع الكذب فلما كان في ذهنه مع ذلك ان سائر أنواع الكذب يفرق بين قليله وكثيره ذكر هذه الزيادة كذا أحسب وقال الروياني في البحر فرع لو كذب عن قصد ردت شهادته وان لم يكن فيما يقوله من الكذب ضرر على غيره من نعمة أو بهتان لان الكذب حرام بكل حال قال القفال الا أن يقول ذلك على مذهب الكتاب والشعراء في المبالغة في الكلام مثل أن يشبه الرجل في الشجاعة بالأسد ولعله من أجبن الناس وبالبد رحسنا وانما يمد تزيينا للكلام وهو بمنزلة لغو اليمين لاحكم له وقد روى موسى بن شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل من كذبة كذبها وهذا مرسل انتهى لفظ البحر وبه تبين أيضا ان قول الرافعي وعلى هذا لا فرق بين القليل والكثير بحث منه وليس هو من كلام القفال والصيدلاني لان القفال أطلق القول ولم يبين تميمه وقد يفرق مع ذلك بين القليل والكثير فليُنظر\* من هذا مسألة ادخال المجانين والصفار المسجد وذكر الرافعي عن صاحب العدة ساكتا عليه ان من صفار الذنوب ادخال الصفار والمجانين والنجاسات المسجد أما النجاسات فواضح كونه معصية وأما ادخال الصفار والمجانين فعمل المراد ادخالهم مع الغفلة عنهم بحيث لا يؤمن اذا هم في المسجد والا فجرد ادخالهم لا يظهر تحريمه - عد في العدة أيضا التغوط في طريق المسلمين وكشف العورة في الحمام من صفائر الذنوب كما نقله الرافعي ساكتا عليه (فرع) من باب أصول الفحل قال صاحب العدة فيها في الباب الثاني من أبواب ثلاثة عقدها في الضمانات وهو باب أصول الفحل ما نصه فان قطع يد رجل عن القصد فلما تولى تبعه وقتله كان لوليه القصاص في النفس لانه حين ولى عنه لم يكن له أن يقتله ولورثة المفسودان يرجعوا في تركة القاصد بنصف الهدية لان القصاص سقط عنه بهلاكه اه وهو صحيح والضمير في قوله قطع عائد على القاصد وفي تبعه عائد على المفسود الى أن قال الصائل قطع يد رجل صيالا ثم تولى فتبعه المقطوع المفسود فقتله فورته المقتول وهو الصائل ترجع على ورثة المقطوع وهو الموصول عليه ابتداء بالقصاص وترجع ورثة المقطوع اذا قتل قصاصا على ورثة المقتول بنصف الدية ليدمورهم المقطوعة ظلمًا بالصيال فهذا صحيح وقد نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام فقال

قبيلها جاء في الرجل يقتل ابنه من جراح السعد ما نصه ولو شهدوا أنه أقبل إليه في  
حجرا بسلاح فضربه فقطع يده الذي ارتد ثم ولي عنه فادركه وذبحه اقدمته منه وضمنت  
المقتول دية القاتل اه والمسألة من مشهورات المتنصوات وقد وقع فيها شيء عجيب  
وذلك أن صاحب البيان فهم أن المقطوع هم المقتول وهو الصائل فاعتراض باعتراض صحيح  
لو كان الامر على ما فهمه وتبعه الرافعي والثووي رحمهما الله وهذه عبارة البيان وان  
فصده فقطع يده فولى عنه ثم تبعه فقتله كان لوليه القصاص في النفس لانه لما ولي عنه  
لم يكن له قتله قال في العدة ولورثه المفصود أن يرجعوا في تركة الفاسد بنفس  
الدية لان القصاص سقط عنه بهلاكه والذي يقتضيه المذهب أنهم لا يرجعون بشيء كما  
لو اقتص منه فقطع يده ثم قتله فلان النفس لا تنقص بنقصان اليد ولهذا لو قتل رجل له يدان  
رجلا ليس له الا يد واحدة قتل به ولا شيء لورثة القاتل اه لفظه والاعتراض ناشئ عن  
فهمه أن المقطوع يده هو الصائل وتبعه الرافعي واقتصر على عزو المسألة الى البيان  
وصرح بان المقطوع يده هو الصائل فقال وفي البيان لو قطع يد الصائل في الدفع الى  
آخر كلام البيان وسكت عليه وتبعه الثووي ومما معذور ان ولو نظرا النص لقالوا لو قطع  
يد المصول عليه ولعلما أن اعتراض العمراني في البيان ناشئ عن تصوير المسئلة على غير وجهها  
\* الحسين بن محمد بن أحمد \* أبو علي القاضي المروزي الامام الجليل أحد رفقاء  
الاصحاب ومن له الصيت في آفاق الارضين وهو صاحب التعليقة المشهورة وصاحب  
ذيول الفخار المرفوعة المجرورة وجالب التحقيق الى سوق المعاني حتى يخرج الوجه من  
صورة الى صورة السامي على آفاق السماء والعالي على مقدار النجم في الآية الظلماء والحال فوق  
فرق الفرق وكذا تكون عزائم العلماء قاضي مجمل الفضل فلو يتعرف به التحاة لما قالت في قاض  
انه منقوص وبجر علم زخرت فوائده فعمت الناس وتعميم الفقهاء بها لخصوص وامام تصطف  
الأئمة خلفه كأنهم بنيان مرصوص كان القاضي جبل فقه منيعا صاعدا ورجل علم من يساجله  
ساجل ماجدا وبطل بحث يترك القرن مصفرا أنامله قائما وقاعدا روى الحديث عن أبي  
نعم عبد الملك الاسفرايني روى عنه عبد الرزاق المنيعي وتلميذه محيي السنة البغوي  
وغيرهما وتفقه على القفال المروزي وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته وأوسعهم  
في الفقه دائرة وأشهرهم به اسما وأكثرهم له تحقيقا وللقاضي رحمه الله مع ذلك النوص  
على المعاني الدقيقة وكثرة التجريب وسداد النظر ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه  
فقيه خراسان قال وكان عصره تاريخا به قال الرافعي وكان يقال له حبر الأمة (قلت)

وفي كلام امام الحرمين انه حبر المذهب على الحقيقة وتخرج عليه من الائمة عدد كثير منهم امام الحرمين وصاحب التتمة والتهذيب المتولى والبعوى وغيرهم قال الرافعي سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي الحسين يقول انى القاضي رحمه الله رجل فقال حلفت بالطلاق انه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك فأطرق رأسه ساعة وبكى ثم قال هكذا يفعل موت الرجال لا يقع طلاقك وقد تكلمنا على هذه الحكاية في أول ديباجة هذا الكتاب توفي القاضي رحمه الله في المحرم سنة اثنين وستين وأربعمائة ومن شعره يقول

إذا مارماك الدهر يوما بنكبة فوسع لها صدرًا وأحسن لها صبرا  
فان إله العالمين بفضلته سيقب بعد المسر من فضلته يسرا

(ومن الرواية عنه وهي عزيزة فعننا الله به) أخبرنا محمد بن اسماعيل الحموي قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا الامام أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن محمد البعلى أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين القزوينى أخبرنا الامام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد المعروف بحفيده العطارى ح وأخبرنا جماعة من مشايخنا منهم الحافظان أبو الحجاج المزى وأبو عبد الله الذهبي عن أبى الحسن بن البخارى عن فضل الله بن محمد التوقانى قال أخبرنا الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى قال حفيده سماعا وقال فضل الله اجازة أخبرنا الامام أبو على الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن على بن الشاه حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد حنيد العباس بن حمزة حدثنا جدى العباس بن حمزة حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا أبو معاوية وعبد الله بن نعيم وأبو اسامة قالوا حدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يتقى فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة

(ومن الفوائد والغرائب عنه والمسائل) نقل ابن الرفعة في أوائل البيع من المطلب ان القاضي قال في آخر كتاب الرهن لو كان عليه دراهم والتى اليه ثوبا وقال له خذ هذا بحقك فقال صاحب الحق رضيت كان فيما انتهى قال ابن الرفعة ومثله ما نقله بن هبيرة فيما اذا قال زوجتك فلانة فقال رضيت نكاحها يعنى فان ابن هبيرة نقل عن الائمة الاربعه صحة النكاح قلت وقد ذكر الشيخ الامام في شرح المنهاج ما يحصل به الفرق وذكرته عنه في كتابى التوشيح فقلت من مسائل أخرجه البغوى ما نصه قال شيخنا الامام رأيت مسطورا انه اذا أدرك الامام في صلاة الجنازة بعدما كبر فلما

كبر المأموم كبر الامام التكبير الاخرى قول يذمهم أن تم قطع عنه القراءة لان التكبير الاخرى ركن آخر كما لو كبر في الفرض فركع الامام انتهى (قلت) شيخه الامام هو القاضي الحسين قال القاضي في التعليقة في باب موقف الامام والمأموم بعد ان تكلم على حديث ابن عباس بعثني أُمي الى دار خالتي ميمونة الحديث بطوله فيه فوائد الى أن قال وان الاضطجاع مع امرأته في فراش واحد سنة (قلت) ولعله يعني بالسنة هنا الجواز أو يكون أراد ظاهر لفظ السنة وان ذلك مستحب وهو غريب . جزم القاضي في التعليقة بجواز النظر الى فرج الصغيرة وهو قول النووي والوالد وهو خلاف ما جزم به الرافعي . في فتاوى القاضي اذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل الى القبلة يحتمل وجوب الجواز لانه استقبل القبلة والمنع لان قبلته وجهه دابته . أقر في مرض موته بان ما في هذه الدار لفلان ومات فتنازع المقر له والورثة في بعض أمتة الدار فقال الورثة لم يكن هذا في الدار وقت الاقرار أجاب القاضي الحسين بان القول قول المقر له لانه أقر له بما في الدار وقد وجدنا هذا الشيء موضوعا فيها بعد الاقرار وقال البغوي لا تسمع الدعوى على انه كان في الدار لان كونه في الدار غير مقصود بل يدعى ان الاب أقر لي به والقول قول الوارث مع يمينه يخلف انه لا يعلم اقرار الاب به (قلت) نظير المسألة أن يقر بما في يده ثم يتنازع مع المقر له في شيء هل كان في يده وقت الاقرار والمجزم به في الرافعي والروضة ان القول قول المقر وهو يشهد لما قاله البغوي هنا رجل ضل شمشكه في ضيافة وترك هناك شمشك آخر قال القاضي الحسين ليس له لبسه وان علم انه شمشك من أخذ شمشكه وان فعل عصي الله \* وقع في شرح المنهاج للوالد رحمه الله أن القاضي الحسين منع استئجار الوالد الولد للخدمة والذي في تعليقة القاضي نقل ذلك عن أبي حنيفة فقط ومن الغرائب أن مثل هذا وقع للنووي في الروضة فحكاه وجهها والذي في الرافعي عزوه الى أبي حنيفة فقط . في فتاوى القاضي أنه لو دخل سارق دار انسان فلم يمكنه الخروج زمانا وبقي محتفيا لا يجب عليه أجره المثل لانه لم يستول عليها بازالة يد المالك بخلاف الغاصب (قلت) وقد تنازع في هذا القول قول صاحب التتمة فيمن جلس مع غيره على بساطه بغير اذنه أنه يلزمه الاجرة وان لم يزعم المالك ولكن الفرق أن الجالس على البساط قاصد الانتفاع بخلاف السارق فان الضرورة أرهقته ومن مسائل التتمة لا مسألة القاضي يؤخذ فرع كثير الوقوع شخص يدخل دار غيره على سبيل التنزه دون الغصب فالظاهر وجوب الاجرة عليه وليس كسألة السرقة وبل هو أولى

بالوجوب من مسألة التهمة قال القاضى في التعليقة عند نية الخروج من الصلاة اذا عين الخروج عن غير ما هو فيه عامدا بطلت سواء اشترطنا نية الخروج أم لم نشترطها لانه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره وخرجه فيما اذا كان ساهيا على وجوب نية الخروج والذي جزم به الرافعى تقريبا على وجوب نية الخروج انما هو البطء لان عند التعمد لا عند السهو وتقريبا على عدم الوجوب انه لا يضر الخطأ في التعيين

❦ فرع مهم في الدين ❦

فيه خلاف بين القفال والقاضى قال القاضى في التعليقة في باب صفة الصلاة بعد كلامه على التشهد في المرء يتيقن أنه ترك في عمره صلوات لا يدري كم عددها ما نصه فرع رجل عليه فوائت لا يدري قدرها ولا عددها كان القفال يقول يقال له قدم وهمك وخذ بما تيقن فما تيقنت وجوبه في ذمتك فعليك قضاءه وما شككت في وجوبه فلا يخالف ما لو شك في اداء فرض الوقت يلزمه فعله لان الاصل وجوبه في الذمة ووقع الشك في سقوطه عن ذمته وفيما نحن فيه شك في أصل الوجوب قبل اليقين والطريق فيه أن يقال له اذا كان عدد من الصبح أو الظهر هل تيقن أنه صبح أو ظهر واحد فان قال نعم قلنا عليك فعلها ثم نقول هل تيقن أنها صبحان أو ظهران فان قال نعم قلنا عليك فعلها وهكذا الى أن ينتهى الى حال يشك فيه فتطرح عنه المشكوك ونكلفه أداء اليقين قال القاضى الحسين وعندى يقال للمصلى كم تيقنت من فرائض هذه السنة قد أدتها فالذى تيقنت سقط عنك والباقي في ذمتك لان الاصل اشتغال ذمتك بالفريضة وما قاله القفال يخرج على القول القديم أنه لو شك أنه هل ترك ركنا من أركان الصلاة فعلى قوله القديم الاصل مضيه على السلامة وفي الجديد يازمه الاستتاف لان الاصل اشتغال ذمته به ولو أنه على الشك قضى فائتة فالذى يرجى فيه من فضل الله تعالى أن الله يجبر بها خلافا في الفرائض ويحسبها له نفلا وسمعت بعض أصحاب القاضى أبي حاصم يقول انه قضى صلوات همسه كلها مرة وقد استأفق قضاها ثانيا ومن مذهب أبي حنيفة لو مرت عليه فوائت فأراد أن يقضيها ينوى أولا أول صبح فانه أو أول ظهر ثم يعد ذلك ينوى ما يليه أو ينوى آخر ظهر أو آخر صبح ثم ينوى ما يليه فيستحب أن ينوى على هذا الوجه ولو أطلق النية فنوى قضاء فائتة الصبح أو الظهر جاز انتهى كلامه في التعليقة

❦ مسألة من الدعوى في الميراث ❦

اذا مات مجهول الدين وله ولدان مسلم ونصرانى قال كل منهما لم يزل على دينى حتى

مات جمعت التركة كمال في يدي اثنين تنازعا وقال القاضي حسين ان كان في يد أحدهما  
فالقول قوله قال الغزالي وهذه زلة لانه معترف بان يده من جهة الميراث فلا أثر ليد  
مع ذلك واعلم ان الغزالي تلقى هذا الكلام من امامه غير ان امامه جعل الحمل فيه على  
الناقل عن القاضي مع تصريحه بان القاضي قاله وهذا عجيب وهذه عبارة النهاية وقد  
ذكر القاضي انا ننظر الى اليد فان كانت التركة في يد أحدهما فالقول قوله نعم يمينه  
وهذا وهم وزلل من الناقل عنه انتهى فكانه وان أبصره في كتاب القاضي لم يتحقق  
انه من قبله لعلو فهم القاضي عنده وضمف هذه المقالة عنده فاضاف الزلل الى المعلق  
وقد خلا كلام الغزالي عن هذه الزيادة لاسيما وفي بعض نسخ الوسيط وهذه زلة  
من كبير وهذا يكاد يصرح بثبوتها على القاضي وهو شئ فرمته الامام لكن ما عزي  
للقاضي هو قول الشيخ أبي حامد شيخ العراقيين وجماعة كما قال الراقعي وليت  
شعري لم جعل زلالا وما جعل جعلهم القول قول الثالث اذا كان المال في يده زالا وكان  
القياس اذا أقربه لاحدهما أن يكون الحكم كما لو كان في يدهما نظرا لما بطل به الامام  
كلام القاضي وقد أطب ابن الرفعة في المطلب في تأييد كلام القاضي وذكر هذا  
الذي ذكرناه وغيره ولكن أقول الامام في النهاية لم يذكر ما اذا كان المال في يد غيرهما  
والراقعي وان كان جزم بان القول قول الثالث لكننا لاندرى ما حال هذا الجزم عند  
الامام وقد ذكر ابن الرفعة ان القاضي عماد الدين ابن السكري اعترض في حواشي  
الوسيط قائلا يمكن أن يقال يوقف فان بيت المال يقول لعله مات على غير دينكما فيحتاج  
ككل مدع الى اثبات ما يدعيه وليس المال في يدهما بل قد علم ان المال كان في يدي يدي  
الذي لم يعرف حاله ونقل عن صاحب الشامل انه ذكر وجهها يوافق هذا البحث لكن  
ابن الرفعة قال ان هذه الاوجه له لان ما أبداه يحتمل فيما اذا توافقنا انه مات على  
دينهما أو كان واحدا ومع ذلك لا يوافق اتفاقا

### ❦ فرع في باب صفة الصلاة ❦

قال القاضي في التلمية ولو قال سلام عليكم من غير ألف ولام لم يتحلل به من الصلاة  
نص الشافعي على انه اذا نقص حرفا منه تبطل به صلاته ولو قال سلام عليكم وزاد  
التنوين ونقص الالف واللام فيه وجهان أحدهما يقوم التنوين مقامه فيقع به التحلل  
والثاني لا ولو قال سلام عليكم من غير التنوين ترتب على التنوين ان قلنا لا يخرج به  
عن صلاة فيها أولى والافوجهان أحدهما يخرج من الصلاة كذلك لان اسقاط التنوين

لا يغير معناه فهو كما لو قاله منوفا انتهى ومسألة سلام عليكم منكر امنونا مشهورة ورجح  
الرافعي فيها الاجزاء والنووي عدم الاجزاء وقال انه المنصوص اما مسألة سلام منكرا  
غير منون فقريبة ومن المعجب ان الشيخ برهان الدين ابن الفركاح نقل فيها في تعليقه  
على التنبيه ان القاضي قال لا يجزئى وكأنه فطر أول ما سكناه من كلامه ولو تأمل آخوه  
لوجده قد حكى فيها وجهين كما رأيت وفي كتاب سر الصناعة لابن حنفي ان أبا الحسن  
حكى عنهم سلام عليكم غير منون ووجهه بان اللفظة كثرت في كلامهم فحذف توينها تخفيفا  
﴿ الحسين بن محمد بن الحسين الفوراني ﴾ الامام أبو علي السبيعي قال عبد الغافر فيه  
ركن من أركان أصحاب الشافعي بناحية يهوى مدرسه ومفتيهم ومذكرهم والمرجوع  
اليه في مهمات هذه الامور ديننا ودنيا هذا ما ذكره عبد الغافر نقلته من منتخب كتابه  
وذكره في طبقة القاضي الحسين وأقرانه والله أعلم

﴿ الحسين بن محمد بن الحسن ﴾ أبو القاسم الفارسي مات في شهر ربيع الآخر  
سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

﴿ الحسين بن محمد بن الحسن بن ابراهيم ﴾ أبو علي الداني المقدسي البغدادي تفقه  
على ابن الصباغ قال أبو علي بن سكرة لم ألق ببغداد أصح منه ولا أزهد كان في سنة  
أربع وثمانين وأربعمائة

( الحسين بن محمد بن عبد الله ) الامام الكبير أبو عبد الله الخنطى الطبرى والخنطى  
بجاء مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الامام  
ولعل بمض آياته كان يبيع الخنطة كان الخنطى اماما جليله المصنفات والوجه المنظورة  
قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدى وأبي بكر الاسماعيلي ونحوهما قال الخطيب  
حدثنا عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شبيب الرويانى والقاضى أبو الطيب الطبرى  
( قلت ) وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على  
الخنطى كان الخنطى رجلا حافظا لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس انتهى ذكره بعد  
ما قال الذى شاهدت عليه أصحابنا العراقيين انهم يقولون ان المذهب ان شهادته لا  
تسمع وان ابن سريج قال تسمع وانه سمع الخنطى يعكس ويقول المذهب انها تسمع  
وابن سريج يقول لا تسمع ( قلت ) والاول ما نقله الحسن بن أحمد البصرى فى كتاب  
أدب القضاء فانه ذكر ان أكثر أصحابنا قالوا لا تقبل وان ابن سريج قال تقبل قال  
وهو القياس ( قلت ) ووفاة الخنطى فيما يظهر بعد الاربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والاول

أظهر (ومن المسائل والفرائب عن الخناطى) رأيت في فتاويه انه لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم وأوقفت الشيخ الامام الوالد على ذلك فاقمره وفيها ان من صلى في فضاء من الارض بأذان واقامة ثم حلف انه صلى في جماعة انه يبر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى خلفه وواقفه الشيخ الامام أبي رحمه الله وانه لو قال لغريمه أحللتك في الدنيا دون الآخرة برى في الدارين لان البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا (قلت) وقد ينازع في ذلك ويقال لا يلزم من البراءة في الدنيا البراءة في الآخرة وانما هو كتحجيل الدين لا أعنى صيرورته مؤجلاً وان الحال لا يؤجل وانما أعنى نحو الوصية او نذر تأخير المطالبة وكأنه ترك حقه من المطالبة في الدنيا نعم يتجه أن يقال لا يبرأ مطلقاً ويبقى الدين في ذمته كما كان غير ان الدائن لا يستحق المطالبة به في الدنيا وان أحب المدين البراءة الكلية التي لا يتبها في دنيا ولا أخرى ووفي الدائن دينه ثم للدائن أخذه ولا يمنعه ابرأؤه في الدنيا لانا قد قلنا ان معنى البراءة في الدنيا ترك حق المطالبة ففاته تأجيل الحال ثم من له دين مؤجل قد يسجل له (فان قلت) أصبح رد كلام الخناطى بان يعكس قوله لما ابرأه في الدنيا برى في الآخرة ويقال لما لم يبرأ في الآخرة لم يبرأ في الدنيا يعين ما قاله فانه علله بان الآخرة تابعة وكالا ينفصل التابع عن المتبوع كذلك لا ينفصل المتبوع عن التابع وذلك شأن المتلازمين (قلت) لا يصح ذلك لان اعمال قوله ابرأتك في الدنيا أولى من اعمال لم أبرئك في الآخرة فان قوله دون الأخرى لا يزيد على انه بقى الامر في الآخرة على ما كان عليه وذلك مستفاد من قبل البراءة وهو انما صدر البراءة في الدنيا وجعل صدر كلامه مكانه أولى بان ينظر اليه ويحذف ما بعده لوقوعه كالعارض له فهو يشبه رفع الشيء بعد ثبوته فلا يسمع كألف من نمن خره وانه مثل عن مريض تحقق موته في مرضه هل تصح وصيته فقال لا تصح ولا قصاص على قاتله وان أم انتهى ومراده من انتهى الى حركة المذبوحين ولم يبق فيه حياة مستقرة ولا يحمل التأخير لحظة وبذلك صرح العراقيون في كتاب الوصايا فقال الشيخ أبو حامد اذا كان في النزاع وقد شخص بصره وانتصبت عيناه فلا قود ولا دية ولا كفارة وتبها جماعة منهم المتولى والرافعى والنووى سكنهم جيماصرحوا في كتاب الجراح بوجوب القود فقالوا والمبارة للامام رضى الله تعالى عنه لو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت الانفاس فى الشراسيف فلا يحكم له بالموت وان كان يظن انه فى حالة



المقدود لان بلوغه الى تلك الحالة غير مقطوع وقد يظن به ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود قال الامام وكم من مذنب شق عليه الجيوب وشد حنكه ثم شورقونه وتمود فلا يتصور الحكم بالموت على ثقة ما لم يحمى ويقيض نفسه فاذا ضرب ضارب رقبتة وهو يتنفس فنجمه قاتلا على التحقيق هذا كلام الامام وتبعه الاصحاب وسبقه غيره وهو منصوص للشافعي رضى الله عنه ولقائل أن يقول التعبير بأنه في سكرات الموت وأنه انتهى الى حركة المذبوح مع تفرقهم بان بلوغه الى تلك الحالة غير مقطوع ليس بصواب بل الصواب التعبير بعبارة صاحب المذهب فإنه قال في الام من جنى على رجل يرى من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه فضربه بمحديدة فمات فعليه فيه القود لانه قد يعيش بعدما يرى انه يموت انتهى والحاصل انه من يرى انه يموت وأنه وصل الى حركة المذبوح قد لا يكون في نفس الامر كذلك فيجب القصاص على قاتله وهو ما جزم به الاصحاب في كتاب الجراح ومن يتقنا انه انتهى الى حركة المذبوح وان الحياة فيه غير مستقرة فلا قصاص فيه وهو ما ذكره في باب الوصايا فلا تناقض بين الموضعين ومن شككنا انه وصل الى هذه الحالة فالصواب أن لا يحكم بوصوله اليها وان نوجب القصاص على قاتله جريا على الاصل هذا ما يظهر وبه يجتمع كلام الاصحاب في الوصايا والجراح ولا يمد تناقضا وانما أتى من أتى من سوء التعبير فاذا قال قائل يجب القصاص على قاتل المريض وان ظن انهاؤه الى حركة المذبوح بخلاف من يقن انه انتهى الى هذه الحالة كما صرحوا بالاول في الجراح وبالثاني في الوصايا كان مصيبا واذا زاد فقال لكن ما ذكره في باب الوصايا لا يتحقق محله لان تلك الحالة لا يتحقق الاثناء اليها فاطلاق وجوب القصاص صحيح كان مصيبا أيضا وهذا مختصر من جملة مطولة متشعبة في كلام الاصحاب قد تحصتها لك هنا خرج لك منا ان ما ذكره الخناطى في فتاويه وان كان حقا في نفس الامر اذا حمل على من يقن انه انتهى الى حركة المذبوح وقع الفاظا وبقا لما ذكره في باب الوصايا لكنه غير معمول به لعدم يقن تلك الحالة واما الظن بالخناطى أنه يقول لا قصاص وان لم ينته الى حركة المذبوح اذا تيقنا موته بذلك المرض فهذا ظن باطل اذا لا يقول بذلك عاقل بل لو تيقنا موته بذلك المرض وأنه لا يعيش الا لحظة واحدة فقتله قاتل وجب عليه القود جزما لان الموت محال على قتله فان المرض قد كان يقيه تلك اللحظة فقوتها القاتل عليه وأن كان القاتل عندنا معاشر أهل السنة لا يقطع أجلا لكن ذلك واد آخر من غير هذا الوادى الفقهي الذى نحن الآن نمشى فيه والله أعلم

(الحسين بن محمد الطبري) الشيخ أبو عبد الله الامام الكشغلي وكشفل بفتح الكاف  
اوضم الفاء بينهما شين معجمة ساكنة وآخرها اللام من قرى طبرستان تفقه على أبي  
القاسم الداركي وتفقه قبله على أبي عبد الله الخناطى قال الشيخ أبو اسحاق كان فقيها  
مجودا موسوفا بجودة النظر وقال الخطيب كان من فقهاء الشافعيين قال ودرس في  
مسجد عبد الله بن المبارك بعد موت أبي حامد الاسفراينى قال وكان فقيها فاضلا صالحا  
متفضلا زاهدا وحكى ان بعض طلبته اشتكى اليه فاقه وانه تأخرت عنه تفقته التي ترد  
عليه من أبيه فاخذ الكشغلي يده وذهب الى بعض التجار بقطيعة الريع فاستقرض  
له منه خمسين دينارا فقال حق نأكل شيئا فند السماط فاكلوا ثم قال يا جارية هات  
المال فاحضرت جارية شيئا من المال فوزن منه خمسين دينارا ودفعتها الى الشيخ  
فلما قاما اذا بوجه الفقيه قد تغير فقال له الكشغلي مالك فقال ياسيدى قد سكن قلبي  
حب هذه الجارية فرجع به الى التاجر فقال وقد وقنا في فتنة أخرى قال ماهى قال  
ان الفقيه قد هوى الجارية فامر التاجر بان تخرج وسلمها اليه وقال ربما تكون قد وقع  
في قلبها منه مثل الذى وقع في قلبه منها فلما كان بعد ليال قدمت على الفقيه تفقته من  
أبيه ستمائة دينار فوفى التاجر ما كان له عليه من ثمن الجارية والقرض مات الكشغلي  
في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وأربعمائة ودفن بمقبرة باب حرب

(الحسين بن محمد الونى) بفتح الواو وتشديد النون الشيخ أبو عبد الله الفرضى  
كان متقدما في علم الفرائض له فيه تصانيف جيدة قال ابن السمعاني وكانت له يد في  
علوم آخر وكان حسن الذكاء سمع الحديث من أصحاب أبي على الصفار وأبي جعفر  
ابن البحرى وغيرهما وسمع منه أبو حكيم الجيرى وغيره قال ابن ماكولا سمعت  
أبا بكر الخطيب يقول حضرنا مجلس بعض المحدثين وكان معنا أبو عبد الله الونى فامل  
أحاديث ونهضنا وقد حفظ الونى منها بضعة عشر حديثا قتل الونى ببغداد في فتنة  
الساسيرى سنة خمسين وأربعمائة والله أعلم

الحسين بن محمد أبو عبد الله القطان صاحب المطارحات ذكره الرافعى في  
كتاب الغصب وحكى قوله في المطارحات فيما اذا وطىء الغاصب المنصوبة وأحبها  
المشترى ثم ماتت في الولادة في يد المالك انه ان كان عالما فلا شيء عليه لانه ليس منه  
أى لاتلحقه حتى يقال ماتت لولادة ولده ونقل في صورة الجهل قولين لان الولد  
لاحق به فيصح أن يقال ماتت في الولادة التي كانت منه والذي أطلقه المتولى وصححه

النووي القول بوجوب الضمان وقد وقفت على المطارحات ورأيت ذلك فيها وهذه عبارتها مسألة رجل غصب جارية وباعها وأجلها المشتري ثم استحقها المنصوب منه وردت عليه ثم ماتت في الولادة الجواب ان كان المشتري عالما بالغصب لم يضمن الجارية لان الولد الذي تلده لا يلحقه ولا يصح أن يقال ماتت من ولادة الولد الذي منه وان كان غير عالم ضمن قيمة الجارية في ماله لانه اذا لم يكن عالما بالغصب فالولد لاحق به يصح أن يقال ماتت من الولادة التي كانت منه وفي ذلك قول آخر ان قيمة الجارية على عاقلة انتهى وفي المطارحات رجل في يده قبض قال خاطه لى فلان فقال فلان بل هذا قبضى ان القول قول من في يده القميص الا أن يقول أخذته من هذا الخياط فالقول قول الخياط حينئذ والفرق انه في الاول يحتمل أن يكون خاطه في يده أو في داره فيكون الخياط مدعيا والقول لصاحب اليد بخلاف ما اذا قال أخذته من هذا الخياط فانه مقر للخياط باليد والله أعلم

( محمد بن محمد بن العباس بن محمد بن موسى ) يتصل نسبه بالزبير بن العوام أبو عبد الله الزبيرى ليس أبا عبد الله المشهور ذلك اسمه الزبير وهذا رجل سمع الحديث الكثير وسافر في طلبه الى خراسان ولقى الائمة وتفقه على ناصر العمرى وولى القضاء بطبرستان واسترا باذ وناظر الائمة وحدث عن أبي بكر أحمد بن الحسين بن الحافظ وأبي عبد الرحمن محمد بن أحمد المزكى وناصر العمرى والشيخ أبي محمد الجوينى وأبى عثمان سعيد العيار وغيرهم روى عنه أبو القاسم السمرقندى وغيره قال شيرويه قدم علينا همدان وسمعت منه ببغداد وقال ابن السمعانى ولد قبل العشرين وأربعمائة وتوفي بنيسابور ليلة الجمعة لحس بقين من ربيع الاول سنة أربع وسبعين وأربعمائة وحمل تابوته الى أمل ودفن بها

( حكيم بن محمد بن على بن الحسين بن أحمد بن حكيم الذيمونى ) الشيخ أبو محمد منتسب الى ذيمون بالمعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها اثنين وضم الميم وسكون الواو بعدها ثم التون على فرسخين ونصف من بخارى تفقه أبو محمد هذا على أبى عبد الله الحضرى ودرس الكلام على الاستاذ أبى اسحاق وكان بصيرا بمذهب الاشعري فيما بمذهب الشافعى توفي ببخارى في شهر ربيع الاول سنة عشر وأربعمائة

( رافع بن نصر ) أبو الحسن البغدادي الفقيه الزاهد المعروف بالحمال روى عن أبى عمر بن مهدى والفارسي وغيرهما حدث عنه سهل بن بشر الاسفراينى وجعفر

السراج وغيرهما وكان فقيها متكهما تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفرايني وأخذ علم الأصول عن القاضي أبي بكر قال هتاج بن عبيد كان لرافع الجمال في الزهد قدم وإنما تفقه أبو الحسن رافع على أبي اسحاق الشيرازي ومن شعره يقول

اقطع الآمال عن فضيل بن آدم طرا  
انت ما استغنيت عن مثلك أعل الناس قدرا

توجه الى مكة وأقام بها الى حين وفاته يتعبد ويفيد ويفي توفى بها سنة سبع وأربعمين وأربعمائة كتب الى أحمد بن أبي طالب أنبأنا الحافظ محمد بن محمود أخبرنا محمود بن أبي المعالي المقرئ أخبرنا محمد بن عبد الباقي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر ابن محمد بن يوسف قال سمعت رافعا الجمال البغدادي الفقيه ونحن نطوف بالبيت يقول سمعت بكرا الواعظ يقول وقد سئل أيهما أفضل محمد أم موسى فقل محمد فقيل له فما الدليل على ذلك فقال انه تعالى أدخل بينه وبين موسى لام الملك فقال واصطنعتك لنفسي وقال لمحمد ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ففرق بين من أقام وصفه بوصفه ومن أقامه مقام نفسه والله أعلم

✽ روح بن محمد بن أحمد بن محمد بن اسحاق ✽ القاضي أبو زرعة الرازي حفيد الامام أبي بكر بن البسقي الحافظ الدينوري كتب عنه الخطيب وقال كان صدوقا فهما أدبيا تفقه على مذهب الشافعي قال ابن الصلاح يطلق هو وغيره لفضلة تفقه على من ليس بمبتدئ في الفقه سمع أبو زرعة من أبي زرعة أحمد بن الحسين الرازي وجمفر القفاكي وابن فارس اللغوي واقراهم روى عنه الخطيب وغيره مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ✽ زهير بن الحسن بن علي ✽ أبو نصر السرخسي ولد بعد السبعين وثلاثمائة وسمع من زاهر السرخسي وتفقه على الشيخ أبي حامد الاسفرايني وروى السنن عن أبي عثمان الهاشمي وكان رئيس المحدثين بسرخس توفي في شوال سنة أربع وخمسين وأربعمائة ✽ سالم بن عبد الله ✽ أبو معمر بفتح الميم واسكان العين الهروي ويعرف بفولجه بضم العين المعجمة وبالجم لغة هروية وهو تصغير غول كان أحد أئمة الدين وعلماء المسلمين ذكره العبادي في طبقة الشيخ أبي محمد وناصر المروزي وشبههما وذكره أبو النضري تاريخ هراة فقال وكان اماما في أنواع العلوم وهو الذي قيل فيه ما عبر جسر بغداد مثل سالم صنّف كتاب اللع في الرد على أهل البدع في مسائل أصول الاعتقاد وما يخالف فيه أهل السنة أهل الاعتزال والاحاد روى عنه الحاكم توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة

﴿ الزى ابن الامام أبى بكر اسماعيل ﴾ ابن الامام أبى بكر بن ابراهيم أبو الملاء الجرجاني شيخ عصره في العلم والادب رحل وسمع بالرى وهمذان والكوفة وبغداد وروى عن جده والدارقطنى وأبى محمد القطرئى وأبى حفص بن شاهين وغيرهم وكان مفق جرجان بعد والده الامام أبى سعد تفقه به جماعة توفي سنة ثلاثين وأربعمائة

﴿ سرخاب بن يوسف بن محمد ﴾ أبو طاهر البريدى من أهل الرى تفقه ببغداد وسمع من أبى عبد الله بن الحسين الحاملى وأبى القاسم بن بران وغيرهما روى عنه الخطيب ﴿ سعد بن عبد الرحمن ﴾ الفقيه أبو محمد الاسترابادى المذكور في الباب الثانى في أركان الطلاق من شرح الرافعى وفي فروع الطلاق أيضا تفقه بنيسابور على ناصر العمري وبمرو الروذ على القاضى الحسين ثم لازم امام الحرمين وصار من اخصائه وكان اماما بارعا سمع أبا الحسين الفارسى وأبا حفص بن مسرور الكنجرودى قال عبد الغافر الفارسى هو الفقيه البارع أحد أركان الفقه المختصين بامام الحرمين بعد أن درس الفقه قديما على ناصر وغيره من فقهاء نيسابور ثم خرج الى القاضى الحسين بمرو والروذ واقام عنده وتخرج به توفي ليلة الجمعة خامس عشر شوال سنة تسعين وأربعمائة

﴿ سعد بن على بن الحسن ﴾ أبو منصور العجلى الاسترابادى نزيل همذان قال ابن السمعانى كان ثقة مفتيا حسن المناظرة كثير العلم والعمل وكان مفق همذان سمع القاضى أبا الطيب وأبا اسحاق البرمكى وسمع بمكة كريمة المروزية روى عنه اسماعيل التيمى والسلفى اجازة قال شيرويه قرأت عليه شيا من الفقه وكان حسن المناظرة هيو بامات في ذى القعدة سنة أربع وتسعين وأربعمائة

( سعد بن على بن محمد بن على بن الحسين ) الشيخ الحافظ الزاهد الورع أبو القاسم الزنجاني سمع بمصر أبا نصر عبد الله محمد بن المفضل بن نظيف وغيره وبزنجان محمد بن أبى عبيد وبدمشق عبد الرحمن بن ياسر وغيره روى عنه الخطيب وهو أكبر منه وأبو المظفر السمعانى ومحمد بن طاهر المقدسى وعبد المنعم بن القشبرى وآخرون جاور بمكة مدة وصار شيخ حرمها قال أبو الحسن محمد بن أبى طالب الكرخى سألت محمد بن طاهر عن أفضل من رأى فقال سعد الزنجاني وعبد الله بن محمد الانصارى فسألته أيهما أفضل فقال عبد الله كان متقنا وأما الزنجاني فكان أعرف بالحديث منه وذلك انى كنت أقرأ على عبد الله فترك شيا لأجره فنى بمض يرد وفي بعض يسكت والزنجاني كنت اذا تركت اسم رجل يقول تركت بين فلان وفلان اسم فلان قال ابن

السمعاني صدق كان سعد أعرف بحديثه لقلته وكان عبد الله مكثرًا قال أبو سعد سمعت  
بعض مشايخي يقول كان جدك أبو المظفر قد عزم على أن يقيم بمكة ويحاور بها  
حجة الإمام سعد بن علي فرأى ليلة من الليالي والدته كأنها قد كشفت رأسها وقالت  
له يا بني بحق عليك الا مارجت الى مرو فاني لا أطيق فراقك فأنتهت مغموما وقلت  
أشاور الشيخ سعدا وهو قاعد في الحرم ولم أقدر من الزحام أن أكلمه فلما تفرق  
الناس وقام تبعته الى داره فالتفت الى وقال يا أبا المظفر المعجوز تمتنرك ودخل البيت  
فعرفت انه تكلم على ضميري فرجعت مع الحاج تلك السنة قال أبو سعد كان الزنجاني  
حافظا متقنا ثقة ورعا كثير العبادة صاحب كرامات وآيات واذا خرج الى الحرم ينخلو  
المطاف ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الأسود وقال محمد بن طاهر مارأيت  
مثله سمعت أبا اسحاق الحبال يقول لم يكن في الدنيا مثل أبي القاسم الزنجاني في الفضل  
وكان يحضر معنا المجالس ويقرأ الخطأين يديه فلا يرد على أحد الا أن يسأل فيجيب  
قال ابن طاهر وسمعت هتاج بن عبيد امام الحرمين ومفتيه يقول يوم لا أرى فيه  
سعد بن علي لا أعتد اني عملت خيرا وكان هتاج من أولياء الله تعالى وفضلاء عصره  
قال ابن طاهر وكان الشيخ سعد لما عزم على المجاورة عزم على نيف وعشرين عزيمة  
أنه يلزمها نفسه من المجاهدات والعبادات ومات بعد ذلك بأربعين سنة ولم ينخل بواحدة  
منها قال ودخلت عليه وأنا ضيق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره فاخذت  
يده فقبلتها فقال لي ابتدى من غير أن اعلمه بما أنا فيه يا أبا الفضل لا يضيق صدرك عندنا  
في بلاد المعجم مثل يضرب يقال ينخل أهوازي وحمارة شيرازي وكثرة كلام رازي  
ودحت عليه لما عزم على الخروج الى العراق حتى أودعه ولم يكن عنده خبر من  
خروجي فلما دخلت عليه قال أرا حلون قبلي أم مقيمون فقلت ما أمر الشيخ لا تتعداء فقال  
على أي شيء عزمت قلت على الخروج الى العراق لألحق مشايخ خراسان فقال تدخل  
خراسان وتبقى بها وتفوتك مصر وتبقى في قلبك فاخرج الى مصر ثم منها الى العراق  
وخراسان فانه لا يفوتك شيء ففعلت وكان في ذلك البركة . ولد سعد في حدود سنة ثمانين  
وثلاثمائة أو قبلها وتوفي في سنة احدى وسبعين أو في آخر سنة سبعين بمكة والله أعلم  
﴿ سعد بن أبي سعد محمد بن منصور ﴾ أبو المحاسن الجولكي بضم الجيم بعدها الواو  
الساكنة ثم اللام المفتوحة وفي آخرها الكاف نسبة الى جولك رجل من الغزاة استشهد  
على باب رباط دهستان كان والده أبو سعد رجلا رئيسا من أهل جرجان ولي الرياسة

بها الى أن توفي فوليا بعمه ولده هذا وكان ولده هذا يكنى أبا المحاسن وكان فقيها بارعا محققا مناظرا خلف أباه في حياته وهو ابن ثمان عشرة سنة وتخرجت به الفقهاء وروى عن جده لأمه أبي سعد وأبي نصر الاسماعيلي ووالده أبي سعد الجولكي وغيره ولد في جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكان الامير فلك المعاني منوحي بن قابوس وشمكير أمير جرجان وجهه الى غزنة رسولا سنة احدى عشرة وأربعمائة فخرج وعقد له مجلس النظر بنيسابور وهرارة وغزنة ورجع سالما غانما موقرا قتل ظلما باسترا باذ في رجب سنة أربع وخمسين وأربعمائة

﴿ سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ﴾ أبو سهل النبلي أخو الشيخ أبي عبد الرحمن فقيه شاعر امام في الطب ثقة في الحديث روى عن أبي عمرو ابن حمدان وغيره مات فجأة سنة عشر وأربعمائة عن سبع وستين سنة

﴿ سليم بن أيوب بن سليم ﴾ الشيخ الامام أبو الفتح الرازي اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة ثم سافر الى بغداد ففقه بها على الشيخ أبي حامد حتى برع في المذهب وصار اماما لا يشق غباره وفارسا لا تلحق آثاره ومجيدا لا يعرف بغير اللذات في العلم والمباداة ليله ونهاره وعلق عن الشيخ أبي حامد التعليقة ولما توفي الشيخ أبو حامد درس مكانه ثم سافر الى الشام وأقام بغير صور مرابطا محتسبا ينشر العلم سمع أبا الحسين أحمد بن فارس اللغوي وشيخه أبا حامد الاسفرايني وأحمد بن عبد الله الاصهاني وأحمد بن محمد البصير الرازي ومحمد بن عبد الله الجبفي ومحمد بن جعفر التيمي الكوفيين وأحمد بن محمد المجير وجماعة روى عنه الكتاني وأبو الخطيب والفقيه نصر المقدسي وأبو نصر الطريثي وعبد الرحمن بن علي الكامل وسهل بن بشر الاسفرايني وخلق وقع لنا الكثير من حديثه قال سهل الاسفرايني حدثني سليم انه كان في سفرة بالري وله نحو العشر سنين فحضر بعض الشيوخ وهو يلحن فقال لي تقدم فاقرا فجهدت أن اقرأ الفاتحة فلم أقدر على ذلك لانغلاق لساني فقال ألك والدة قلت نعم قال قل لها تدعوك أن يرزقك الله القرآن والعلم فرجعت فسألتها الدعاء فدعت لي ثم اني كبرت ودخلت بغداد فقرأت بها العربية والفقه ثم عدت الى الري فينا أنا في الجامع أقابل مختصر المزني واذا الشيخ قد حضر وسلم علينا وهو لا يعرفني فسمع مقالتي وهو لا يعلم ما تقول ثم قال حتى نتعلم مثل هذا فأردت أن أقول ان كانت لك والدة قل لها تدعوك فاستحييت منه أو كما قال والله أعلم

سهل بن أحمد بن علي \* الحاكم أبو الفتح الارغيانى صاحب الفتاوى والارغيان  
بفتح الالام وسكون الراء وكسر الفين المعجمة وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحت  
وفي آخرها النون اسم لناحية من نواحي نيسابور بها عدة من القرى وسهل هذا هو  
الحاكم أبو الفتح من قرية بان بفتح الباء الموحدة من تحت وفي آخرها النون وهى من  
جملة ارغيان ولك أن تقول فيه البانى والارغيانى قال ابن السمعانى امام فاضل حسن  
السيرة تفقه على القاضى الحسين بمرور الروذ وأقام عنده حتى حصل طريقته وذكرا انه  
ماعلق شيأ من المذهب الاعلى طهارة ودخل طوس وقرأ التفسير والاصول على  
شهور الاسفراينى ثم دخل نيسابور وقرأ الكلام على امام الحرمين وعاد الى ناحيته  
وولى القضاء بها وحدث سيرته في ولايته ثم ترك القضاء وانزوى بعد ما حج واشتغل  
بالعبادة سمع بنيسابور أبا عثمان الصابونى وأبا حفص بن مسرور وأبا سعد الكنجرودى  
وطبقهم وببوشنج أبا الحسن الدراوردي وبهراة أبا عمر المديحى وروى لنا عنه أبو  
طاهر السنجى وكانت ولادته سنة ست وعشرين وأربعمائة وتوفي في أول يوم من  
محرم سنة تسعين وأربعمائة بيان وأوصى أن يدفن في الصحراء هذا كلام ابن السمعانى  
سهل بن أحمد بن محمد بن حامد بن أسد بن ابراهيم \* الطوسى ثم الابيوردي أبو  
عبيد قال عبد الغافر فاضل فقيه من أفاضل فقهاء الشافعية سمع من المخلدى وطبقته  
وهو من بيت العلم والحديث والدين مات في حد الكهولة والله تعالى اعلم

سهل بن محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن ابراهيم العجلي \* الحنفى نسبا  
الاستاذ الكبير والبحر الواسع أبو الطيب الصلوكى ولد الاستاذ أبى سهل هو الفقيه  
الاديب مفتى نيسابور النجيب ابن النجيب الصلوكى الا أنه المنفى الذى لا يسأل الا ونجيب  
مأمه الطالب الاوجده سهلا ولاأمله الراغبالا وتلقاه بالبشر وقال له أهلا جمع بين رياستى  
الدين والدنيا واتفق علماء عصره على أماتته وسيادته وجمعه بين العلم والعمل والاصالة  
والرياسة يضرب المثل باسمه وتضرب أ كباد الابل للرحلة الى مجلسه وكان يلقب شمس  
الاسلام سمع أباه الاستاد أبا سهل وبه تفقه وعليه تخرج ولديه ربهى ومحمد بن يعقوب  
الاصم وأبا عمرو بن نجييد وأبا على الرقاء وغيرهم روى عنه الحاكم أبو عبد الله والحافظ  
أبو بكر البيهقى ومحمد بن سهل وأبو نصر الشاذباجى وآخرون قال الشيخ أبو اسحاق  
كان قسيها أديبا جمع رياسة الدين والدنيا وأخذ عنه فقهاء نيسابور وقال الحاكم الفقيه  
الاديب مفتى نيسابور وابن مفتيها وأ كتب ما رأينا من علمائها وانظرهم قال وقد كان



بعض مشايخنا يقول من أراد أن يعلم التجيب بن التجيب يكون بمشيئة الله تعالى فلينظر الى سهل بن أبي سهل واجتمع اليه الخلق اليوم الخامس من وفاة الاستاذ أبي سهل سنة تسع وستين وثلاثمائة وقد تخرج به جماعة من الفقهاء بنيسابور وسائر مدن خراسان وتصدى للفتوى والقضاء والتدريس قال وخرجت له الفوائد من سماعاته وحدث وأملى قال وبلغني انه وضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة عشية الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وكان أبوه يقول سهل والد ودخلت على الاستاذ في ابتداء مرضه وسهل غائب الى بعض ضياعه وكان الاستاذ يشكو ما هو فيه فقال غيبة سهل أشد من هذا الذي أنا فيه وسمعت الرئيس أبا محمد الميكالى يقول الناس يتعجبون من كتابة الاستاذ أبي سهل وسهل أكتب منه وسمعت أبا الاصبغ عبد العزيز بن عبد الملك وانصرف الينا من نيسابور ونحن ببخارى فسألناه ما الذى استفتدت هذه السفرة بنيسابور فقال رؤية سهل بن أبي سهل فاني منذ فارقت وطنى باقضى المغرب وجئت الى أقصى المشرق مارأيت مثله وقال أبو عاصم العبادى هو الامام في الادب والفقه والكلام والنحو والبارع في النظر وقال الحافظ الامام أمير الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن غانم بن أبي زيد المقرئ في كتابه الذى سماه الكتاب الذى أعده شافعى في مناقب الامام الشافعى سهل بن محمد الصعلوكى كان فيما قيل عالما في شخص وأمة في نفس وامام الدنيا بالاطلاق وشافعى عصره بالاطباق ومن لو رآه الشافعى لقرت عينه وشهد انه صدر المذهب وعينه وأنا ان شاء الله أذكر محاسن هذا الامام في كتاب شفاء الصدور في طبقة الاصحاب ليقف على حاله الجاهل والعالم فان فضائله أشهر وأكثر من أن يحملها هذا الموضوع انتهى ذكره بعد ان أنشد الابيات التى أنشدها المطوعى وسند كرها (قلت) وقد كتبت هذا من خط شيخنا الحافظ أبي العباس بن المظفر ولم يثبت ان الحافظ أمير الدين المشار اليه نقله عن المطوعى وانه من كلام المطوعى في كتاب المذهب وان المطوعى صنف الكتاب المذكور للامام سهل المذكور وأسند الحافظ ابن عساكر في كتاب التبيين الى الحاكم أبي عبد الله قال سمعت الشيخ أبا الوليد حسان بن محمد فذكر حكاية ابن سريج والايات التى أنشدها في انه عالم المائة الثالثة ثم كلام الحاكم في سهل والايات التى أنشدها فيه وقد ذكرنا ذلك في الطبقات الوسطى في ترجمة سهل ولم نذكره في هذا الكتاب في ترجمته لانا قدمناه في ديباجة الكتاب التى ذيلناها عليه فلا حاجة الى الاعادة نعم نذكرها نظما في هذا المعنى الذى لم يسبق له ذكر

فقول وذكر أبو حفص عمر بن علي المطوعي في كتاب المذهب في ذكر مشايخ  
المذهب عن بعض أهل عصره

أنا روينا عن نبي الهدى في السنة الواضحة الساميه  
بان لله امراً قائماً بالدين في كل تناهى مثه  
فممر الخبر حليف العلي قام به في المائة البادئه  
والشافعي المرتضى بعده قرره في المائة الثانيه  
وابن سريج فراج عنه في المائة الثالثه التاليه  
والشيخ سهل عمدة للورى في المائة الرابعه الحاليه

مات الاستاذ أبو الطيب في شهر رجب سنة أربع وأربعمئة بنيسابور وقال أبو سعد  
الشحام رأيت في المنام فقلت أيها الشيخ فقال دع الشيخ فقلت وتلك الاحوال التي  
شاهدتها فقال لم تكن عنا فقلت ما فعل الله بك فقال غفر لي بمسائل كنت تسأل عنها الفجر  
والله أعلم ومن الرواية عن الاستاذ سهل بن أبي سهل

أخبرنا صالح بن مختار الاسنوي والخطيب أخبرنا المسند أبو التقي صالح بن مختار  
الاسنوي قراءة عليه وأنا أسمع بالقاهرة والخطيب عز الدين أبو عبد الله محمد بن العز  
ابراهيم بن عبد الله بن أبي عمر سماعا عليه بقاسيون قالوا أخبرنا أبو العباس أحمد بن  
عبد الدائم بن نعمة المقدسي قال الاول سماعا وقال الثاني حضورا أخبرنا يحيى بن محمود  
الثقفي أخبرنا جدي الحافظ أبو القاسم اسماعيل بن محمد التيمي أخبرنا أبو نصر محمد بن  
سهل السراج حدثنا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصملوكي حدثنا أبو سهل  
بشر بن يحيى المهرجاني حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا أحمد بن يحيى الجلال حدثنا  
محمد بن الحسن عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الحلم بالتحلم وإنما العلم  
بالتعلم ومن يتخير الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه ومن شعره وقد أنشده أبو عاصم  
في الطبقات

سلوت عن الدنيا عزيزا قبلتها وجدت بها لما تهاهت بآمال  
علمت مصير الدهر كيف سيده فزايلتها قبل الزول باحوال  
ومن كلامه ورشيق عباراته في حكمه وفي فتاويه

فن حكم كلامه من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وقد أورده العبادي في

الطبقات في ترجمته عنه وفي ترجمة أبيه الاستاذ أبي سهل عنه وقد قيل أخذه من منصور الفقيه حيث قال الكلب اعلى قيمة اليتيم اللذين قدمناهما في ترجمة منصور في الطبقة الثالثة ومنه اذا كان رضا الحلق مسوره لا يدرك كان مسوره لا يترك قلت أرشق منه قول الفقهاء الميسور لا يسقط بالمسور وهو مأخوذ من قول أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنه انما يحتاج الى اخوان العشرة لزمان العسرة ومن رشيق فتاويه أجاب وقد سئل عن مات ولم توجد الوديمة في تركته هل يضمها الا ان مات عرضا نعم ان مات مرضا وعن لعب الشطرنج اذا سلم المال من الحسران والصلاة عن النسيان فذلك أنس بين الخلان كتبه سهل بن محمد ابن سليمان وقال مستدلا على ان وطء الثيب لا يمنع المشتري من الرد بالعيب الماسم من غير ايلام فلا يمنع قياسا على الاستخدام

ومن المسائل والفوائد عنه

قال ابن الصلاح رويتنا عن الامام سهل انه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام أراد فضل ثريد عمرو العلى الذى عظم نفعه وقدره وعم خيره وبره وبقي له ولعقبه ذكره حتى قال القائل فيه عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف سئت اليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الاضياف

قال ابن الصلاح أبعد سهل في تأويل الحديث والذي أراه ان معناه تفضيل ثريد كل طعام على باقى ذلك الطعام وسائر معنى باقى وهو كذلك فان خير اللحم حصل فيه فهو أفضل منه (قلت) اذا كان يريد عمرو العلى في ذلك الزمان هو المشهور فما أبعد سهل بل ما قاله هو الصواب والالف واللام في الثريد تنصرف الى المعهود والمعهود عندهم المشهور لديهم ثريد عمرو العلى ثم أنت ترى البيت كيف أوردته ابن الصلاح ورجال مكة مسنتون عجاف ومن خط شيخنا الحافظ الثبت أبى الحجاج المزى نقلته والقصيدة مكسورة الفاء فيحتاج حينئذ الى التحمل والتأويل في كسر الفاء من عجاف وهى صفة لمسنتون الذى هو خير رجال مكة والناس كذلك ينشدون البيت ويستشكلونه والذي رأيت في السيرة في أصول معتمدة صحيحة مانصه

عمرو العلى هشم الثريد لقومه قوم بمكة مستين عجاف  
سئت اليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الاضياف

وعزاهما ابن اسحاق لشاعر من قریش لم یعینه وعلى هذا الاشكال فيه (فرع من باب الاقرار) عن الاستاذ أنى الطیب قال القاضى أبو سعد الهروى ان الشيخ أبا الطیب یعنی سهلا الصلوکى فیما أحسب وافق أبا حنیفة على ان من قال فی جواب المدعى علیه بالنصب ما غصبت من أحد قبلك ولا بعدك یكون مقرا له بالنصب والحجوزم به فی الرافعى وشرح المنهاج للوالد انه لیس باقرار وناقل هذه المقالة عن ابن الصلوکى فیما أحسب هو القاضى أبو عاصم العبادى قتمه تلمیذه القاضى أبو سعد وقد وافق أبو الطیب أبا حنیفة فی مسائل من هذا النوع ینکرها بعض أصحابنا أو کثیر منهم منها لو قال اعطى الالف التی لی عليك فقال نعم وافق أبو الطیب أبا حنیفة انه اقرار ومنها لو قال فی الجواب لقد عممتی بهذا أو ما أكثر ما یتقاضانى به أو والله لا قضینک وافق أبو الطیب أبا حنیفة على انه اقرار وفی الرافعى بعد ان نقل عن أبى حنیفة فی هذه الصورة وما شابهها قوله بأنها اقرار ان أصحابنا مختلفون والمیل الى موافقته فی أكثر الصور أكثر ولم یرین الا کثیر الذین میلهم الى موافقته فیها اما لو قال على الف الا ان یدولى فهل هو اقرار هذه المسئلة لیست فی الرافعى وحکی النووی فیها وجهین فی زوائد الروضة عن العدة والبیان وقال لعل الاصح انه اقرار وحزم الشیخ الامام الوالد فی شرح المنهاج بتصحیحہ فقال اقرار فی الاصح والمشهور فی المذهب المنصوص خلاف ما صححناه ولا نعرف ما صححناه عن أحد من أصحابنا الا عن ابى الطیب الصلوکى وهو معروف به وانما اشار صاحب العدة والبیان بالوجهین الى قوله مع مقابله قال القاضى ابو سعد فی الاشراف اذا قال على الف الا ان یدولى فهو استثناء صحیح نص علیه الشافعى وهو قول ابى حنیفة والشیخ ابو الطیب لم یصحح هذا الاستثناء فجعله بمنزلة على عشرة الا عشرة لانه استثناء یدفع الجمیع والشافعى قاسه على قوله ان شاء الله وهو ینمع الوجوب انتهى فهذا المنقول فی المسئلة غیر أن قیاسها على ان شاء الله لا یتضح کل الوضوح فان ینهما فارقا من جهة ان قوله الا ان یدولى مع ان قوله على الف مما تهافت فان ثبوت الشئ على المرء لا یتوقف على ان یدوله بخلاف مشیئة الله فلهل ما صححه النووی وشیخنا أوجه غیر ان الظن انهما لو اطلعا على ان المنصوص المشهور خلافه لوقفوا عن التصیح اولا معنا النظر فی المسئلة امعانا زاندا فلا ینبغى ان یتمد تصحیحهما فی هذه المسئلة الا بعد احکام النظر ونظیر المسئلة لو قال متى تقض حتى فقال غدا جعلها الرافعى مثل الصور التی قال ابو حنیفة انها اقرار وان الاصحاب

مختلفون وميلهم الى وفاقه في الاكثر أكثر والمقتصر على النظر في كلامه هذا بحسب ان الراجح عندنا في هذه الصورة انها اقرار ومنقول المذهب انها غير اقرار قال القاضي أبو سعد يحمّل انه أراد غدا في نار الله تعالى اقضى حقتك لانك ظلمتني في هذه الدعوى ويحمّل اجيب غدا أو غدا يتين خطوك وقال القاضي بشرح الروياني يحمّل ان يريد غدا يكون ثابتا او ميتا قلت وهب انها احتمالات بعيدة الا ان الاقرار مبنى على اليقين ومنها لو قال اسرج دابة فلان هذه قال نعم او اخبرني زيد ان لي عليك قال نعم قضية كلام الرافعي انه اقرار وصريح كلام القاضي أبي سعد انه على الخلاف وظاهره ان جادة المذهب انه غير اقرار وانه لا يقول بكونه اقرارا من اصحابنا غير أبي الطيب الصلوكي وانه وافق فيه ابا حنيفة فلينظر الناظر هذه الالفاظ ويشبها فكرا وكشفا فاني لم استوعب النظر فيها ولم امن فيها كتب المذهب ولا ينبغي لاحد ان يقتصر عليها على الرافعي والروضة فان كلام من ذكرناه يدل على أن جادة المذهب على خلاف ما يفهمانه والله أعلم

﴿ شيب بن عثمان بن صالح ﴾ الفقيه أبو المعالي الرحبي من أهل رجة الشام سمع بها أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن بن سعدون الموصلى وغيره ورحل الى بغداد في طلب العلم فسمع أبا الخطاب نصر بن أحمد بن البطير والحسين بن أحمد بن طلحة الثقال ورزق الله بن عبد الوهاب التميمي وأبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدى وغيرهم وحدث يسير حدث عنه نصر بن ناصر الحدادى المراغى وغيره بشئ حدث به بالمدرسة الناجية ببغداد في جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وأربعمائة ومنه حكاية أبي اسحاق المروزي في الرجل النفل في مسألة الاستثناء وقد قدمناها في ترجمة أبي اسحاق ﴿ قلت ﴾ وشيب هذا من تلامذة أبي منصور بن أبي الشيخ أبي النصر بن الصباغ وهو مذکور في فتاوى ابن الصباغ انه جمع شيا من تلك الفتاوى ورأيت لشيب فوائد علقها من كلام ابن الصباغ غير ما في الفتاوى مما وقع لابن الصباغ في مناظراته وفوائد علقها أيضا من كتاب الكافي في شرح مختصر المزني لابی الحسن الماوردى صاحب الحاوى وأنا أذكر هنا نبذة مما اتقته منها قال شيب نقلا عن الكافي للماوردى يجوز السلم في السلجم والجزر . . . ر قطع ورقه لانه لا ضرر في قطعه وهو معه مجهول قال شيب قال الماوردى في الكافي اذا ادعى الشريك تلف المال يوم الجمعة فشهد شاهدان اهما رأيا المال بعينه بعد الجمعة فوجهان أحدهما يلزمه غرم المال وان حلف عما كذبه

الظاهر كذبه والثاني وهو قول أبي الفياض ان شهدا قبل اخلافه حكم عليه بالفرم وان شهدا بعده لم يبطل حكم يمينه الا بعد سؤاله وان ذكر وجها محتملا سلم به يمينه ولا تكذبه الشهادة حكم باليمين وبربه وان لم يذكر غرم وسقط حكم اليمين قال شيب قال المساوردي في الكافي اذا قال لزيد على درهم مع عمرو فله احتمالان أحدهما انه يريد الاقرار لزيد بدرهم مع عمرو اي في يده والثاني أنه يريد الاقرار لهما بالدرهم والاول أقوى فاليهما أراد قبل منه وان لم يكن له ارادة لم يلزمه الا اليقين ومثله في الطلاق أن يقول يا هند أنت طالق مع زينب فتطلق هند ولا تطلق زينب الا أن يريد بها بالطلاق وهكذا لو قال يا هند ويا زينب مع زينب كناية لان قال لهند دون زينب (قلت) مسألة الاقرار ظاهرة وأما قوله ان لم يكن له ارادة لم يلزمه الا اليقين فقد يقال لا يقين هنا وان كان يعنى باليقين لزوم الدرهم لزيد ففيه نظر لانه اذا احتتمل نصفين بين زيد وعمرو فالمتيقن نصف لزيد ونصف آخر متردد بينه وبين عمرو فينبغي أن يرجع الى يانه وأما مسألة الطلاق فقد يقال انها ليست كسألة الاقرار لان طلاق واحدة لا يكون مع الاخرى بل يتعين أن يقع عليهما معا وقد يقال جاز كون طلاقها مع صاحبها بمعنى انها تؤدي خبره اليها ونحو ذلك وحينئذ فالمتيقن الوقوع على هند وأما زينب فيحتاج فيها الى نية أخذها بالمتيقن

(شعبان بن الحاج المؤذن) أبو الفضل من أهل شيروان قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا زاهدا تفقه بأمل طبرستان على القاضى أبي ليلى بندار بن محمد البصرى وعاد الى بلده وانتفع الناس به فسمع من أبي بكر الطبرى بأمل وقاطمة بنت الدقاق بنيسابور وغيرهما مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة

(شهور بن طاهر بن محمد) الاسفراينى أبو المظفر الامام الاصولى الفقيه المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس قال عبد الغافر وصنف التفسير الكبير المشهور وصنف في الاصول وسافر في طلب العلم قال وسمعت من أصحاب الاصم قال وكان له اتصال مصاهرة باللاتاذبى منصور البغدادي توفي سنة احدى وسبعين وأربعمائة

(طاهر بن أحمد بن علي بن محمود الحمودى القاينى) من بلدة قاين بفتح القاف والياء آخر الحروف بعد الالف وفي آخرها التون وهى قرية من طيسين بين نيسابور وأصبهان هو الشيخ أبو الحسين سمع الحديث بخراسان وغيرها فن شيوخه أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن مت الكاغدى وأبوسعد عبد الرحمن بن

الحسن بن عليك الحافظ النيسابوري والفقير ناصر العمري ويحيى بن علي بن الطيب  
الدسكري أبو الحسين بن رزقويه وغيرهم روى عنه نصر الله المقدسى وأبو طاهر  
الحنائى وأبو الحسين بن الموازى وهبة الله بن الاكفانى وآخرون توفي سنة ثلاث  
وستين وأربعمائة

﴿ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ﴾ الامام الجليل هو القاضى أبو الطيب الطبرى  
أحد حملة المذهب ورفعائه كان اماما جليلا بجزيرة عواصم متسع الدائرة عظيم العلم جليل  
القدر كبير المجل تفرد في زمانه وتوحد والزمان مشحون باخذانه واشتهر اسمه فلا  
الاقطار وشاع ذكره فكان أكثر حديث السمار وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك  
الليل وكافور النهار والقاضى فوق وصف الواصف ومدحه وقدره رباعلى بسيط  
القائل وشرحه وعنه أخذ المراقبون العلم وحملوا المذهب ولد بأمل طبرستان سنة ثمان  
وأربعين وثلثمائة وسمع بجزجان من أبي أحمد الغطرى وقدم لنا خبر أنى أحمد من  
طريقه وينيسابور من شيخه أبى الحسن الماسرخسى وبيغداد من الحافظ أبى الحسن  
الدارقطنى وأسند عنه كثيرا في كتابه المنهاج ومن موسى بن عرفة والمعافى بن زكرياه  
وعلى بن عمر الحربى وغيرهم روى عنه الخطيب البغدادى وأبو اسحاق الشيرازى  
وهو أخص تلامذته وأبو محمد بن الابنوسى وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازى  
وأحمد بن عبد الحيار الطيورى وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك وأبو نصر محمد بن  
محمد بن محمد بن أحمد المكبرى وأبو العز أحمد بن عبد الله بن كادش وأبو القاسم بن  
الحسين وخلق آخرهم موتا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى ذكره تلميذه الشيخ  
أبو اسحاق فقال فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ بقراءتى عليه أخبرنا ابن القواس  
أخبرنا الكندى اجازة أخبرنا أبو الحسن بن عبد السلام أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم  
ابن على الشيرازى قال ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب توفي عن مائة وستين لم يخل  
عقله ولم يغر فهمه يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضى ويشهد ويحضر  
المواكب الى أن مات تفقه بأمد على أبى على الزجاجى صاحب ابن القاص وقرأ على  
أبى سعد الاسماعلى وعلى القاضى أبى القاسم بن كج بجزجان ثم ارتحل الى نيسابور  
وأدرك أبى الحسن الماسرخسى وتبعه وصحبه أربع سنين ثم ارتحل الى بغداد وعلق عن  
أبى محمد الباقي الخوارزمى صاحب الدار كى حضر مجلس الشيخ أبى حامد ولم أرفمى  
رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه شرح المزنى وصنف في الخلاف

والمذهب والاصول والجدل كتبها كثيرة ليس لأحد مثلها ولازمت مجلته بضع عشرة سنة ودرست أصحابه في مسجده سنين باذنه ورتبني في حلقة وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ففعلت في سنة ثلاثين أحسن الله عنى جزاءه ورضى عنه وقال الحطيب كان أبو الطيب ورعاً عارفاً بالاصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب \* اختلفت اليه وعلقت الفقه عنه سنين وذكره أبو عاصم في الطبقة السادسة وهو آخر المذكور في كتابه وقال فيه فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله القاضي ابتداء القاضي أبو الطيب يدرس الفقه ويعلم العلم وله أربع عشرة سنة فلم يدخل به يوماً واحداً الى أن مات وعن أبي محمد الباقي \* أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الاسفرايني وقال القاضي أبو بكر الشامي قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عمر لقد حتمت بجوارحك فقال لم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط وعن القاضي أبي الطيب انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال له يا فقيهه وانه كان يفرح بذلك ويقول سماني رسول الله فقيهاً وعن القاضي أبي الطيب خرجت الى جرجان للقاء أبي بكر الاسماعيلي فقدمتها يوم الخميس فدخلت الحمام فلما كان من الغد لقيت أبا سعد بن الشيخ أبي بكر فاخبرني ان والده قد شرب دواء لمرض كان به وقال لي تجيء في صبيحة غد فتسمع منه فلما كان في بكرة السبت غدوت للموعد فسمعت الناس يقولون مات أبو بكر الاسماعيلي وعن القاضي أبي الطيب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله رأيت من روى عنك انك قلت نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها الحديث أحق هو قال نعم وكان القاضي أبو الطيب حسن الخلق مليح المزاج والفكاهة حلو الشعر قيل انه دفع خفه الى من يصلحه فإبطاً به عليه وصار القاضي كلما أتاه يتقاضاه بنمسه الصانع في الماء حين يرى القاضي ويقول الساعة أصلحه فلما طال على القاضي ذلك قال انما دفعته اليك لتصلحه لاتممه السباحة وكان القاضي أبو الطيب قد ولى القضاء بربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري واذا أطلق الشيخ أبو اسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقاً في فن الفقه فإياه يمتنون كما ان امام الحرمين وغيره من الخراسانيين يمتنون بالقاضي الحسين والاشعرية في الاصول يمتنون القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلائي والمعتزلة يمتنون عبد الحيار الاستراباذي توفي القاضي يوم السبت ودفن يوم الاحد لعشرين خلت من ربيع الآخر سنة



خسبن وأربعمائة ومن شعره

الأبسن علم الفقه وهو مرامه  
فساديه ما بين المضى طريقه  
إذا اجتهد المفتون فيه تباينوا  
لقد كدنى مأثوره وفروعه  
له شعب من كل علم تحوطه  
وعادته مذ لم تزل فقر أهله  
واني يكون اليسر منه وانه  
وكتب اليه استفتاء صورته

يا أيها العالم ماذا ترى  
من حب ظبي أهيف أعيد  
فهل ترى ثقيله جائزا  
من غير ماخشن ولا ريبه  
إذا أنت لم تفت فاني اذا  
يا أيها السائل انى أرى  
فاجاب  
يفضى الى ما بعده فاجتنب  
فان من يرتع حول الحمى  
يفنيك عنه كاعب ناهد  
تنال منها كل ما تشهى  
هذا جوابى لقتيل الهوى

ومن شعره

لا تحسبن سرورا دائما أبدا  
لا تغتر بشباب آنق فصل  
ويا أخا الشيب لو تاهجت نفسك لم  
هب الشيبية تملى غدر صاحبها  
من سره زمن ساءته أزمان  
فكم تقدم قبل الشيب شبان  
يكن لملك في اللذات امان  
ما عذر شيب ليستهويه شيطان

أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بقراءتى عليه أخبرنا على بن أحمد بن عبد الواحد  
ابن البخارى اجازة أخبرنا الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى اجازة أخبرنا

الحافظ أبو الفضل بن ناصر اجازة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي بقراءته عليه قال أخبرنا القاضي الامام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان ابن مائل الشاعر دخل الدينور وكان يتفقه عند أبي الحسين القطان مع القاضي أبي القاسم ابن كج في مجلس أبي الحسين القطان فمات به القاضي أبو القاسم بن كج على ترك الفقه واشتغاله بالادب وقال له والدك يحثك على الفقه ويحببه فتركت ما كان أبوك يختاره واشتغلت بغيره فعملت قصيدة سألتني انشادها في مجلسه عليه

|                            |                             |
|----------------------------|-----------------------------|
| أناها أيها القاضي الجليل   | فقد كشف التأمل ما أقول      |
| رأيت الشرع مسموعا مؤدى     | تناقله البصائر والمقول      |
| تحلى الشرب من سوم المبادئ  | عليه لكل مجتهد دليل         |
| تراض له القرائح وهي شوس    | وتدركه العرائد وهي ميل      |
| إذا استفتيت فيه وأنت صدر   | يقلدك الورى فيها تقول       |
| أحلت على نصوص واضحات       | أتاك بها كتاب أو رسول       |
| ونظم الشعر محتج الدعوى     | فليس الى مضايقه وصول        |
| إذا التزيل أشكال منه لفظ   | فشاهد ذلك الشعر المقول      |
| ينال به الغنى طورا وطورا   | ينال به الطوائل والدخول     |
| نساله الملوك وتتقيه        | وذاك لعمر ك الخطب الجليل    |
| فلولا الحمد ما زكت الأيادي | ولولا الذم ما عرف البخيل    |
| وقد ذكر امرأ القيس بن حمر  | فاسهب في مناقبه الرسول      |
| وحمله لواء الشعر حتى       | تجاذب عن عقيرته الحمول      |
| وأخبران في التبيان سحرا    | وتلك شهادة لا تستحيل        |
| وقد مدح النبي بهن حتى      | جرى في ماء بهجته القبول     |
| بشعر يسترق به الغواني      | وتعبث في مناسبة الشمول      |
| وما أسرى الى الاعداء الا   | تقدمه من الشعراء جيل        |
| فلولا الشعر ما عز ابن أثنى | الى مجد ولا وسم الذليل      |
| ولا اتمت الرياح الى قراها  | ولا انتسبت الى العتق الخيول |
| ولا وصف الكمي اذا تلوت     | عجاجته ولا تدب القليل       |
| إذا كرم الفقى أو عز باسا   | فبالقرينظ ينعم أو يدل       |

حيال التلج تجرفها السيول  
ويعلكننا الرحيق السلسيل  
ويبرز عند ذى الصل الجزيل  
وزاد العالم الصبر الجميل  
فلا مثرات يومئذ مقييل  
رماك بطيية البرق المحيل  
له في كل سارحة مثول  
فادر كها وليس له وسيل  
وذيل من مناصبة طويل  
يسف وراءه وهن عليل  
كما يتعظم القحل الصؤول  
ويشحنني وخاطره كليل  
بها لا بلات لذاتي أصول  
اليه وأعين الرائيين حول  
بلى عار الغينسة لا يزول  
فما للركب عن أرضي قفول  
ويشفر عن شقاشق الفحول  
فعمت فرفضت منه الشمول  
فانت لكل مرتزق وكيل  
فانت بنعمة الراجي كفيل  
نداك فقد بدأت بمن تقول  
فما ينفك بنفس أو يسيل  
وانت لكل ذى ود خليل  
قرانا وأهلها ركب نزول  
بمهبطه مبيت أو مقييل  
خلال رياضها الريح القبول  
وقاص صادر عما نقول

وما يصون عن ذل ولكن  
ويعلك أنفس العظماء قهرا  
يصانع بالصواهل والقواني  
فزاد الشاعر النعم الصوافي  
وأن تكن القيامة وعد قوم  
فقصرك لا تطل عيب بن ود  
اذا دلست عنه رأيت شخصا  
بغير عناية أجرى اليها  
يلذ بها غنى أمل قصير  
وجدت أبي أخا مال صحيح  
لمعممة على تفسير سم  
ينهي وناظره سؤوب  
تهويني الى الملياء نفس  
ظفرت بمرمق هبقت شذاه  
ولم أحرز عليه بذاك عارا  
حيث صرا بضي ونباح كلب  
يجوز اذا أردت اسود برج  
اذا الملك اشرب الى تنائي  
قدونك بنية المصدود واسلم  
اذا ما الدهر أيسر كل راج  
اذا ماعم أهل الارض طرا  
جعلت البشر والاحسان دينا  
فانت لكل ذى قره حيم  
كأن الارض دارك حين تدني  
بنيت الامر حتى كل واد  
أعرت الارض زينتها فجاست  
ودان لك الملوك فكل دان

فانت الحاكم العدل الامام اتقى العالم البر الوصول  
قال القاضي أبو الطيب فقال القاضي أبو القاسم بن كنج أجب عنه ورد عليه فاجبت عليه بهذا  
بإذنتك أيها القاضي الجليل  
ولولا مدخل المأثور فيه  
لما أطرقت سمعك منه حرفا  
وصنتك عن مقالة مستبد  
وشعر اشعر الأنحاس منه  
فكم للفاك منه كل يوم  
وكم فيه قواف صادرات  
وعذرى في روايته جميل  
ذمت طريقه وانصحت فيه  
وشق عليه ان الحق مر  
فطال لسانه فافاض فيه  
يمظم بين أهل الشرع شعرا  
ويعدحه ويغلو في هواه  
لان الله ذمهم جميعا  
ولو كان الفضيلة كان منها  
ولما ان نهاه الله عنه  
فكيف تساويا والفقهاء أصل  
به عبد الاله وكان فيه  
اذا عدل المكلف عنه يوما  
وان لزم الحفاظ عليه أولى  
كفى الفقهاء انهم هداة  
مدار الدين والدنيا عليهم  
وأما الشعر مدح أو هجاء  
كذلك موضع الشعرا ما قصى  
كفاه انه يهجو أباه

تقى العالم البر الوصول  
أرد على ابن مائل ما يقول  
ورغبة شاعر فيها تنيل  
رأيت به اليه استقبل  
برأى لا يساعده القبول  
وخطب ضمه قال وقيل  
صراع من أذاه لا يزول  
عن الفقهاء أصدرها الدخول  
وأرجوان يكون له قبول  
فاخرج صدره التصحح الجميل  
على الانسان مورده ثقيل  
لان لسان مصدر طويل  
ويزعم انه علم جليل  
ويعلم انه فيه عجيل  
وأنزل فيه ما وضع الدليل  
لا فضل خلقه الحظ الجزيل  
علمت بانه نزر قليل  
موثق من معاقده الاصول  
صلاح الكل والدين الاصيل  
أضل طريقه ذاك العدول  
نعيما وما لآخره أفول  
وأعلام كما كان الرسول  
وفرض الناس قولهم المقول  
وأعظم ما يراد به الفضول  
مجالسنا موقفهم دليل  
وقد ربا وهو له سليل

يصول بهجوه ويقول فيه      مقالا ماله منه مقييل  
 وجدت أبي أخا مال صحيح      يسف وراءه وهن عليل  
 ينهني وناظره متور      ويشحذني وخاطره كليل  
 ولو سمعت به اذبا أبيه      ففاه وهو والده الوصول  
 على اني رأيت الشعر سهلا      ماأخذه بلا تب بطول  
 يحس اذا اجتباه المرء طبعا      تساوى الحبر فيه والجهول  
 وعلم الفقه معناس المعاني      يقصر دونها البطل الصؤول  
 ومن هذا بن بابك فرمنه      وولى فهمه وبه فلول  
 رأى بحرا ولم ير منتهاه      بعيد الغور ليس له وصول  
 ولو عاناه كان الله عوننا      وعون الله في هذا كفيل  
 يقرب ما تباعد منه جدا      ويسهل من بوارقه السقيل  
 فهذا عينه فيما حباه      ومدحك بفتي فيما أقول  
 نوالك للورى غيث هطول      وجاهك منهم ظل ظليل  
 عممت الكل بالنعما فاضحوا      يؤمك منهم جيل فجيل  
 وسار بملك الركبان حتى      له في كل ناحية نزول  
 لسانك في خصومك مستطيل      ورأيك فيهم سيف صقيل  
 اذا ناظرتهم كانوا جميعا      تعالبا بينها أسد يصول

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءة تى عليه أخبرتنا ست الاهل بنت علوان بن سعيد وأبو  
 الحسن النوسى قالا أخبرنا أبو البهاء عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد المقدسى أخبرنا  
 الشيخ أبو محمد عبد الرزاق بن نصر بن مسلم التجار قراءة عليه غير مرة أخبرنا أبو  
 الفضل محمد بن الحسن بن الحنيفة بن على السلى أخبرنا القاضى أبو عبد الله محمد بن  
 سلامة بن جعفر القضاعى اجازة أخبرنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن على البغدادى أخبرنا  
 أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد حدثنى الحسن بن خضر أخبرنى رجل من أهل  
 بغداد عن أبى هاشم المذكور قال أردت إبصرة فحمت الى سفينة اكرتيا وفيها رجل  
 ومعه جارية فقال الرجل ليس هاهنا موضع فسألته أن يحملنى

﴿ مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور نفضا الله به ﴾

بين شيخى الفريقين القاضى أبى الطيب وأبى الحسن الطالقانى قاضى بلخ من أئمة

الخفية سئل القاضي أبو الحسن عن تقديم الكفارة على الحنث فأجاب بان ذلك لا يجوز وهو مذهبهم فسئل الدليل فاستدل بانه أدى الكفارة قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها فوجب أن لا تجزئه كما لو أخرج كفارة الجماع بعد الصوم وقبل الجماع وأخرج كفارة الطيب واللباس بعد الاحرام وقبل ارتكاب أسبابها فكله القاضي أبو الطيب ناصرا جواز ذلك كما هو مذهب الشافعي وأورد عليه فصلين أحدهما مانعه الوصف فقال لأسلم انه لم يوجد سبب وجوب الكفارة فان اليمين عندي سبب فالثبت مثبت في الحالين على هذا الاصل والثاني انه يبطل بما اذا أخرج كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت فانه أخرجها قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها ثم يجزئه أجاب القاضي أبو الحسن بان قال أنا أدل على الوصف ويدل عليه ان اليمين يمنع من الحنث وما منع من السبب الذي تجب به الكفارة لم يجز أن يكون سببا لوجوبها كالصوم والاحرام لما معنا السبب الذي تجب به عنده الكفارة من الوطء وغيره لم يجز أن يقال انهما سببان في وجوبها كذلك هاهنا مثله فأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا الفصل أيضا وقال لأسلم ان اليمين يمنع الحنث فقال أنا أدل عليه والدليل عليه قوله عز وجل واحفظوا ايمانكم وهذا أمر بحفظ اليمين وترك الحنث وعلى ان اليمين انما وضعت للمنع لان الانسان انما يقصد باليمين منع نفسه من المحلوف عليه فهو بمنزلة ما ذكرت من الصوم والاحرام في منع الجماع وغيره ويدل على ذلك ان الكفارة وضعت لتغطية المآثم وتكفير الذنوب واسمها يدل على ذلك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات لاهلها وانما سماها كفارة لانها تكفر الذنوب وتغطيها ومعلوم انه لا يآثم في نفس الامر أي في اليمين فيحتاج الى تغطية لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يخلفون وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا وأعادها ثلاثا ثم قال ان شاء الله تعالى ونحن نعلم انه لا يجوز في صفة صلى الله عليه وسلم وصفة أصحابه أن يقصدوا الى ما يتعلق الائم به من الكفارة ثبت انه لا اثم عليه في اليمين واذا لم يكن عليهم في اليمين اثم وجب أن يكون ما يتعلق به من الكفارة موضوعه لتكفير الائم المتعلق بالحنث وهذا يدل على انه ممنوع من الحنث غير ان من جملة الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها وذلك اذا حلف لا يصلي فقد ابتلى ببلاءين بين أن يفى يمينه فيأثم بترك الصلاة وبين أن يتقضى يمينه فيأثم بالمخالفة وللمخالفة بدل يرجع اليه وليس لترك الصلاة بدل يرجع اليه وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه

وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فشرط في الحنث أن يكون فطره خيرا من تركه وأما الفصل الثاني وهو التقض فلا يلزمي لاني قلت لم يوجد سبها وهناك قد وجد سبها وذلك ان الجرح سبب في اتلاف النفس وهذا سبب الائم والكفارة وجبت لتكفير الذنب وتغطية الائم والجرح سبب الائم فاذا وجد جازاخراج الكفارة وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الاول فقال أما اليمين فلا يجوز أن تكون مغيرة لحكمه بل اذا كان الشيء مباحا فهو بعد اليمين باق على حكمه وان كان محظورا فهو بعد اليمين باق على حظره يبين صحة هذا انه لو حلف انه لا يشرب الماء لم يحرم عليه شرب الماء ولم يتغير عن صفته في الاباحة وكذلك لو حلف ليقتلن مسلما لم يحل له قتله ولم يتغير القتل عن صفة التحريم وهذا لا أجد فيه خلافا بين المسلمين وعلى هذا يدل قول الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فعاتبه الله على كل تحريم ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يدل على ما ذكرناه من أن اليمين لا تغير الشيء عن صفته في الاباحة والتحريم ويبين صحة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك كفر عن يمينه وروى انه آلى من نسائه شهرا ولم يحنث فدل على ان الاباحة كانت باقية على صفتها وأما قوله تعالى واحفظوا أيمانكم فانما أراد به الامر بتقليل اليمين حفظا كما قال الشاعر

قليل الا لا يحافظ ليمينه وان بدرت منه الألية برت

ومعلوم انه لم يرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة لان ذلك قد ذكره في المصراع الثاني فثبت انه أراد بذلك التقليل وأما قوله ان اليمين موضوعة للمنع فلا يجوز أن تكون سببا لما يتعلق به الكفارة فباطل بما لو قال لامرأته ان دخلت الدار أو كلمت زيدا فانت طالق فانه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ثم هي سبب فيما يتعلق بها من الطلاق ولهذا قال أبو حنيفة لو شهد شاهدان على رجل انه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق أو كلمت زيدا فانت طالق وشهد آخران انها دخلت الدار ثم رجعوا عن الشهادة ان الضمان يجب على شهود اليمين وهذا دليل واضح على ان اليمين هي السبب لانها لو لم تكن سببا في ايقاع الطلاق لما تعلق الضمان عليهم فلما أوجب الضمان على شهود اليمين علم ان اليمين كانت سببا في اتلاف البضع وايقاع الطلاق فانتقض ما ذكرت من الدليل وأما قولك

ان الكفارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح فلا يصح وكيف يقال انها تجب لهذا المعنى ونحن نوجهها على قاتل الخطا مع علمنا انه لا آثم عليه وكذلك تجب على اليمين ولا آثم عليه وأما النقص فلازم وذلك ان الجرح لا يجوز أن يكون سببا لايجاب الكفارة وانما السبب في ايجابها فوات الروح والذي يبين صحة هذا هو أنه لو جرحه ألف جراحة فاندملت لم تجب عليه الكفارة ثبت ان الكفارة تتعلق بالقتل وان الجرح ليس بسبب ولا جزء من السبب على ما قلنا فأجاب القاضى أبو الحسن الطالقانى عن الفصل الاول بان قال اما قول القاضى الامام أدام الله تأييده ان اليمين لا يغير الشيء عن صفته في الإباحة بل يبقى الشيء بمسئد اليمين على ما كان عليه قبل اليمين فهو كما قال واليمين لا تثبت تحريما فيها لا يحرم ولكنها توجب منعاً والشيء تارة يكون المنع منه لتحريم عينه كما تقول في الخمر والحزير انه يمتنع بيعهما لتحريم أعيانهما وتارة يمتنع منه لمعنى في غيره كما يمتنع من أكل مال الغير بحق ماله لان الشيء في نفسه غير محرم فكذلك هاهنا فداخلة القاضى أبو الطيب في هذا الفصل فقال فيجب أن نقول انه يآثم بشرب الماء كما يآثم بتناول مال الغير وأما قوله يآثم النبي لم تحرم فهو الحجة عليه لان الله تعالى أخبر انه حرمها على نفسه وهذا يدل على اثبات التمسيم وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها على تقليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر وذلك ان الآية تقتضى حفظ يمين موجودة واذا حملناها على ما ذكر من ترك اليمين كان ذلك حفظا لمعنى غير موجود فلا يكون ذلك حملا للفظ على غير ظاهره وحقيقته ومراعاة الظاهر والحقيقة أولى وأما الشعر فلا حجة فيه لان الحفظ هناك أراد به الحفظ من الخنث والمخالفة وقوله ان الحفظ من المخالفة والخنث قد علم من آخر البيت لا يصح لانه اذا حمل على تقليل اليمين حمل أيضا على ما علم من أول البيت لانه قال قليل الا لايا فقد ساوينا في الاحتجاج بالبيت واشتركتنا في الاستشهاد به على ما يدعيه كل واحد منا من المراد به وأما الدليل الثانى الذى ذكرته فهو صحيح وقوله ان هذا يبطل بمسألة اليمين في الطلاق فلا يلزم وذلك ان السبب هناك هو اليمين لان الطلاق به وقع ألا ترى أنه يفصح في اليمين بايقاع الطلاق فيقول ان دخلت الدار فأنت طالق وانما دخل الشرط لتأخير الايقاع لا التغيير ولذلك قالوا الشرط يؤخر ولا يغير فحين كان الطلاق واقعا باليمين كانت هى السبب فكان الضمان على شهودها لان الايقاع حصل بشهادتهم وأما في مسئلتنا فاليمين ليس في لفظها ما يوجب الكفارة فلم يجز أن تكون سببا في ايجابها وأما الدليل الثالث الذى ذكرته



من كون الكفارة موضوعة لتكفير الذنب فصحيح وما ذكرته من ان الكفارة تجب مع عدم المأثم وهو في تثل الخطا ويجب في اليمين على الناسى والمكره وعندنا لا اثم على واحد منهم فلا يصح وذلك ان في هذه المواضع ما وجبت الا لضرب من التفريط وذلك ان الخاطى هو الذى يرمى الى غرض فيصيب رجلا فيقتله أو يرمى رجلا مشركا ثم يتبين انه كان مسلما فتحب عليه الكفارة لانه قد اجترأ عليه بظنه في هذه المواضع وترك التحرز في الرمي واذا أصاب مسلما فقتله علمنا انه فرط وترك الاستظهار في الرمي فكان ايجاب الكفارة لما حصل من جهته من التفريط ولهذا قال تعالى في قتل الخطا فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا يدل على ان كفارة قتل الخطا على وجه التطهير والتوبة وأما الفصل الثانى وهو النقض فلا يلزم وذلك أن الجرح هو السبب في فوات الروح واذا وجد الجرح وسرى الى النفس استند فوات الروح ا ذلك الجرح فصار قاتلا به فيكون الجرح سبب ايجاب الكفارة وتكلم القاضى ابو الطيب على الفصل الاول بأن قال قد ثبت أن اليمين لا يجوز أن يغير صفة المحلوف عليه فاذا فعل فكانه اثم فكانى أدلك في هذا الى الاجماع وذلك أنى لا أعلم خلافا للأئمة انه اذا حلف لا يشرب الماء أولا يا كل الخبز انه يجوز الاقدام وأنه لا اثم عليه في ذلك وهذا القدر فيه كفاية والذى يبين فساد هذا وأنه لا يجوز أن يكون فيه اثم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه وكفر عن يمينه ولا يجوز ان ينسب النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ما اثم عليه واما الآية التى استدل بها فقد ثبت تاويلها وان المراد بها ترك اليمين وقوله ان هذا يقتضى حفظ يمين موجودة فلا يصح لانه يجوز أن يستعمل ذلك فيما ليس بموجود الأثرى أنهم يقولون احفظ لسانك والمراد به احفظ كلامك والكلام ليس موجودا والدليل على أنهم يريدون به احفظ كلامك قول الشاعر

احفظ لسانك لاتقول قتبلى ان البلاء موكل بالمتعلق

والذى يدل على صحة ما ذكرت من الشعر وهو قوله قليل الا لاياحافظ ليمينه وقولك في ذلك أراد به حفظ اليمين من الحنث والخالفه فقد ثبت ان ذلك قد بينه في آخر البيت بقوله وان بدرت منه الالية برت فلا يجوز حمل اللفظ على التكرار اذا أمكن حمله على غير التكرار وقولك ان مثل هذا يلزمك في تاويلك فلا يصح لان قوله قليل الا لاياحافظ ليمينه جملة واحدة والمراد به معنى واحد والثانى منهما يفسر الاول

ويدل عليه أنه لم يعطف أحدهما على الآخر وليس كذلك ما ذكرت من الدليل في  
المصراع الثاني لأن هناك استأنف الكلام وعطف على ما قبله بالواو فدل على أن المراد  
به غير الأول وهو الحفظ من الحنث والمخالفة فلا يتساوى في الاحتجاج بالبيت وما  
ذكرت من الدليل الثاني أن اليمين قد يمنع الحنث فقد قضته باليمين بالطلاق المعلق  
على دخول الدار وهو نقض لازم وذلك أن وقوع الطلاق يوجب الحنث كالكفارة  
من جهة الحنث فإذا كان الطلاق الواقع بالحنث يستند إلى اليمين فيجب ما يتعلق به من  
الضمان على شهود اليمين بحيث ذلك أن تكون الكفارة الواجبة بالحنث تستند إلى  
اليمين فيتعلق وجوبها بها فيكون اليمين والحنث بمنزلة الحول والنصاب حيث كانا سيدين  
في إيجاب الزكاة إذا وجد أحدهما جاز الإخراج للزكاة قبل وجود السبب الآخر  
وأما انفصالك عنه بان الطلاق يفصح به في لفظ اليمين فكان واقما وإنما دخل الشرط  
لتأخير ما وقع باليمين فلا يصح وذلك أنه إذا كان الطلاق مفصحا به في لفظ الحالف  
فالكفارة في مسئلتنا مضمنة في اليمين بالشرع وذلك أن الشرع علق الكفارة على  
ما علق عليه الحالف بالطلاق الطلاق عليه فيما علق به الطلاق بالتزامه وعقده فوجب  
أن تتعلق به الكفارة في الشرع في اليمين بالله عز وجل . فداخله القاضي أبو الحسن  
بان قال من أصحابنا من قال إن الزكاة تجب بالنصاب والحول تأجيل والحقوق المؤجلة  
يجوز تمجيلها كالديون المؤجلة فقال له القاضي أبو الطيب هذا لا يصح وذلك أن الزكاة  
لو كانت واجبة بالنصاب وكان الحول تأجيلا لها لوجب إذا ملك أربعين شاة فمجل منها  
شاة قبل الحول وبقي المال ناقصا إلى آخر الحول أن يجزئه لأن النصاب كان موجودا  
حال الوجوب ولما قلتم إذا حال الحول والمال باق على نقصانه عن النصاب أنها لا تجزئه  
وجعلتم العلة فيه أنه إذا جاء وقت الوجوب وليس عنده نصاب دل على أن الوجوب  
عند حلول الحول لا ملك النصاب وأما دليلك الثالث على هذا الفصل فقد بينا بطلانه  
بما ذكرناه من أن الخطأ والناسي وقولك أن الخطأ أيضا ما وجب عليه إلا لضرب  
من التفريط حصل من جهته فلا يصح لأنني ألزمك ما لا تفريط فيه وهو الرجل إذا  
رمى وسدد الرمي ورمى وعرضت له ربح فعدت بالسهم إلى رجل فقتلته أو رمى إلى  
دار الحرب فاصاب مسلما فإن الرمي مباح مطلقا والدار دار مباحة ولهذا يجوز مباحتهم ليلا  
ونصب المنجنيق عليهم ولا يلزم التحفظ مع إباحة الرمي على الإطلاق ثم وجب عليه الكفارة  
فدل على أنه ليس طريق إيجابنا الكفارة ما ذكره من الأثم ويدلك على ذلك أن

الناس ليس من جهته تفريط ولا اثم وكذلك من استكره عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عفا الله لا، عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم اوجب عليهم الكفارة فدل هذا كله على ما ذكرت على أنه لا اعتبار في وجوب الكفارة بالاثم والتفريط وبين صحة هذا لو حلف لا يطيع الله تعالى اوجبا عليه الحنث والمخالفة والزمناه الكفارة ومن المحال أن تكون الكفارة واجبة للاثم وتغطية الذنب ثم نوجبها في الموضع الذي توجب عليه أن يحنث وأما التقض فلم يجز فيه أكثر مما تقدم فاجاب التاضى أبو الحسن الطالقانى عن الفصل الاول بان قال اما دعاء الاجماع فلا يصح لان أصحابنا كلهم مخالفون ولا نعرف اجماعا دونهم وأما تأويل الآية على ترك اليمين فهو مجازا لان حفظ اليمين يقتضى وجود اليمين وقولهم احفظ لسانك انما قالوه لانهم أمروه بحفظ اللسان واللسان موجود وهاهنا اليمين الذى تأولت الآية عليها غير موجودة وما ذكروه من الشعر فقد ذكرت أنه مشترك الاحتجاج وما ذكروه من المطف فلا يصح لانه يجوز الجمع بالواو كما يجوز بغيرها وأما الدليل الثانى فلا يلزم عليه ما ذكرت من اليمين بالطلاق وذلك أن الايقاع هناك باليمين ولهذا أفصح به في لفظ اليمين وأفصح به شهود اليمين وأما الدخول فهو شرط يوجب التأخير فاذا وجد الشرط وقع الطلاق باليمين ويكون كالموجود حكما في حال الوقوع وهو عند الشرط ولهذا علقنا الضمان عليه وأما في مسألتنا فان لفظ اليمين لا يوجب الكفارة الا ترى أنه لو قال ألف سنة والله لا فعلت كذا لم يجب عليه كفارة واذا لم يكن في لفظه ما يوجب الكفارة وجب أن نقف ايجابها على ما تعلق المنع منه وهو الحنث والمخالفة وأما مسألة الزكاة فلا تصح لانه يجوز أن يكون الوجوب بملك النصاب ثم سقط هذا الوجوب بنقصان النصاب في آخر الحول ومثل هذا لا يمنع أصولنا الا ترى أن من صلى الطهر في بيته صحته صلاته فاذا سعى الى الجملة ارتفعت وورد عليه بمد الحكم بصحتها ما نقضها كذلك في مسألة الزكاة لا يمنع أن يكون مثله وأما الدليل الثالث فهو صحيح وما ذكروه من تسديد الرمي والرمى الى دار الحرب فلا يلزم وذلك أن القاضى أعزم الله ان فرض الكلام في هذا الموضع فرضت الكلام في الغالب فيها والغالب أن القتل الذى يوجب الكفارة لا يكون الا بضرب من التفريط فان اتفق في التاخر من سدد الرمي وتحفظ ثم يقتل من تجب الكفارة بقتله فان ذلك نادر والناذر من الجملة يلحق بالجملة اعتبارا بالغالب وأما الناسى ففى حقه ضرب من التفريط وهو ترك الحفظ لانه كان من سيئله

أن يتحفظ فلا ينسى فحيث لم يفعل ذلك حتى نسي فقتل أوجبنا عليه الكفارة تطهيرا  
له على أنه قد قيل أنه كان في شرع من قبلنا حكم الناسي والعامد والنائم سواء فرحم  
الله هذه الأمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ورفع المأثم عن الناسي وأوجب الكفارة  
عليه بدلا عن الامم فلا يجوز أن تكون الكفارة موضوعة لرفع المأثم وأما قوله أنه  
لو حلف لا يطيع الله فإنا نأمره بالحنث فلا يجوز أن نأمره ثم نوجب عليه الكفارة على  
وجه تكفير الذنب فلا يصح لأنى قد قدمت في صدر المسألة من الكلام ما فيه جواب  
عن هذا وذلك أن الكفارة تجب لتكفير المأثم غير أنه قد يكون من الأيمان ما نقضها  
أولى من الوفاء بها وذلك أن يحلف على ما لا يجوز من الكفر وقتل الوالدين وغير  
ذلك من المعاصي فيكون الأفضل ارتكاب أدنى الأمرين وهو الحنث والمخالفة لأنه  
يرجع من هذا الامم الى ما يكفره ولا يرجع في الآخر الى ما يكفره فيجعل ارتكاب  
الحنث أولى لما في الارتكاب من الامم المغلظ والعذاب الشديد وعلى هذا قوله صلى  
الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر  
عن يمينه

مناظرة أخرى بين القدوري والقاضي أبي الطيب الطبري

استدل أبو الحسن القدوري الحنفى في المحتلثة أنه يلحقها الطلاق بانها معتدة من طلاق  
فجاز أن يلحقها ما بقى من عدد الطلاق كالرجعية فكلمه القاضي أبو الطيب الطبري  
الشافعى وأورد عليه فصلين أحدهما أنه قال لاناثير لقولك معتدة من طلاق لان الزوجة  
ليست بمعتدة ويلحقها الطلاق فاذا كانت المعتدة والزوجة التي ليست بمعتدة في لحاق  
الطلاق سواء ثبت ان قولك المعتدة لاناثير له ولا يتعلق الحكم به ويكون تعليق الحكم  
على كونها معتدة كتعليقه على كونه مظاهرا منها وموليا عنها ولما لم يصح تعليق طلاقها  
على العدة كان حال العدة وما قبلها سواء ومن زعم ان الحكم يتعلق بذلك كان محتاجا  
الى دليل يدل على تعليق الحكم به واما الفصل الثاني فان في الاصل انها زوجة والذي  
يدل عليه أنه يستبيح وطأها من غير عقد جديد فجاز أن يلحقها ما بقى من عدد الطلاق  
وفي مسثلتنا هذه ليست بزوجة بدليل أنه لا يستبيح وطأها من غير عقد جديد فهي  
كالملطقة قبل الدخول تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بوجهين أحدهما  
أنه قال لا يخلو القاضي أيده الله تعالى في هذا الفصل من أحد أمرين اما ان يكون  
مطالباً بتصحيح العلة والدلالة على صحتها فجر المترض عليها بعدم الناثير او يمرض

عليها بالافساد من جهة عدم التأثير فاذا كان الالتزام على هذا الوجه لم يلزم لان أكثر ما في ذلك ان هذه العلة لم تعدم جميع المواضع التي يثبت فيها الطلاق وان الحكم يجوز أن يثبت في موضع مع عدم هذه العلة وهذا لا يجوز أن يكون قادحا في العلة مفسدا لها بين صحة هذا ان علة الربا التي يضرب بها الامثال في الاصول والفروع لا تعدم جميع المطلقات لاننا نجعل العلة في الاعيان الاربعة الكيل مع الجنس ثم تثبت الربا في الاثمان مع عدم هذه العلة ولم يقل أحد ممن ذهب ان علة الربا معنى واحد ان علتكم لا تعدم جميع المطلقات ولا تتناول جميع الاعيان التي يتعلق بها تحريم التفاضل فيجب أن يكون ذلك موجبا لفسادها فاذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم ان نلغ الاعيان الستة بعلمتين يوجد الحكم مع كل واحد منهما ومع عدمهما ولم يلتفت الى قول من قال لنا ان هذه الملل لا تعدم جميع المواضع فوجب أن يكون قاعدة وجب أن يكون في مسئلتنا مثله وما أجاب به القاضى الجليل عن قول هذا القائل فهو الذي يجب به عن السؤال الذي ذكره وأيضا فاني أدل على صحة العلة والذي يدل على صحتها اتنا أجمعنا على أن الاصول كلها معللة بعلل وقد اتفقنا على أن الاصل الذي هو الرجعية معلل أيضا غير اتنا اختلفنا في عينها فقلتم أتم ان العلة فيها بقاء الزوجية وقلنا العلة وجود العدة من طلاق ومعلوم اتنا اذا عللناه بما ذكرتم من الزوجية لم يبعد واذا عللناه بما ذكرته من العلة تعدت الى المختلعة فيجب أن تكون العلة هي المتمدية دون الاخرى وأمامعارضتك في الاصل فهي علة مدعاة ويحتاج أن يدل على صحتها كما طالبتنى بالدلالة على صحة علمتى وأمامنع الفرع فلا نسلم انها زوجة فان الطلاق وضع لحل العقد وما وضع للحل اذا وجد ارتفع العقد كما قلنا في فسخ سائر العقود وتكلم القاضى أبو الطيب على الفصل الاول بان قال قصدي بما أوردتك هي المطالبة بتصحيح الوصف والمطالبة في الدلالة عليه من جهة الشرع وان الحكم تابع له غير انى كشفت عن طريق الشرع له وقلت له اذا كان الحكم يثبت مع وجود هذه العلة ويثبت مع عدمها لم يكن ذلك علة في الظاهر الا أن يدل الدليل على ان هذا الوصف مؤثر في الباب هذا في الشرع فينبذ يجوز أن يعلق الحكم عليه ومتى لم يدل الدليل على ذلك وكان الحكم ثابتا مع وجوده ومع علمته وليس معه ما يدل على صحة اعتباره دل على انه ليس بعلة وأما ما ذكره الشيخ الجليل من علة الربا وقوله انها أحد الملل فليس كذلك بل هي وغيرها من معاني الاصول سواء فلا معنى لهذا الكلام وهو حجة عليك وذلك ان

الناس لما اختلفوا في تلك العلة فادعت كل طائفة معنى طلبوا ما يدل على صحة ما ادعوه ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى وكان يجب أن يعمل في علة الرجعية مثل ذلك لان هذا تعليل أصل مجمع عليه فكما وجب الدلالة على صحة علة الربا وجب أن يدل أيضا على صحة علة الرجعية واما جريان الربا مع الايمان مع عدم علة الاربعة فعلة أخرى تثبت بالدليل وهي علة الايمان واما في مسئلتنا فلم يثبت كون العدة علة في فرع الطلاق فلم يصح تطبيق الحكم عليها واما الفصل الثاني فلا يصح وذلك انك ادعيت ان الاصول كلها معلة وهي دعوى تحتاج أن يدل عليها وأنا لأسأله لان الاصل المعلن عندي ما دل عليه الدليل واما كلام الشيخ الجليل أيده الله تعالى على الفصل الثاني فان طالبتني بتصحيح العلة فانما أدل على صحتها والدليل على ذلك انه اذا طلق امرأة أجنبية لم يتعلق بذلك حكم فان عقد عليها وحصلت زوجته فطلقها وقع عليه الطلاق فلو طلقها قبل الدخول طلقة ثم طلقها لم يلحقها لانها خرجت عن الزوجية فلو انه عاد فزوجها ثم طلقها لحقه طلقة فدل على العلة ففيها ما ذكرت وليس في دعوى علتك مثل هذا الدليل واما انكاره لمعنى الفرع فلا يصح لوجهين أحدهما ان عنده ان الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدة ولا يزيل الملك فهذا لا يتعلق به محريم الوطء ومن المحال أن يكون العقد مرتفعا ويحمل له وطؤها والثاني اني أبطل هذا عليه بانه لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيح وطؤها الا بمقد جديد يوجد بشرائطه من الشهادة والرضا وغير ذلك لان الحرية لا تستباح الا ببنكاح ولما أجمعنا على أنه لا يستبيح وطؤها من غير عقد لأحد دل على ان العقد باق وان الزوجية ثابتة تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بان قال أما قولك اني مطالب بالدلالة على صحة العلة فلا يصح والجمع بين المطالبة بصحة العلة وعدم التأثير متناقض وذلك ان العلة اما أن تكون مقطوعا بكونها مؤثرة فلا يحتاج فيها الي الدلالة على صحتها والمطالبة أو مقطوعا بانها غير مؤثرة فلا يجوز المطالبة فيها أيضا بالدلالة على صحتها لان ما يدل على صحتها يدل على كونها مؤثرة فلا يجوز أن يرد الشرع بتعليق حكم على مالا تأثير له من المعاني وانما ورد الشرع بتعليق الحكم على المعاني المؤثرة في الحكم واذا كانت الصورة على هذا يجوز أن يقال هذا لا تأثير له ولكن دل صحتها ان كانت العلة مشكوكا في كونها مؤثرة في الحكم لم يجز القطع على انها غير مؤثرة وقد قطع القاضي بان هذه العلة غير مؤثرة فبان بهذه الجملة انه لا يجوز أن يترض عليها من جهة عدم التأثير ويحكم بفسادها بسببه ثم يطالبني مع

هذا بتصحيحها لان ذلك طلب محال جيدا وأما ما ذكرت من علة الربا فهو استشهاد صحيح وما ذكر من ذلك حجة على لان كل من ادعى علة من الربا على صحتها فيجب أن يكون هاهنا مثله فلا يلزم لاني أمتنع من الدلالة على صحة العلة بل أقول ان كل علة ادعاها المسؤول في مسألة من مسائل الخلاف فطوب بالدلالة على صحتها لزمه اقامة الدليل عليها وانما امتنع أن يجعل الطريق المسؤول لها وجود الحكم مع عدمها وانها لاتعم جميع المواضع التي يثبت فيها ذلك الحكم وهو أبقاء الله جعل المفسد لهذه العلة وجود نفوذ الطلاق مع عدم العلة وذلك غير جائز كما قلنا في علة الربا في الاعيان الاربعة انها تفقد ويبقى الحكم وأما اذا طالبتني بتصحيح العلة واقصرت على ذلك فاني أدل عليها كما أدل على صحة العلة التي ادعيتها في مسألة الربا وأما الفصل الثاني وهو الدلالة على صحة العلة فان القاضي أيده الله تعلق من كلامه بطرفه ولم يتعرض لمقصوده وذلك اني قلت ان الاصول كلها معطلة وان هذا الاصل معطل بالاجماع بيني وبينه وانما الاختلاف في عين العلة فيجب أن يكون بما ذكرناه هو العلة لانها تتمدى فترك الكلام على هذا كله فأخذ يتكلم أن من الاصول ما لا يعمل وانه لاخلاف وهذا لا يصح لانه لاخلاف أن الاصول كلها معطلة وان كان في هذا خلاف فانا أدل عليه والدليل عليه هو ان الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة وذلك كقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران فان اجتهد فاخطأ فله أجر وعلى اني قد خرجت من عهديته بان قلت ان الاصل الذي تنازعنا عليه معطل بالاجماع فلا يضرني مخالفة من خالفه في سائر الاصول وأما المعارضة يانه لا يجوز أن يكون المعنى في الاصل ما ذكرنا من ذلك النكاح ووجود الزوجية يدل على ذلك ان هذا المعنى موجود في الصبي والمجنون ولا يتمدى طلاقهما فثبت ان ذلك ليس بعلة وانما العلة ملك ايقاع الطلاق مع وجود محل موقمه وهذا المعنى موجود في المختلعة فيجب أن يلحقها وأما معنى الفرع فلا أسلمه وأما ما ذكرت من اباحة الوطء فلا يصح لانه يطلوها وهي زوجة لانه يجوز له مراجعتها بالفعل فاذا ابتداء المباشرة حصلت الرجعة فصادفها الوطء وهي زوجة وأما أن يبسح وطأها وهي خارجة عن الزوجية فلا وأما قوله لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيحها من غير عقد كما قال أصحابنا فيمن باع عصيرا وصار في يد البائع خمراتم تخلل ان البيع يعود بمتد ما ارتفع وعلى أصلكم اذا رهن عصيرا فصار خمر ارتفع الرهن فاذا تخلل

عاد الرهن وكذلك هاهنا مثله تكلم القاضى أبو الطيب على الفصل الأول بان قال ليس في الجمع بين المطالبة بالدليل على صحة العلة وبين عدم التأثير مناقضة وذلك انى اذا رأيت الحكم ثبت مع وجود هذه العلة ومع عدمها على وجه واحد كان الظاهر ان هذا ليس بعلة للحكم الا أن يظهر دليل على أنه علة فقصير اليه وهذا كما نقول في القياس انه دليل على الاحكام الا أن يعارضه ما هو أقوى منه فيجب تركه وكذلك خبر الواحد دليل في الظاهر يجب المصير اليه الا أن يظهر ما هو أقوى منه من نص القرآن او خبر متواتر فيجب المصير اليه كذلك هاهنا الظاهر بما ذكرته انه دليل على ذلك ليس بعلة الا ان تقيم دليلا على صحته فقصير اليه واما علة الربا فقد عاد الكلام الي هذا الفصل الذى ذكرت وقد تكلمت عليه بما يغنى عن اعادته واما الفصل الثانى فقد تكلمت عليه بما سمعت من كلام الشيخ الجليل ايده الله وهو انه قال الاصول كلها معلة واما هذه الزيادة فانى سمعتها وانا المتكلم على الجميع واما دليلك على ان الاصول كلها معلة فلا يصح لان الظواهر التى وردت في جواز القياس كلها حجة عليك لانها وردت بالامر بالاجتهاد فادل عليه الدليل فهو علة يجب الحكم بها وذلك لا يقتضى ان كل اصل معطل واما قولك ان هذا الاصل مجمع على تمليله وقد اتفقنا على ان العلة فيه احد المعنيين اما المعنى الذى ذكرته واحدهما يتعدى والآخر لا يتعدى فيجب ان تكون العلة فيهما ما يتعدى لان اتفاقى معك على ان العلة احد المعنيين لا يكتفى في الدلالة على صحة العلة وان الحكم معلق بهذا المعنى لان اجماعنا ليس بحجة لانه يجوز الخطا علينا وانما تقوم الحجة بما يقطع عليه اتفاق الامة التى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمصمتهما واما قولك ان علقى متعدية فلا يصح لان التعدى انما يذكر لترجيح احدى العلتين على الاخرى وفي ذلك نظر عندى أيضا واما ان يستدل بالتعدى على صحة العلة فلا ولهذا لم نحتج نحن واياكم على مالك في علة الربا بان علتنا تتعدى الى ما لا تتعدى علة ولا ذكر أحد في تصحيح علة الربا ذلك فلا يجوز الاستدلال به واما فصل المعارضة فان العلة في الاصل ما ذكرت واما الصبي والمجنون فلا يلزمان لان التعليل واقع لكونهما محلا لوقوع الطلاق ويجوز أن يلحقهما الطلاق وليس التعليل للوجوب فيلزم عليه المجنون والصبي وهذا كما نقول ان القتل علة ايجاب القصاص ثم نحن نعلم ان الصبي لا يستوفى منه القصاص حتى يبلغ وامتناع استيفائه من الصبي والمجنون لا يدل على أن القتل ليس بعلة لايجاب القصاص كذلك هاهنا يجوز أن تكون العلة في الرجعية كونها زوجة فان كانت لا يلحقها الطلاق



من جهة الصبي لان هذا ان لزمى على اعتبار الزوجية لزمك على اعتبار الاعتداد لانك جعلت العلة في وقوع الطلاق كونها معتدة وهذا المعنى موجود في حق الصبي والمجنون فلا يتعدى طلاقهما ثم لا يدل ذلك على ان ذلك ليس بعلة وكل جواب له عن الصبي والمجنون في اعتبار العدة فهو جوابنا في اعتبار الزوجية وأما علة الفرع فصحيحة أيضا وانكارك لها لا يصح لما ثبت ان من أسلك ان الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدد والذي يدل عليه جواز وطء الزوجة وما زعمت من أن الرجعة تصح منه بالباشرة غلط لانه يتبدى مباشرتها وهي أجنبية فكان يجب أن يكون ذلك محرما ويكون تحريمه تحريم الزنا كما قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان ويصدق ذلك الفرج ولما قاتم انه يجوز ان يقدم على مباشرتها دل على انها باقية على الزوجية وأما ما ذكرت من مسألة العصير فلا يلزم لان العقود كلها لا تعود معقودة الا بمقد جديد يبين صحة هذا البيع والاجارات والصلح والشركة والمضاربات وسائر العقود فاذا كانت عامة العقود على ما ذكرناه من انها اذا ارتفعت لم تعد الا باستثناء امثالها لم يجوز ابطال هذا بمسألة شاذة عن الاصول وهذا كما قلت لابي عبدالله الجرجاني وفرقت بين ازالة النجاسة والوضوء بان ازالة النجاسة طريقها التروك والتروك موضوعة على انها لا تقتصر الى النية كترك الزنا والسرقه وشرب الخمر وغير ذلك فالزمنى على ذلك الصوم فقلت له غالب التروك وعامتها موضوعة على ما ذكرت فاذا شذ منها واحد لم ينتقض به غالب الاصول ووجب رد المختلف فيه الى ما شهد له عامة الاصول وغالبها لانه أقوى في الظن وعلى ان من أصحابنا من قال ان العقد لا يفسخ في الرهن بل هو موقوف مراعى فعلى هذا لا أسلمه ولان أصل أبي حنيفة ان العقد لا يزول والملك لا يرتفع تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بان قال قد ثبت ان الجمع بين المطالبة بتصحيح العلة وعدم التأثير غير جائز وامامنا ذكرت من أن هذا دليل ما لم يظهر ما هو أقوى منه كما نقول في القياس فلا يصح وذلك انا لا نقول ان كل قياس دليل وحجة فاذا حصل القياس في بعض المواضع فعارضه اجماع لم تقل ان ذلك قياس صحيح بل نقول هو قياس باطل وكذلك لا نقول ان ذلك الخبر حجة ودليل فاما القاضى أيده الله فقد قطع في هذا الموضوع بان هذا لا تأثير له فلا يصح مطالبته بالدليل على صحة العلة وأما الفصل الآخر هو الدلالة على ان الاصول معطلة فقد أعاد فيه ما ذكره أولا من ورود الظواهر ولم يزد عليه شيئا يحكى وأما قولك ان اجماعى واياك ليس

بمحجه فان لم أذكره لاني جعلته حجة وانما ذكرت اتفاقنا لقطع المنازعة واما فصل  
التمعدي فصحيح وذلك اني ذكرت في الاصل علة تمعدي ولا خلاف ان التمعدي  
يجوز أن تكون علة وعارضني أيده الله بعله غير تمعدي وعندى ان الواقفة ليست بعله  
وعنده ان التمعدي أولى من الواقفة فلا يجوز أن يعارضني بها وذلك يوجب بقاء علق  
على صحتها واما المعارضة فان قولك ان التعليل، لا يجوز كما قلنا في القصاص فلا يصح لانه  
اذا كانت علة ملك ايقاع الطلاق ملك النكاح وقد علمنا ان ملك الصبي ثابت وجب  
ايقاع طلاقه فاذا لم يقع دل على أن ذلك العقل ليس بعله وأما القصاص فلا يلزم لان هناك  
لمثبت له القصاص وكان العقل هو العلة في وجوبه جازان يستوفي له لان الولي يستوفي  
له القصاص وكان العقل هو العلة وأما قولك ان مثل هذا يلزم على علقى فليس كذلك  
لاني قلت معتدة من طلاق فلا يتصور ان يطلق الصبي فتكون امرأته معتدة من طلاق  
فالزمه القاضي المجنون اذا طلق امرأته

#### ❦ ومن الغرائب والفوائد ❦

عن القاضي أبي الطيب حكى القاضي أبو الطيب في التعليقة وجها ان القضاء سنة وليس  
بفرض كفاية قال ابن الرفعة لم أره لغيره . نقل النووي في المنتورات ان القاضي أبا الطيب  
قال في شرح الفروع ان من صلى فريضة ثم أدركها في جماعة فصلاها ثم تذكر انه  
نسى سجدة من الصلاة الاولى لزمه ان يعيدها لان الاولى بترك السجدة قد بطلت ولم  
يحتسب له بما بعدها لان الترتيب . مستحق في أفعال الصلاة وان ذلك لا يخرج على  
الخلاف في ان الاولى الفرض أو الثانية (قلت) وهذا هو الفقه الذي ينبغي غير اني لم أجد  
كلام القاضي أبي الطيب في شرح الفروع صريحا في انه لا يخرج على الخلاف بل قال  
وأما الثانية فلا يحتسب بها لانه فعلها بنية التطوع ثم قال فان قال قائل أليس قال الشافعي  
رضي الله عنه يحتسب الله بايها شاء فالجواب ان أبا اسحاق المروزي قال قال الشافعي في  
القديم لا يقال ان الله يحتسب ما شاء ولم يقل ان الثانية يفعلها بنية التطوع ورجع عن  
هذا في الجديد وقال الاولى فريضة والثانية سنة والحال فيما يدل على ان الثانية سنة  
لا فرض وهذا الكلام يدل على ان من يمنع كون الثانية سنة يمنع لزوم الاعادة وفي  
السؤال الاول من فتاوى الغزالي المشهورة ما يقتضى الفراغ من انه لو صلى في بيته ثم أتى  
الجماعة فاعادها ثم بان ان الصلاة الاولى كانت فاسدة ان الصلاة المعادة تجزئه وسكت  
عليه الغزالي قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الشهادات (فرع) السائل هل

تقبل شهادته أو لا ينظر فان كان يسأل الناس من حاجة لم ترد شهادته لانه اذا لم يكن له قوة أسر بالسؤال وان كان يسأل الناس من غير حاجة لم تقبل شهادته لانه يكذب في قوله انه محتاج لانه لو لم يقل ذلك لم يدفع اليه شيء وأما اذا كان ممن لا يسأل ولكن الناس يحملون اليه الصدقات فانه ينظر فان كانوا يحملون اليه من الصدقات النفل والتطوع لم ترد شهادته لان ذلك يجري مجرى الهبات والهبات لا تمنع من قبول الشهادة وان كانت الصدقات من الفرائض فلا يخلو من أحد أمرين اما ان يكون غنيا أو فقيرا فان كان فقيرا حل له ذلك وقبلة شهادته وان كان غنيا لم يخل من أحد أمرين اما ان يكون جاهلا أو عالما فان كان جاهلا لا يعلم انه لا يجوز له أخذ الصدقة المفروضة مع الغنى لم ترد شهادته لان ذلك خطأ والخطأ لا يوجب رد الشهادة وان كان عالما فانه لا تقبل شهادته لانه يا كل مالا حراما وهو مستغن عنه وله مستحقون غيره انتهى بنصه ولفظه وهي مسائل متفاوتة شهادة القانع وقد قدمنا الكلام عليها في ترجمة الخطابي وهو السائل الا ان الكلام على شهادته لاهل البيت الذين سألهم لا مطلقا وشهادة السائل مطلقا وشهادة الطفيلي ومن يختطف النار في الافراح والفرق بين هذه وشهادة القانع ان المأخذ في منع شهادة القانع عندهم منها التهمة وجلب النفع والمأخذ في هذه المسائل قلة المروءة أو كل مالا يستحق وقد جمع صاحب البحر أبو المحاسن الروياني هذه المسائل وافترض ايراده انها منصوصات فقال فرع قال في الام ومن ثبت عليه انه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل من صاحب الطعام وتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يا كل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فان كان طعام سلطان أو رجل ينسب للسلطان فدعا الناس اليه فهذا طعام عامة مباح ولا بأس به قال أصحابنا انما اعتبر تكرار ذلك لانه قد يكون له شبهة حيث لم ينعمه صاحب الطعام واذا تكرر صار دناءة وتبعها فرع قال ولو ذهب مال الرجل بجائحة حلت له المسألة وكذلك اذا كان في مدلحة واذا أخذها لم أرد شهادته لانه يأخذها بحق فان كان يسأل الناس طول عمره أو بعضه وهو غنى لأقبل شهادته لانه يأخذ الصدقة بغير حق ويكذب أبدا فيقول اني محتاج وليس بمحتاج فان أعطى الصدقة من غير سؤال ينظر فان كانت صدقة تطوع فلا بأس ولا ترد شهادته وان كانت صدقة واجبة فان لم يكن علم بتحريمها فلا ترد وان علم بتحريمها ردت شهادته (فرع) اذا نثر على الناس في القرع فاخذ من حضر لم يكن في هذا ما يخرج عن الشهادة لان كثيرا يزعم ان هذا حلال مباح لان

مالكة انما طرحه لمن يأخذه فاما أنا فاكره لمن أخذه من قبل ان يأخذه من يأخذه  
لغلبة من حضره اما بفضل قوة واما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد قصده وانما  
قصد الجماعة فاكره انتهى لفظ البحر والرافعي اقتصر على مسألة السائل فذكر  
ان شهادة الطوائف على الابواب وبائتر السؤال تقبل شهادتهم الا ان يكثر الكذب في  
دعوى الحاجة وهو غير محتاج أو يأخذ مالا يجل له أخذه فيفسق قال ومقتضى الوجه  
الذاهب الى رد شهادة أهل الحرف رد شهادته لدلالته على خسته قال القاضي أبو  
الطيب سمعت القاضي أبا الفرج المعافي بن زكرياء يقول كنت أحضر مجلس أبي الحسن بن  
أبي عمر يوم النظر فحضرت يوما أنا وجماعة بالباب تنتظره ليخرج فدخل اعرابي فجلس  
بالقرب منا واذا بغراب سقط على نخلة في الدار وصاح ثم طار فقال الاعرابي ان هذا  
الغراب يقول ان صاحب هذه الدار يموت بعد سبعة أيام قال فصحناعليه وزجرناه فقام  
وانصرف ثم دخلنا الى أبي الحسن فاذا به متغير اللون فقال احذثكم بامر شغل بالي اني  
رأيت البارحة في المنام شخصا وهو يقول

منازل آل حماد بن زيد على أهليك والنعم السلام

وقد ضاق صدري لذلك فدعونا له وانصرفنا فلما كان اليوم السابع توفي الى رحمة الله  
تمالي والله أعلم

✽ طاهر بن عبد الله الايلاقي ✽ بكسر الالف وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها  
وفي آخرها القاف ايلاق هي بلدة الشاش المتصلة بالترك وهذا هو الشيخ الامام أبو  
الربيع كان اماما في الفقه متضلعا به تفقه على الحلبي وأبي طاهر الزيادي وقرأ الاصول  
على الاستاذ أبي اسحق وروى الحديث عن أستاذه وأبي نعم عبد الملك بن الحسن  
الازهرى وغيرهم تفقه عليه أهل الشام وتوفي عن ست وتسعين سنة في سنة خمس  
وستين وأربعمائة

✽ طاهر بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم ✽ أبو عبد الله البغدادي نزيل نيسابور قال  
الحاكم كان طرف من رأينا من العراقيين وأتقاهم وأحسنهم كتابة وأكثرهم فائدة  
سمعت أبا عبد الله بن أبي ذهل يقول ما رأيت من البغداديين أكثر فائدة من أبي عبد  
الله سمع أبا حامد الحضرمي وأبا بكر احمد بن القاسم الفرائضي وأقرانهم اتوفي بنيسابور  
يوم الخميس الثامن من ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وروى عنه الحاكم وهذا  
كلامه قال ابن الصلاح وهو فيما احسب أبو الاستاذ أبي منصور البغدادي عبد القاهر

ابن طاهر (قلت) ما أوردناه من نسب هذا هو ما أوردته الحاكم وقد أسقط ابن الصلاح اسم أبي هذا فقال طاهر بن عبد الله وذكره بعد القاضي فكتب شيخنا المزي يقدم قاما كتابته اياه بعد القاضي فصواب لان القاضي طاهر بن عبد الله وهذا طاهر بن محمد والين مقدمة على الميم والمزي توهمه كما أوردته ابن الصلاح طاهر بن عبد الله فكتب يقدم وهو صحيح لو كان الامر كما توهم لان جده ابراهيم حينئذ جد القاضي طاهر والالف قبل الطاء والذي أراه ان ابن الصلاح لم يقصد هذا بل أراد ان يكتب طاهر ابن محمد فاسقط اسم محمد نسيانا ويدل عليه ذكره اياه بعد القاضي والله تعالى أعلم

\* ظفر بن مظفر بن عبد الله بن كتبه \* أبو الحسن الحلبي الناصري سمع عبد الرحمن ابن عمر بن نصر وعبيد الله الوراق روى عنه السمان وعبد العزيز الكتاني ومحمد بن أحمد ابن أبي الصقر الانباري مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة

\* العباس بن محمد بن علي بن أبي طاهر أبو محمد العباسي \* يعرف بابن الرحا مولده سنة ثلاثين وأربعمائة ومات في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

\* عبد الله بن أحمد بن عبد الله \* الامام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزي شيخ الحراسانيين هذا أكثر ذكر في الكتب أي كتب الفقه ولا نذكره غالباً الا مطلقاً وذلك اذا أطلق قيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراق لقلة ذكرهم لهذا والشاشي أكثر ذكر افيما عدا الفقه من الاصول والتفسير وغيرهما كان القفال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان اماما كبيرا وبجرا عميقا غواصا على المعاني الدقيقة نقي القريحة ناقب الفهم عظيم المحل كبير الشأن دقيق النظر عديم النضير فارسا لا يشق غباره ولا تلحق آثاره بطلا لا يصطلي له نار أسدا ما بين يديه لواقف الا الفرار تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة وحدث وأملى ذكره الامام أبو بكر محمد بن الامام أبي المظفر السمعاني في أماليه فقال كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره قال وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد أم تن طريقة وأوضحها تهذيبا وأكثرها تحقيقا رحل اليه من البلاد لتفقه عليه فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد نشروا علمه ودرسوا قوله هذا كلامه والقفال رضى الله عنه أزيد مما وصف وأبلغ مما ذكر وقد صار معتمدا المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الاسفرايني وطريقة خراسان والقائم باعبائها

القفال المروزي هما رحمهما الله شيخا الطريقتين اليهما المرجع وعليهما المعول وكان القفال قد ابتدأ التعلم على كبر السن بعد ما أنقضى شببته في صناعة الاقفال وكان ماهرا فيها روى عن الشيخ أبي محمد الجويني انه قال كان القفال صنع قفلا مع جميع آلاته من وزن أربع حبات من حديد قال الشيخ أبو محمد أخرج القفال يده فاذا على ظهر كفه آثار المجل ففقال هذا من آثار عملي في ابتداء شبابي قال السمعاني أبو بكر وسمعت جماعة من مشايخنا يذكرون انه ابتدأ العلم وهو ابن ثلاثين سنة فبارك الله له حتى ربا على أهل عصره وصار أفقه أهل زمانه قال الشيخ أبو محمد وسمعت القفال يقول ابتدأت العلم وأنا لأفارق بين اختصرت واختصرت قال ابن الصلاح أظن انه أراد بهذه الكلمة الاولى من مختصر المزني وهو قوله اختصرت هذا من علم الشافعي وأراد انه لم يكن يدرى من اللسان العربي ما يفرق به بين ضم تاء الضمير وفتحها وقال ناصر العمري لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله وكنا نقول انه ملك في صورة انسان وكان القفال رحمه الله مصابيا باحدى عينيه قال أبو بكر السمعاني سمعت الامام والدي يقول سئل القفال في مجلس وعظه هل يقضى الله على عبده بسوء القضاء فقال نعم فقد أدركني سوء القضاء وعور احدي عيني وقال القاضي الحسين كنت عند القفال فأتاه رجل قروي وشكا اليه ان حماره أخذت بمض أصحاب السلطان فقال له القفال اذهب فاغتسل وادخل المسجد وصل ركعتين واسأل الله تعالى ان يرد عليك حمارك فاعاد عليه القروي كلامه فاعاد القفال فذهب القروي ففعل ما أمره به وكان القفال قد بعث من يرد حماره فلما فرغ من صلاته رد الحمار فلما رآه على باب المسجد خرج وقال الحمد لله الذي رد عليّ حمارى فلما انصرف سئل القفال عن ذلك فقال أردت أن احفظ عليه دينه كي يحمد الله تعالى وقال ناصر العمري احتسب بعض الفقهاء المختلفين الى القفال على اتباع الامير بمرور فرفع الامير الامر الى السلطان محمود وذاكر ان الفقهاء أساؤا الادب في مواجهة الديوان بما فعلوا فكتب محمود هل يأخذ القفال شيأ من ديواننا فقيل لا فقال هل يتلبس من أمور الاوقاف بشي فقيل لا قال فان الاحتساب لهم سائغ فدعهم وقال القاضي الحسين كان القفال في كثير من الاوقات في الدرس يقع عليه البكاء ثم يرفع رأسه ويقول ما أغفلنا عما يراد بنا رضى الله عنه تفقه القفال على جماعة وكان يخرج على يد الشيخ أبي زيد وسمع الحديث بمرور وبيبخارى ويكند وهرات وحدث في آخر عمره واملى ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين

سنة ودفن بسنجدان وقبره بها معروف يزار رحمة الله ورضوانه عليه آمين

ومن الرواية عن الشيخ القفال

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر سماعا عليه أنبأنا أحمد بن هبة الله بن عساكر  
أخبرنا أبو روح اجازة أخبرنا أبو زاهر بن طاهر أخبرنا القاضي أبو سعد عبد الكريم  
ابن أحمد الوزان املاء قدم علينا من الري سنة ثمان وخمسين وأربعمائة أخبرنا الامام  
أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي بها أخبرنا أبو نعيم عبد الرحمن بن محمد  
الغفاري أخبرنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار  
الدمشقي حدثنا صدقة بن خالد عن هشام بن الغار أخبرني حيان أبو التضر قال سمعت  
وائلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن الله تبارك  
وتعالى قال أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء كتب شيخنا الحافظ أبو الحجاج  
المزى ان أبا الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر وأبا الحسن بن البخاري أنباء  
عن فضل الله التوقائي عن الحسين بن مسعود البغوي (ح) وأنبأني المشار اليه في غير  
واحد من مشايخنا أخبرنا ابو العباس أحمد بن محمد بن سعد و ابراهيم بن أبي الحسن  
ابن عمرو الفراء وغيرهما سماعا بقراءة المزى قالوا أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين  
ابن أحمد القزويني سماعا عاياه أخبرنا أبو منصور محمد بن سعد بن محمد جمع العطارى  
أخبرنا محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي حدثنا محمد بن أبي رافع الانماطي  
حدثنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال أخبرنا ابو نعيم هو محمد بن عبد الرحمن أخبرنا  
أبو محمد عبدان بن محمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال سمعت  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بشر بن عبيد الله الحضرمي انه سمع أبا  
ادريس الخولاني يقول سمعت النواس بن سميان الكلابي يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا وهو بين اصبعين من أصابع رب العالمين اذا  
شاء ان يقيمه اقامه واذا شاء أن يزيفه ازاعه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول يا مقلب القلوب نب قاي على ديك والميران بيد الرحمن يرفع قوما ويضع آخرين  
الى يوم القيامة

﴿ وهذه أبحاث وفوائد ومسائل عن الشيخ القفال ﴾

قال الامام في النهاية في كتاب اللعان قبل باب أين يكون اللعان لما ذكر ان قذف الصبي  
وان لم يوجب عليه حدا ولا تعزيرا للمقذوف يتعلق بطلته ولكن يعززه القائم عليه

لإساءة أدبه كما يفعل ذلك في سائر جهات التأديب ان القفال قال اذا هم بتأديب المراهق فبلغ انكف عنه وان كان واليا لان البلوغ أكمل الروادع والعقل الذي قضى الشرع بكماله أي بن رادع قال يعنى القفال وهل نامر الطفل بقضاء مافاته من الصلوات مادام طفلا فاذا بلغ كففنا الطلب عنه انتهى والمثلاثان غريبتان المستشهد عليهما والمستشهد بهما ذكر الشيخ أبو محمد انه لاخلاف بين أصحابنا انه اذا وقف الامام على الارض في الدار والمأموم على سطح الدار ان صلاته أى المأموم باطلة ولا تصح الصلاة على السطح بصلاة الامام على الارض الا في المسجد قال حتى كان الشيخ القفال يستنزل الناس عن جدار المصلى يوم العيد لان مصلى أهل مرو بقعة مغصوبة وكل مسجد بني في بقعة مغصوبة فليس بمسجد انتهى (قلت) ولعل مصلى أهل مرو اتخذ مسجدا والافرو وليس به مصلى ولو لم يكن مغصوبا لا يعطى حكم المسجد كما قاله الغزالي في الفتاوى وهو واضح وقد انتهت من هذه الحكاية عن القفال لفائدة كانت تدور في خلدى فاني لما سمعت هذه الحكاية اتقل ذهني الى ان القفال لم لامنع الناس عن الصلاة في المصلى لان الصلاة في المغصوب حرام فكما منعهم عما لا يصح كذلك ينبغي ان يمنعهم عما يحرم ثم فكرت في ان هذه البقعة جازان يكون مستحقها قدامت وماتت ورثته وانتقلت الى بيت المال كما هو الغالب على كثير من المغصوبات التي يتماذى عليها الزمان وأقول في مثل ذلك اذا انتقلت الى بيت المال خرجت عن حكم الغصب ولم تصر مسجدا لانها لم تبين وقت الاستحقاق مسجدا فلما خرجت مسجدا كان الوقف باطلا لان حكم الغصب قد كان باقيا وهذا شيء كان يدور في خلدى ثم تايد بهذه الحكاية وكان سبب دورانه في خلدى انه حكى لى عن الوالد رحمه الله انه كان في أول أمره لا يدخل الى المدرسة المنصورية لانه قيل ان الملك المنصور قلاوون غصب ساحتها ثم لما ولى الوالد تدريسها سنة احدى وعشرين وسبعمائة صار يدخل للدرس ففكرت مع علمي من حاله بان الدنيا لم تكن تحمله على الوقعة في شبهة عن جواب ما لعله يقال كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك التورع الذي كان يفعله فوقع لى انه لعل المغصوب منه أو ورثته كانوا موجودين في أول أمر الشيخ الامام الوالد وكان وجودهم محتملا ثم تحقق فقدهم وانتقال الساحة الى بيت المال فصار يدخل لكونها أرض بيت المال واشترك المسلمون فيها وهذا يمتضد بما ذكرت عن القفال ويحتمل أيضا أن الدخول حيث لم يكن مدرسا دخولا في الشبهة لا لغرض ديني وبعد التدريس دخول لغرض لعله أهم



في نظر الشارع من الورع فهذا ان جوابان قال القاضي الحسين في تعليقه من باب صلاة التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة ففحصت عنه فما وجدت احدا قال به قال القفال وقد اشترت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد احدا قال به الا مالك فانه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور (قلت) كانه يعنى بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى زمان مالك والشافعي والافقد قال به في الوتر في جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد حقا قولا لهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله التبريزي وأبو منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف الوالد رحمه الله في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أو عب الكتب لا قوايلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجدته قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه الا في النصف من رمضان ثم روى عن الحسن أن الامام يقنت في النصف والمنفرد يقنت الشهر كله ثم روى بسنده الى ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا (قلت) فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وقال اي ابراهيم نفسه وهو التخمي وارتضاء أبو بكر وهو ابن أبي شيبة فهؤلاء ثلاثة من السلف وقد ذكر ابن أبي شيبة ذلك في فصل من قال بالقنوت في النصف من رمضان في فصول الوتر وقنوته ذكر القفال في فتاويه فيمن اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها انه لا يحسب لها الاستبراء مادامت تحته يفرشها بل لا بد من ان يتجانب عنها حتى تمر بها حيضة قال وكذلك لو كان لا يطؤها الا انه يسهو ويياشرها والمجزوم به في الرافعي واكثر الكتب انه لا يمنع الاستبراء الا الوطء لا الملامسة والمعاشرة لان الملك لم يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف العدة وذكر في الفتاوى ايضا انا اذا رأينا في يد رجل ضيعة يدعى انها وقف عليه لا تصير وقفه ولا يعاها بعد ذلك قال كما لو كان يده مال فقال هذا وديعة عندي ثم باعه فله ذلك قال بخلاف ما لو قال وقفها على فلان فانه لا يجوز بيعها (قلت) اما عدم تجويز بيع من قال وقفها على فلان فظاهر واما تجويز بيع من قال هذه العين وديعة عندي فنتججه ايضا لان القول

في العقود قول أربابها ولعل المودع اذن له ان يبيع فلسنا نتقّب عن ذلك وأما تمكين من قال هذا وقف على من البيع فموضع نظر يحتمل أن يقال ما قاله القفال ويحتمل ان يحال كلامه على ان له يبعها فيما بينه وبين الله اذا كان كاذبا لا انا نمكته أو على انا نعلم انه يعنى بكونها وقفا عليه انه هو واقفها على نفسه وبمقتضى هذا له البيع لان الوقف باطل ويدل على هذا ان القفال قال في توجيه قوله لا تصير وقفا ان الانسان لا يقدر ان يقف على نفسه فكأن اليد لما كانت تدل على الملك فدعوى الوقفية بعد ذلك لا يكون معناها ان غيره وقفها عليه لثلا يعارض دلالة اليد فلم يبق الا أن يكون هو الذي وقفها وذلك باطل وان لم يحمل كلام القفال على ما ذكرناه فهو مشكل وبالجملة فيه تأييد لابن الصلاح قال القفال في فتاويه فيمن قال اذا مت فاشترتوا من ثلثي حانوتنا يبلغ غلته كل شهر خمسين درهما واجعلوه وقفاً على أن عشرة لطالبي العلم وعشرة للفقهاء وعشرة لليتامى وعشرين لابناء السبيل قال القفال يصح ويعتبر يوم الشراء فيشترى حانوتنا ويوقف خمسة على طالبي العلم وخمسة على الفقراء وخمسة على اليتامى وخمسة على أبناء السبيل ويقفه الوصي هكذا اخماسا فان زادت غلة الحانوت من بعد فانه يقسم بينهم وتصرف الزيادة مصرف الاصل وان نقص خمسة نقص على هذا القياس (قلت) وهذا صريح في أن من وقف مدرسة ونحوها وقدر لارباب الوظائف مقادير بحسب ريع الوقف يوم وقفه فزاد بعد ذلك ان الزيادة تبسط عليهم على النسبة فلو كان ارباع الوقف مائة وخمسين فقدر للمدرس خمسين ولمرشة فقهاء كل فقيه عشرة كان للمدرس الثلث وللفقهاء الثلثان بانما ما بلغ وناقصا ما نقص على النسبة المذكورة وهذا في جانب النقصان صحيح ظاهر وأما في جانب الزيادة فلا يظهر بل الذي يظهر أن الزيادة لا ترد عليهم والاضاع تقييد الواقف بالمقدار بالخمسين وبالمشورة بل له أن يرصد الفائض أو ينزل عليه فقهاء أو يصرف مصروف المنقطع ولعل الاصلح الزيادة في عدد الفقهاء والاقيس ارضاءه وقد رأينا في حكام هذا العصر الاخير من حكم بنحو ما أفق به القفال وما أظنه بلغته فتيا القفال وفيها تأييد له ولسنا عليها بموافقين ولا لفظ القفال أيضا بالصريح فيها كل الصراحة فليتامل فيه والله تعالى أعلم

﴿عبد الله بن ابراهيم بن عبدالله﴾ أبو حكيم الحيرى نسبة الى خبر بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء المنقوطة بواحدة في آخرها الراء المهملة وهي ناحية بنواحي شيراز تفقه

الشيخ أبو حكيم علي أبي اسحاق الشيرازي و برع في الفرائض والحساب وله فيها المصنفات الفاتحة وكان يعرف العربية ويكتب الخط الحسن ويضبط الضبط الصحيح وشرح الحماسة وعدة دواوين كالبحتري والمني والرضي الموسوي وغير ذلك وسمع الحديث الكثير وحدث بالسير وروى عنه سبطه أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي الحافظ وكان يكتب المصاحف ويحكى أنه كان ذات يوم قاعدا مستندا يكتب في المصحف فوضع القلم من يده واستدوق قال والله ان هداموت طيب هني ثم مات في ذي الحجة سنة ست وسبعين وأربعمائة

(عبد الله بن جعفر بن عبد الله ابو منصور الحيلي) توفي في المحرم سنة اثنين وخمسين واربعمائة

(عبد الله بن طاهر بن محمد بن شهور) الامام ابو القاسم التميمي من اهل اسفراين نزل بلخ فاستوطنها فدرس بالمدرسة النظامية بها وكان اماما في الفروع والخلاف والاصول وله الجاه والمال الكثير والوجاهة الزائدة والمنزلة الرفيعة والسخاء والجود حكى انه لما قدم الانصارى الى بلخ اهدى اليه ما قيمته الف دينار وقد سمع الحديث من جده لاهه الاستاذ أبي منصور البغدادي ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي وناصر العمري وغيرهم توفي ببلخ في جمادى الاولى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

عبد الله بن طاهر بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر بن حفص بن زيد التيمي الشيخ الامام الجليل أخو الامام الحسن أبو عبد الرحمن النهي تقدمت ترجمة أخيه وستأتي ترجمة ولده عبد الرحمن بن عبد الله وابن السمعان ترجم كلا من الحسن وعبد الرحمن ولداً أخيه عبد الله ولم يذكر لعبد الله هذا ترجمة وقد ذكره الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه في باب حد القذف في مسألة يامؤاجر وقول عبد الله بها انها صريح في القذف من العامي كناية من المميز وهو توسط بين مقالة أخيه الحسن بالصراحة مطلقا التي قدمناها وذكرنا ان القفال والقاضي الحسين سبقاه اليها ومقالة غيرهم من الاصحاب بانه كناية

عبد الله بن العباس بن أبي يحيى بن أبي منصور بن عبد الله بن عبدوس مات في رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة بسرخس

عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشيخ أبو الفضل شيخ همدان ومفتيها وعالمها قال شيرويه بن شهر دار روى عنه صالح بن أحمد وجبريل وعلي بن الحسن بن الربيع وجماعة وسمع ببغداد من أبي الحسين بن أخى نتمى وابن خباب وعثمان بن

الكتاب وأبي حفص الكتاني والمخلص حدثنا عنه محمد بن عثمان وأحمد بن عمر والحسين  
ابن أخي مثنى وابن عبدوس وأبوه وعلي الحسين وكان ثقة فقيها ورعا جليل القدر  
من يشار إليه سمعت ابن عثمان يقول لما أغار الترك على همدان أسروا ابن عبدان ثم  
أنهم عرفوه فقال بعضهم لا تعذبوه ولكن حلفوه بالله ليخبرنا بما له فانه لا يكذب  
فاستحلفوه فاخبرهم بما عهده حتى قال لهم على خرقه فيها خمسة وعشرون ديناراً رميناها  
في هذا البئر فما قدروا على اخراجها قال فما سلم له غيرها قال ورأيت بخط ابن عبدان  
رأيت في المنام رب العزة تعالى وتقدست أسماؤه فتعالى كلامي على انه يخاف على  
الاقتحار بما أولانيه فقلت له أنا في نفسي اخس ووقع في ضميري اخس من الروث ثم قال لي  
أفضل ما يدعى بالاله الخلق والامر مات ابن عبدان في صفر سنة ثلاث وثلاثين واربع مائة  
(ومن الفوائد عنه) وقفت على كتاب في العبادات مختصر سماه شرح العبادات رأيت  
به اصلاً صحيحاً قديماً موقوفاً بمخرانة وقف ابن عروة في الجامع الأموي قال فيه ويقنت  
هندي في الوتر في جميع السنة (قلت) وهو اختيار النووي ذكره في تحقيق المذهب  
وعليه من أصحابنا هذا الرجل والزييري وأبو الوليد النيسابوري وأبو منصور بن  
مهران نقله الاصحاب عن الاربعة وتوقف الوالد في اختياره قال لانه ليس في حديث  
القنوت تصريح بأنه في جميع السنة (قلت) وتقدم قريبا في ترجمة القفال فيه حكاية سنينه بالاجماع  
ووقفه عن اختياره وفي شرح العبادات لابن عبدان ألقاظ يجب تأويلها واعتقاده  
أنه لم يرد ظاهرها منها قوله في باب صلاة التطوع ان ركعتي الفجر مسنونة مؤكدة  
لا يجوز للمنفرد ولا الإمام ولا المأموم تركها بحال فقوله لا يجوز تركها متروك بالاجماع  
على انها سنة وبقوله قبل ذلك سنة وذكره اياها في التطوع ووقع له مثله في باب صلاة  
التراويح فقال صلاة التراويح مسنونة لا يجوز تركها في المساجد غير ان هذا قد يمكن  
اجراؤه على ظاهره فلقاتل أن يقول يجب على الامام وأئمة المساجد الا تيان بها لكونها  
من مصالح الدين وحينئذ لا يجوز تركها لكونها شعاراً تلحق بفرائض الكفائيات أو  
السنن التي صارت شعاراً يقاتل عليها بان كونها على الخلاف فيها كهلاة العيد اذا اتفق  
أهل بلد على تركها وذكر في أوائل هذا الكتاب في شرح الايمان والاسلام عقيدة لا  
بأس بها عقيدة رجل أشعري على السنة ومنها في اواخرها ولا يسوغ لاحد أن يقول  
أني مؤمن حقا حتى يقول ان شاء الله تعالى لان عواقب المؤمنين غيب عنهم انتهى وفيه  
قائدتان التصريح بوجود الاستثناء غير انه قيد المسألة بمن يقول مؤمن حقا لا بمن يطلق

مؤمن فليتأمل والتصريح بأنه للشك في الحاتمة وهو أحسن تأويل للقائل بالاستثناء  
وذكر فيه بعد ما ذكر ان الشك في الكفر ولو بعد مائة سنة كفر مانصه وكذلك  
لو تفكر وقال في نفسه أ كفر أم لا فقد كفر انتهى وهذا التفكر ان كان شكاً أونية  
فقد سبقا في كلامه والافاى شئ هو غير حديث النفس المتجاوز عنه أو هو صريح  
الاسلام والايمان فليتأمل

﴿ عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن ﴾ يعرف بابي سعد القشيري أكبر أولاد الاستاذ  
أبي القاسم كان اماما كبيرا جيد القريحة له النصيب الوافر والحظ الجليل الجزيل من  
التصوف أصوليا نحويا سمع أبا بكر الحيري وأبا سعيد الصيرفي وهذه الطبقة وقدم  
بغداد مع والده سمع من القاضي أبي الطيب وغيره مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة  
وكان والده يعامله معاملة الاقران ويحترمه لما يراه عليه من الطريقة الصالحة روى  
عنه ابن أخته عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي وقال كان رضيع أبيه في الطريقة  
ونفردويه وأهله على الحقيقة وأكبر أولاد زين الاسلام المذكور من لآ ترى العيون  
مثله في الدهور ذو حظ وافر من العربية كان يذكر دروسا من الاصول والتفسير  
بعبارة مهيبة لا يتخطف لسانه الى الحن ولا يعتر لضعف في معرفته ووهن وقد حصل  
الفقه وكانت المسائل على حفظه باصولها ونكتها وبيع في علم الاصول بطبع سيال  
وخاطر الى مواقع الاشكال مبال سباق الى درك المعاني وقاف على المدارك والمباني  
وأما علوم الحقائق فهو فيها كشوق القمر ثم قال يصف مجلس وعظه وصار مجلسه  
روضة الحقائق والدقائق وكلماته محرقة الاكباد والقلوب ومواجيد مقطرة الدماء  
من الجفون مكان الدموع ومفطرة السدور بالتخويف والتفزيغ انتهى وقال ابن  
السمعاني كانت أوقاته ظاهرا مستغرقة في الطهارة والاحتياط ثم في الصلوات والمبالغة  
في وصف التكبير وباطنا في مراقبة الحق ومشاهدة أحكام الغيب لا يخلو وقته عن تنفس  
الصمداء وتذكر البرحاء وترنم بكلام منظوم أو منشور يتذكر وقتنا مضى انتهى توفي  
في ذى القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة قبل أمه السيدة فاطمة بنت الدقاق بأربع  
سنين والله أعلم

﴿ عبد الله بن علي بن اسحاق ﴾ أخو الوزير نظام الملك أبو القاسم من أهل طوس  
دخل نيسابور في شبابه لطلب العلم وحضور مجالس الحديث واستوطنها الى حين وفاته  
وكان أعفيا نرها كثير فعل الخير مواظبا على قراءة القرآن غير مداخل لآخيه في شئ

من أمور السلطان سمع أبا حسان المزكى وأبا عثمان الصابوني وأبا حفص مسرور وناصر  
العمري وعبد الغافر بن محمد الفارسي والابستاز القشيري وغيرهم روى عنه جماعة  
ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات في سنة تسع وتسعين وأربعمائة  
✽ عبد الله بن علي بن عوف ✽ أبو محمد السني من اهل السنن بكسر السين المهمة تفقه  
على القاضي أبي الطيب وكان يحضر درس أبي اسحاق الشيرازي الى حين وفاته  
وقد ناهز الثمانين وسمع أبا علي بن شاذان وغيره وحدث بتستر وهو الذي يقول له  
القاضي أبو الطيب وقد استعار منه شيئاً

يا أيها الشيخ الجليل السني أردد على ما استعرت مني

توفي سنة خمس وستين وأربعمائة

✽ عبد الله بن علي بن محمد بن علي ✽ أبو القاسم البجائي القاضي قال عبد الغافر من  
عيون الفقهاء وأرباب الفتوى حافظ للمذهب من تلامذة أبي محمد الجويني ومن بيت  
العلم والحديث بناحية زوزن والله أعلم

✽ عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أسد بن ادريس الرازي ✽ أبو القاسم كان بمصر  
قال ابن الصلاح ووقع في مواضع عبد الله بن محمد بن أسد وفي بعضها عبد الله بن  
محمد بن ادريس قال وذلك اختصار لما ذكرناه روى عن أبي حاتم روى عنه المقرئ  
أبو عمر الطلمنكي

✽ عبد الله بن محمد بن سالم ✽ قال المطري أخذ الفقه عن أبيه ولد في شهر رجب  
سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ومات بذي أشرق سنة سبع وتسعين وأربعمائة

✽ عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد ✽ أبو محمد الاصفهاني  
المعروف بابن اللبان قال فيه الخطيب أحد أوعية العلم وأهل الدين والفضل سمع باصبيان  
أبا بكر المقرئ وغيره وبيقداد أبا طاهر الخالص وبمكة أبا الحسن احمد بن ابراهيم  
ابن فراس وتفقه على الشيخ أبي حامد ودرس على القاضي أبي بكر الاصولين وحدث  
وسمع منه الخطيب قال وكان من أحسن الناس تلاوة للقرآن ومن أوجز الناس عبارة  
في المناظرة مع تدين جميل وعبادة كثيرة وورع بين وتكشف ظاهر  
وحسن خلق وسمته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وله كتب كثيرة مصنفه  
وقد أدرك ابن اللبان شهر رمضان من سنة سبع وعشرين وأربعمائة وهو بيقداد  
فصلي بالناس صلاة التراويح في جميع الشهر وكان اذا فرغ من صلاته بالناس في كل

ليلة لا يزال قائماً في المسجد يصلي حتى يطلع الفجر فاذا صلى درس أصحابه قال وسمعت  
يقول لم أضع جنبي للنوم في هذا الشهر لا ليلاً ولا نهاراً وكان ورده كل ليلة فيما يصلي  
لنفسه سبعا من القرآن يقرأه بترتيل وتمهل مات باصبيان في جمادى الآخرة من سنة  
ست وأربعين وأربعمائة

عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه \* الشيخ أبو محمد  
الجويني والد امام الحرمين أوحده زمانه علماً وزهداً وتقشفاً زائداً ونحرياً في العبادات  
كان يلقب بركن الاسلام له المعرفة التامة بالفقه والاصول والنحو والتفسير والادب  
وكان لفرط الديانة مهيباً لا يجرى بين يديه الا الجد والكلام اما في علم أو زهد  
وتحريض على التحصيل سمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي وأبي نعيم عبد  
الملك بن الحسن وابن مخمس وبيفداد من أبي الحسين بن بشران وجماعة روى عنه  
ابنه امام الحرمين وسهل بن ابراهيم المسجدي وعلى بن أحمد المديني وغيرهم تفقه أولاً  
على أبي يعقوب الايبوردي بناحية جوين ثم قدم نيسابور واجتهد في التفقه على أبي  
الطيب الصلوكي ثم ارتحل الى مرو قاصداً القفال المروزي فلأزمه حتى تخرج به مذهباً  
وخلافاً وأتقن طريقته وعاد الى نيسابور سنة سبع وأربعمائة وقعد للتدريس والفتوى  
ومجلس المناظرة وتعليم الخاص والعام وكان ماهراً في القاء الدروس واما زهده وورعه فاليه  
المنتهى قال الامام أبو سعيد بن الامام أبي القاسم القشيري كان المتأخرون في عصره  
والمحققون من أصحابنا يمتقدون فيه من الكمال والفضل والحصال الحميدة  
انه لو جاز أن يبعث الله نبياً في عصره لما كان الا هو من حسن طريقته وزهده وكمال  
فضله وقال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني لو كان الشيخ أبو محمد من بني  
اسرائيل لنقل الينا شمائله ولافتخروا به ومن ورعه انه ما كان يستند في داره المملوكة  
الى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه ولا يدق فيه وتدا وانه كان محتاط في اداء الزكاة  
حتى كان يؤدي في سنة واحدة مرتين حذراً من نسيان الثبة أو دفعها الى غير المستحق  
وعن الشيخ أبي محمد أنه قال نحن من العرب من قرية يقال لها سنيس ومن ظريف  
ما يحكى ما ذكره أبو عبد الله الفراوي قال سمعت امام الحرمين يقول كان والدي  
يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لاتعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع قال امام  
الحرمين وكان أبو القاسم السيارى يوماً اقتدى بوالدي في صلاة الصبح وقد سبق  
بركعة فلما قضاها قال في دعاء القنوت هذا فقلت له لا تقل هذا في دعاء القنوت فقال

أنت تخرج على كل أحد حتى على أيك قلت كان امام الحرمين يرى ان الاعتدال ركن قصير فلا يزداد فيه على المأثور لانه يطول به وفي بطلان الصلاة بتطويل اعتدال الركوع خلاف معروف بين الاصحاب مبني على قصره أو طوله بل بالغ الامام أي امام الحرمين فقال في قلبى من الطمأنينة في الاعتدال شيء وأشار غيره الى تردد فيه والمعروف الصواب وجوبها وروى ان الشيخ أبا محمد رأى ابراهيم الخليل في المنام فاقوماً لتقيل رجلية فتمعه ذلك تكريماً له قال فقبلت عقيبه وأولت ذلك البركة والرفعة تكون في عقى (قلت) فأي بركة ورفعة مثل امام الحرمين ولده توفي الشيخ أبو محمد سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور قال الحافظ أبو صالح المؤذن غسلته فلما لففته في الاكفان رأيت يده اليمنى الى الابط منيرة كلون القمر فتحيرت وقلت هذه من بركات فتاويه ومن تصانيفه القروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة وله مختصر في موقف الامام والمأموم ووقفت على شرح على كتاب عيون المسائل التي صنفها أبو بكر الفارسي ذكر كاتبه وهو اسماعيل بن أحمد الفوكاني التريثي انه علقه عن الشيخ أبي محمد الجويني وقد قدمت ذكر هذا الشرح في ترجمة الفارسي لكني رأيت الروياني ينقل في البحر أشياء حجة عن شرح عيون المسائل للقفال أخذها بالفاظها في هذا الشرح وربما أتت على سطور كثيرة كما قال في البحر في انعقاد النكاح بالمكاتبة ان القفال قال في شرح عيون المسائل فذكر أسطراً كثيرة هي بعبارتها موجودة في هذا الشرح ومثل هذا كثير فتحيرت لان وجدان هذا الاصل بخط المعلق نفسه يعين انه كلام الشيخ أبي محمد ونقل الروياني يفتضيه انه كلام القفال ولعل الشيخ أبا محمد أملاه عن شيخه القفال ليجتمع هذان الامران والا فكيف السبيل الى الجمع وله تفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع في كل آية وكتاب المحيط وسنشرح خبره ومن شعره يرثي بعض أصدقائه ولم أسمع له غيرهما

رأيت العلم بكاء حزينا      وبأدى الفضل واحزنا وبوسى  
سألتهما لذلك فقيل أودى      أبو سهل محمد بن موسى

ذكر البحث عن حال المصنف

الذي كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه ثم رجع عن اتمامه لكلام أرسله اليه الحافظ أبو بكر السيوطي رحمه الله تعالى كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقييد بالمذهب وانه يقف على مورد الاحاديث لا يتمداها ويتجنب



جانب العصية للمذاهب فوقع للحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه  
أوهاما حديثية وبين له ان الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى  
عنه وان رغبته عن الاحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعل فيها يعرفها  
من يتقن صناعة المحدثين فلما وصلت الرسالة الى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة العلم  
ودعا للبيهقي وترك آتمام التصنيف فرضى الله عنهما ولم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة  
للمسلمين وقد حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمر عظيم كما يظهر من كلامه  
في هذه الرسالة وأنا أرى ان أسوقها بكمالها لتستفاد فانها تشتمل على فوائد مهمة ودالة  
على عظم قدر البيهقي وفيها أيضا مواضع من كتاب المحيط انتقدها البيهقي تستفاد أيضا  
وبالله التوفيق

ذكر صورة الرسالة التي أرسلها اليه الحافظ البيهقي

كتب الى أبو عبد الله الحافظ وخلق من مشايخنا عن أبي الفضل ابن عساكر عن أبي  
روح الهروي عن أبي المظفر السمعاني عن أبيه الحافظ أبي سعد قال أنا أبو نصر علي  
ابن مسعود محمد الشجاعى اذا قال حدثنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي  
قال سلام الله ورحمته على الشيخ الامام واني احمد اليه الله الذي لا اله الا هو وحده  
لا شريك له وأصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد عصمنا الله بطاعته وأكرمنا  
بالاعتصام بسنة خيرته من بريته صلى الله عليه وسلم وأعانتنا على الاقتداء بالسلف الصالحين  
من أمتنا وعاقبنا في ديننا ودنيانا وكفانا كل هول دون الجنة بفضلته ورحمته انه واسع  
المغفرة والرحمة وبه التوفيق والمصمة فقلبي للشيخ أدام الله عصمته وأيد أيامه مقتد  
ولسانى له بالخير ذاكر والله تعالى على حسن توفيقه اياه شاكر والله جل ثناؤه يزيد  
توفيقا وتأييدا وتسديدا وقد علم الشيخ أدام الله توفيقه اشتغالى بالحديث واجتهادى  
في طلبه ومعظم مقصودى منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الاخبار  
وبين ما لا يصح حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرونهم  
من ألفاظها من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها ثم اذا احتج عليهم ببعض مخالفهم  
بحديث شق عليهم تأويله أخذوا في تعليقه بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا  
تقليدا ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أحوالهم من سقيمهم ولا مسكوا عن  
كثير مما يحتاجون به وان كان يطابق آراءهم ولا اقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء  
والجهولين بامامهم فشرطه فيمن يقبل خبره عند من يعتق بمعرفته مشهور وهو بشرحه

في كتاب الرسالة مسطور وما ورد من الاخبار بصنف روايته أو انقطاع اسناده كثير  
والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير وقد أحتج في ترك الاحتجاج بالمجهولين بما أنبأنا  
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن محمد بن عمر عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا  
حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على قال الشافعي أحاط العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث على  
بني اسرائيل فليس أن يقبلوا الحديث الكذب على بني اسرائيل لانه يروى عنه صلى  
الله عليه وسلم انه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكذابين وانما أباح  
قبول ذلك ممن حدث به ممن يحتمل صدقه وكذبه قال واذا فرق بين الحديث عنه  
والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عنى ولا تكذبوا على فالعلم ان شاء الله يحيط  
ان الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى وذلك الحديث ممن لا يعرف  
صدقه ثم حكى الشافعي في رد حديث الضعفاء عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير  
وسعد بن ابراهيم وحكاه في كتاب العمري عن عطاء بن أبي رباح وطاووس وابن  
سيرين وابراهيم النخعي ثم قال ولا لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف  
هذا المذهب قال الشيخ الفقيه أحمد وانما يخالفه بعض من لا يعد من أهل الحديث  
فيرى قبول رواية المجهولين ما لم يعلم ما يوجب رد خبرهم وقد قال الشافعي رضى الله  
عنه في أول كتاب الطهارة حين ذكر ما تكون به الطهارة من الماء واعتمد فيه  
على ظاهر القرآن وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يوافق ظاهر  
القرآن في اسناده من لا أعرفه ثم ذكر حديثه عن مالك عن صفوان بن سليم  
عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في البحر وعسى لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا ريب في صحة هذا  
الحديث وامامه يقول في اسناده من لا أعرفه وانما قال ذلك لاختلاف وقع في  
اسم المغيرة بن أبي بردة ثم في وصله بذكر أبي هريرة مع ايداع مالك بن أنس اياه  
كتابه الموطا ومشهور فيما بين الحفاظ انه لم يودعه رواية من يرغب عنه الارواية عبد  
الكريم بن أمية وعطاء الخراساني فقد رغب عنهما غير مرة وتوقف الشافعي في ايجاب  
الفصل من غسل الميت واعتذر بان بعض الحفاظ أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة

اسحاق مولى زائدة وانه لا يعرفه ولعله ان يكون ثقة وتوقف في اثبات الوقت الثاني  
لصلاة المغرب مع احاديث صحاح رويت فيه بعد امامة جبريل عليه الصلاة والسلام النبي  
صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت عنده من عدالة روايتها ما يوجب قبول خبرهم وكانه  
وقع لمحمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله بعده ما وقع له حتى لم يخرج شيئاً من تلك  
الاحاديث في كتابه ووقف مسلم بن الحجاج على ما يوجب قبول خبرهم ووثق بحفظ  
من رفع المختلف في رفعه منها قبله وأخرجها في الصحيح وهو في حديث أبي موسى  
وبريرة وعبد الله بن عمرو واحتج الشافعى في كتاب أحكام القرآن برواية عائشة في  
ان زوج بريرة كان عبداً وان بعض من تكلم فيه قال له هل يروون عن غير عائشة  
انه عبد قال الشافعى في المعتبرة وهي أعلم به من غيرها وقد روى من وجهين قد أثبتت  
انت ما هو أضعف منهما ونحن انما ثبت ما هو أقوى منهما فذكر حديث عكرمة  
عن ابن عباس وحديث القاسم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابي عمرو أن زوج  
بريرة كان عبداً وحديث عكرمة عن ابن عباس قد أخرجه البخارى في الصحيح الا  
ان عكرمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى وأبان لا يرضاه وتكلم  
فيه سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة من أهل العلم بالحديث ولذلك ترك مسلم بن  
الحجاج الاحتجاج بروايته في كتابه والقاسم العمري ضعيف عندهم قال الشافعى  
لخصمه نحن انما ثبت ما هو أقوى منهما وقال في أثرين ذكرهما في كتاب الحدود  
وهاتان الروايتان وان لم يخالفنا غير معروفين ونحن نرجو ان لانكون ممن تدعوه  
الحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفة عنده وله من هذا أشياء  
كثيرة يكتفى باقل من هذا من سلك سبيل التصفة فهذا مذهب في قبول الاخبار  
وهو مذهب القدماء من أهل الآثار قال البيهقي رضى الله عنه وكنت أسمع رغبة  
الشيخ رضى الله عنه في سماع الحديث والنظر في كتب أهله فاشكر اليه واشكر الله  
تعالى عليه وأقول في نفسى ثم فيما بين الناس قد جاء الله عز وجل بمن يرغب في الحديث  
ويرغب فيه من بين الفقهاء ويميز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم من جملة  
العلماء وأرجو من الله أن يحيى سنة امامنا المطلبى في قبول الآثار حيث أماتها أكثر  
فقهاء الامصار بعد من مضى من الائمة الكبار الذين جمعوا بين نوعى علمى الفقه  
والاخبار ثم لم يرض بمضهم بالجهل به حتى رأيتهم حمل العامل به في الوقوع فيه والازدراء  
به والضحك منه وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ويحمله ويزعم انه لا يفارق في

منصوصاته قوله ثم يدع في كيفية قبول الحديث ورد طريقته ولا يسلك فيها سيرته لقلّة معرفته بما عرف وكثرة غفلته عما عليه وقف هل لا نظر في كتيبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره فترى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبا على كل من اتصب للفتيا فاما ان يجتهد في تعلمه أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه ولا يجتمع عليه وزران حيث فاته الاجران والله المستعان وعليه التكلان ثم ان بعض أصحاب الشيخ أدام الله عزه وقع الى هذه الناحية فعرض على أجزاء ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمى بالحيط فسررت به ورجوت ان يكون الامر فيها يورده من الاخبار على طريقة من مضى من الائمة الكبار لائقا بما خص به من علم الاصل والفرع موافقا لما ميز به من فضل العلم والورع فاذا أول حديث وقع عليه بصرى الحديث المرفوع في النهى عن الاغتسال بالماء المشمس فقلت في نفسى يورده ثم يضعفه ويضعف القول فيه فرأيتُه قد أملى والخبر فيه ماروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقلت هلا قال روى عن عائشة أوروى عن ابن وهب عن مالك أو روى عن مالك أو روى عن اسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك أوروى خالد بن اسماعيل أو وهب بن وهب أبو البحتري عن هشام بن عروة أوروى عمرو بن محمد الاعمى عن فليح عن الزهرى عن عروة ليكون الحديث مضافا الى ما يلىق به مثل هذه الرواية ولا يكون في مثل هذا على مالك ابن أنس ما أظنه يبرأ الى الله تعالى من روايته ظنا مقرونا بعلم ثم انى رأيتُه أدام الله عصمته أول حديث التسمية وضعف ماروى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن في تأويله بحديث شهد به على الاعمش انه رواه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن توضحاً وسمى وفيمن توضحاً ولم يسم وهذا حديث تفرد به يحيى بن هاشم السمسار عن الاعمش ولا يشك أحد في ضعفه ورواه أيضا عبد الله بن حكيم عن أبى بكر الزاهرى عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وأبو بكر الزاهرى ضعيف لا يحتج بخبره وروى من وجه آخر مجهول عن أبى هريرة ولا يثبت وحديث التسمية قد روى من أوجه ما وجه من وجوهها الا وهو مثل اسناد من أسانيد ماروى في مقاله ومع ذلك فاحمد بن حنبل يقول لا أعلم فيه حديثا ثابتا فقلت في نفسى قد ترك الشيخ حرس الله مهجته القوم فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الاحاديث وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حكى له عند مسح وجهه يديه في

قنوت صلاة الصبح وأحسن الظن برواية من روى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء مع ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر الخراحي قال حدثنا سارية حدثنا عبد الكريم السكري قال حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا علي التاساني قال سألت عبد الله ابن المبارك عن الذي اذا دعا مسح وجهه فلم يجب قال على ولم أره يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه في القنوت وأخبرنا أبو علي الروذبادي حدثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود والسجستاني روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا يريد به حديث عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وروى ذلك من أوجه أخر كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس وكان أحمد بن حنبل ينكرها وحكى عنه انه قال في الصلاة ولا بأس به في غير الصلاة قال الفقيه وهذا لما في استعماله في الصلاة من ادخال عمل عليها لم يثبت به أثر وقد يدعو في آخر تشهده ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه اذ لم يرد بهما اثر فكذا في دعاء القنوت يرفع يديه لورود الاثر به ولا يمسح بهما وجهه اذ لم يثبت فيه أثر وبالله التوفيق . وعندى ان من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة أنكر عليه قوله مع كثير ممن روى هذه الاحاديث في خلافه واذا كان هذا اختياره فسيبيله أدام الله توفيقه يلى في مثل هذه الاحاديث روى عن فلان ولا يقول روى فلان لثلاثا يكون شاهدا على فلان بروايته من غير ثبت وهو ان فعل ذلك وجد لفعله متبعا فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد الفقيه يقول لما سمع أبو عثمان الحيرى من أبي حنيفة أن كتابه المخرج على كتاب مسلم كان يديم النظر فيه فكان اذا جلس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في بعضه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظرنا فاذا به قد حفظ ما في الكتاب حتى ميز بين صحيح الاخبار وسقيمها وأبو عثمان الحيرى يحتاط في هذا النوع من الاحتياط فيما يورد من الاخبار في المواعظ وفي فضائل الاعمال فالذى يوردها في الفرض والنفل ويحتج بها في الحرام والحلال أولى بالاحتياط وأحوج اليه وبالله التوفيق . قال الفقيه قد رأيت بعضا مما أوردت عليه شياً من هذه الطريقة فزرع في ردها الى اختلاف الحفاظ في تصحيح الاخبار وتضمينها ولو عرف اختلافهم لعرف انه لا فرج له في الاحتجاج به

كما لا فرج لمن خالفنا في أصول الديانات في الاحتجاج علينا باختلافنا في المجتهديات واختلاف الحفاظ في ذلك لا يوجب رد الجميع ولا قبول الجميع وكان من سيئه أن يعلم ان الاحاديث المروية على ثلاثة أنواع نوع اتفق أهل العلم به على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلف في ثبوته فبعضهم يضعف بعض رواه بمجرد ظهر له وخفى على غيره أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره وقد ظهر لغيره أو عرف منه معنى يوجب عنده رد خبره وذلك المعنى لا يوجب عند غيره أو عرف أحدهما علة حديث ظهر بها انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه أو ادراج لفظ من الألفاظ من رواه في مته أو دخول اسناد حديث في اسناد غيره خفيت تلك العلة على غيره فإذا علم هذا وعرف بمعنى رد منهم خبراً أو قبول من قبله منهم هذا الوقوف عليه والمعرفة به الى اختيار اصح القولين قال الفقيه وكنت ادم الله عز الشيخ أنظر في كتب بعض أصحابنا وحكايات من حكى منهم عن الشافعي رضى الله عنه نصاً فانظر اختلافهم في بعضها فيضيق قلبي بالاختلاف مع كراهية الحكاية من غير ثبت فحمانى ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني على ترتيب المختصر ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب وهو في النصف الاول من كتابه أكثر حكاية لالفاظ الشافعي منه في النصف الاخير وقد غفل في النصفين جميعاً مع اجتماع الكتب له أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها لثلاث تجرى على تخطيطه المزني في بعض ما يخططه فيه وهو منه برى ولتخلص بهذا عن كثير من تخريجات أصحابنا ومثال ذلك من الاجزاء التي رأيتها من كتاب المحيط من أوله الى مسألة التفريق ان أكثر أصحابنا والشيخ أدام الله عزه معهم يوردون الذنب في تسمية البحر بالمالح الى أبي ابراهيم المزني ويزعمون انها لم توجد للشافعي رحمه الله تعالى قد سمي الشافعي البحر مالخاً في كتابين قال الشافعي في أماني الحج في مسألة كون المحرم في صيد البحر كالللال والبحر اما المذب واما المالح قال الله تعالى هذا عذب فرات سائح شرابه وهذا ملح أجاج وقال في كتاب المتاسك الكبير في الآية دليل ان البحر العذب والمالح وذكر الشيخ أبقاه الله حدثنا الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله قول الشافعي في أكل الجلد المدبوغ على ما بنى عليه ثم ذكر الشيخ حفظه الله تصحيح القول بمنع الاكل من عند نفسه بايراد حجته وقد نص الشافعي في القديم وفي رواية حرملة على ما هداه اليه خاطره المتين قال

الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي في كلام ذكره يحل أن يتوضأ في جلدها اذا دبع  
وذلك الذي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فابحناه كما أباحه ونهينا عن أكله  
بجمله أنه ميتة ولم يرخص في غير ما رخص فيه خاصة ثم قال وليس ما حل لنا الاستمتاع  
ببعضه بخبر بالذي يبيح لنا ما نهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر ألا ترى أنا لانعلم اختلافا  
في انه يحل شراء الحمر والهر والاستمتاع بها ولا يبيح أكلها وإنما يبيح ما يبيح ونحظر  
ما حظر وقال في رواية حرمة يحل الاستمتاع به بالحديث ولا يحل أكله باصل انه من  
ميتة ورأيت أدام الله عصمته اختار في تحلية الدابة بالفضة جوازها وأظنه علم كلام  
الشافعي في كتاب مختصر البويطي والريبع ورواية موسى بن أبي الجارود حيث  
يقول وان اتخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو من ذهب أو ضييا بهما آنية أو ركبا  
على مشجب أو سرج فعليهما الزكاة وكذلك اللجم والركب هذا مع قوله في روايتهم  
لازكاة في الحلى المباح وحيث لم يخص به الذهب بعينه فالظاهر انه أراد به كليهما  
جميعا وان كانت الكناية بالتذكير يحتمل أن تكون راجعة الى الذهب دون الفضة  
كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فالظاهر  
عند أكثر أهل العلم انه أراد به كليهما معا وان كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن  
تكون راجعة الى الفضة دون الذهب وقد علم الشيخ أبقاء الله ورود التحريم في الاواني  
المتخذة من الذهب والفضة عامة ثم وردت الاباحة في تحلية النساء بهما وتحتم الرجال  
بالفضة خاصة ووقف على اختلاف الصدر الاول رضى الله عنهم في حلية السيوف  
واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر فنحن وان رجحنا قول من قال باباحتها بنوع من  
وجوه الترجيحات ثم حظرتنا تحلية السيف والسرير وسائر الآلات ولم تقسها على  
التحريم بالفضة ولا على حلية السيوف فتصحيح اباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود  
أثر صحيح مما يشق ويتعذر وهو أدام الله توفيقه أهل أن يجتهد ويتخير وما استدل به  
من الخبر بان أبا سفيان أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا برته من  
فضة فقير مشتهر وهو ان كان فلا دلالة له في فعل أبي سفيان اذ لم يثبت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه تركه ثم ركب أو أركبه غيره وإنما الحديث المشهور عندنا مارواه محمد  
ابن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما  
قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدية جمالا لابي جهل في أنفه برة فضة ليغيب  
به المشركين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابن عبد

الجيار حدثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق الحديث وكان على بن المديني يقول كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا أهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فاذا الحديث مضطرب أخبرنا بهذه الحكاية محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي حدثنا أبو جعفر السبيعي حدثنا عبد الله بن علي المديني قال حدثني أبي فذكرها وقد روى الحديث عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بالقوى وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد المزني القاضي حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جمالا لابي جهل يوم الحديدية كان استلبه يوم بدر وفي أنفه برة من ذهب وكذلك رواه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن محمد بن المنهال برة من ذهب أخبرنا أبو علي الروذبادي أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود فذكره وقال عام الحديدية ولم يذكر قصة بدر وقد أجمعنا على منع تحلية الدابة بالذهب ولم ندع فيه ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه وعده اذا لم يخرجها من الكنوز بهذا الخبر وكذلك لاندعه في الفضة وليس في الحديث ان ثبت في الفضة صريح دلالة في المسألة وبالله التوفيق والمصمة وقد حكى لي عن الشيخ أدام الله عزه انه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقعة اذا تمكن من الاتيان بشرائطها مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الاخبار والآثار الثابتة وعدم ثبوت ما روى في مقابلتها دون الشرائط التي اعتبرها وقد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في الاملاء ولا يصلح المسافر المكتوبة بحال أبدا الاحلا واحدا الا نازلا في الارض أو على ما هو ثابت على الارض لا يزول بنفسه مثل البساط والسريير والسفينة في البحر

ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه

قال الشيخ أبو محمد في كتابه موقف الامام والمأموم ان الواحد من أهل العلم اذا سأل الناس مالا واستجدهم وقال أنا أطلب ذلك لبناء مدرسة لم يكن له ان يصرفه في غير ذلك ولا ان يجعلها مسجدا ولا ان يجعلها ملكا له قال بل الواجب الصرف في تلك الجهة وان جعلها مسجدا لم نصر مسجدا وصارت بنفس الشراء مدرسة لما تقدم من النيات المتقدمة والتقيد السابق



قال وانما ذكرنا هذا الجواب عن أصل منصوص للشافعي في بعض كتبه الى أن قال وهذه طريقة ابن سريج انتهى ملخصا والحكم بصيرورتها مدرسة من غير أن يتلفظ بايقافها كذلك اعتمادا على النيات السابقة غريب وأما تعيين صرف المال في تلك الجهة فهو مسألة أبي زيد فمن أعطي درهما وقيل له اغسل ثوبك به قال النووي في شرح المذهب مانصه فرع قال أصحابنا المرة نجسة قال شيخ أبو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه المرارة بما فيها من المرة نجسة انتهى كلام النووي (قلت) المرة هي ما في باطن المرارة ونجاستها هو ما ذكره في زيادة الروضة وأما المرارة ففي الحكم بنجاستها اشكال ووقفت على عبارة الشيخ أبي محمد في الفروق فلم أجدها صريحة في ذلك فانه قال بعدما فرق بين الترشيح وغيره وأما اللبن في الاطن فليس يحصل على جهة الترشيح ولكن له في الباطن مجتمع معلوم ومستقر يستقر به وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو محكوم بنجاسته كالمرارة بما فيها والمثانة والمعدة الا ما استثناء نص الشريعة تخالفت فيه بواطن القياس وهو لبن ما يؤكل لحمه انتهى وما أراه أراد الا ما في باطن المرارة من المرة وما في باطن المثانة والمعدة وقوله المرارة بما فيها حينئذ محمول على ما فيه دونها وكذلك المثانة والمعدة لكن رأيت في البحر للرويانى التصريح بان المعدة نفسها نجسة ذكره اثناء فرع في أوائل باب الحدث وهو أيضا غريب قال النووي في شرح المذهب مانصه ومن خطه نقلته فرع قال الشيخ أبو محمد الجوي في الفروق توضحا فصل الاعضاء مرة مرة ثم عاد ففصلها مرة مرة ثم عاد ففصلها كذلك ثلاثا لم يجز كذا قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان يتفصل حكم أحدهما من الآخر فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والاذن فكمضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وكذا رأيت بخطه لم يجز وتطهيرهما وانما هو فيما أحسب لم يجزى يعني تأديته الفسلة الثانية والثالثة والا فعدم الجواز لا وجه له وان دل عليه قوله في المضمضة والاستنشاق جاز الا أن يراد بالجواز تأديته السنة ومع ذلك فيه نظر قد يقال بل يتأدى به السنة وأما قوله فجاز تطهيرهما فسبق قلم بلا شك ومراده نظيرهما وقد رأيت افظ الفروق وهو يشهد لما قلته وعبارته اذا توضحا ففصل وجهه مرة ويديه مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة ثم عاد ففصل وجهه ثانية ويديه ثانية الى آخرها ثم فعل ذلك مرة ثالثة لم يجز ولو أنه تمضمض مرة ثم استنشق مرة ثم تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك الثالثة كان جازا في أحد الوجهين والفرق بينهما أن الوجه مع اليدين عضوان متباعدان يتفصل حكم أحدهما عن الثاني والسنة أن يفرغ من سنة

أحدهما ثم ينتقل الى الثاني وأما الفم والاتف فهما في تقاربهما وتمائلهما في حكمهما كالعضو الواحد فجاز أن يوضهما معا الى آخر ما ذكره والشيخ أبو محمد لا يرى تجديد الوضوء حتى يؤدي بالاول عبادة ما فكان هذه الفسلة تكون تجديد الان الفسلة الرابعة الموصولة في حكم التجديد والله تعالى اعلم

(عبد الله بن يوسف) القاضي ابو محمد الجرجاني المحدث الفقيه مصنف فضائل الشافعي وفضائل احمد بن حنبل وطبقات الشافعية وغير ذلك سمع من عمر بن مسرور وأبي الحسين الفارسي وأبي سعد الكنجرودي وأبي عثمان الحيري وحمزة السهمي وأحمد بن محمد الحنفي ومحمد بن علي بن محمد الطبري وكريمة بنت محمد المغاربي وأبي نعيم عبد الملك بن محمد الاسترابادي الصغير صاحب الاسماعيلى وعبد الملك بن محمد بن شاذان الجرجاني وأبي معمر المفضل بن اسماعيل الاسماعيلى وغيرهم روى عنه وحيه الشحامى وعبد الغفار الفارسي والجنيد بن محمد القايق وهبة الرحمن القشيري وآخرون ولد بجرجان سنة سبع وأربعمائة وتوفي في تاسع ذى القعدة سنة تسع وثمانين وأربعمائة ✽ عبد الله بن أبي نصر بن أبي علي أبو بكر الطرازي ✽ قال ابن السمعاني كان اماما مناظرا مبرزا يذب عن مذهب الشافعي وكان يملئ الحديث ببخارى ويروى عن عمه وغيره روى عنه أبو الوليد صاعد بن عبد الرحمن القاضي ثم قال توفي الطرازي بعد سنة تسعين وأربعمائة

✽ عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون ✽ أبو تراب المراغي نزيل نيسابور كان اماما فاضلا زاهدا حسن السيرة قوى النفس تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب وبه تخرج واشتهر قال ابن السمعاني ثم ورد نيسابور وصار المفتي بها سمع أبا علي بن شاذان وأبا القاسم بن بشران وغيرهما روى عنه زاهر الشحامى وابنه عبد الخالق بن زاهر وآخرون وكان ورعا تاركا للدنيا جاءه التقليد بقضاء مهران فابى أن يقبله وقال أنا في انتظار المنشور من الله تعالى على يدي عبده ملك الموت وقدومى على الآخرة أنا بهذا المنشور أليق من منشور القضاء ثم قال تعودى في هذا المسجد ساعة أحب الى من أن أكون ملك العراقين ومسئلة من العلم يستفيدها منى طالب أحب الى من عمل الثقلين توفي سنة اثنين وتسعين وأربعمائة فنعنا الله به آمين

✽ عبد الحيار بن أحمد بن عبد الحيار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله ✽ القاضي أبو الحسين الهمداني الاسدابادي وهو الذى تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا

اللقب على سواء ولا يعنون به عند الاطلاق غيره كان امام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الاصوليين عمر دهرًا طويلا حتى ظهر له الاصحاب وبعديته ورحلت اليه الطلاب وولي قضاء الري وأعمالها سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب وعبد الله بن جعفر بن فارس والزيير بن عبد الواحد الاسدابادي وغيرهم روى عنه القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني المفسر المعتزلي وأبو عبد الله الحسن بن علي الصيمري وأبو القاسم علي بن الحسن التنوخي توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة. وأربعمائة بالري ودفن في داره

❦ ومن ظريف ما يحكي عنه ❦

ان الاستاذ أبا اسحاق نزل به ضيفا فقال سبحان من لا يريد المكروه من الفجار فقال الاستاذ سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يختار وهو جواب حاضر وهو شبيه بما ذكر ان بعض الروافض قال لشخص من أهل السنة يستفهمه استفهام انكار من افضل من أربعة رسول الله خامسهم يشير الى فاطمة والحسن والحسين وعلى حيث انف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكساء فقال له السفي اثنان الله ثالثهما يشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقضية الغار وقوله صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما

❦ عبد الجيار بن أحمد بن يوسف الرازي ❦ أبو القاسم الزاهد وقد سماه شيخنا الذهبي عبد الجليل تفقه على الحنفي باصبهان ثم استوطن بغداد مدة ثم انتقل الى بيت المقدس وسلك سبيل الورع والانتقطاع الى الله الى ان استشهد على يد الفرنج خذلهم الله سنة اثنين وسبعين وأربعمائة في شعبان

❦ عبد الجيار بن علي بن محمد بن حسان ❦ الاستاذ أبو القاسم الاسفرايني الاسكافي استاذ امام الحرمين في الكلام قال فيه عبد الغافر شيخ جليل كبير من أفاضل العصر ورؤساء الفقهاء والمتكلمين من أصحاب الاشعري امام دويرة البيهقي له اللسان في النظر والتدريس والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والفقر والورع كان عديم النظير في وقته مارؤى مثله قرأ عليه امام الحرمين الاصول وتخرج بطريقته عاش عالما عاملا وتوفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة اثنين وخمسين وأربعمائة قال ابن الصلاح رأيت ترجمة امام الحرمين بخط بعض المعلقين عنه سمعته يقول عن الاستاذ

أبي اسحاق لو أن واحدا وطىء زوجته واعتقد أنها أجنبية فعليه الحد قال ابن الصلاح وهذا يبادر الفقيه الى انكاره ولكن الحقائق الاصولية آخذة بضيمه فان احكام ايست صفات للاعيان (قلت) وهذا فيه نظر وقوله الاحكام ليست صفات للاعيان مسلم ولهذا قلنا بان هذا الوطء حرام يعاقب عليه ولو كانت صفات للاعيان لم يحرمه وأما اتقاء الحد فانما كان للشبهة فان أقل احوال كونها في نفس الامر زوجته ان تكون شبهة ينفي الحد بمثلها والاصولى لا ينكر ان الشبهات تدرأ الحدود فهذه مقالة ضعيفة لا يدركها فقه ولا أصول والله تعالى أعلم

✽ عبد الجليل بن عبد الحيار بن عبد الله بن طلحة ✽ المروزي القاضى أبو المظفر نزيل دمشق قدمها وقد كان تفقه على الكازرونى قال الحافظ ولى القضاء بدمشق سنة ثمان وستين وأربعمائة حين دخل الترك دمشق وكان توليه القضاء فى الشهر الذى توفى فيه القاضى أبو الحسن أحمد بن على بن محمد التصيبي وهو ذوالقعدة سنة ثمان وستين وكان عفيفا نزها مهيبا قيل انه لم يرقط فى سعاية ثم عزل عن القضاء بان أبى حصينة المقرئ وحدث بدمشق عن القاضى أبى المظفر محمد بن أحمد التميمى وأبى على الحسن بن على ابن أحمد بن الحسين بآمد وذكر غيرهما ثم قال وحدثنا عنه أبو محمد بن طاووس توفى فى الثالث والعشرين من صفر سنة تسع وسبعين وأربعمائة

✽ عبد الرحمن بن أحمد بن علك ✽ أبو طاهر السارى أحد الائمة ولد باصبهان بعد الثلاثين وأربعمائة وحمل الى سمرقند تفقه بها وصحب عبدالعزیز النخشبى وأخذ عنه علم الحديث سمع أبا الرقيق طاهر بن عبدالله الايلاقى وأحمد بن منصور المقرئ النيسابورى وأبا الحسين بن النقور وغيرهم روى عنه اسماعيل بن السمرقندى ومحمد بن على الاسفراينى نزيل مرو توفى سنة أربع وثمانين وأربعمائة ببغداد وشيع نظام الملك جنازته ولم يتبع الجنازة راكب غيره واعتذر بملو السن

✽ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن ابن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن زاز السرخسى النوىزى ✽ الاستاذ أبو الفرج الزاز صاحب التعليقة امام أصحابنا بمر و احدا الاجلاء من الائمة وله الزهد والورع رحلت اليه الطلبة من الاقطار وسار اسمه مسير الشمس فى الامصار مولده سنة احدى أو اثنين وثلاثين وأربعمائة وتفقه على القاضى الحسين وسمع أبا القاسم القشيرى والحسن بن على المطوعى وأبا المظفر محمد بن أحمد

التميمي وآخرين روى عنه أبو طاهر السنجى وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد ابن اسماعيل النيسابورى وغيرهم قال فيه ابن السمعاني أحد أئمة الاسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق يحفظ مذهب الشافعى الامام ومعرفة وتضيفه الذى سماه الاملاء سارت في الاقطار مسير الشمس ورحل اليه الائمة والفقهاء من كل جانب وحصلوه واعتمدوا عليه ومن تأمله عرف أن الرجل كان ممن لا يشق غباره في العلم ولا يثنى عنانه في الفتوى ومع وفور فضله وغزارة علمه كان متديناورعا محتاطا في المأكول والملبوس قال وسمعت زوجته وهى حرة بنت عبد الرحمن بن محمد بن على السنجانى تقول انه كان لا يأكل الارز لانه يحتاج اذا زرع الى ماء كثير وصاحبه قل ان لا يظلم غيره في سقى الماء قال وسمعتها تقول سرق كل شئ في دارى من ملبوس حتى المرط الذى كنت أصلى عليه وكانت طاقية الامام عبد الرحمن زوجى على جبل في صحن الدار لم تؤخذ فوجد السارق فقبض عليه بعد خمسة أشهر ورد علينا اكثر المسروق ولم يضع الا القليل فاتفق ان الامام عبد الرحمن سأل السارق لم لا تأخذ الطاقية فقال ايها الشيخ تلك الطاقية اخذتها تلك الليلة مرات فكل مرة اذا قربت منها كانت النار تشتعل منها حتى كادت أن تحرقنى فتركتها على الجبل وخرجت وذكر ابن السمعاني ان شيخه ابا بكر احمد بن محمد بن اسماعيل الجرجردى كان اذا حدثهم عن الشيخ ابي الفرج قال اخبرنا الامام حبر الامة وفتيها ابو الفرج الزاز (قلت) وابو الفرج فيما احسب نويزى بضم النون وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ثم آخرها زاي وهى فيما احسب أيضا من قرى سرخس واليها ينسب عباس بن حمزة النويزى أحد الرواة عن يزيد ابن هارون وقد فات شيخنا الذهبى ذكرها في المؤلف والمختلف مع اشتباها بالبويزى بالباء والتويزى بمتساة وزاي واغرب من ذلك ان شيخنا الذهبى ذكر ابا الفرج هذا فيمن توفي بعد الخمسةة وضبط النويزى بضم النون واسكان الواو بمد هانون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة كذا رأيت بخطه فان صح هذا فهى نسبة أخرى شبيهة بما ذكرنا واما دعواه ان الزاز توفي بعد الخمسةة فليس كذلك وانما توفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ذكر الذهبى وفاته في موضع آخر على الصواب فيما احسب

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الفقيه الرئيس أبو أحمد الشيرنخشيرى وشيرنخشير بكسر الشين المعجمة بمدها آخر الحروف ساكنة ثم راء

ثم نون مفتوحين ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مكسورة ثم آخر الحروف ساكنة  
ثم راء من قرى مرو كان فقيها محدثا قال أبو بكر بن السمعاني انتهت إليه رئاسة أصحاب  
الحديث بمرو في عصره وأخذ الفقه عن الشيخ أبي زيد القاشاني والحديث عن أبي العباس  
الضري بالتون وبالضاد المعجمة وأبي محمد بن حليم باللام وسمع منهما ومن محمد  
ابن المظفر الحافظ وأملى بمرو وهرارة روى عنه عبد الواحد المليحي وابنه أبو عطاء  
وعطاء القراب وقرى عليه الحديث ببغداد بحضرة ابن المظفر والدارقطني وكان له  
مجلس أملاء في داره بمرو (قلت) قوله أصحاب الحديث يعني الشافعية وهذا اصطلاح  
المتقدمين لاسيما أهل خراسان اذا أطلقوا أصحاب الحديث يمتنون الشافعية توفي هذا  
الشيخ سنة عشرين وأربعمائة

✽ عبد الرحمن بن الحسين الفندجاني ✽ أبو أحمد قال الشيخ أبو اسحاق علقته عنه  
بشيراز والفندجان وكان من أصحاب أبي حامد الاسفرايني

✽ عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن محمد بن سحنويه ✽ أبو بكر بن أبي محمد بن  
حمشاد توفي يوم الجمعة خامس شهر رمضان المعظم سنة أربعمائة

✽ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن بن منصور القشيري ✽ أحد اولاد الاستاذ  
أبي القاسم من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الاستاذ أبي علي الدقاق كان أبو منصور  
هذا جميل السيرة ورعا عفيفا فاضلا محتاطا لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه  
مستوعب العمر بالعبادة مستغرق الاوقات بالخلوة سمع الكثير من والده ومن  
أبي حفص عمر بن أحمد بن مسرور وأبي سعيد زاهر بن محمد بن عبد الله النوقاني  
وأبي عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى  
المرزكي وغيرهم وورد ببغداد مع والده وسمع بها من القاضي أبي الطيب والماوردي  
وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن بشران وسمع بمرو وبسرخس والري وهمدان ثم  
ورد ببغداد حاجا في سنة احدى وسبعين وأربعمائة وحدث بها روى عنه أبو القاسم  
ابن السمرقندي وغيره ثم عاد الى نيسابور واقام بها الى ان توفيت والدته السيدة الخيرة  
الصالحة فاطمة بنت السيد وزوجة السيد وأم السادات رضى الله عنهم أجمعين وكانت  
وفاتها في ذى القعدة سنة ثمانين فماد الى بغداد طالبا للتحج ومضى الى مكة وجاور بها  
وبها مات مولده في صفر ستة عشرين وأربعمائة ووفاته في شعبان لسنة اثنين وثمانين  
وأربعمائة ✽ عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم ✽ الشيخ الامام أبو سعد

ابن أبي سعيد المتولى صاحب التتمة أحد الاثمة الرفعاء من اصحابنا مولده سنة ست  
أوسبع وعشرين وأربعمائة أخذ الفقه عن ثلاثة من الاثمة بثلاثة من البلاد عن القاضي  
الحسين عمرو الروذوعن أبي سهل الايوردي ببخارى وعن الفورانى عمرو وبرع  
فى المذهب وبمدصيته وله كتاب التتمة على ابانة شيخه الفورانى وصل فيها الى الحدود  
ومات وله مختصر فى الفرائض وكتاب فى الخلاف ومصنف فى أصول الدين على  
طريق الاشعري وسمع الحديث من الاستاذ أبي القاسم القشيرى وأبى عثمان الصابونى  
وأبى الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى وغيرهم وحدث بشئ يسير روى عنه  
جماعة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبي اسحاق ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد واستمر  
الى حين وفاته توفى ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

❦ ومن الفوائد عن أبي سعد رحمه الله ❦

لو حنى على ثديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة وكذا لو لم يكن لها ولد عند الجناية  
وولدت بعد ذلك فلم يدر لها لبن اذا قال أهل البصر ان الاقطاع بسبب الجناية أو  
جوز وأن يكون بسببها قال الرافعى عن الامام احتمال انه يجب الدية بابطال منفعة الارضاع  
يعنى كما يجب بابطال الامناء ( قلت ) هذا الاحتمال هو المحزوم به فى التتمة فى  
الكلام على التديروذ كر الرافعى فى الوليمة قول القفال ان الضيف لا يملك ماياً كله  
بل هو اتلاف باباحة المالك وقول أكثرهم انه يملك ثم اختلافهم فى انه هل يملك  
بالوضع أو بالاخذ أو بالازدراد يتبين انه ملك قبله ثم قال وزير المتولى ماسوى  
الوجه الاخير وذلك يقتضى ترجيحه ومن اقتصر على كلام الرافعى هذا تخيل ان  
المتولى زيف قول القفال وكذلك فهم الوالد فى باب القرض من شرح المهذب عن  
الرافعى وأنا أقول انما أراد الرافعى ان صاحب التتمة زيف ما عدا الوجه الاخير من  
وجوه الملك أما قول القفال فلم يضعفه فانى كشفت التتمة فلم أجد ضعفه بل سياق  
كلامه يقتضى تقويته ثم صرح فى كتاب الايمان انه الصحيح وتبعه الرافعى أيضا فى  
كتاب الايمان على ذلك فى مسألة الخالف أن لا يهب قول الاصحاب ان الخمر اذا  
انقلبت بنفسها خلا طهرت قيده صاحب التتمة بما اذا لم يقع فيها نجاسة أخرى فان  
وقعت فى الخمر نجاسة من عظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت خلا لم تطهر على  
خلاف ونقله النووى فى كتاب المنشورات وعيون المسائل والفتاوى المهمات عن  
المتولى ساكتا عليه وقال انه ذكره فى باب الاستطابة ونظيره اذا ولغ الكلب فى اناء

متعجب بالبول فلا يظهر وان زالت نجاسة البول حتى يعقر لاجل البولغ وكذلك اذا  
استجى بروث فيتعين استعمال الماء ولو ديع الجلد بالنجاسة حصل الدباغ على الاصح  
ويجب غسله بمد ذلك لا محالة بخلاف المدبوغ بالشئ الطاهر فان في وجوب غسله خلافا  
﴿ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث بن شيب ﴾ أبو زيد القاضى  
قال فيه عبد المغافر الامام أحد أئمة أصحاب الشافعى ومدرسيهم حدث عن الاصم وأبى  
بكر الصبغى وأبى الوليد القرشى وذ كزغيرهم ثم قال روى عنه زين الاسلام يعنى  
القشبرى ود كز غيره قال وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأربعمائة

﴿ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى ﴾ بضم الفاء الامام الكبير أبو القاسم  
المروزى صاحب الابانة والعمدة وغيرهما من التصانيف من أهل مرو كان اماما حافظا  
لمذهب من كبار تلامذة أبى بكر القفال وأبى بكر المسعودى سمع الحديث من على  
ابن عبد الله الطيسفونى واستاذه أبى بكر القفال روى عنه البغوى صاحب التهذيب  
وعبد المنعم بن أبى القاسم القشبرى وزاهر بن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزى  
وأبو سعد بن أبى صالح المؤذن وغيرهم وكان شيخ أهل مرو وعنه أخذ الفقه صاحب  
التتمة وغيره وكان كثير النقل والناس يعجبون من كثرة حظ امام الحرمين عليه وأقوله  
في مواضع من النهاية ان الرجل غير موقوف بنقله والذي أقطع به أن الامام لم يرد  
تضعيفه في النقل من قبل كذب معاذ الله وانما الامام كان رجلا محققا مدققا يغلب  
بعقله على نقله وكان الفورانى رجلا نقالا فكان الامام يشير الى استضعاف تفقهه فعنده  
انه ربما أتى من سوء الفهم في بعض المسائل هـ هذا أقصى ما تعتمد الامام بقوله وبالجملة  
مال الكلام في الفورانى بمقبول وانما هو علم من أعلام هذا المذهب وقد حمل عنه العلم  
جبال راسيات وأئمة ثقات وقد كان من التتمة أيضا بحيث ذكر في خطبة الابانة انه  
بين الاصح من الاقوال والوجوه وهو من أقدم المبتدئين لهذا الامر توفي بمرو في  
شهر رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل والفوائد والغرائب عن الفورانى ﴾

قال في العمدة مانصه اطالة القراءة في الوقت تستحب اولى ان خرج الوقت وجهان  
أحدهما لا والثانى مالم يضيق عليه وقت صلاة أخرى انتهى وهو كالصرح في ان  
الوجهين في الاستحباب وهو عجيب وقال الشيخ الامام الوالد رحمه الله يحتمل ان  
يكون معنى ذلك اذا خرج الوقت ما حكمه وجهان أحدهما لا يجوز والثانى يجوز مالم



يضيق عليه وقت صلاة أخرى ويحتمل ان يريد انه على القول بالجواز يستمر حكم  
الاطالة من الاستحباب لانه مستحب بحضوره فان ذلك باطل قطعاً المدعى الدليل عليه  
في ابانة الفوراني مانصه لو كان البيع مضبوط الاوصاف بخبر التواتر فعلى وجهين  
أحدهما هو كالمثلي والثاني كالفائب وفيه قولان (قلت) الوجه الاول غريب جدا لو اقتدى  
بمخني في الصبح فلم يقنت هل على المأموم سجود للسهو قال القاضي الحسين في التعليقة  
سألني الشيخ أبو القاسم الفوراني عن هذه المسألة فقلت له لا يسجد للسهو والذي يقع  
لي الآن انه يلزمه السجود (قلت) هما وجهان مبنيان على ان الاعتبار باعتقاد الامام أو  
المأموم

﴿شرح حال الابانة﴾

قدمنا في ترجمة المسعودي كلام صاحب العدة في الاختلاف في عزو الابانة الى  
الفوراني ثم كلام ابن الصلاح وتنبه على ان جميع ما يوجد في كتاب البيان منسوبا  
الى المسعودي فهو الى الفوراني وذكرنا ان ذلك لا يستمر على العموم وبيننا بمضه  
بصور ونريد الآن ان الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح ان بعض  
ما هو منسوب في البيان الى المسعودي فالمراد به الفوراني وذلك ان صاحب البيان  
وقع له كتاب المسعودي حقيقة ووقعت له الابانة منسوبة الى المسعودي فصار ينسب  
الى المسعودي تارة من الابانة وتارة من كتابه فليس كل ما ذكر المسعودي يكون  
هو للفوراني فاعلم ذلك علم اليقين

﴿فرع من باب الشهادة على الشهادة﴾ اذا لم يعرف المشهود عليه تحمل على الاسم  
والنسب فان لم يعرفه بمد ذلك أدى على العين وان حضر شخص ادعى انه المشهود له  
قال القاضي الحسين والفوراني فعليه ان يؤدي الشهادة على الاسم والنسب ثم ينظر فان  
أقر الخصم فذاك وان تناكرا فعلى المدعى اقامة البينة على اسمه ونسبه فان قامت بينة  
بذاك حكم له قال ابن الرفعة وفي فتاوى القاضي حسين انه لو أقر رجل فقال لفلان  
ابن فلان على كذا فجاء رجل وقال أنا فلان بن فلان الذي أقر لي بالحق عندك فاشهدا  
لي فليس لهما ان يشهدا حتى يعرفانه هو المقر له فلو أقام الرجل بينة عند القاضي انه  
فلان بن فلان حينئذ يشهدان له به قال ابن الرفعة وهذا مناقض لما تقدم فليكن في  
المسئلة جوابان (قلت) هذا كلام ابن الرفعة وكأنه فهم ان الفوراني والقاضي أو لا يقولان  
لا توقف تأديتهما الشهادة على تحققهما ان هذا المدعى فلان بن فلان المقر له لانهما  
لا يشهدان بنسبه وانما يشهدان بالحق لهذا الاسم فيؤديان الشهادة هكذا وفي هذا

اشكال لان تأدية الشهادة لاتقع في وجه مدع عرف انه المقر له فلا يكونان قد أديا للمدعى وانما أديا للمسمى بهذا الاسم الذى يحتمل ان لا يكون هو هذا المدعى فمن ثم يقول القاضى لا يؤديان حتى يعرفا انه فلان بن فلان وجعل من طريق معرفتهما قيام اليينة عند الحاكم بذلك فيثبتان شهدان فعنى الجوابين هكذا أحدهما ان التأدية تسبق ثبوت كونه فلان بن فلان لانه لاتقع على شخصه وانما تقع للمسمى بهذا الاسم فلم يضر كونها سابقة والثانى ان كونها سابقة يوجب كونها لم تقع ضمن دعوى من يتحققان انه المشهود له فيضروا لا يؤديان حتى يعرفانه ويبقى النظر بمد ذلك في انهما اذا قامت اليينة بانه فلان بن فلان هل شهدان انه المقر له او انما يشهدان انه أقر لفلان بن فلان ولا يذكر ان انه هذا لان قيام اليينة بانه هو لا يوجب لهما العلم بانه هو هذا محل نظر ظاهر كلام القاضى يدل للاول وقد يخرج ذلك على طريقة من يكتفى بالتسامع في ثبوت النسب من عدلين كماهى طريقة الشيخ أبى حامد لاسيا وقد تأكد ذلك بقيام اليينة عند الحاكم والاظهر عندى ان يحمل كلامه على الثانى ويقال انما أراد انهما يشهدان للمسمى بهذا الاسم ويكون الضمير في قول القاضى له عائدا على فلان بن فلان لاعلى هذا الشخص لانهما لا يعرفانه بهذا النسب فكيف يشهدان بشخصه والمسألة ليست مسوقة للشهادة بالنسب بل للشهادة بالمال ومصورة بما اذا قال فلان بن فلان بن فلان فانه لا بد من اسم الاب والجد وكذلك تلفظ بهما القاضى في الفتاوى وحذف ابن الرفعة اسم الجسد اختصارا لانه معروف في مكانه وقد رأيت المسألة في فتاوى القاضى وقد قال جامعها البغوى عقبها قلت عندى لا يجوز لهما ان يشهدا بالمال بشهادة اليهود انه فلان بن فلان حتى يعلماه يقينا ولا يتيقن بقول اليهود فان عرفا يقينا انه المقر له ووقع الاختلاف في النسب حينئذ يثبت النسب بقول اليهود انتهى وابن الرفعة حذف كلام البغوى هذا فلم يذكره بالكلية وهو من البغوى دليل على انه فهم ان المسألة في انهما يشهدان بالمال لشخصه بمد قيام اليينة بأنه هو فلان بن فلان فالموجب من ابن الرفعة في حذفه كلام البغوى وهو ذكر المسألة في الكفاية وفي المطلب وكأنه في المطلب تلقاها من كلامه في الكفاية ولم يعاود فتاوى القاضى ( عبد الرحمن بن محمد بن ثابت أبو القاسم الثابتى الحرقي ) وخرق بفتح الحاء المعجمة والراء وفي آخرها القاف قرية على ثلاثة فراسخ من صرو بها جامع كبير حسن كان فقيها ورعا زاهدا يعرف بمفتى الحرميين من قرية خرق بمر و تفقه على الفورانى بمروم

على القاضي الحسين بمرور الروثم على أبي سهل أحمد بن علي الايوردي ببخارى ثم  
بمد ذلك صحب أبا اسحاق الشيرازي ببغداد وحج ورجع الى قريته منقطعا على العلم  
والعبادة وقد سمع الحديث من أبي عثمان الصابوني وناصر العمري والاستاذ أبي القاسم  
القشيري وغيرهم توفي في ربيع الاول سنة خمس وتسعين وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن الحسن) أبو محمد القاسمي المعروف بالدوعي أحد الفقهاء  
المدرسين من أصحاب أبي محمد الجويني مات سنة تسع وخمسين وأربعمائة  
(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي) الواعظ أبو سعيد العارض قال عبد الغافر  
معروف من أهل العلم ثقة عفيف حسن الوعظ مرضى السيرة سمع بنيسابور والعراق  
والحجاز وكف في آخر عمره وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة وتوفي في شوال  
سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدان) أبو القاسم القرشي النيسابوري  
السراج روى عن أبي العباس الاصم وأبي منصور محمد بن القاسم الصبغى وأحمد  
ابن محمد بن عبدوس الطرائفي وجماعة روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو صالح المؤذن  
وقاطمة بنت الدقاق وجماعة وكان اماما جليلا تفقه على الاستاذ أبي الوليد ومات في صفر  
سنة ثمان عشرة وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سورة) بفتح السين المهملة واسكان الواو وبمدها  
راء ثم هاء ابن سعيد النيسابوري من أهلها أبو سعد قال فيه عبد الغافر الفقيه المتكلم  
الاشعري المعروف بابن أبي سورة أحد العلماء الثقات الاثبات قال وكتب في صباه  
اسمه أحمد وفي حال الكبر عبد الرحمن وكلاهما موجود بخطه انتهى وذكر الخطيب  
انه قدم بغداد وحدث بها عن ابن نجيد وأبي طاهر حفيد ابن خزيمة وتوفي

(عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن  
الحكم بن شيرزاد) أبو الحسن الداودي البوسنجي الذي روى عنه أبو الوقت  
صحيح البخارى من أهل بوسنج بياض موحدة مضمومة ثم واو سا كنة ثم سين مهملة  
مفتوحة ثم نون سا كنة ثم جيم بلدة بنواحي هراة ولد سنة أربع وسبعين وثلثمائة  
تفقه على أبي بكر القفال وأبي الطيب الصلوكي وأبي طاهر الزيايدي وأبي حامد  
الاسفرايني وأبي الحسن الطليسي وما أظن شافعيًا اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ وسمع  
عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي وهو آخر الرواة عنه وأبا محمد بن أبي سريح

وأبا عبد الله الحاكم وأبا طاهر الزيادي وأبا عمر بن مهدي وعلي بن عمر التمار وغيرهم  
 ببوسنج وهرارة ونيسابور وبغداد روى عنه أبو الوقت ومساfer بن محمد وعائشة بنت عبد الله  
 البوسنجية وأبو المحاسن أسعد بن زياد الماليني وغيرهم وكان فقيها اماما صالحا زاهدا  
 ورعا شاعرا أدبيا صوفيا سمع الاستاذ أبا عبد الرحمن السلمي وأبا علي الدقاق وغيرهما  
 قيل انه كان يحمل مائتا كلبه وقت نفيقه ببغداد وغيرها من البلاد من بلده بوسنج احتياطا  
 وقد سمع مشايخ عدة وكان يصنف ويفق ويعظ ويكتب الرسائل ويحكي أنه كان لا  
 تسكن شفتاه من ذكر الله عز وجل وان مزينا جاء ليقص شاربه فقال له أيها الامام  
 يجب أن تسكن شفتيك فقال قل للزمان حتى يسكن ودخل اليه نظام الملك وتواضع  
 معه غاية التواضع فلم يزد على ان قال أيها الرجل ان الله سلطك على عبيده فانظر  
 كيف تجيبه اذا سألك عنهم وذكره الحافظ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني  
 فقال شيخ عصره وأوحد دهره والامام المقدم في الفقه والادب والتفسير وكان زاهدا  
 ورعا حسن السمعة بقية المشايخ بخراسان واعلامه اسنادا أخذ عنه فقهاء بوسنج ولد  
 في شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وتوفي ببوسنج في شوال سنة سبع  
 وستين وأربعمائة ابن ثلاث وتسعين سنة وكان سماعه للصحيح في صفر سنة احدى  
 وثمانين وثلاثمائة وهو ابن ست سنين هذا كلام الجرجاني وروى ان أبا الحسن عبد  
 الغافر الفارسي كان قد سمع الصحيح من أبي سهل الحفصي وله اجازة من الداوودي  
 فكان يقول الاجازة من الداوودي أحب الى من السماع من الحفصي ومن شعره  
 ما أنشده الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله تعالى

|                            |                           |
|----------------------------|---------------------------|
| سلام أيها الشيخ الامام     | عليك وقل من مثلي سلام     |
| سلام مثل رائحة الخزامي     | اذا ماضيا سحرا غمام       |
| سلام مثل رائحة العوالي     | اذا مافض من مسك ختام      |
| رحلت اليك من بوسنج أرجو    | بك العز الذي لا يستضام    |
| كان في الاجتماع من قبل نور | فمضى النور وادلهم ظلام    |
| فسد الناس والزمان جميعا    | فعلى الناس والزمان السلام |
| ان شئت عيشا طيبا           | صفوا بلا منازع            |
| فاقنع بما أوتيته           | فالعيش عيش القانع         |

عبد السلام بن اسحاق بن المهدي الحامدي الآفرائي بمداللف وضم الفاء وفتح الراء في

آخرها نون نسبة الى قرية بنسب يقال لها آفران يكنى أبا تمام كان أديبا شاعرا فقيها  
سمع أبا الحسن المحمودى والشيخ أبازيد الفقيه المروزي وغيرهما مات في شوال سنة أربع مائة  
عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بدار ✽ أبو يوسف القزوينى المعتزلى المفسر  
وقيل انه كان زيدى المذهب في الفروع مولده سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة بقزوين  
أخذ عن القاضى عبد الجبار المعتزلى وجالس القاضى أبا القاسم بن كنج وسمع منهما الحديث  
ومن غيرهما وحدث عنه جماعات وله تفسير كبير قيل انه في سبع مائة مجلد كبار وكان  
قد اجتمع له من الكتب شئ كثير وانه سكن بغداد ثم سافر الى الشام ثم الى مصر  
وأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد وهو يحصل في ذلك الكتب وقيل انه حصل غالبا  
من مصر في عام الفلاء المفرط وكان يقول ملكت نفيسين منهما تفسير ابن جرير  
الطبرى في أربعين مجلدا وتفسير أبى القاسم البلخى وانى على الجيائى وابنه أبى هاشم  
وأبى مسلم بن بجر وغيرهم وأهدى الى نظام الملك أربعة أشياء لم يكن لاحد مثلها  
غريب الحديث لابراهيم الحربى بخط أبى عمر بن حيويه في عشر مجلدات فوقه نظام  
الملك بدار الكتب ببغداد ومنها شعر الكميت بن زيد بخط أبى منصور في ثلاثة  
عشر مجلدا ومنها عهد القاضى عبد الجبار بخط الساحب بن عباد وانشأه قيل كان  
سبع مائة سطر كل سطر في ورقة سمرقندى وله علاف آبنوس يطبق كالاسطوانة الغليظة  
والرابع مصحف بخط بعض الكتاب المجودين بالخط الواضح وقد كتب كاتبه  
اختلاف القراء بين سطوره بالحمرة وتفسير غريبه بالخضرة واعرابه بالزرقة وكتب  
بالذهب الملامات على الآيات التى تصلح للاقتراعات في العهود والمكاتبات وآيات  
الوعد والوعيد وما يكتب في التعازى والتهانى وبالجملة كتابة مصحف على هذا الوجه  
بدعة مكروهة وقيل دخل الى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال عليها كتب  
بالخطوط المنسوبة في فنون العلم وكانت عنده قوة نفس وربما نال من بعض أهل العلم  
بلسانه وكان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك فيقول لمن يستأذن  
عليه قل أبو يوسف القزوينى المعتزلى توفي ببغداد في ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة  
✽ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ✽ أبو نصر بن الصباغ  
صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى كان  
اماماً مقدماً وفارساً لا يدرك السوق وراءه قدما وحباً يتعالى قدره على السماء وبحراً لا  
يتزف بكثرة الدلاء تصيب فقها فكانه لم يطعم سواه ولم يكن غيره بلغه وشخصاً فقيها

فاذا رآه المحقق قال ابن الصباغ صبغ من الصفر كذا ومن أحسن من الله صبغة انتهت إليه رياسة الاصحاب وكان ورعا نزهة تقياً صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً محققاً سمع الحديث من أبي علي بن شاذان ومن أبي الحسين بن الفضل سمع منه جزأين عرفه وحدث به ببغداد وأصبهان روى عنه الخطيب في التاريخ وهو أكبر منه وأبو بكر محمد ابن عبد الباقي الانصارى وأبو القاسم اسماعيل بن احمد بن عمر السمرقندى وابنه أبو القاسم علي بن عبد السيد وآخرون ولد الشيخ أبو نصر سنة أربع مائة وتفقه علي القاضي أبي الطيب قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء علي اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة أبا يعلى بن الفراء وأبا الفضل الهمداني الفرضى وأبا نصر بن الصباغ وقال غيره كان ابن الصباغ يضاهى أبا اسحاق الشيرازى واليهما كانت الرحلة في المتفق والمختلف (قلت) مضاهاته له في المتفق ظاهرة وأما المختلف فما كان أحد يضاهى أبا اسحاق في عصره والمراد بالمتفق مسائل المذهب وبالمختلف الخلافات بين الامامين وقال بعضهم كان ابن الصباغ يحاسب نفسه فمن ذلك انه قال اعتبرت نفسي في مجيئها في باب المراتب الى النظامية من غير كلفة ومشقة واعتبرتها في طواف الكعبة سبعا وكلفتها ومشقتها فعلمت أن الطواف حق لسيدى علي نفسي وان سعي من باب المراتب الى المدرسة لحظ نفسي فمن ثم زالت عنى فيه الكلفة والمشقة (قلت) باب المراتب مكان ببغداد فيه دار ابن الصباغ وكان ابن الصباغ أول من درس بنظامية بغداد فان نظام الملك وان كان انما بناها لاجل الشيخ أبي اسحاق الشيرازى الا ان أبا اسحاق امتنع أولاً ان يدرس فيها ولما جلس للناس أول يوم للتدريس أرسل الى الشيخ أبي اسحاق وكرر سؤاله فلم يحضر فاذن للشيخ أبي نصر فدرس بها مدة يسيرة ثم وقع التكرار في سؤال الشيخ أبي اسحاق فاجاب ودرس بها بقية حياته فلما توفي أبو اسحاق وليها صاحب التهمة أبو سعد المتولى ثم عزل وأعيد ابن الصباغ ثم صرف ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين فحمله أهله علي طلبها فخرج الى أصبهان الى نظام الملك فلم يجب سؤاله بل أمر ان يبق له غيرها وعاد من أصبهان فمات بعد ثلاثة أيام توفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء رابع عشر جمادى الاولى سنة سبع وسبعين واربع مائة ودفن بداره ثم نقل الى باب حرب وكان قد كف بصره قبل وفاته بسنتين ~~ومن الرواية عنه~~ أخبرنا صالح بن مختار الاسنوى بمصر والعز أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر بالشام سماعاً عليهما قالاً أخبرنا أبو

العباس احمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي قال الاول سماعا وقال الثاني حضورا في الثالثة اخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي سماعا أخبرنا جدي الحافظ أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الصفار التيمي الاصبهاني قراءة عليه وأنا اسمع أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الايادي عن محمد بن جحادة عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظلم فان الظلم طامات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالظلم فظلموا وقال فقام رجل فقال يا رسول الله أي الاسلام أفضل قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويديك قال فاي الجهاد أفضل قال يهراق دمك ويعقر جوادك قال فاي الهجرة أفضل قال تهجر ما كره ربك وأخبرنا أبو نعيم أحمد ويدهى بكارا ابن الحافظ أبي القاسم عبيد بن محمد وتاج الدين عبد الغفار بن محمد السعدي والقطب ابراهيم بن المجاهد اسحاق ابن صاحب الموصل لؤلؤ وعبد المحسن بن أحمد الصابوني ومحمد بن عبد الغني ابن محمد الضبي وعمه أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب بن مرتضى البهنسي وأحمد بن علي بن محمد بن حسام الكولياتي والشرف يعقوب بن عوض المؤدب والمحدث بدر الدين محمد بن أحمد بن خالد الفارقي قراءة عليهم وأنا اسمع بالقاهرة قالوا كلهم أخبرنا التحيب الحراني سماعا أخبرنا عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كليب أخبرنا علي ابن أحمد بن بيان أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد البرار أخبرنا ابن عرفة فذكره وأخبرناه أيضا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحجاز بقراءة عليه غير مرة وبقراءة الشيخ الامام عليه أيضا وأنا اسمع قال أخبرنا ابن عبد الدائم حضورا في الاولى قال أخبرنا ابن كليب فذكره

ومن الفوائد والمسائل عنه أيضا

قال ابن العربي في المقتبس في حديث اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أظفر الصائم وقعت ببغداد واقعة وهو ان رجلا قال ببغداد وهو صائم امرأتى فقال ان أظفرت على حار أو بارد فرفعت المسألة الى أبي نصر بن الصباغ امام الشافعية طالق هو حانت اذ لا بد من الفطر على أحد هذين ورفعت المسألة الى أبي اسحاق

الشيرازي بالمدرسة فقال لا حث عليه لانه قد أفطر على غير هذين وهو دخول الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم وساق الى قوله فقد أفطر الصائم ( قلت ) وقد يقال ان الشيخ أبا اسحاق مسبق الى ذلك سبقه به شيخه القاضي أبو الطيب فنص في التعليقة على ان الفطر يحصل بالغروب أكل الصائم أم لم يأكل واحتج بالحديث المذكور وكذلك قال الروياني في البحر في آخر باب الوصايا ونقله الرافعي قيل باب القضاء عن فتاوى الغزالي وكلامهم أجمعين صريح في حصول الفطر بالغروب ومسألة هذين الشيخين في قول القائل ان افطرت على حار أو بارد ولا فرق لان هذه العبارة يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمومها بالنسبة الى ما يدخل الجوف من المفطرات سواء حارها وباردها وغير ذلك ( قلت ) مسألة القاضي أبي الطيب وجماعته بالغروب وان حصل به الفطر لكن لا يقال أفطر على حار أو بارد بل ذلك فطر شرعي لا يدخل الجوف فالذي يتجه عندي ما قاله الشيخ أبو نصر ومما نقلته من فتاوى ابن الصباغ التي جمعها ابن أخيه أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد من الغرائب اذا كان له حصة في ارض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح وقال ان ابن الصباغ ذكرها في كتابه الكامل ( قلت ) في ذلك تأييد لابن الرفعة فانه قال الذي يظهر انه لا يصح ان قلنا القسمة بيع وكذا ان قلنا افرار ولم يجوز قسمة الوقف من المطلق قال وان جوزنا فيشبهه ان يأتي في صحته اذا أمكن الاجبار على القسمة احتمال ولكن الشيخ الامام ضعف هذا وذكر انه يصح وقفه مسجدا قال وتكون الصلاة فيه أكثر اجرا من موضع كله غير مسجد والقول بالصحة هو ما أفتى به ابن الصلاح الا انه قال لم تجب القسمة والشيخ الامام خالفه في وجوب القسمة ومن تفاريع الصحة انه يحرم المكث فيه على الجنب كذا أفتى به ابن الصلاح ووافقه الشيخ الامام تفلينا للامنع وذكر ان القاضي شرف الدين ابن البارزي أفتى بجواز المكث كما يجوز لاجنب حمل المصحف مع أمتعة قال الشيخ الامام وهذا ليس بصحيح لان محل جواز حمل المصحف اذا كان المقصود هو الامتعة ونظير مسألتنا ان يكون كل منهما مقصودا وفي فتاوى ابن الصباغ يستحب الوضوء لمن قص شاربه وفيها ان ابن الصباغ ذكر في كتابه الكامل انه اذا قال بعتك اذا قبلت لا يصح البيع لتعليق الايجاب ( قلت ) وقد يخرج فيه الخلاف في بعتك ان نشئ والاصح ثم الصحة وفيها اذا دفع ثوبا الى خياط فقال ان كان يقطع قيصا فاقطعه فلما قطعه لم يكفه قال الشيخ يعني ابن الصباغ يحتمل أن يضمن ويحتمل



أن لا يضمن وحكى عن أبي ثور أنه لا يضمن (قلت) المجزوم به في الرافعي والروضة وغيرهما الضمان في هذه الصورة بخلاف ما إذا قال هل يكفيني قيصا فقال نعم فقال أقطعه فقطعه فلم يكف فإنه لا ضمان لان الاذن مطلق وفيها إذا قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قال القاضي أبو منصور لم اجدها مسطورة فسألت شيخنا يميني ابن الصباغ فقال يقع في الحال قال القاضي أبو منصور وسهت من رجل معه كان يحضر عند القاضي أبي الطيب ان القاضي قال لا يقع لانه لا يكون أوقع ذلك على المذاهب كلها قال القاضي أبو منصور ولا بأس بهذا القول لان الطلاق يصح تعليقه على الشروط الصحيحة والفسادة ولو قال أنت طالق على مذهب فلان وفلان يمتد بخلافه ينبغي ان يقال يقع في الحال ولا أظن ذلك لان الرجل لم يوقع طلاقه بل علقه استشكل ابن الصباغ قول الاصحاب ان من نذر صوما لزمه صوم يوم قال لا ينبغي أن يكتفى بصوم يوم اذا حملنا التذرع على واجب الشرع فان أقل ما وجب بالشرع ثلاثة أيام والاستشكل معروف به وقد سبقه اليه الماوردي فقال ولو قيل يلزمه صوم ثلاثة أيام كان مذهبا لانه أقل صوم ورد في الشرع نصا وحكاه عنه الروياني في البحر ساكتا عليه واحترز بقوله نصا عما وجب بسبب من المكلف كصوم يوم في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان وحاول ابن الرفعة دفع هذا الاشكال فقال لان سلم ان أقل صوم واجب بالشرع ثلاثة أيام ابتداء ولئن سلمنا ان ذلك يشمل ما وجب بايجاب الشرع ابتداء أو بسبب من المكلف فصوم يوم فقط يجب بالشرع في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان ثم حكى كلام الماوردي وقال احترز بقوله نصا عما ذكرناه (قلت) وعجبت من المعترض والمجيب فان أقل صوم واجب بالشرع ابتداء نصا صوم يوم فان رمضان عندنا مماشر الشافعية ثلاثون عبادة وهو أصل بيننا وبين المالكية قال أصحابنا هو يكون عبادات كل منها مستقل بنفسه وخالفهم المالكية فقالوا بل صوم رمضان كله عبادة واحدة وخرج على الخلاف وجوب النية عندنا لكل يوم والاكتفاء عندهم بنية واحدة لجميع الشهر واحتج أصحابنا بأنه لا يجب التتابع في قضائه ومن يقول هذا الاصل كيف ينكر أن أصل صوم واجب بالشرع ابتداء صوم يوم فعجبت من خفاء هذا على الماوردي وابن الصباغ ثم عجبت من عدم اعتراض ابن الرفعة به قال الاصحاب يشترط في القاسم اذا كان منصوبا من جهة القاضي أن يكون حرا بالغا عاقلا عدلا طالما بالقسمة ولا يشترط

في نصب الشركاء العدالة والحرية فانه وكيل من جهتهم قال الرافعي كذا أطلقوه  
وينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء ولو  
حكم الشركاء رجلا يقسم بينهم قال أصحابنا العراقيون هو على القواين في التحكيم ان  
جوزناه فيكون الذي حكموه كمنصوب القاضي انتهى وفيه كلامان (احدهما) قوله ينبغي  
أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء فيه نظر فان  
البيع والشراء تتعلق العهدة فيه بالوكيل ولا كذلك التوكيل فلا يلزم من منع التوكيل  
فيهما منعه في القسمة وبتقدير استوائهما فكان صواب العبارة أن يقول على الخلاف  
والتفصيل فان الخلاف في توكيل العبد في البيع والشراء انما هو فيما اذا كان بغيراذن  
السيد اما باذنه فيجوز جزما فان كانت القسمة مثلها فينبغي أن يفصل هكذا والثاني  
قوله في المحكم انه على القول بجواز التحكيم كمنصوب القاضي وان العراقيين ذكروا  
ذلك مراده بتخصيصهم بالذكر ان غيرهم ساكت عنه لان غيرهم مخالف ثم الحزم  
بانه كمنصوب القاضي قد يستدرك بقول صاحب البيان مانصه بجوز أن يكون الذي  
ينصبه الشريكان عبدا او فاسقا لانه وكيل لهما هكذا ذكره أكثر أصحابنا وقال ابن  
الصباغ اذا نصب الشريكان قاسما يقسم بينهما لم تلزم قسمته الا بتراضيهما بقسمته بعد  
القرعة وجاز أن يكون عبدا أو فاسقا وان حكما رجلا يقسم بينهما فقولان  
كالقول في التحكيم فاذا قلنا يلزم وجب أن يكون على الشرائط التي ذكرناها في قاسم  
القاضي وان قلنا لا تلزم قسمته الا بتراضيهما بعد القرعة جاز أن يكون عبدا أو فاسقا ففرق  
بين النصب والتحكيم والطريق الاول أقيس انتهى لفظ البيان وخرج فيه انه لا يتمين  
على القول بالتحكيم أن يكون كمنصوب القاضي بل وراءه شيء آخر وهو ان حكم  
المحكم هل يتوقف على التراضي فيصير منصوب القاضي يشترط فيه العدالة والحرية  
جزما ولا كذلك منصوبهما جزما اما محكهما فيشترط فيه ذلك ان قلنا ان حكمه يلزم  
وان قلنا يتوقف على الرضا فهو كمنصوبهما غير ان عبارة ابن الصباغ في الشامل  
لا تقتضي انه قال ذلك تقلا بل انما قاله بحثا بعد ان اعترف بان النقل خلافه وهذا لفظه  
قال في أول باب القاسم من الشامل واذا حكموا رجلا يقسم بينهم كان على القولين  
اذا حكموا رجلا ليحكم بينهم فان قلنا يصح وجب أن يكون على الشرائط التي ذكرناها  
في قاسم القاضي واذا قسم واقرع فهل يلزمهما فيه وجهان وينبغي اذا قلنا لا يلزمهما  
الا بتراضيهما أن لا يشترط في الابتداء الحرية والعدالة انتهى وخرج منه

أن منقول الرافعي صريح ولم يفته الابحث لابن الصباغ وفي هذا نظر بل ينبغي اشتراطه وان قلنا لا يلزم الا بالتراضي فانا سنين موقعنا في عدم اشتراطه وان كان منصوبا من جهتهم غير محكم نقول كلام الرافعي أنسب من كلام صاحب البيان من الوجه الذي أبدناه فان صاحب البيان نقل عن ابن الصباغ ما يوهم أنه قاله نقلًا وانما قاله بحنا وكلام البيان أحسن من كلام الرافعي من جهة أنه بين أن الاكثرين أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في القاسم من غير نظر الى التفصيل بين منصوب القاضى ومنصوب الشركاء والامر كذلك فان الذى نص عليه الشافعى وذكره الجماهير اطلاق القول بان القاسم شرطه العدالة ومن أطلق ذلك الماوردى وصاحب البحر وغيرهما وقيدوا ابن الصباغ وصاحب التهذيب بما اذا كان كمنصوب الحاكم وصرحافيا اذا كان منصوب الشركاء بجواز كونه عبداً أو فاسقا وأما اذا حكما فلم يذكره صاحب التهذيب وذكره ابن الصباغ وقد أريناك كلامه وهو صريح أو كالصريح في أن المنقول فيه اشتراط العدالة والحرية وان له بحنا أبداه فيه بناء على أن حكم الحاكم لا يلزم الا بالتراضى فجرى الرافعى على منقوله دون بحثه فانه أعرض عن ذكره اما لضعفه عنده أو لكونه مخرجا على ضعيف أو لغير ذلك واعلم أن تجوز كونه فاسقا أو عبدا اذا كان منصوب الشركاء خلاف ظاهر اطلاقهم ودعوى الرافعى أنهم أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في منصوب القاضى وأطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء مستدرك فانهم لم يطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء وأطلقوا اشتراطهما في القاسم فقيد ابن الصباغ والبغوى بمنصوب الحاكم فاحد الشقين مسلم للرافعى وأما الشق الثانى وهو دعوا اطلاقهم عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء الذى بنى عليه بحثه المتقدم غير مسلم وقد صرح صاحب البيان بخلافه كما رأيت وهو أنهم أطلقوا اشتراطهما في مطلق القاسم من غير تقييد بمنصوب الحاكم وان الذى فصل انما هو ابن الصباغ فان طريق الاطلاق أقيس نخرج منه أنه يرجح تعميم الاطلاق واشتراط العدالة والحرية في كل قاسم سوى منصوب الشركاء وغيره واذا كان هذا في منصوبهم وان لم يكن محكما فما الظن بالمحكم (فان قلت) هل هذا من وجهه أن منصوب الشركاء وكيل وقد يوكل العبد والفاسق (قلت) القاسم وان كان منصوب الشركاء فليس هو وكلا على الحقيقة فان الوكيل لا يتولى الطرفين وهذا يتولى الطرفين فانه يقسم لهذا ولهذا فيأخذ من هذا لهذا ما يأخذ في مقابلته من هذا لهذا أو يعين ثم يأخذ الشركاء بعد الاقراع لان رضاهم لا يد منه بمد القرعة في هذه الصورة فكان

القسمة على كل حال فيها نوع من الولاية التي لا يصح لها العيود لئلا يختلص الاصحاب كما أشار اليه في الوسيط الى أن منصبه منصب الحاكم أو الشاهد وان كان لك أن تقول ان هذا إنما هو في منصوب الحاكم لكن يظهر أن يقال انها لما ذكرناه ولاية وبالجملة ما تجوز كونه فاسقاً أو عبداً وان كان منصوب الشركاء مصرح به في كلام غير ابن الصباغ والبعوى ومن تبعهما حتى يقول الرافعي ان الاصحاب أطلقوا تجويزه بل انما أطلقوا عدم تجويزه عند اطلاقهم لفظ القاسم ثم اختلف ابن الصباغ والبعوى والعمري فقال الاولان أن اطلاقهم مقيد بغير منصوب الشركاء وقال الثالث أنه مطلق ولقوله أتجاه ما على الجملة **عبد الغفار بن عبد الله بن محمد بن زيرك** بزاي مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم راء مفتوحة ثم كاف وهو غير مصروف بن محمد بن كثير بن عبد الله التميمي أبو سعد شيخ همذان قال شيرويه كان ثقة صدوقاً فقيها عالماً له يد في الادب وكان يعظ الناس ويتكلم في علوم القوم يعني الصوفية وكان ذا شأن وخطر عند الناس الخاص والعام له مصنفات عزيزة في أنواع العلوم ولم يحمل عنه الا القليل وعاجله الموت روى عن أبيه أبي سهل والامام أبي بكر بن لال وغيرهما من الهمدانيين وأبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسن محمد بن الحسن القطان الدارقطني وغيرهما من البغداديين والدارقطني هذا غير الدارقطي الامام المشهور حدث عنه ابن أخته الفضل محمد بن عثمان القوساني وغيره وحكى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فكساه ثوباً فسأل معبراً فقال له ان الله يرزقك العلم وتكون اماماً في عصرك فكان كما قال وذهب اسمه في الآفاق توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة

(عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الالواحي) أبو محمد المصري من أهل الواح بليدة من بلاد مصر قدم بغداد وتفقه بها وسمع أبا طالب بن غيلان وأبا اسحاق البرمكي وأبا محمد الجوهري والقاضي أبا الطيب الطبري وأبا الحسن بن السرييني والقاضي أبا الحسن الماوردي وأبا يعلى بن القراء وغيرهم وسمع بواسط وهمذان الري وسمنان وبسطام ونيسابور من جماعات وسادات منهم أبو عثمان البحرى وأبو القاسم القشيري وخلق ثم عاد الى بغداد واستوطنها وحدث بها فروى عنه أبو الفتح بن البطي وخلق قال ابن النجار كان شيخاً صالحاً ديناً حسن الطريقة صبوراً فقيراً قال وقرأت في كتاب أبي الفضل كاز بن ناصر بن نصر الحدادي المراغي انه توفي في الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة ودفن في

هذا اليوم وصلى عليه الامام أبو بكر الشاشي (قلت) ووقع في تاريخ شيخنا الذهبي انه توفي سنة ثلاث وثمانين والاشبه مافي تاريخ ابن النجار (عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي) الامام الكبير الاستاذ أبو منصور البغدادي امام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام اشتهر اسمه وبعد صيته وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان سجع عمرو بن نجيذ وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر وأبا بكر الاسماعيلي وأبا بكر ابن عدى وغيرهم وكان يدرس في سبعة عشر فنا وله حشمة وافرة وقال جبريل قال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني كان من أئمة الاصول وصدر الاسلام باجماع أهل الفضل والتحصيل بديع الترتيب غريب التأليف والتهذيب تراه الجلة صدرا مقدما وتدعوه الأئمة اماما مفخما ومن حسرات نيسابور اضطرار مثله الى مفارقتها (قلت) فارق نيسابور بسبب فتنة وقعت بها من التركان وقال عبد الغافر هو الاستاذ الامام الكامل ذو الفنون الفقيه الاصولي الاديب الشاعر النحوي الماهر في علم الحساب العارف بالعروض ورد نيسابور مع أبيه أبي عبد الله طاهر وكان ذا مال وثروة ومروءة وأنفق على اهل العلم والحديث حتى اقتقر صنف في العلوم وأرنبى على أقرانه في الفنون ودرس في سبعة عشر نوعا من العلوم وكان قد درس على الاستاذ أبي اسحاق واقعد بعده للاملاء مكانه وأملى سنين واختلف اليه الأئمة وقرأوا عليه مثل ناصر المروزي وأبي القاسم القشيري وغيرهما قال وخرج من نيسابور في أيام التركمانية وفتنتهم الى اسفراين مات بها \* وقال الامام فخر الدين الرازي في كتاب الرياض المونقة كان يعني أبا منصور الاسفرايني يسير في الرد على المخالفين سير الآجال في الآمال وكان عادته العلم في الحساب والمقدار والكلام والفقه والفرائض وأصول الفقه ولو لم يكن له الا كتاب التكملة في الحساب لكفاء وقال أبو علي الحسن بن نصر الزبيدي الفقيه وحدثني أبو عبد الله محمد بن عبد الله الفقيه قال لما حصل أبو منصور باسفراين اتبع الناس بمقدمه الى الحد الذي لا يوصف فلم يبق بها الا يسيرا حتى مات وانفق اهل العلم على دفعه الي جانب الاستاذ أبي اسحاق فقبراها متجاوران تجاوز تلاصق كأنهما نجمان جمعهما مطلع وكوكبان ضمهما برج مرتفع مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة ووقع في تاريخ ابن النجار سنة سبع وعشرين وهو تصحيف من الناسخ أو وهم من المصنف ومن شعره

يا من عدى ثم اعتدى ثم اقرف ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف  
أبشر بقول الله في آياته ان ينتهوا ينفروهم ما قد سلف

(قلت) في استعمال مثل الاستاذ أبي منصور مثل هذا في شعره فائدة فانه قدوة في العلم  
والدين وبعض أهل العلم ينهى عن مثل ذلك وربما شدد فيه وجنح فيه الى تحريمه  
والصواب الجواز ثم الاحسن تركه تأديبا مع الكتاب العزيز ونظيره ضرب الامثال  
من القرآن وتنزيله في النكت الادبية وهذا فن لا تسمح نفس الاديب بتركه واللائق  
بالتقوى أن يتركه وأكثر الناس رأيت تشددا في ذلك المالكية ومع هذا فقد فعله  
كثير من فقهاءهم حتى رأيت في كتاب المدارك في أصحاب مالك للقاضي عياض في ترجمة  
ابن العطار وهو من قدماء أصحابهم أنه سئل عن مسألة من سجود السهو فافق بالسجود  
فقال السائل ان لم أصبغ لم ير على سجود فقال لا تطمه واسجد واقرب وعد  
القاضي عياض ذلك من ملحه ونوادره وما أنشده ابن السمعاني في التحبير في ترجمة  
العباس بن محمد المعروف بعباسة

لا تسترض فيما قضى واشكر لعلك ترضى  
اصبر على مر القضا ان كنت تعبد من قضى  
ومنه يا قاتحا لي كل باب أرتجى انى لعفو منك عنى مرتجى  
فامن على بما يفيد سعادتى فسعادتى طوعا متى يامر تجى

ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب فضائح المعتزلة وكتاب الفرق بين الفرق وكتاب  
الفصل في أصول الفقه وكتاب تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وكتاب فضائح  
الكرامية وكتاب تاويل متشابه الاخبار وكتاب الملل والنحل مختصر ليس في هذا  
النوع مثله وكتاب نفي خلق القرآن وكتاب الصفات وكتاب الايمان وأصوله وكتاب  
بلوغ المدى عن أصول الهدى وكتاب ابطال القول بالتولد وكتاب العماد في موارث  
العباد ليس في الفرائض والحساب له نظير وكتاب التكملة في الحساب وهو الذى أثنى  
عليه الامام نجر الدين في كتاب الرياض المؤتقة وكتاب شرح مفتاح ابن القاص وهو  
الذى نقل عنه الرافعى في آخر باب الرجعة وغيره وكتاب نقض ما عمله أبو عبدالله الجرجانى  
في ترجيح مذهب أبى حنيفة وكتاب أحكام الوطء التام وهو المعروف بالتقاء الحنانين  
في أربعة أجزاء قال ابن الصلاح ورأيت له كتابا في معنى لفظى التصوف والصوفى  
جمع فيه من أقوال الصوفية ألف قول مرتبة على حروف المعجم وجميع تصانيفه باللغة

في الحسن أقصى الغايات ﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم البزدوى المقيم أبوه بالضبيانية قراءة عليه وأنا اسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي سمعا عليه أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطهر أخبرنا القاسم بن الفضل الصيدلاني اجازة أخبرنا أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري أخبرنا الشيخ أبو الرجاء خلف بن مهران بن عبد العزيز الفارسي ثم النيسابوري أخبرنا الشيخ الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي أخبرنا أبو عمرو محمد ابن جعفر بن مطر أخبرنا إبراهيم بن علي الذهني حدثنا يحيى بن يحيى التيمي حدثنا هشيم بن بشير عن يسار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة ومسجدا وطهورا فإيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة رواه البخاري عن محمد بن سنان وعن سعيد بن النضر ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ورواه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسمعيل بن سليمان خستهم عن هشيم بن بشير به. أنشدنا الوالد رحمه الله مرة من لفظه للاستاذ أبي منصور ما كتب به الى أحمد بن أبي طالب من دمشق ان محمد بن محمود بن الحسن الحافظ كتب اليه من مدينة السلام قال أخبرنا أبو بكر محمد بن حامد الضرير المتوفي باصبهان ان أبا نصر أحمد بن عمر الغازي أخبره قال أنشدني أبو سعيد مسعود بن ناصر السجزي قال أنشدنا الاستاذ أبو منصور لنفسه

|                         |                          |
|-------------------------|--------------------------|
| طلبت من الحبيب زكاة حسن | على صغر من القدر البهي   |
| فقال وهل على مثلي زكاة  | على قول العراقي الكمي    |
| فقلت الشافعي لنا امام   | وقد فرض الزكاة على الصبي |

ثم ذيل عليها الوالد فقال

|                           |                         |
|---------------------------|-------------------------|
| فقال اذهب اذا فاقبض زكاتي | بقول الشافعي من الولي   |
| فقلت له فديتك من فقيه     | أيطلب بالزكاة سوى الملى |
| نصاب الحسن عندك ذواتساع   | بلحظ والقوام السهمري    |
| فان أعطيتنا طوعا والا     | أخذناه بقول الشافعي     |

أخبرنا أحمد بن أبي طالب قال كتب الى محمد بن محمود وقال أنبأنا القاضي أبو  
الفتح الواسطي قال كتب الى أبو جعفر محمد بن أبي علي الهمداني قال انشدنا سعد  
ابن مسعود بن علي العيني الكاتب قال انشدني أبو منصور البغدادي لنفسه

ياسائلي عن قصتي      دعني أمت في غصتي  
المسال في أيدي الوري      واليأس منه حصتي

✽ ومن الفوائد عنه ✽

قال في شرح المفتاح في التسمية المسنونة في الوضوء أنها بسم الله وبالله وعلى ملة رسول  
الله عند غسل الكفين وحكى ان من أصحابنا من قال لا تشترط الطهارة في الصلاة  
على الجنابة وقال في الاقامة من سنتها الادراج ولا يبرح من موقفه حتى يقول قد قامت  
الصلاة (قلت) وظاهره أنه يتول حينئذ وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يتحول  
حتى يتمها (وقال) في كتاب الوطء التام من لف ذكره بحريرة وأولجه في فرج ولم  
ينزل لاغسل عليه ولاحد على الاصح ان كان في حرام ولا يفسد به شيء من العبادات  
وعن أبي حامد المروزي بإيجاب ذلك انتهى وفي مسألة الغسل وجوه شهيرة  
أصحها وجوب الغسل وثالثها الفرق بين الحشنة والناعمة قال النووي في زيادة  
الروضة قال صاحب البحر وتجري هذه الاوجه في افساد الحج به وينبغي أن تجرى  
في جميع الاحكام انتهى (قلت) وقوله وينبغي أن تجرى في جميع الاحكام هو من كلام  
النووي وليس من كلام صاحب البحر وفيه على عمومته نظر اذ يلزمه أن يحمل الايلاج  
في خرقة في فرج أجنبية ولا أعتقد أحدا يقول به وان اختلف في وجوب الحد وانما  
ينبغي أن يجرب الخلاف في جميع العبادات هل تفسد به وبه صرح الاستاذ أبو منصور  
كما رأيت ولم يرد النووي سواء اذا قال المريض أوصيت لزيد بما يخص فلانا أحد وارثي  
من ثلثي لو لم أوص فهل تصح هذه المسألة مليحة يحتتمل أن يقال بالصحة لان له  
أن يوصى بكمال الثلث وبمضه موزونا على كل الورثة واذا كان له أن يوصى  
بتمامه فله مع كل وارث ثلث ما يرثه فله أن يضعه في واحد معين منهم ويحتتمل  
أن يقال لا يصح بل ليس له الا أن يوصى بالقد المطلق له من الثلث فما دونه مقسوما  
بين ورثته على مقدار موارثهم وهذه المسألة وقعت في زمان الاستاذ أبي منصور وذكرها  
القاضي الحسين في فتاويه وبالاختمال الثاني أفق أبو منصور وذلك أن واحدا ترك ابنا وبتنا  
وأوصى بثلث ماله بعد نصيب البنت بحيث لا ينقص عليها شيء وأراد أن يجعل الموصى به ثلث ما



يخص الابن وهو أصل من أصل الثلث وان يحسب على الابن وحده بحيث لا يدخل نقص على البنت فاختاف على الابن فقهاء ذلك الوقت في الفتيا هل يدخل النقص عليهما جميعا أو يخص به الابن كما أوصى به الميت فقال الاستاذ أبو منصور بل يدخل عليهما جميعا وتكون المسألة من تسمة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ عبد القاهر بن عبد الرحمن ﴾ الشيخ أبو بكر الجرجاني النحوي المتكلم على مذهب الأشعري الفقيه على مذهب الشافعي أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن الحسن الفارسي ابن أخت الشيخ أبي علي الفارسي وصار الامام المشهور المقصود من جميع الجهات مع الدين المتين والورع والسكون قال السلفي كان ورعا قانعا دخل عليه لص وهو في الصلاة فاخذ ما وجد وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته \* قال وسمعت أبا محمد الأبيوردي يقول ما مقلت عيني لغويا وأما في النحو فعبد القاهر ومن مصنفاته كتاب المغنى في شرح الايضاح في نحو من ثلاثين مجلدا وكتاب المقتصد في شرح الايضاح أيضا ثلاث مجلدات وكتاب اعجاز القرآن الصغير والعوامل المائة والمفتاح وشرح الفاتحة والعمد في التصريف وكتاب الجمل المختصر المشهور ومن شعره

كبر على العلم لا ترمه      ومل الى الجهل ميل هائم  
وعش حمارا تعش سعيدا      فالسعد في طالع البهائم

توفي سنة احدى وسبعين وقيل أربع وسبعين وأربعمائة

﴿ عبد الكريم بن احمد بن الحسن بن محمد الطبري ﴾ ابو عبد الله الشالوسي من قرية شالوس بفتح الشين المعجمة وضم اللام بعد الالف بمدها واو ساكنة ثم سين مهملة وهى من نواحي طبرستان كان من الائمة في العلم والدين قال ابن السمعاني ابو عبد الله فقيه عصره بامل ومفتيها ومدرسا وكان واعظا زاهدا وبته بيت الزهد والعلم سمع الحديث وعمر حتى حدث ثم ورد بغداد وخرج الى الحجاز وسمع أبا عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء أما بمكة أو بمصر وقال أعني ابن السمعاني في الانساب غالب ظنى انه سمع منه بمكة قال وقد سمع منه القاضي ابو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني الحافظ وأثنى عليه وذكر انه سمع من ابن نظيف بمصر (قلت) الشالوسي شيخ دوير الكرخي وكلاهما مذكور في فتاوى الخناطى في مسألة وصول القراءة الى الميت توفي الشالوسي سنة خمس وستين وأربعمائة

﴿ عبد الكريم بن احمد بن طاهر بن احمد بن ابراهيم ﴾ القاضي ابو سعد الطبري

التي تسمى بجم واحدة يعرف بالوزان من أهل طبرستان نزل الرى من رؤساء عصره وكبرائهم فضلا وحشمة وجاها ونمة قال عبد الغافر وكان له القدم الراسخ في المناظرة وافحام الخصوم والكرم الباذخ الراقى الى مناط النجوم وذكر ابن السمعاني انه تفقه عمرو على الامام أبي بكر القفال المروزي وبرع في الفقه وقال القاضي أبو الفضل عبد الله بن يوسف الحافظ انه ولي قضاء ساوه ثم قضاء همذان سماع القفال المروزي والاستاذ أبا اسحاق الاسفراينى وأبا بكر احمد بن الحسن الحيرى والاستاذ أبا منصور البغدادي وغيرهم \* روى عنه زاهر بن طاهر وغيره قال عبد الغافر توفي سنة تسع وستين واربعمائة وقال عبد الله بن يوسف الجرجاني سنة ثمان وستين والله أعلم \* عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد القطان \* المعروف بابي معشر الطبري الامام في القراءات مصنف التلخيص وسوق العروس في القراءات المشهورة والعربية وكتاب الدرر في التفسير وعيون المسائل وطبقات القراء وغير ذلك وكان مقرئ أهل مكة في عصره وقد روى تفسير الثعالب عن المصنف ومسنده الامام احمد وتفسير النقاش عن شيخه الزيدى وروى عن أبي عبد الله ابن نظيف والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما وحدث عنه ابو بكر محمد بن عبد الباقي وغيره وكان من فضلاء الشافعية توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بمكة

\* عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابورى \* الاستاذ أبو القاسم القشيري النيسابورى الملقب زين الاسلام الامام مطلقا وصاحب الرسالة التي سارت مغربا ومشرقا والبسالة التي أصبحت بها نجم سعاده مشرقا والاصالة التي تجاوز بها فوق الفرق دورقا أحد أئمة المسلمين علماء وعملا واركان الملة فعلا ومقولا امام الائمة ومجلى ظلمات الضلال المدهمة أحد من يقتدى به في السنة ويتوضح بكلامه طرق النار وطرق الجنة شيخ المشايخ واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة الجامع بين أشتات العلوم ولد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلثمائة \* وسمع الحديث من ابى الحسين الخفاف وابى نعيم الاسفراينى وابى بكر بن عبدوس المزكى وابى نعيم احمد بن محمد المهرجاني وعلى بن احمد الاهوازي وابى عبد الرحمن السلمى وابن باكويه الشيرازى والحاكم وابن فورك وأبى الحسين بن بشران وغيرهم روى عنه ابنه عبد المنعم وابن ابنه ابو الاسعد هبة الرحمن وابو عبد الله الفراوي وزاهر الشحامى وعبد الوهاب بن شاه الشادباخى ووجيه الشحامى وعبد الجبار الخوارى وخلق وروى عنه من القدماء أبو

بكر الخطيب وغيره ووقع لنا الكثير من حديثه واخذ الفقه عن ابي بكر محمد بن بكر الطوسي وعلم الكلام عن الاستاذ ابي بكر بن فورك واختلف ايضا سيرا الى الاستاذ ابي اسحاق واخذ التصوف عن استاذه ابي علي الدقاق وكان فقيها بارعا اصوليا محققا متكلمنا سنيا محدثا حافظا مفسرا متفتنا نحويا لغويا اديبا كاتبا شاعرا مليح الخط جدا شجاعا بطالاه في الفروسية واستعمال السلاح الآثار الجميلة أجمع أهل عصره على انه سيد زمانه وقدوة وقته وبركة المسلمين في ذلك العصر قال الخطيب حدثت ببغداد وكتبنا عنه وكان ثقة وكان يهظ وكان حسن الموعدة مليح الاشارة وكان يعرف الاصول على مذهب الاشعري والفرع على مذهب الشافعي وقال عبد الغافر بن اسماعيل فيه الامام مطلقا الفقيه المتكلم الاصولي المفسر الاديب النحوي الكاتب الشاعر لسان عصره وسيد وقته وسر الله بين خلقه شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ومقصود سالكي الطريقة وشمس الحقيقة وعين السادة وحقيقة الملاحاة لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤن مثله في كماله وبراعته جمع بين علم الشريعة والحقيقة وشرح أحسن الشرح اصول الطريقة أصله من ناحية استواء من العرب الذين وردوا خراسان وسكنوا النواحي فهو قشيري الاب سلمي الام وخاله ابو عقيل السلمي من وجوه دهاقين ناحية استواء توفي أبوه وهو طفل فوقع الى أبي القاسم الاليماني فقرأ الادب والعربية عليه بسبب اتصاله بهم وقرأ على غيره وحضر البلد واتفق حضوره مجلس الاستاذ الشهيد ابي علي الحسن بن علي الدقاق وكان لسان وقته واستحسن كلامه وسلك طريق الارادة فقبله الاستاذ وأشار عليه بتعلم العلم نخرج الى درس الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابي بكر الطوسي وشرع في الفقه حتى فرغ من التعليق ثم اختلف باشارته الى الاستاذ الامام ابي بكر بن فورك وكان المقدم في الاصول حتى حصلها وبرع فيها وصار من أوجه تلامذته وأشدهم تحقيقا وضبطا وقرأ عليه أصول الفقه وفرغ منه ثم بعد وفاة الاستاذ ابي بكر اختلف الى الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وقدم يسمع جميع دروسه وأتى عليه أيام فقال له الاستاذ هذا العلم لا يحصل بالسمع وما توهم فيه ضبط ما يسمع فاعاد عنده ما سمعه منه وقرره أحسن التقرير من غير اخلال بشئ فتمعجب منه وعرف محله فاكرمه فقال ما كنت أدري انك بلغت هذا المحل فلست تحتاج الى درسي يكفيك أن تطالع مصنفاتي وتظن في طريقي واب أشكل عليك شئ طالعتني به ففعل ذلك وجمع بين طريقته وطريقة ابن فورك ثم نظر بمد ذلك في كتب القاضي ابي بكر بن الطيب وهو مع ذلك يحضر

مجلس الاستاذ أبي علي الى ان اختاره لكريمته فزوجها منه وبعد وفاة الاستاذ عاشر ابا عبد الرحمن السلمي الى ان صار أستاذ خراسان وأخذ في التصنيف فصنف التفسير الكبير قبل العشر وأربعمائة ورتب المجالس وخرج الى الحج في رفقة فيها أبو محمد الجويني والشيخ أحمد البيهقي وجماعة من المشاهير فسمع منهم الحديث ببغداد والحجاز من مشايخ عصره وكان في علم الفروسية واستعمال السلاح وما يتعلق به من افراد العصر وله في ذلك الفن دقائق وعلوم انفرادها وأما المجالس في التذكير والقعود فيما بين المريدين واسئلتهم عن الوقائع وخوضه في الاجوبة وجريان الاحوال العجيبة فكلمها منه واليه أجمع أهل العصر على انه عديم النظير فيها غير مشارك في أساليب الكلام على المسائل وتطبيب القلوب والاشارات اللطيفة المستنبطة من الآيات والابخار من كلام المشايخ والرموز الدقيقة وتصانيفه فيها المشهورة الى غير ذلك من نظم الاشعار اللطيفة على لسان الطريقة ولقد عقد لنفسه مجلس الاملاء في الحديث سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وكان يملى الى سنة خمس وستين يذنب اماله باياته وربما كان يتكلم على الحديث باشاراته ولطائفه وله في الكتابة طريقة انيقة رشيقة تبرى على النظم ولقد ذكرت فصلا ذكره علي بن الحسن في دمية القصر وهو ان قال الامام زين الاسلام أبو القاسم جامع لانواع المحاسن ينقاد اليه صماها ذلل المراسن فلو قرع الصخر بسوط تحذيره لذاب ولوربط ابليس في مجلس تذكيره لتاب وله فصل الخطاب في فضل انطق المستطاب ماهو في التكلم على مذهب الاشعري الا خارج في احاطته بالعلوم عن الحد البشري كلماته للمستفيدين فوائد وعتبات منبره للعارفين وسائد وله شعر يتوج به رؤس معاليه اذا ختمت به اذنان اماله قال عبد الغافر وقد أخذ طريق التصوف من الاستاذ أبي علي الدقاق وأخذها أبو علي عن أبي القاسم النصر اباذى والنصر اباذى عن الشبلى والشبلى عن الجنيد والجنيد عن السرى والسرى عن معروف الكرخي ومعروف عن داود الطائي وداود ابي التابعين هكذا كان يذكر اسناد طريقته ومن جملة احواله ما خص به من المحنة في الدين والاعتقاد وظهور التعصب بين الفريقين في عشر سنة أربعين الى خمس وخمسين وأربعمائة وميل بعض الولاة الى الاهواء وسعى بعض الرؤساء والقضاة اليه بالتحايط حتى أدى ذلك الى رفع المجالس وتفرق شمل الاصحاب وكان هو المقصود من بينهم حسدا حتى اضطر به الحال الى معارفة الاوطان وامتد في أثناء ذلك الى بغداد وورد على أمير المؤمنين القائم بامر الله واتي فيها قبولا وعقد له المجلس في منزله المختصة به

وكان ذلك بمحضرو مصرأى منه ووقع كلامه في مجلسه الموقع وخرج الامر باعزازه  
واكرامه وعاد الى نيسابور وكان يختلف منها الى طوس باهله وبعض اولاده حتى طلع  
صبح التوبة المباركة دولة السلطان البرسلان في سنة خمس وخمسين وأربعمائة فبقي  
عشر سنين في آخر عمره صرفها محترما مطاعا معظما وأكثر صفوه في آخر أيامه التي  
شاهدناه فيها آخرأ الى أن يقرأ عليه كتبه وتصانيفه والاحاديث المسموعة له وما يؤول  
الى نصرة المذهب بانح المنتمون اليه آلافا فأملاوا تذكيره وتصانيفه اطرافا انتهى كلام  
عبد الغافر قال ابن السمعاني سمعت أبا بشر مصعب بن عبد الرزاق بن مصعب المصعب  
يمرو يقول حضر الاستاذ أبو القاسم مجاس بعض الاثمة الكبار وكان قاضيا بمرور وأظنه  
قال القاضي على الدهقان وقت قدومه علينا فلما دخل الاستاذ قام القاضي على رأس السرير  
وأخذ مخدة كان يستند عليها على السرير وقال لبعض من كان قاعدا على درجة المنبر  
احملها الى الاستاذ الامام ليقعد عليها ثم قال أيها الناس حججت سنة من السنين وكان  
قد اتفق ان حج تلك السنة هذا الامام الكبير وأشار الى الاستاذ وكان يقال لتلك السنة  
سنة القضاة وكان حج تلك السنة أربعمائة نفس من قضاة المسلمين وأئمتهم من أقطار  
البلدان وأقصى الارض وأرادوا ان يتكلم واحد منهم في حرم الله تعالى فاتفق الكل  
على الاستاذ أبي القاسم فتكلم هو باتفاق منهم (قات) من سمع هذه الحكاية لم يستكر  
مأذكره الغزالي في باب الولاء في مسألة أربعمائة قاض وياخذنا انه مرض للاستاذ أبي  
القاسم ولد مرضا شديدا بحيث ايس منه فشق ذلك على الاستاذ فرأى الحق  
سبحانه ونعالى في المنام فشكى اليه فقال له الحق سبحانه ونعالى اجمع آيات الشفاء  
واقراها عليه واكتبها في اناء واجعل فيه مشروبا واسقه اياه ففعل ذلك فعوفي الولد  
وآيات الشفاء في القرآن ست \* ويشف صدور قوم مؤمنين \* شفاء لما في الصدور  
فيه شفاء للناس \* وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين \* واذا مرضت فهو  
يشفين \* قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء \* ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون هذه  
الآيات للمريض ويسقاهها في الاناء طلبا للماوية ومن تصانيف الاستاذ التفسير الكبير وهو  
من أجود التفاسير وأوضحها والرسالة المشهورة المباركة التي قلما تكون في بيت  
وينكب والتحبير في التذكير وآداب الصوفية ولطائف الاشارات وكتاب الجواهر  
وعيون الاجوبة في أصول الاسئلة وكتاب المناجاة وكتاب نكت أولى النهي وكتاب  
نحو القلوب الكبير وكتاب نحو القلوب أيضا وكتاب أحكام السماع وكتاب الاربعين

في الحديث وقع لنا بالسماع المتصل وغير ذلك وخلف من البين ستة ذكراهم في هذه الطبقات عبادة كلهم من السيدة الجليلة فاطمة بنت الاستاذ أبي علي الدقاق قال النقلة ولما مرض لم تفته ولا ركة قائما بل كان يصلي قائما الى ان توفي في صبيحة يوم الاحد السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة ودفن في المدرسة الى جانب أستاذه أبي علي الدقاق قال أبو تراب المراغي رأيت في النوم فقال أنا في أطيب عيش وأكمل راحة وقال غيره كانت للاستاذ فرس يركبها فطامات امتعت عن العلف ولم تطعم شيئا ولم تمكن راكبا من ركوبها ومكثت أياما قلائل على هذا بعدة الى ان ماتت فقنا الله تعالى به آمين

ومن رشيق كلامه ومليح شعره وجليل الفوائد عنه ✽ قال عبد المنعم بن الاستاذ أبي القاسم سمعت والدي يقول المرید لا يفترا آباء الليل وأطراف النهار فهو في الظاهر بنعت المجاهدات وفي الباطن يوصف المكابذات فارق الفراش ولازم الانكماش وتحمل المصاعب وركب المتاعب وعالج الاخلاق ومارس المشاق وعانق الاهوال وفارق الاشكال كما قيل

ثم قطعت الليل في مهمه  
يغلبني شوقي فاطوى السرى  
لأسدا أخشى ولا ذيبا  
ولم يزل ذوالشوق مغلوبا

ومن شعر الاستاذ

يامن تقاصر شكرى عن أيديه  
وجوده لم يزل فردا بلا شبه  
لا كشف يخلفه لا قهر يلحقه  
لا عدد يجمعه لا ضد يمنعه  
لا كون يحصره لا عين تبصره  
جلاله أزلى لا زوال له  
وكل كل لسانى عن معاليه  
علا عن الوقت ماضيه وآتیه  
لا كشف يظهره لا ستر يخفيه  
لا حد يقطعه لا قطر يحويه  
وايس في الوهم معلوم بضاهيه  
وملكه دائم لا شئ يفنيه

وقال أيضا

لو كنت ساعة بيننا ما بيننا  
أيقنت ان من الدموع محذانا  
وشهدت حين نكرر التوديبا  
وعلمت ان من الحديث دموعا

وقال أيضا

واذا سقيت من الحبة مصة  
أفقيت من فرط الحمار خارى

كم نلت قصدا ثم لاح عذاره نخلت من ذلك العذار عذارى

وقال أيضا

أيها الباحث عن دين الهوى طالب حجة ما يمتقده  
ان ما تطلبه مجتهدا غير دين الشافعي لا تجده

وقال أيضا

لا تدع خدمة الاكابر واعلم ان في عشرة الصغار صفارا  
وابغ من في يمينه لك يمن وتري في اليسار منه اليسارا

(قلت) ذكرت هنا قولي قديما

قبيح بي ورب العرش ربي أخاف الضر أو أخشى افتقارا  
وكيف وان أمد له يمينا لتدعو ظل يمنحها اليسارا

وقال أيضا

جنباني المجنون يا صاحيا واتلوا سورة الصلاة عليا  
قد أجبنا لزاجر العقل طوعا وتركتنا حديث سامي وميا  
ومنحنا لموجب الشرع نشرا وشرعنا لموجب اللهو طيا  
ووجدنا الى القنائة بابا فوضمنا على المطامع كيا  
كنت في حروحي لا اختياري فتعوضت بالرضى منه فيا  
ان من يهتدى لقطع هواه هو في العز حاز أوح الثريا  
والذين ارتبوا بكاس مناهم فعلى الصد سوف يلقون غيا

\* عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور أبو الفضل الأزجاعي \* نسبة  
الى أزجاء بفتح الالف وسكون الزاي وفتح الجيم وفي آخرها الهاء وهي احدى  
قرى جائزان من خراسان قال ابن السمعاني امام فاضل ورع منقن حافظ لمذهب  
الشافعي متصرف فيه تفقه بيسابور على الشيخ ابي محمد ثم بمرور على ابي طاهر السنجي  
وبمرور الروذ على القاضي الحسين وسمع الحديث وأملى قال وتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة  
(عبد الملك بن ابراهيم بن احمد) أبو الفضل الهمداني الفرضي المعروف بالمقدسي  
من أهل همدان سكن بغداد الى حين وفاته سمع أبا نصر بن هبيرة وابا الفضل بن  
عبدان الفقيه وابا محمد عبيد الله بن جعفر الحبازي وغيرهم وحدث باليسير وكان  
من أئمة الدين وأوعية العلم وقيل انه كان يحفظ بحمل اللغة لابن فارس وغريب الحديث

بى لا عييد وكان زاهدا ناسكا عابدا ورعا وأما الفرائض والحساب وقسمة التركات فكان قيم عصره بها وأريد على ان يبلى قضاء القضاة فامتنع ولم يعرف انه اغتاب احدا قط ولا ذكره بما يستحي منه وقيل انه كان على مذهب المعتزلة وقد قال ابو الوفاء ابن عقيل انه قال لم أر فيمن رأيت يستجمع شرائط الاجتهاد الا أبا يعلى وابن الصباغ وعبد الملك بن ابراهيم وكان ظريفا لطيفا مع الورع ومحاسبة النفس والتدقيق في العمل ذكره ولده محمد بن عبد الملك في تاريخه قال كان ابى اذا أراد يؤدبني يأخذ المصى بيده ويقول نويت أن أضرب ولدى تأديبا كما أمر الله ثم يضربني قال وربما هربت قبل أن تتم النية وكان عبد الملك بن ابراهيم قد تفقه على القاضى الماوردى توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين واربعمائة وقد قارب الثمانين ولم يكن يخبر بمولده على ما ذكر ولده أبو الحسن محمد بن عبد الملك وله فتيا وقفت عليها وفيها انه لاحضانة للامياء وقد ذكرنا المسألة في ترجمة ابن الصباغ وفيها ان الفطر في رمضان لاجل انقاذ الغريق انما يجب على من تعين عليه انقاذه والاصحاب أطلقوا الوجوب قال الشيخ الامام في شرح المنهاج وفي هذا التقييد نظر لانه يؤدى الى التواكل

( عبد الملك بن عبد الله بن محمود بن صهيب بن مسكين ) ابو الحسن المصرى الفقيه روى عن أبيض بن محمد الفهرى صاحب النسائي وعبد الله بن محمد بن أبي غالب البزار وأبى بكر بن المهندس وأبى بكر محمد بن القاسم بن أبى هريرة وعلى بن الحسن الانطاكى قاضى أذنة وغيرهم روى عنه الرازى في مشيخته وذكر شيخنا الذهبي انه كان يعرف أيضا بالزجاج مات سنة سبع واربعين وأربعمائة رحمه الله تعالى آمين

( عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجوينى ) النيسابورى امام الحرمين ابو المعالى ولد الشيخ ابى محمد هو الامام شيخ الاسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الاصولى المتكلم البايغ الفصيح الاديب العلم الفردزينة المحققين امام الائمة على الاطلاق عجماء وعربا وصاحب الشهرة التى سارت السراة والحدأة بها شرقا وغربا هو البحر وعلومه درره الفاخرة والسماء وفوائده التى أنارت الوجود نجومها الزاهرة يمل الحديد من الحديد وذنه لا يمل من نصرة الدين فولاذه وتكل الانفس وقلعه يسيح وابل دمه رذاذه ويدجو الليل البهيم ولا ترى بدرا الا وجهه في محرابه ولا ناظر الا طرفه ناظرا في كتابه بطل علم اذا رآه النظار اخموا وقالوا وما مما الا له مقام معلوم وفارس بحث يضيق على خصمائه الفضاة الواسع حتى لا يفوته الهارب



منهم في الارض يحور ولو أنه الطائر في السماء يحوم فقد المشكلات اليه فيصدها وترد الاسؤالات  
عليه فلا يردھا أبدا على طرف اللسان جوابه فكأنما هي دفعة من صيب  
ينغدو مساجله بعز صائح ويروح معترفا بذلة مذنب  
وما برح يدأب لا يترك سامية الاعلاھا ولا غاية الا قطع دونها أنفاس المجاز وقطع  
منھاها بذهن صح على نقد الفكر ابريزه ووضع في ميدان الجدل تبريزه حتى قال الدهر  
لقد اشتبه يومك بامسك وقالت العلياء هذا حدى قف عنده على رسلك ارفق بنفسك وأمسك  
هذا الى لفظ غره سحر الا أنه حل وبل ودره يتم الا أنه لا يذل بفصيح كالم قالت النحاة  
هذا ما عجز عنه زيد وعمرو وخالد وبلدغ قول قصر عن مداء طرف الفصاحة والتالد  
وما أرى احدا في الناس يشبهه وما أحاشى من الاقوام من أحد  
أجل والله انه لذو حظ عظيم وقدر اذا أنصفت العداة أصبح واذا الذي بينك وبينه عداوة  
كأنه ولى حميم وعظمة أمست ديارا لاعدائها وهي محلات مآتم وجلالة قال القاضي  
لا يكتمها الشاهد المعدل عندي ومن يكتمها فانه آثم ومهابة يتضاءل النجم دونها وتود  
الاسود أن تكونها ولا تكون الادونها ونخار لو رآته الام لقاتل قري عينا أيتها النفس  
بهذا الولد أو المزنى لعلم أن بنات قرأتها تمته اليه أبكارا واتخذ منها ما عز على كل احد  
وأبحاث لو عارضها القفال شيخ الخراسانيين لقل هذا يضرب في حديد بارد ولو عرضت على  
شيخ العراقيين لقال ابن أبي طاهر أنا شيخ الطائفة وأنا حامد وأبو حامد وشعار أوى الأشعري  
منه الى ركن شديد واعتزل المعتزلى المناظرة علما أنه ما يلفظ من قول الالديه رقيب  
عتيد اذا صعد المنير مد يده الى الفراقد وأنشده الفضل

ولما رأيت الناس دون محله تيقنت ان الدهر للناس ناقد

واذا وعظ ألبس الأتفس من الحشية ثوبا جديدا ونادته القلوب اننا بشر فاسجح  
فلسنا بالجبال ولا الحديد واذا ناظر قعد الاسد فلا يستطيع أن يقوم وقام الحق بحيث  
يحضر أندية الدين وسهيل قد نبذ بالعراء كانه مذموم واذا قصدر باع المبتدعة هد شبهها  
ببراهين قائمة على عمد وأنشد من رآها

أمست خلاء وأمسى أهلها احتملوا أخنى عليها الذى اخنى على لبد

ربى في حجر العلم رشيد حتى ربا وارتنع ثدى الفضل فكان فطامه هذا النبا وأحكم العربية وما  
يتعلق بها من علوم الادب وأوتى من الفصاحة والبلاغة ما أعجز الفصحاء وحرير البلغاء وأسكت  
من نطق ودأب وكان يذكر دروسا كل درس منها تضيق الاوراق العديدة عن استيعابه ويقصر

مد البحر عن مدى عبا به غير متلعم في الكلام ولا محتاج الى استدراك عثرة في لفظه جرت على غير النظام بل جار كالسيل محذرا والبرق اذا سرا يعلم المتعمقون أنه لا يدرك له حد ويعترف المبرزون بأنه عمل صالحا وأحسن في السرد قال الثقات ان ما يوجد في مصنفاته من المبارات قطرة من سيل كان يجربه لسانه على شفثيه عند المذاكرة وغرفة من بحر كان يفيض من فمه في مجالس المناظرة وأقول من ظن أن في المذاهب الاربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري ما يقول رحمه الله تعالى ونفينا به

### شرح حال ابتداء الامام

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة واعتق به والده من صغره لابل من قبل مولده وذلك ان أباه اكتسب من عمل يده مالا خالصا من الشبهة اتصل به الى والدته فلما ولدت له حرص على أن لا يطعمه ما فيه شبهة فلم يمازج باطنه الا الحلال الخالص حتى يحكى انه كان تلجج مرة في مجالس مناظرة فقيل له يا امام ماهذا الذي لم يهد منك فقال ماأراها الا آثار بقايا المصمة قيل وما نأبأ هذه المصمة قال ان أمي اشتغلت في طعام تطبخه لابي وأنا رضيع فبكيت وكانت عندنا جارية مرضمة لجيراتنا فارضعتني مصمة أو مصتين ودخل والدي فانكر ذلك وقال هذه الجارية ليست ملكا لنا وليس لها أن تتصرف في ابنها وأصحابها لم يأذنوا في ذلك وقلبي وفوقني حتى لم يدع في باطني شيأ حتى أخرجه وهذه الالجلجة من بقايا تلك الآثار فانظر الى هذا الامر العجيب والى هذا الرجل الغريب الذي يحاسب نفسه على يسير جرى في زمن الصبي الذي لا يكلف فيه وهذا يدنو مما حكى عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه ثم أخذ الامام في الفقه على والده وكان والده يعجب به ويسر لما رأى فيه من مخايل النجابة وامارات الفلاح وجد واجتهد في المذهب والخلاف والاصولين وغيرها وشاع اسمه واشتهر في صباه وضربت باسمه الامثال حتى صار الى ما صازاليه وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالمعجز بين يديه وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربى على كثير من المتقدمين وانسى تصرفات الاولين وسعى في دين الله سعيا يبق أثره الى يوم الدين ولا يشك دون خبره انه كان أعلم أهل الارض بالكلام والاصول والفقه وأكثرهم تحقيا بل الكل من بحره يفترفون وان الوجود ما أخرج بعده له نظيرا واما التفضيل الذي كان بينه وبين من تقدمه فقد طال الشرح فيه في عصره ولا يرى للبحث عن ذلك معنى ثم توفي والده

وسنه نحو العشرين وهو مع ذلك من الائمة المحققين فاقعد مكانه في التدريس فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك الى مدرسة البيهقي حتى حصل الاصول عند استاذه أبي القاسم الاسكاف الاسفراينى وكان يواظب على مجلسه قال عبد الغافر الفارسى وقد سمعته يقول في أثناء كلامه كنت علقته عليه في الاصول أجزاء معدودة وطالمت في نفسى مائة مجلدة وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل ويكر كل يوم قبل الاشتغال يدرس نفسه الى مسجد الحيازى يقرأ عليه القراءات ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ما ورثه وما كان يدخل له على المتفقه ويجتهد في المناظرة ويواظب عليها الى ان ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الاحوال والامور قال عبد الغافر فاضطر الى السفر والخروج عن البلد فخرج مع المشايخ الى المعسكر وخرج الى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقى بالاكابر من العلماء ويدارسهم وينساظرهم حتى طار ذكره في الاقطار وشاع ذكره واسمه فملأ الديار ثم زمزم له الحادى بدكر زمزم وناداه على بعد الديار البيت الحرام قلبى وأحرم وتوجه حاجا وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتى ويجتهد في العبادة ونشر العلم حتى شرف به ذلك النادى وأشرقت تلاع ذلك الوادى واسبلت عليه الكعبة ستورها وأقبلت عليه وهو يطوف بها كلما اسود جنح الليالى يرض ديجورها وصفت نيته مع الله فلو كانت الصفا ذات لسان لشافته جهارا وشكر له المسمى بين الصفا والمروة اقبالا وادبارا ثم عاد الى نيسابور بعد ولاية السلطان الب أرسلان وتزين وجه الملك بطلمعة نظام الملك واستقرت أمور الفريقين وانقطع التعصب وقد قدمنا حكاية الفقيه في ترجمة أبي سهل بن الموفق بنيت له المدرسة النظامية بنيسابور واقعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له الحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة وهجرت المجالس من أجله وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وكسدت الاسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته فظهرت تصانيفه وحضر درسه الاكابر والجمع العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلثمائة رجل من الائمة ومن الطلبة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يمهده لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا \* وسمع الحديث في صباه من والده ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكى وأبى سعد عبدالرحمن بن حمدان النضروى وأبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن يحيى المزكى وأبى سعد عبدالرحمن بن الحسن بن

عليك وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز التيلي وغيرهم وأجاز له أبو نعيم الحافظ وحدث روى عنه زاهر الشحامي وأبو عبد الله الفراوى واسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم ومن تصانيفه النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه والارشاد في أصول الدين والتلخيص مختصر التقريب والارشاد أصول فقه أيضا والورقات فيه أيضا وغيث الأمم ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي والرسالة النظامية وله ديوان خطب مشهور وله مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه انه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف

﴿ ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه ﴾

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي تمتعوا بهذا الامام فانه نزهة هذا الزمان يعني امام الحرمين وقال له مرة يامفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الاولون والآخرون وقال له مرة أخرى انت اليوم امام الائمة وقال شيخ الاسلام أبو عثمان اسمعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع كلام امام الحرمين في بعض المحافل صرف الله المكاره عن هذا الامام فهو اليوم قررة عين الاسلام والذاب عنه بحسن الكلام ولعلي بن الحسن الباخري في وهو شاب كلام سيمر بك في أثناء كلام عبد الغافر الفارسي ونقلت من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى امام الحرمين لم تر عيني تحت اديم الفلك مثل امام الحرمين الثبت عبد الملك

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني هو امام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل في حفظه وشانه ولسانه قال واليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز وقال قاضي القضاة أبو سعيد الطبري وقد قيل له انه لقب امام الحرمين بل هو امام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلوم \* وكان الفقيه الامام غانم الموسيلي ينشأ ويقول لغيره في امام

الحرمين دعوا لبس المعالي فهو ثوب على مقدار قد المعالي

وروى ابن السمعاني ان امام الحرمين ناظر فيلسوفا في مسألة خلق القرآن فقذف بالحق على باطله ودمغه دمغا ودحض شبهه دحضا ووضع كلامه في المسألة حتى اعترف بالموافق والمخالف له بالغلبة وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري لو ادعى امام الحرمين اليوم النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن اظهار المعجزة

﴿ ذكر كلام عبد الغافر الفارسي فيه وهو آت بغالب الترجمة ﴾ ولا علينا اذا تكرر بعد

مامضى ذكره قال عبد الغافر الفارسي الحافظ في سياق نيسابور امام الحرمين نخر  
الاسلام امام الائمة على الاطلاق حبر الشريعة المجمع على امامته شرقا وغربا المقرب بفضل  
السراة والحياة عجماء وعربا من لم تر العيون مثله قبله ولا ترى بعده ربه حجر الامامة  
وحرك ساعد السعادة مهده وأرضمه ندى العلم والورع الى ان ترعرع فيه وينع أخذ  
من العربية وما يتعلق بها أو فرحظ ونصيب فزاد فيها على كل أديب ورزق من التوسع  
في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره حتى انسى ذكر سحبان وفاق فيها الاقران وحمل  
القرآن فاعجزا لفصحاء اللد وجاوز الوصف والحد وكل من سمع خبره ورأى أثره فاذا  
شاهده أقربان خبره يزيد كثيرا على الخبر ويثر على ما عهده من الاثر وكان يذكر  
دروسا يقع كل واحد منها في اطباق وأوراق لا يتلثم في كلمة ولا يحتاج الى استدراك  
غيره مراقبة كالبرق الحاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف يعترف له المبرزون ولا  
يدرك شأوه المتشدقون التعمقون وما يوجد منه في كتبه من العبارات البالغة كنه  
الفصاحة غيض من فيض ما كان على لسانه وغرفة من أمواج ما كان يعهد من بيانه تفقه  
في صباه على والده ركن الاسلام فكان يزهي بطبعه وتحصيله وجودة قريحته وكياسة  
غريزته لما يرى فيه من الخايل نخفته فيه من بعد وفاته وأتى على جميع مصنفاته فقلها  
ظهر البطن وتصرف فيها وخرج المسائل بعضها على بعض ودرس سنين ولم يرض في  
شبابه بتقليد والده وأصحابه حتى أخذ في التحقيق وجد واجتهد في المذهب والخلاف  
ومجالس النظر حتى ظهرت نجابته ولاح على أيامه همة أيه وفراسته وسلك طريق  
المباحثة وجمع الطرق بالمطالعة والمناظرة والمناقشة حتى اربى على المتقدمين وأنسى  
تصرفات الاولين وسعى في دين الله سعيًا يتيقن أثره الى يوم الدين ومن ابتداء أمره انه لما توفي  
أبوه كان سنه دون العشرين أو قريبا منه فاقعد مكانه للتدريس فكان يقيم الرسم في  
درسه ويقوم منه ويخرج الى مدرسة البيهقي حتى حصل الاصول وأصول الفقه على  
الاستاذ الامام أبي القاسم الاسكاف الاسفرايني وكان يواظب على مجلسه وقد سمعته  
يقول في اثناء كلامه كنت علقت عليه في الاصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسى  
مائة مجلدة وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ويكر كل يوم قبل  
الاشتغال بدرس نفسه الى مجلس الاستاذ أبي عبدالله الخبازي يقرأ عليه القرآن ويقتبس  
من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ماورثه وما كان  
له من الدخل على المتفقه ويجتهد في ذلك ويواظب على المناظرة الى أن ظهر التعصب

بين الفريقين واضطربت الاحوال والامور فاضطر الى السفر والخروج عن البلد فخرج مع المشايخ الى المعسكر وخرج الى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالا كابر من العلماء ويدارسهم وينظرهم حتى تهذب في النظر وشاع ذكره ثم خرج الى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفقى ويجمع طرق المذهب ويقبل على التحصيل الى ان اتفق رجوعه بعد مضي نوبة التعصب فعاد الى نيسابور وقد ظهرت نوبة ولاية السلطان البارسلان وتزين وجه الملك بشارة نظام الملك واستقرت أمور الفريقين وانقطع التعصب فعاد الى التدريس وكان بالغاً في العلم ذاهباً مستجمعاً أسبابه فبنيت المدرسة الميمونة النظامية وأقعد للتدريس واستقامة أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له الحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة وهجرت له المجالس وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وبسطته وكسدت الاسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته وظهرت تصانيفه وحضر درسه الاكابر والجم الغفير العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلثمائة رجل من الائمة ومن الطلبة وتخرج به جماعة من الائمة والفحول وأولاد الصدور حتى بلغوا محل التدريس في زمانه وانتظم باقباله على العلم ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة أسباب ومحافل ومجامع وامعان في طلب العلم وسوق نافقة لاهله لم تمهد قبله واتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان والوزير والاركان ووفور الحشمة عندهم بحيث لا يذكر غيره فكان المخاطب والمشار اليه والمقبول من قبله والمهجور من هجره والمصدر في المجالس من ينتمى الي خدمته والمنظور اليه من يغترف في الاصول والفروع من طريقته وأنفق منه تصانيف برسم الحضرة النظامية مثل النظامي والغياني واناذها الى الحضرة ووقوعها موقع القبول ومقابلتها بما يليق بها من الشكر والرضا والخلع الفائمة والمراكب المثمنة والهدايا والرسومات وكذلك الى ان قلد زعامة الاصحاب ورياسة الطائفة وفوض أمور الاوقاف اليه وصارت حشمته وزر الملاء الائمة والقضاة وقوله في الفتوى مرجع العظماء والاكابر والولاية واتفقت له نهضة في اعلى ما كان من أيامه الى أصبهان بسبب مخالفة بعض من الاصحاب فلقى بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعزاز والاكرام بانواع المبار وأجيب بما كان فوق مطلوبه وعاد مكرما الى نيسابور وصار أكثر عنايته مصروفا الى تصنيف المذهب حتى حرره

وأملأه وأنى فيه من البحث والتقريب والسبك والتقرير والتدقيق والتحقيق بما يشق الغليل وأوضح السبيل ونبه على قدره ومجمله في علم الشريعة ودرس ذلك للخوادم من التلامذة وفرغ منه ومن أتمامه فعقد مجلساً لتتمة الكتاب حضره الأئمة والكبار وختم الكتاب على رسم الأملأه والاستملاء وتبجح الجماعة بذلك ودعوا له وأثنوا عليه وكان من المعتدين بإتمام ذلك الشاكرين لله عليه فما صنف في الإسلام قبله مثله ولا اتفق لاحد ما اتفق له ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وانصف أقر بعلو منصبه ووفور تعبته ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل ولقد قرأت فصلاً ذكره على بن الحسن بن أبي الطيب الباخري في كتاب دمية القصر مشتملاً على حاله وهو فقد كان في عصر الشباب غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الأسباب وهوان قال في الفتيان ومن أوجب به الفتيان ولم يخرج مثله المغنيان عنيت النعمان بن ثابت ومحمد ابن ادريس فالفقه فقه الشافعي والادب أدب الأصمعي وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري وكيفما كان فهو امام كل امام والمستعمل بهيمته على كل همام والفائز بالظعن على ارغام كل ضرغام اذا تصدر للفقه فالزنى من مزينته قطرة واذا تكلم فلا شعري من وفرته شعرة واذا خطب ألجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة وثم البلاء بالصمت حقائقه البادرة ولولا سده مكان أبيه لسده الذي أفرغ على قطره قطره تاليه لاصبح مذهب الحديث حديثاً ولم يجد المستغيث منهم مغيثاً قال أبو الحسن هذا وهو وحق الحق فوق ما ذكره واعلى مما وصفه فكم من فصل مشتمل على العبارات الفصيحة العالية والنكت البديعة البادرة في المحافل فيه سمعناه وكم من مسائل في النظر شهدناه ورأينا منه افهام الحُصوم وعهدناه وكم من مجلس في التذكير لاعوام مسائل المسائل مشحون بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه مشتملة على حقائق الاصول منكنة في التحذير مزجة في التيسير محتومة بالدعوات وقنون المناجاة حضرناه وكم من جمع للتدريس حاو للكبار من الائمة والقاء المسائل عليهم والمباحثة في غورها رأينا وحصلنا بعض ما أمكننا فيه وعقلناه ولم نقدر ما كنا فيه من نضرة أيامه وزهرة شهوره وأعوامه حق قدره ولم نشكر الله عليه حق شكره حتى فقدناه وسلبناه وسمعته من اثناء كلامه يقول أنا لا أنام ولا آكل عادة وانما انام اذا غلبني النوم ليلا كان أو نهاراً أو آكل اذا اشتبهت الطعام أى وقت كان وكان لذته ولهوه ونزهته مذاكرة العلم وطلب الفائدة من

أى نوع كان ولقد سمعت الشيخ أبا الحسن على بن فضالة بن على المجاشعي النحوى القادم علينا سنة تسع وستين وأربعمائة يقول وقد قبله الامام نحر الاسلام وقابله بالاكرام وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له بعد ان كان امام الائمة في وقته وكان يحمله كل يوم الى داره ويقرا عليه كتاب اكسير الذهب في صناعة الادب من تصنيفه فكان يحكى يوما ويقول ما رأيت عاشقا لعلم من أى نوع كان مثل هذا الامام فانه يطلب العلم للعمل وكان كذلك \* ومن جميل سيرته انه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمع كلامه بادئا كان أو متاهيا فان أصاب كياسة في علم أو جريا على منهاجه أى منهاج الحقيقة استفاد منه صغيرا كان أو كبيرا ولا يستكف عن ان يعزى الفائدة المستفادة الى قائلها ويقول ان هذه الفائدة مما استفدته من فلان ولا يحببى انها من الزيف اذا لم يرض كلامه ولو كان أباه أو أحدا من الائمة المشهورين وكان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ومن رقة القلب بحيث يبكى اذا سمع بيتا أو تفكر في نفسه ساعة واذا شرع في حكاية الاحوال وخاض في علم الصوفية في فصول مجالسه بالقدوات أبكى الحاضرين ببيكاته وقطر الدماء من الجفون بزعماته وبقراءته واشاراته لاحتراقه في نفسه وتحققه بما يجرى من دقائق الاسرار \* هذه الجملة نبذما عهدناه منه الى انتهاء أجله فادركه قضاء الله الذى لا بد منه بعد ما مرض قبل ذلك مرض اليرقان وبقي به أياما ثم برأ منه وعاد الى الدرس والمجلس وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور بصحته واقباله من علة فبعد ذلك بمهد قريب مرض المرضة التي توفي فيها أياما وغلب عليه الحرارة التي كانت تدور في طبعه الى ان ضعف وحمل الى بشتقان لا اعتدال الهواء وخفة الماء فزاد الضعف وبدت عليه مخايل الموت وهو في ليلة الاربعاء بعد صلاة العشاء الخامسة والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ونقل في الليلة التي توفي فيها للبلد وقام الصباح من كل جانب وجزع كل الفرق عليه جزعا لم يهد مثله وحمل بين الصلاتين من يوم الاربعاء الى ميدان الحسين ولم تفتح الابواب في البلد ووضعت المناديل على الرؤس عاما بحيث ما اجتراً أحد على ستر رأسه من الرؤس والكبار وصلى عليه ابنه الامام أبو القاسم بعد جهد جهيد حتى حمل الى داره من شدة الزحمة وقت التمسيل ودفن في داره وبعد سنين نقل الى مقبرة الحسين وكسر منبره في الجامع المنيعى وقعد الناس للمزاء أياما عزاء عاما وأكثر الشعراء المرانى فيه وكان الطلبة فيه ما بين أربعمائة نفر يطوفون في البلد ناظمين عليه مكسرين المحابر والاقلام



مبالغين في الصياح والجزع وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة  
وتوفي وهو ابن تسع وخمسين سنة سمع الحديث الكثير في صباه من مشايخ مثل الشيخ  
أبي حسان وأبي سعد بن عليك وأبي سعد النضروي ومنصور بن دامس وجمع له كتاب  
الأربعين فسمعتاه منه بقراءتي عليه وقد سمع سنن الدارقطني من أبي سعد بن عليك  
وكان يعتمد تلك الأحاديث في مسائل الخلاف ويذكر الجرح والتعديل منها في الرواة  
وظنى أن آثار جده واجتهاده في دين الله يدوم إلى يوم الساعة وإن انقطع نسله من  
جهة المذكور ظاهراً نشر علمه يقوم مقام كل نسب ويغنيه عن كل نسب مكتسب والله  
تعالى يستقي في كل لحظة جديدة تلك الروضة الشريفة عزالي رحته ويزيد في أطفاه  
وكرامته بفضلته وامتته أنه ولي كل خير ومما قيل عند وفاته

قلوب العالمين على المعالي      وأيام الورى شبه الليالى  
أشمر غصن أهل الفضل يوماً      وقد مات الامام أبو المعالى

انتهى كلام عبد الغافر وقد ساقه بكماله الحافظ ابن عساكر في كتاب التبيين وأما  
شيخنا الذهبي غفر الله له فإنه حار كيف يصنع في ترجمة هذا الامام الذي هو من محاسن  
هذه الأمة المحمدية وكيف يمزقها فقرطم ما أمكنه ثم قال وقد ذكره عبد الغافر فاسهب  
وأطنب إلى أن قال وكان يذكر دروساً وساق نحو ثلاثة أسطر من أخريات كلام عبد  
الغافر ثم كأنه سئم وممل لأن مثله مثل محمول على تقرير عدوله فقال بعد أن انتهى  
من ذكر السطور الثلاثة التي حكاها مانصه وذكر الترجمة بطولها فيقال له هل لازيت  
كتابك بها وطرزته بمحاسنها فإنه أولى من خرافات تحكيها لاقوام لا يعبأ الله بهم بل  
ذكر أموراً سنبحت عنها بعد أن تتكلم على ألفاظ غريبة وقعت في هذه الترجمة قوله  
ترعرع أى تحرك ونشأ قوله يقع كذا وجدته وصوابه أيمع بهمزة يقال أيفع الغلام  
أى ارتفع فهو يافع وغلام يقع أى مرتفع قوله يثر على ما عهد من الأثر أى يرين ويعلو  
وهو بضم الياء آخر الحروف وأترفلان على أمحابه أى علاهم قول البخارى في دمية  
القصر حقايقه البادرة أى الحادة والبادرة الحدة أو البديهة فإن البادرة تطلق عليهما قوله  
ولولا سده مكان أيه سد بفتح السين وهو مضاف إلى الفاعل ومكان مفعوله قوله فسده  
بضم السين ويجوز فتحها أى الحاجزة والسد الجبل والحاجز قوله أفرغ على قطر القطر  
بضم القاف هو الناحية قوله قطر بكسر القاف وسكون الطاء وهو النحاس المذاب ومنه  
قوله أفرغ عليه قطراً ومذهبه الحديث وهو مذهب الشافعية وذلك اصطلاح أهل خراسان

إذا أطلقوا أصحاب الحديث ينعون الشافعية وتعمام كلام الباخرزي بعد ذلك في دمية القصر وله يعنى لامام الحرمين شعر لا يكاد يبديه وأرجو أن يصفه قبل الى سوانف أبايه والحال فيه وذكر انه بيض صحفه عساه ينشده من شعره شياً يكتبه فيها وما كان الامام يسمح بانشاد شعر نفسه اقتفاء بأر والده وبشتنقان بضم الباء الموحدة والشين المعجمة والتاء المثناة والنون الساكنة والقاف قرية على نصف فرسخ من مدينة نيسابور وقد حكى شيخنا الذهبي كسر المنبر والاقلام والمخابر وانهم أقاموا على ذلك حولاً ثم قال وهذا من فعل الجاهلية والاعاجم لامن فعل أهل السنة والاتباع (قلت) وقد حار هذا الرجل ما الذى يؤذى به هذا الامام وهذا لم يفعله الامام ولا أوصى به أن يفعل حتى يكون عضاً منه وانما حكاها الحاك كون اطهارا لعظمة الامام عند أهل عصره وانه حصل لاهل العلم على كثرتهم فقد كانوا نحو أربع مائة تلميذ ما لم يتمالكوا معه الصبر بل أداهم الى هذا الفعل ولا يخفى انه لو لم تكن المصيبة عندهم بالغة أقصى الغايات لما بلغوا هذا ووقعوا فيه وفي هذا أوضح دلالة لمن وفقه الله على حال هذا الامام رضى الله عنه وكيف كان شأنه فيما بين أهل العلم في ذلك العصر المشحون بالعلماء والزهاد

❦ ذكر زيادات آخر ❦

في ترجمة امام الحرمين جملناها من متفرقات الكتب عن الشيخ أبي محمد الجويني والد الامام قال رأيت ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في النوم فاهويت لأقبل رجله فنعنى من ذلك تكريماً الى فاستدرت فقبلت عقبه فاولت ذلك الرفعة والبركة تبقى في عقبى (قلت) وأى رفعة وبركة أعظم من هذا الامام الذى طبق ذكره طبق الارض وعم نفعه في مشارقها ومغاربها وعن امام الحرمين ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضى أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة سمعت الشيخ الامام يحكى ذلك (قلت) انظر هذا الامر العظيم وهذه المجلدات الكثيرة التى حفظها من كلام رجل واحد في علم واحد فبقى كلام غيره والعلوم الأخر التى له فيها اليد الباسطة والتصانيف المستكثرة فقها وأصولاً وغيرهما وكان مراده بالحفظ فهم تلك واستحضارها لكثرة المعاودة وأما المدرس عليها كما يدرس الانسان المختصرات فاطن القوى تعجز عن ذلك ويحكى انه قال يوماً للفرزالي يافقيه فرأى في وجهه التغير كأنه استقل هذه اللفظة على نفسه فقال له افتح هذا البيت ففتح مكاناً وجده مملوا بالكتب فقال له ما قيل لى يافقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها وذكر ابن السمعاني أبوسعدي في الذيل

انه قرأ بخط أبي جعفر محمد بن علي بن محمد الهمداني الحافظ سمعت أبا المعالي الجويني يقول لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ثم خليت أهل الاسلام باسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة وركبت البحر الحضم ونصت في الذي نهى أهل الاسلام منها كل ذلك في طلب الحق وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد والآن قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فان لم يدركني الحق بلطف برة قاموت على دين العجائز وتحم عاقبة أمرى عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الاخلاص لا اله الا الله فالويل لابن الجويني يريد نفسه (قلت) ظاهر هذه الحكاية عند من لا تحقيق عنده البشاعة وانه خلى الاسلام وأهله وليس هذا معناها بل مراده انه انزل المذاهب كلها في منزلة النظر والاعتبار غير متعصب لواحد منها بحيث لا يكون عنده ميل يقوده الى مذهب معين من غير برهان ثم توضح له الحق وانه الاسلام فكان على هذه الملة عن اجتهاد وبصيرة لاعن تقليد ولا يخفى ان هذا مقام عظيم لا يهياً الا لامل هذا الامام وليس يسمح به لكل أحد فان غائلته تخشى الاعلى من برز في العلوم وبلغ في صحة الذهن مبلغ هذا الرجل العظيم فأرشد الى ان الذي ينبغي عدم الخوض في هذا واستعمال دين العجائز ثم أشار الى انه مع بلوغه هذا المبلغ وأخذ الحق عن الاجتهاد والبصيرة لا يأمن مكر الله بل يعتقد ان الله تعالى ان لم يدركه بلطفه ويختم له بكلمة الاخلاص فالويل له ولا ينفعه ادراك علومه وان كانت مثل مدد البحر فانظر هذه الحكاية ما أحسنها وأدناها على عظمة هذا الامام وتسليمه لربه تعالى وتفويضه الامر اليه وعدم اتكاله على علومه ثم تعجب بعدها من جاهل يفهم منها غير المراد ثم يخطب خطب عشواء وذكروا ابن السمعاني أيضاً انه سمع أبا العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ باصبهان يذكر عن محمد بن طاهر المقدسي الحافظ قال سمعت أبا الحسن القيرواني الاديب بنيسابور وكان يختلف الى درس امام الحرمين انه قال سمعت أبا المعالي يقول لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يباع بي ما بلغ ما اشتغلت به (قلت) انا نشته ان تكون هذه الحكاية مكذوبة وابن طاهر عنده تحامل على امام الحرمين والقيرواني المشار اليه رجل مجهول ثم هذا الامام العظيم الذي ملأت تلامذته الارض لا ينقل هذه الحكاية عنه غير رجل مجهول ولا تعرف من غير طريق ابن طاهر ان هذا لعجيب وغالب ظني انها كذبة فعلها من لا يستحي وما الذي بلغ به رضى الله تعالى عنه علم الكلام أليس قد أعز الله به الحق وأظهر به السنة وأمات به البدعة ثم تقول لهذا الذي لا يفهم ان

كان علم الكلام بلغ به الحق فلا يندم على الاشتغال به وان بلغ الباطل فان لم يعرف انه على الباطل وظن أنه على الحق فكذلك لا يندم وان عرف أنه على باطل فعرفته بانه على باطل موجبة لرجوعه عنه فليس ثم ما ينتقد

ذكر ما وقع من التخييط في كلام شيخنا الذهبي والتعامل على هذا الامام العظيم في أمر هذا الامام الذي هو من أساطين هذه الملة المحمدية نضرها الله   
قد قدمنا لك من تعامل الذهبي عليه في تزيقه كلام عبد الغافر وانكاره ما فعل تلامذة الامام عند موته وأنت اذا عرفت حال الذهبي لم تحتج الى دليل يدل على أنه قد تعامل عليه وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

فن كلام الذهبي وكان أبو المعالي مع تبخره في الفقه وأصوله لا يدرى الحديث ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال هو مدون في الصحاح متفق على صحته كذا قال واني له في الصحة ومداره على الحرث بن عمرو وهو مجهول عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم عن معاذ انتهى فاما قوله كان لا يدرى الحديث فإساءة على مثل هذا الامام لا تنبغي وقد تقدم في كلام عبد الغافر اعتماده الاحاديث في مسائل الخلاف وذكره الجرح والتعديل فيها وعبد الغافر أعرف بشيخه من الذهبي ومن يكون بهذه المثابة كيف يقال عنه لا يدرى الحديث وهب انه زل في حديث أو حديثين أو أكثر فلا يوجب ذلك ان يقول لا يدرى الفن وما هذا الحديث وحده ادعى الامام صحته وليس بصحيح بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ولم يوجب ذلك عندنا النقص منه ولا ازاله عن مرتبته الصاعدة فوق آفاق السماء ثم الحديث رواه أبو داود والترمذي وهما من دواوين الاسلام والفقهاء لا يتحاشون من اطلاق لفظ الصحاح عليهما لاسيما سنن أبي داود فليس هذا كبير أمر ومن قبيح كلامه قال وقال المازري في شرح البرهان في قوله الله يعلم الكلليات لا الجزئيات وددت لو محوتها بدمي (قلت) هذه لفظة ملعونة قال ابن دحية هي كلمة مكذبة للكتاب والسنة يكفر بها هجره عليها جماعة وحلف القشيري لا يكلمه بسببها مدة فجاوز وتاب انتهى ما أقبحه فصلا مشتملا على الكذب الصراح وقلة الحق مستحلا على قائمه بالجهل بالمم والعلماء وقد كان الذهبي لا يدرى شرح البرهان ولا هذه الصناعة ولكنه يسمع خرافات من طلبة الخنابلة فيمتقدها حقا ويودعها تصانيفه اما قوله ان الامام قال ان الله يعلم الكلليات لا الجزئيات يقال له ما أجراك على الله متى قال

الامام هذا ولا خلاف بين أئمتنا في تكفير من يعتقد هذه المقالة وقد نص الامام في كتبه الكلامية بأسرها على كفر من ينكر العلم بالجزئيات وإنما وقع في البرهان في أصول الفقه شيء استطرده القلم اليه فهم منه المازري ثم أمر هذا وذكر ما سنحكيه عنه وسنجيب عن ذلك ونعقد له فصلا مستقلا وأما قوله قلت هذه لفظة ملعونة (فنقول) لعن الله قائلها وأما قوله قال ابن دحية الى آخر ما حكاه عنه (فنقول) هل يحتاج مثل هذه المقالة الى كلام ابن دحية ولو قرأ الرجل شيئا من علم الكلام لما احتاج الى ذلك فلا خلاف بين المسلمين في تكفير منكري العلم بالجزئيات وهي احدى المسائل التي كفرت بها الفلاسفة وأما قوله وحلف القشيري لا يكلمه بسبب ذلك مدة فمن نقل له ذلك وفي أي كتاب رآه وأقسم بالله يمينا بارة ان هذه مختلقة على القشيري وكان القشيري من أكثر الخلق تعظيما للامام وقد منا عنه عبارة المدرجوركيه وهي قوله في حقه لو ادعى النبوة لاغناه كلامه عن اظهار المعجزة وابن دحية لا تقبل روايته فانه متهم بالوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما طنك بالوضع على غيره والذهبي نفسه معترف بانه ضعيف وقد بالغ في ترجمته في الازراء عليه وتقرير انه كذاب ونقل تضعيفه عن الحافظ أيضا وعن ابن نقطة وغير واحد وأخبار الناس به الحافظ ابن التاجر اجتمع به وجالسه وقال في ترجمته رأيت الناس مجمعين على كذبه وضعفه قال وكانت أمارات ذلك لأئمة عليه وأطال في ذلك وبالجملة لأعرف محدثا الا وقد ضعف ابن دحية وكذبه لا الذهبي ولا غيره وكلهم يصفه بالوقعة في الأئمة والاختلاق عليهم وكفى بذلك وأما قوله وبقي بسببها مدة مجاورا ومات فن البهت لم ينف الامام أحد وإنما هو خرج ومعه القشيري وخلق في واقعة الكندري التي حكيتها في ترجمة الاشعري وفي ترجمة أبي سهل بن الموفق وهي واقعة مشهورة خرج بسببها الامام والقشيري والحافظ البيهقي وخلق كان سببها ان الكندري أمر بلعن الاشعري على المنابر ليس غير ذلك ومن ادعى غير ذلك فقد احتمل بهتانا وإنما مينا \* ومن كلامه أيضا أخبرنا يحيى بن أبي منصور الفقيه وغيره من كتابهم عن الحافظ عبد القادر الرهاوي عن أبي العلاء الحافظ الهمداني أخبره قال أخبرني أبو جعفر الهمداني الحافظ قال سمعت أبا المعالي الجويني وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال كان الله ولا عرش وجعل يتخبط في الكلام فقلت قد علمنا ما أشرت اليه فهل عند الضرورات من حيلة فقال ما تريد بهذا القول وما تعني بهذه الاشارة قلت ما قال عارف قط يارباه الا قبل

أن يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوقية فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة فينها تتخلص من الفوق والتحت وبكيت وبكى الخلق فضرب يده على السرير وصاح بالحيرة وخرق ما كان عليه وصارت قيامة في المسجد فزل ولم يجبني الا بتأفيف الدهشة والحيرة وسمعت بعد هذا أصحابه يقولون سمعناه يقول حيرني الهمداني انتهى (قلت) قد تكلف هذه الحكاية وأسندها بإجازة على اجازة مع ما في اسنادها ممن لا يخفى محاطة على الاشعري وعدم معرفته بعلم الكلام ثم أقول بالله وبالله المسلمين أيقال عن الامام انه يتخبط عند سؤال سأله اياه هذا المحدث وهو أستاذ المناظرين وعلم المتكلمين أو كان الامام عاجزا عن أن يقول له كذبت ياملعون فان العارف لا يحدث نفسه بفوقية الجسمية ولا يحدث ذلك الا جاهل معتقد الجهة (بل تقول) لا يقول عارف يارباه الا وقد غابت عنه الجهات ولو كانت جهة فوق مطلوبة لما منع المصلي من النظر اليها وشدد عليه في الوعيد عليها \* وأما قوله صاح بالحيرة وكان يقول حيرني الهمداني فكذب ممن لا يستحي وليت شعري أى شبهة أوردها وأى دليل اعترضه حتى يقول حيرني الهمداني \* ثم أقول ان كان الامام متحيرا لا يدري ما يعتقد فواها على أئمة المسلمين من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة الى اليوم فان الارض لم تخرج من لدن عهده أعرف منه بالله ولا أعرف منه فبالله ماذا يكون حال الذهبي وأمثاله اذا كان مثل الامام متحيرا ان هذا الحزى عظيم ثم ليت شعري من أبو جعفر الهمداني في أئمة النظر والكلام ومن هو من ذوى التحقيق من علماء المسلمين ثم أعاد الذهبي الحكاية عن محمد بن طاهر عن أبي جعفر وكلاهما لا يقبل نقله وزاد فيها ان الامام صار يقول يا حيبي ما تم الا بالحيرة فان الله وانا لله واجعون لقد ابتلى الناس المسلمون من هؤلاء الجهلة بمصيبة لاعزاء بها ثم ذكر ان أبا عبد الله الحسن ابن العباس الرستمي قال حكى لنا أبو الفتح الطبري الفقيه قال دخلنا على أبي المعالي في مرضه فقال اشهدوا على اني رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف وانى أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور انتهى وهذه الحكاية ليس فيها شئ مستكر الا ما يوهم انه كان على خلاف السلف وتقل في العبارة زيادة على عبارة الامام ثم أقول للاشاعة قولان مشهوران في اثبات الصفات هل تمر على ظاهرها مع اعتقاد التنزيه أو تؤول والقول بالامرار مع اعتقاد التنزيه هو المعزوالى السلف وهو اختيار الامام في الرسالة النظامية وفي مواضع من كلامه فرجوعه مناه الرجوع عن التأويل الى التفويض

ولا انكار في هذا ولا في مقابله فانها مسألة اجتهادية أعنى مسألة التأويل أو التفويض مع اعتقاد التنزيه انما المصيبة الكبرى والداهية الدهياء الاصراد على الظاهر والاعتقاد انه المراد وانه لا يستحيل على البارى فذلك قول المجسمة عباد الوثن الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة عليهم لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى ما أجزأهم على الكذب وأقل فهمهم للحقائق

﴿ شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان ﴾

اعلم ان هذا الكتاب وضعه الامام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه باحد وأنا أسميه لغز الامة لما فيه من مصاعب الامور وانه لا تخلو مسألة عن اشكال ولا يخرج الا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه الا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردها على الامام وانما انتدب له المالكية فشرحه الامام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه وعمل عليه أيضا مشكلات ثم شرحه أيضا أبو الحسن الانباري من المالكية ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الامام من جهتين (أحدهما) انهم يستصعبون مخالفة الامام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة والامام لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي لاسيما في البرهان وانما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة ان يقال مثلها في حق الأشعري وقد حكينا كثيرا من ذلك في شرحنا على مختصر ابن الحاجب والثانية انه ربما نال من الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسله وغيرها وبها تبين الصفتين يحصل للمقاربة بعض التحامل عليه مع اعترافهم بملو قدره واقتصارهم لاسيما في علم الكلام على كتبه ونهيبهم عن كتب غيره \* ثم اعلم ان لهذا الامام من الحقوق في الاسلام والمفاضلة في الكلام عن الدين الحنيفي مالا يخفى على ذى تحصيل وقد فهم عنه المازري انكار العلم بالجزئيات وأنكر وأفرط في التعليل عليه واشبع القول في تقرير احاطة العلم القديم بالجزئيات ولا حاجة به اليه فان أحدا لم يتازعه فيه وانما هو تصور ان الامام يتازعه فيه ومعاذ الله ان يكون ذلك \* ولقد سمعت الشيخ الامام غير مرة يقول لم يفهم المازري كلام الامام ولم أسمع منه زيادة على هذا وقلت أناله

رحمه الله اذ ذاك لو كان الامام على هذه العقيدة لم يحتاج الى أن يدأب نفسه في تصنيف  
النهاية في الفقه وفيه جزئيات لا تنحصر غير مطلق على هذا التقرير عنده بها وقلت  
له أيضا هذا كتاب الشامل للامام في مجلدات عدة في علم الكلام والمسألة المذكورة  
حقها ان تقرر فيه لا في البرهان فلم لا يكشف عن عقيدته فيه فاعجبه ذلك (وأقول)  
الآن قبل الخوض في كلام الامام والمأزى لقد فحست عن كلام هذا الامام في كتبه  
الكلامية فوجدت احاطة علم الله تعالى عنده بالجزئيات أصرامفروغا منه وأصلامقررا  
يكفر من خالفه فيه وهذه مواضع من كلامه قال في الشامل في القول في اقامة  
الدلائل على الحياة والعلم بعد ان قرر اجماع الامة على بطلان قول من يثبت علمين  
قديمين ما نصه فلم يبق الا ما صار اليه أهل الحق من اثبات علم واحد قديم متعلق  
بجميع المعلومات انتهى ثم قال (فان قال قائل) اذا جوزتم ان يخالف علم القديم العلم  
الحادث ولم تمنعوا أن يتعلق العلم الواحد بما لا يتناهى ومنعم ذلك في العلم الحادث واندفع  
في سؤال أورده ثم قال فاما الدلالة دلت على وجوب كون القديم علما بجميع المعلومات  
ثم قال (فان قيل) ما دليلكم على وجوب كونه علما بكل المعلومات ولم تنكرون على من  
يأبى ذلك قلت قد تدبرت كلام المشايخ في كتبهم ومصنفاتهم وأحطت في غالب  
ظنى بكل ما قالوه وذكر طريقة ارتضاها في الدلالة على ذلك وحثمها بما نصه فهذه  
هي الدلالة القاطعة على وجوب كون الاله سبحانه علما بكل المعلوم انتهى وقال في باب  
القول في ان العلم الحادث هل يتعلق بمعلومين مانصه اذا علم العالم منا ان معلومات الباري  
لا تتناهى انتهى وكرر في هذا الفصل انه تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفصيل غير  
مامرة ولا معنى للتطويل في ذلك وكتبه مشحونة به وقال في الارشاد في مسأله تقرير  
العلم القديم مانصه ومما يتمسكون به ان قالوا علم الباري سبحانه وتعالى على زعمك  
يتعلق بما لا يتناهى من المعلومات على التفصيل انتهى ثم لما أجاب عن شبهة القوم قرر  
هذا التقرير وهو عنده مفروغ منه وكذلك في البرهان في باب النسخ صرح بان الله  
تعالى يعلم على سبيل التفصيل كل شيء اذا عرفت ذلك فانا على قطع بانه معترف باحاطة  
العلم بالجزئيات (فان قلت) وما بيان هذا الكلام الواقع في البرهان (قلت) العالم من يدعو  
الواضح واضحا والمشكل مشكلا وهو كلام مشكل بحيث أبهم أمره عنى المأزى  
مع فرط ذكائه وتضلعه بعلم الشريعة وانما أحكيه ثم أقرره وأبين لك ان القوم لم  
يفهموا ايراد الامام وان كلامه المشار اليه مبنى على احاطة العلم القديم بالجزئيات



فكيف يؤخذ منه خلافة فاقول قال الامام وأما المميز بين المجاز المحكوم به والجواز بمعنى التردد والشك فلاحظ ومثاله ان العقل يقضى بتحرك جسم وهذا الجواز ثبت بحكم العقل وهو تقيض الاستحالة وأما الجواز المتردد فكثير ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ونقول تردد المتكلمون في انحصار الاجناس كالالوان فقطع القاطعون بانها غير متناهية في الامكان كآحاد كل جنس وزعم انها منحصرة وقال المقصدون لا ندري انها منحصرة ولم يبنوا مذهبهم على بصيرة ومحقيق والذي أراه قطما انها منحصرة فانها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بآحاد على التفصيل وذلك مستحيل فان استكر الجهلة ذلك وشمخوا بآناهم وقالوا الباري تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفها عقولهم وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات وبالجملة علم الله تعالى اذا تعلق بجواهر لا نهاية لها فمضى تعلقه بها استرساله عليها من غير تعرض لتفصيل الآحاد مع نفي النهاية فان ما يحيل دخول مالا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقارير غير متناهية في العلم والاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال الكلام عليها فانها متباينة بالجواهر وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال واذا لاح الحقائق فليقل الأخرق بعدها ماشاء انتهى كلامه في البرهان والذي أراه لنفسي ولمن أحبه الاقتصار على اعتقاد ان علم الله تعالى محيط بالكليات والجزئيات جليها وحقيرها وتكفير من يخالف في واحد من الفصلين واعتقاد أن هذا الامام برىء من المخالفة في واحد منهما بدليل تصريحه في كتبه الكلامية بذلك وان احدا من الاشاعرة لم ينقل هذا عنه مع تبهم لكلامه ومع ان تلامذته وتصانيفه ملأت الدنيا ولم يعرف ان احدا عزا ذلك اليه وهذا برهان قاطع على كذب من تفرد بنقل ذلك عنه فانه لو كان صحيحا لتوفرت الدواعي على نقله ثم اذا عرض هذا الكلام نقول هذا مشكل نضرب عنه صفحا مع اعتقاد ان ما فهم منه من ان العلم القديم لا يحيط بالجزئيات ليس بصحيح ولكن هناك معنى غير ذلك لسنا مكلفين بالبحث عنه واذا دفننا الى هذا الزمان الذي شمخت الجهال فيه بانوفها وأرادوا الضعة من قدر هذا الامام وأشاعوا أن هذا الكلام منه دال على أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات أحو جنا ذلك الى الدفاع عنه وبيان سوء فهمهم واندفعنا في تقرير كلامه وإيضاح معناه فنقول مقصود الامام في هذا الكلام الفرق بين امكان الشيء في نفسه وهو كونه ليس بمستحيل وعبر عنه بالجواز المحكوم به ومثل له بجواز تحرك جسم ساكن وبين الامكان الذهني وهو الشك والتوقف وعدم العلم بالشيء وان كان الشيء في نفسه مستحيلا وعبر عنه

بالجو اذ بمعنى التردد ومثل له بالشك في تناهي الاجناس وعدم تناهيها عند الشاكن مع  
أن عدم تناهيها مستحيل عنده والى استحالة أشار بقوله والذي أراه قطعاً أنها منحصرة  
واستدل على ذلك بأنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم بأحد لا يتناهى على التفصيل  
لان الله تعالى عالم بكل شئ فاذا كانت الاجناس غير متناهية وجب أن يعلمها غير متناهية لانه يعلم  
الاشياء على ما هي عليه وهي لا تفصيل لها حتى يعلمه على التفصيل فالرب تعالى يعلم الاشياء على  
ما هي عليه ان جملة فجملة وان مفصلة فمفصلة والاجناس المختلفة متباينة بحقائقها فاذا علمها  
وجب أن يعلمها مفصلة متميزة بعضها عن بعض واما ان ذلك يستحيل فلان كل معلوم على التفصيل  
فهو منحصر متناه كما أنه موجود في الخارج فهو منحصر متناه لوجوب تشخصها في الذهن كما  
في الخارج وواعلم أن الامام انما سكت عن بيان الملازمة لان دليلها كالمفروغ منه وقوله فان  
استنكر الجهلة ذلك وقالوا الباري عالم بما لا يتناهى على التفصيل هو اشارة الى اعتراض  
على قوله وذلك مستحيل تقريره أن الباري تعالى عالم بما يتناهى على التفصيل وهذا أصل  
مفروغ منه واذا كان كذلك فقولا ان تعلق العلم بما لا يتناهى مستحيل قول ممنوع  
وقوله سفهنا عقولهم هو جواب الاعتراض قوله وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام  
الصفات اشارة الى أن تقرير استحالة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل مذکور في  
باب أحكام الصفات وكتب أصول الدين وقوله وبالجملة هو بيان لكيفية تعلق علم الله  
تعالى بما لا يتناهى مع صلاحية كونه جواباً عن الاعتراض المذكور وتقريره أن علم الله سبحانه  
وتعالى اذا تعلق بجواهر لانهاية لها كان معنى تعلقه بها استرساله عليها ومعنى استرساله عليها  
والله أعلم هو أن علمه سبحانه وتعالى يتعلق بالعالم الكلي الشامل لها على سبيل التفصيل فيسترسل  
عليها من غير تفصيل الآحاد لتعلقه بالشامل لها من غير تمييز بعضها عن بعض  
وتعلقه بها على هذا الوجه وعدم تعلقه بها على سبيل التفصيل ليس ينقص  
في التفصيل فيها مع نفي النهاية مستحيل فاذا وجب أن تكون غير مفصلة ووجب أن  
يعلمها غير مفصلة لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه وقوله فان ما يحيل دخول ما لا  
يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم أى انما تعلق علمه بها على  
سبيل الاسترسال لا على سبيل التفصيل لان المعلوم على التفصيل يستحيل أن يكون  
غير متناه كما أن الموجود يستحيل أن يكون غير متناه فما ليس بمتناه يستحيل أن  
يكون مفصلاً متميزاً بمضه عن بعض فاذا تعلق العلم به وجب أن يكون معنى تعلقه  
استرساله عليه لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه من اجمال أو تفصيل قوله

والاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها جواب عن سؤال مقدر من جهة المعارض تقرير السؤال اذا جاز استرسال العلم على الجواهر التي لانهاية لها فلم لا تكون الاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها فاتها متباينة بالخواص أي بالحقائق فليس بينها قدر مشترك بنقلها يسترسل العلم بسبب تعلقه عليها ولقائل أن يقول لم قلت انه ليس بينها مدرك مسترسل وقوله وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال قد سبق في أول الدليل وانما أعاده هنا لانه مع الكلام المذكور انما يصلح أن يكون دليلا على المطلوب أعني ان الاجناس متناهية وتقريره ان الاجناس اذا كان استرسال العلم عليها مستحيلا وجب أن تكون معلومة على التفصيل والالم تكن معلومة له سبحانه وتعالى وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال فوجب أن تكون محصورة متناهية واذا ظهر مقصود الامام أولا وهو الفرق بين الامكانين وثانيا وهو ان الاجناس متناهية ودليله على هذا وجوابه غير ما اعترض به عليه تبين انه بنى دليله على قواعد احداها ان الله عز وجل عالم بكل شيء الجزئيات والكلديات لا يخفى عليه خافية والثانية ان الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه فيعلم الاشياء المجملة التي لا يتميز بعضها عن بعض مفصلة وهذا خلاف مذهب ابن سينا حيث زعم انه تعالى لا يعلم الجزئيات الشخصية الا على الوجه الكلي وذلك كفر صريح . والثالثة ان المعلومات الجزئية المتميزة المفصلة لا يمكن أن تكون غير متناهية تشبيها الوجود الذهني بالوجود الخارجي والى هذا أشار بقوله فان ما يحيل دخول ما لا يتناهي في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم . والرابعة ان الاجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بخواصها أي بحقائقها متميزة بعضها عن بعض وانما قلنا انه بنى كلامه على القواعد المذكورة لانه لو لم يكن الرب عز وجل عالما بكل شيء لم يجب أن يعلم الاجناس ولانه لو لم يعلم الاجناس أي الاشياء على ما هي عليه لم يجب اذا كانت غير متناهية أن يعلمها غير متناهية ولا اذا كانت متميزة بعضها عن بعض أن يعلمها مفصلة ولانه لو لم تكن الاجناس التي فيها الكلام متباينة بحقائقها لم يجب أن يعلمها على التفصيل فظهر ان قوله لو كانت غير منحصرة تعلق العلم بما لا يتناهي على التفصيل وهو الملازمة مبنى على هذه القواعد الثلاث وكذلك قوله في الجواب عن الاعتراض ان معنى تعلق العلم بالجواهر التي لا يتناهي هو استرساله عليها مبنى على انه يعلم الاشياء على ما هي عليه فان ما لا يتناهي لا يتميز بعضه عن بعض واما قوله ان تعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهي محال

وهو انتفاء التالي فهو مبنى على وجوب تعلق العلم بالشئ على ماهو عليه وعلى ان كل متميز بفضه عن بعض متناه فانه لو لم يجب ان يعلم الاشياء على ماهى عليه لوجب ان يكون المتميز بفضه عن بعض غير متناه ولم يصح قوله وتعلق العلم على التفصيل بما لايتناهى محال والله أعلم اذ خرق المسألة ان مالا يتناهى هل هو فى نفسه متميز بفضه عن بعض أولا فان كان وجب اعتقاد ان الرب تعالى يعلمه على التفصيل والامام يخالف فى ذلك وان لم يكن لم يجز ان يعلمه على التفصيل كيلا يلزم الجهل وهو العلم بالشئ على خلاف ماهو عليه ولا يخالف فى ذلك عاقل ولا يشك فى احتياج الامام الى دلالة على ان مالا يتناهى لا تفصيل له ولا يتميز حتى يسلم له مراده وهو ممنوع وقد سبقه اليه أبو عبد الله الحليمى من أئمة أصحابنا فقال فى كتاب المنهاج المعروف بشعب الايمان فى الشعبة التاسعة فان قال قائل ليس الله بكل شئ علم قلنا بلى فان قال أفعلم مبلغ حركات أهل الجنة وأهل النار قيل انها لا مبلغ لها وانما يعرف ماله مبلغ فاما مالا مبلغ له فيستحيل أن يوصف بان يعلم مبلغه واندفع الحليمى فى هذا عبارة أبسط من عبارة الامام وهذا الحليمى كان اماما فى العلم والدين حبرا كبيرا ولكننا لانوافق على هذا ونمانعه مانعة تتين هنا فى تضاعيف كلامنا وانما أردنا بحكاية كلامه التنبيه على ان الامام مسبوق بما ذكره سبقه اليه بعض عظماء أهل السنة واذا تبين من كلام الامام ما قصد به وظهر من القواعد ما بنى عليه غرضه على ان من شنع عليه وأوماً بالسكفر اليه غير سالم من أن يشنع عليه وأن ينسب الخطأ فى فهم كلام الامام اليه والذي تحرر من كلام الامام دعواه عدم تفصيل مالا يتناهى وليس فى اعتقاد هذا القدر كفر وقد أفرط أبو عبد الله المازرى فى ذلك ظنا منه ان الامام ينفى العلم بالجزئيات وان كلامه هذا لا يحتمل غير ذلك ولا يقبل التأويل وقال أول ما تقدمه تحذير الواقف على كتابه هذا ان يصفى الى هذا المذهب الى أن قال وددت لو محوت هذا من هذا الكتاب بما بصرى لان هذا الرجل له سابقة قديمة وآثار كريمة فى عقائد الاسلام والذنب عنها وتشبيدها وتحسين العبارة عن حقائقها واظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها ولكن فى آخر أمره ذكر انه خاض فى فنون من علم الفلسفة وذاكر أحد أئمتها فان ثبت هذا القول عليه وقطع باضافة هذا المذهب فى هذه المسألة اليه فانما سهل عليه ركوب هذا المذهب ادمانه النظر فى مذهب أولئك ثم قال ومن العظيمة فى الدين أن يقول مسلم ان الله سبحانه تخفى عليه خافية الى قوله والمسلمون لو سمعوا أحدا يبوح بذلك لتبرؤا

منه وأخرجوه من جملتهم الى قوله اذا كان خطابي مع موحد مسلم يقول له ان زعمت ان الله سبحانه يخفى عليه خافية أو يتصور العقل معنى أو ثبت في اوجود صفة أو موصوف أو عرض أو جوهر او حقائق نفسية أو معنوية وهو تعالى غير عالم به فقد فارق الاسلام وان كان كلامنا مع ملحد فند عليه بالادلة العقلية (قلت) هذه العبارات من المازري تدل على انه لم يفهم كلام الامام أو فهم وقصد أن يشنع وهذا بعيد على الرجل فانه من أئمة العلم والدين فالأغلب على ظني انه لم يفهم وكيف يفهم كلام الامام ولم يقصد التشنيع عليه من نسبه الى اعتقاد الفلاسفة وان الله سبحانه وتعالى يخفى عليه خافية أو ان العقل يتصور معنى والله عالم به أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف أو جوهر أو عرض أو حقائق نفسية أو معنوية والرب غير عالم به أو انه لا يعلم الجهات الاعلى الوجه الكلى الذى هو مذهب الفلاسفة وقد بنى دليله كما سبق على ان الله عالم بكل شئ لا يخفى عليه خافية وانه يعلم الاشياء على ما هي عليه ان محمله فجملة وان مفصلة فمفصلة هذا لا يمكن ومع تصريحه في مواضع شتى بان الله تعالى يعلم كل شئ وقد بالغ في الشامل في الرد على من يعتقد انه يعلم بعض المعلومات دون بعض ثم ان المازري ومن تبعه من شراح البرهان أخذوا في تقرير مسألة العلم بالجزئيات وهو أمر مفروغ منه عند المسلمين وكان الاولى بهم صرف العناية الى فهم كلام الامام لا ان يعلم بما لا يخفى فهمه فيه الامام ولا غيره فالذى ينبغي للمنصف الواقف على كلام الامام أن يتأمله ليظهر له ان الامام انما منع من تعلق العلم التفصيلي بما لا تفصيل له وهى الامور التى لا تنتهى باعتقاد عدم تمييز بعضها عن بعض وان ما لا يتناهى لا يمكن أن يتميز بمضه عن بعض لا لكونها غير متناهية والمانع عنده من تعلق التفصيل بها هو عدم تمييز بعضها عن بعض لا لكونها غير متناهية وانما تمنع من تعلق العلم التفصيلي بها والحالة هذه لان الرب العليم الخبير انما يعلم الاشياء على ما هي عليه والله أعلم وأما الاستنباط الذى ذكره المازري من القاطع بفساد ما ذهب اليه الامام من مذهب الاشعري في أن العلم بالشئ مجملا لا يصاد العلم به مفصلا ففساد لان الامام لم يمنع من تعلق العلم التفصيلي بما لا يتناهى لحد تعلق العلم الاجمالي به حتى يتوهم متوهم أنه يعتقد التضاد وقد صرح في الشامل أنهما غير متضادين بل انما منع من ذلك لان ما لا يتناهى لا يكون في نفسه الا مجملا غير متميز بمضه عن بعض فانه اذا امتنع أن يكون في نفسه متميزا امتنع تعلق العلم التفصيلي به لان العلم انما يتعلق بالشئ على ما هو عليه من اجمال أو تفصيل والا كان جهلا وأما الامور المتناهية

المعلومة على سبيل الاجمال فان الامام قد لا يمنع العلم بها على سبيل التفصيل اذا كانت متميزة  
بعضها عن بعض كالسواد والبياض والحمر وغيرها من اجناس الالوان فانها معلومة لرب  
العالمين على سبيل الاجمال من حيث كونها اعراضا والوانا على سبيل التفصيل من حيث  
كونها سوادا وبياضا وكذلك شرب زيد في الجنة من الكاس القلاني الموصوف بصفاته  
المختصة به للامام ان يقول هو معلوم لله تعالى اجمالا من حيث اندراجها تحت مطلق  
الشرب من كأس ماء من فضة أو ذهب المدرج تحت مطلق التميم ومعلوم على التفصيل  
وهنا وقفة في كيفية ذلك العلم التفصيلي بحث عن معرفتها الامام المتكلم بهاء الدين عبد  
الوهاب بن عبد الرحمن المصري الاخيمي وكانت له يد باسطة في علم الكلام وكان  
يقول يعلم الله تعالى ذلك على التفصيل حيث تعلقت الارادة به وحين تعلق القدرة به  
فانه اذا علمه اراده واذا اراده اوجده كالمعلوم على التفصيل لا يكون الامتاهيا  
وانكرت انا عليه ذلك وقلت انه يلزمه تجديد العلم القديم ولكن للامام ان يقول يعلم  
على التفصيل الخارج منه الى الوجود لانه يعلم ماسيخرج منه وهنا نظر دقيق وهو  
انك تقول اذا كان نعيم اهل الجنة لا يتناهي وما لا يتناهي عنده لا تفصيل له فكيف تقول  
انه يعلمه مفصلا والفرض لا يفصل والجواب ان مالا يتناهي له حالتان حالة في العدم  
ولا كون له اذذاك ولا تفصيل عند الامام وحالة خروجه من العدم الى الوجود وهو  
مفصل يعلمه الرب تعالى مفصلا وهذا رد على المازري على قاعدة مذهب شيخنا  
أبي الحسن ثم تقول مذهب امام الحرمين الذي صرح به في الشامل انه يستحيل اجتماع  
العلم بالجملة والعلم بالتفصيل فان من احاط بالتفصيل استحال في حقه تقدير العلم بالجملة  
قال في الشامل فان قيل فيلزمكم من ذلك أحد أمرين اما ان تصفوا الرب سبحانه  
وتعالى بكونه عالما بالجملة على الوجه الذي يعلمه واما ان تقولوا لا يتصف الرب  
بكونه عالما بالجملة فان وصفتموه بكونه عالما بالجملة لزم عن طرد ذلك وصفه بالجهل  
بالتفصيل تعالى وتقدس وان لم تصفوه بكونه عالما بالجملة فقد أثبتتم للعبد معلوما  
وحكمتم بانه لا يثبت معلوما للرب تعالى سبحانه وهذا مستكر في الدين مستعظم في  
اجماع المسلمين اذ الامة مجمعة على ان الرب عالم بكل معلوم لنا فالجواب عن ذلك  
ان تقول لاسبيل الى وصف الرب تعالى بكونه عالما بالمعلومات على الجملة فان ذلك  
متضمن جهلا بالتفصيل والرب تعالى يتقدس عنه عالم بتفاصيل المعلومات وهي مميزة  
منفصلة البعض عن البعض في قضية علمه والعلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة فلا

يبقى الا ما استبعده الشامل من تصور معلوم في حق المخلوق ولا يتصور مثله في قضية علم الله تعالى وهذا مالا استنكار فيه وليس يد الخصم الا التشنيع المجرد انتهى وفيه تصريح بان الرب يعلم مالا يتناهى مفصلا ثم صرح بان العلم بالجملة يخالف العلم بالتفصيل وانهما غير متضادين قال ولكن لما افتقر العلم بالجملة الى ثبوت جهل بالتفصيل أوشك أو غيرهما من أصدقاء العلوم فيؤول الى المضادة ثم نقل آخرا عن الشيخ رضى الله عنه ان الرب تعالى عالم بالجملة والتفصيل ثم قال وهذا مما استخبر الله فيه وصرح في هذا الفصل في غير موضع بان الرب تعالى يعلم مالا يتناهى مفصلا واستدل أيضا المازرى على فساد ما ذهب اليه الامام من ان العلم التفصيلي لا يتطرق بما لا يتناهى بان ما استرسل اليه علم الله تعالى اما ان يخرج منه الى الوجود أولا فان لم يخرج منه شيء منعنا نعيم أهل الجنة الثابت بالشرع وان خرج منه فردان أو ثلاثة فان لم يعلمها الرب سبحانه على سبيل التفصيل يلزم ان يكون جاهلا بكل شيء وان علمها علم التفصيل بعلم حادث فهذا مذهب الجهمية القائلين بأن الله سبحانه وتعالى يعلم المعلومات بعلم محدثة وهو باطل فلم يبق الا أن يعلمها بعلمه القديم الواحد على التفصيل ويفر من ذلك في كل ما خرج منها الى الوجود حتى يؤدي الى اثبات علمه بالتفصيل فيما لا يتناهى كما قال المسلمون انتهى وللإمام أن يقول يعلمها بالعلم القديم الواحد الا أن العلم القديم يشملها معدومة على سبيل الاجمال لعدم تفصيلها حالة العدم في نفسها ويشملها موجودة على سبيل التفصيل وان لم تتناهى فلا جهل ولا جهمية ولا علم تفصيل بما لا تفصيل له هذا أقصى ما عندي في تقرير كلام الامام ثم انما لا نوافقه على أن ما يتناهى لا تفصيل ولا تمييز له بل هو مفصل مميز وقد صرح الامام بذلك في الشامل ودعواه أن مما يحيل دخول مالا يتناهى في الوجود وقوع تقديرات غير متناهية في العلم دعوى لا دليل عليها فمن أين يلزم من كون الموجود متناهى العدد أن يكون المعلوم متناهيا وقوله أن دخول مالا يتناهى في الوجود مستحيل كلام تممجه فانه دخل وخرج عن كونه غير متناه ولئن عني بغير المتناهى الذي لا آخر له في نعيم أهل الجنة يدخل في الوجود وهو لا يتناهى وان عني مالا يحيط العلم بجملته فان أراد علم البشر فصحيح لان علمهم يقصر عن ادراك مالا يتناهى مفصلا وان عني علم البارئ فمنوع بل هو محيط بما لا يتناهى مفصلا وسمعت بعض الفضلاء يقول ان الامام لم يتكلم في هذا الفصل الا في العلم الحادث دون العلم القديم وفي هذا نظر فهذا منتهى الكلام على كلامه ولا أقول انه مراده

وانما أقول هذا ما يدل عليه كلامه هنا وليس هو من العظيمة في الدين في شيء ولا خارج عن قول المسلمين حتى يجعلهم في جانب والامام في جانب وانما العظيمة في الدين والسوء في الفهم ان يظن العاقل انسلال امام الحرمين من ربة المسلمين ولا يحل لاحد أن ينسب اليه انه قال ان الله لا يحيط علما بالجزئيات من هذا الكلام وأما اعتذار المازري بانه خاض في علوم من الفلسفة الى آخره فهذا العذر أشد من الذنب ثم قال المازري في آخر كلامه لعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق وانما يريد الاشارة الى معنى آخر وان كان مما لا يحتمله قوله الا على استكراه وتعنيف ونحن نقول انما أشار الى معنى آخر وقد أرينا كه واضحا وقال الشريف أبو يحيى بمد مانال من الامام وأفرط تبعا للمازري يمكن الاعتذار عن الامام في قوله يستحيل تعلق علم الباري تعالى بما لا يتناهى آحادا على التفصيل بل يسترسل عليها استرسالا بتمهيد أمر وهو ان الحد الحقيقي في المثليين ان يقال هما الموجودان اللذان تمددا في الجنس واتحدا في العقل وحد الخلافين انهما الموجودان المتعددان في الجنس والعقل الأتري ان البياضين والسوادين وغيرهما من المثليين متعددان في الجنس والحل وفي العقل متحدان والسواد والبياض وغير ذلك من المختلفات متعددان حسا وعقلا واذا تقرر هذا فيمكن ان يقال انما أراد بقوله يسترسل عليها استرسال الامثال المنفقة في الحقيقة فان العلم يتعلق بها باعتبار حقيقتها تعلقا واحدا فان حقيقتها واحدة كالبياض مثلا فان آحاده لا تختلف حقيقة فعبّر عن هذا بتعلق العلم بالامثال جملة يريد العلم بالحادث وان كان العلم القديم يفصل ما يقع منها مما علم انه يقع في زمان دون زمان ومحل دون محل انتهى وأقول هذا راجع الى ما قلناه بل هو زائد عن كلام الامام لانه يدعى ان المائتات لا تعرف الا بحقيقتها ولا شك انها ممتازة بخواصها ثم قال أبو يحيى والذي يعضد هذا التأويل ما ذكره في الكلام مع الشهود في الفتح حيث قال فان الرب تعالى كان عالما في الازل بتفاصيل ما لم يقع فكيف يذكر في أول الكتاب أمرا وينقضه في آخره هذا بعيد من له ادنى فطنة في العلوم فكيف بهذا الرجل المتبحر في العلوم فيكون هذا تمضيد ما ذكرناه من التأويل له وان كان الكلام الاول قلنا جدا وظاهره شنيع أو يكون ما ذكره آخر من التصريح بعدم تعلق العلم بما لا يتناهى تفصيلا مما تقول عليه ودس عليه في كتابه وقد يعقل ذلك والله أعلم بما وقع من ذلك انتهى (قلت) وأنى يستبعد ان يكون كما ذكر من انه افتري عليه ودس فهو



كتابه ويشهد لذلك نصريحه في الشامل بانه تعالى يعلم مالا يتناهى على سبيل التفصيل  
وانه يتميز بعضها عن بعض وقد أطلنا الكلام في هذه المسئلة ولولا يستعيب السفهاء  
على هذا الامام بها لما تكلمنا عليها

﴿ ذكر بقايا من ترجمة امام الحرمين رضى الله تعالى عنه ﴾

أخبرنا الحافظ أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السبكي بقراءتي عليه أخبرنا  
على بن عمر الوائى سمعا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المويثى سمعا عليه  
أخبرنا الشريف قوام الدين عرشاه بن أحمد بن عبد الرحمن العلوى قاضى نهاوند  
سمعا (ح) وقرأت على أبي انفرح عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ أبي الحجاج يوسف  
ابن عبد الرحمن المزى أخبرتك حرية بنت عامر بن اسماعيل بقراءة ولدك عليها  
وأنت حاضر في الثالثة قالت أنا عرشاه اجازة أخبرنا الحواري قراءة عليه وأنا أسمع  
بنيسابور سنة خمس وثلاثين وخمسمائة في شهر رمضان أخبرنا الامام نجر الاسلام ركن  
الدين امام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الخطيب رحمه  
الله أخبرنا والدى الامام أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن  
الحسن الازهرى أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ حدثنا عمر بن شبة  
التمرى حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني  
محمد بن ابراهيم قال سمعت علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ  
مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته  
الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ومن شعر امام الحرمين  
رحمه الله تعالى وقد قدمنا من كلام الباخرزى ما يدل على انه كان لا يسمع باخراجه  
ولكن أنشدوا له

اخى ان تنال العلم الا بستة      سأثبتك عن تفصيلها بيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة      وتلقين أستاذ وطول زمان

ووجدت بخطه رضى الله عنه في خطبته للغيثى وهو عندى بخطه مما خاطب به نظام  
الملك ومن خطه نقلت

فلا زال ركب المعتفين منيحة      لذروتك العليا ولازلت مقصدا

تدين لك الشم الانوف تحض ما      ولو أن زهر الافق أبدت تمردا

لجاءتك أقطار السماء تجرّها      اليك لتغفو أولتوردها الردا  
وما أنا الا دوحه قد غرستها      وأسقيتها حتى تهادى بها المدا  
فلما اقشعر العود منها وصوحت      أتتك باغصان لها تطلب النداء

ثم رأيت قد ضرب على البيتين الاخيرين وسررت بذلك فاني سمعت الشيخ الامام رحمه الله يحكى عن شيخنا أبي حيان انه كان يتعاطمهما ويقول كيف يرضى الامام ان يخاطب النظام بهذا الخطاب ثم يذم الدنيا التي تحوج مثل الامام الى مثل ذلك \* مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور بين امام الحرمين والشيخ أبي اسحاق الشيرازي عند دخول الشيخ رسولا الى نيسابور فقلتا من خط الشيخ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح في مجموع له \* سئل الشيخ الامام أبو المعالي الجويني عن اجتهد في القبلة وصلى ثم يتقن الخطأ فاستدل فيها بأنه تعين له يقين الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمه الاعداد كمالو يتقن الخطأ في الوقت اعترض عليه الشيخ الامام أبو اسحاق الشيرازي بان قال لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت فان أمر القبلة أخف من أمر الوقت والدليل عليه شيان أحدهما ان القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر والوقت لا يجوز تركه في التوافل المؤقتة كصلاة العيد وسنة الفجر في السفر وان استويا في كونهما شرطين والثاني ان القبلة يجوز تركها في الفرض في شدة الحرب والوقت لا يجوز تركه في شدة الحرب في الفرض فقال الشيخ أبو المعالي لا خلاف بين أهل النظر انه ليس من شرط القياس ان يشابه الفرع الاصل من جميع الوجوه وانما شرطه ان يساويه في علة الحكم فان استويا في علة الحكم لم يضر افتراقهما فيما سواها فانه لو اعتبر تساويهما في كل شيء لم يصح القياس لانه ما من شيء يشبه شيئاً في أمر الا ويخالفه في أمور ثم كون أحدهما أخف والآخر أكد لا يمنع الاعتبار ألا ترى أنا نقيس الفرض على الثقل والثقل على الفرض وان كان أحدهما أخف والآخر أكد لا يمنع الاعتبار ألا ترى أنا نقيس الفرض على الثقل والثقل على الفرض وان كان أحدهما أخف والآخر أكد لا يمنع الاعتبار ألا ترى أنا نقيس الفرض على الثقل والثقل على الفرض وان كان أحدهما أكد فكذلك هنا يجوز ان اعتبر القبلة بالوقت وان كان أحدهما أكد والآخر أخف وجواب آخر انه كما يجوز ترك القبلة مع العلم في النافلة في السفر والحرب فالوقت أيضا يجوز تركه في الجمع بين الصلاتين في السفر ولا فارق بينه وبين القبلة بل القبلة أكد من الوقت ألا ترى انه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت مع العلم انقلبته صلواته نقلا ولو دخل في الفرض الى غير القبلة لم تنعقد

فلا فدل على ان القبلة آكد من الوقت فقال له الشيخ أبو اسحاق أما قولك أنه ليس من شرط القياس أن يساوى الفرع الاصل من كل وجه بل يكفي أن يساويه في علة الحكم ولا يضر افتراقهما فيما سواه يعارضه أن من شرط القياس أن يرد الفرع الى نظيره وهذا الاصل ليس بنظير للفرع بدليل ما ذكرت فلا يصح القياس ولان افتراقهما فيما ذكرت من جواز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب وان ذلك لا يجوز في الوقت دليل على انهما لا يستويان في العلة لانهما لو استويا في العلة لاستويا في النظر واذ لم يستويا في العلة لم يصح القياس وقولك ثم اذا كان أحدهما أخف والآخر آكد لم يجز قياس أحدهما على الآخر لانه اذا كان أحدهما آكد والآخر أخف دل على ان أحدهما ليس بنظير الآخر ولا يجوز قياس الشيء على غير نظيره وقولك انا تقيس النفل على الفرض واحدهما آكد وتقيس العبادات بعضها على بعض والحقوق بعضها على بعض مع اختلافها غير صحيح لانه اذا اتفق فيها مثل ما اتفق هاهنا فانا أمنع من القياس وانما يجيز القياس في الجملة فاذا بانح الامر الى التفصيل وتيسر لى الشيء على غير نظيره لم أجوز ذلك وهذا كما نقول ان القياس في الجملة جائز ثم اذا اتفق منه ما خالف النص لم يجز ولا نقول ان القياس في الجملة جائز فوجب أن يجوز ما اتفق منه مخالفا للنص وقولك انه يكفي أن يستويا في علة الحكم ولا يضر افتراقهما بعد ذلك لا يصح لانه يكفي أن يستويا في علة الحكم غير انى لا أسلم انهما استويا في علة الحكم لان افتراقهما فيما ذكرت يدل على انهما لم يستويا في علة الحكم وقولك انه ليس من شرط القياس أن يستوى الاصل والفرع في جميع الاحكام لانه لو شرط ذلك انسد باب القياس يعارضه انه ليس من شرط الفرق أن يفارق الفرع الاصل في جميع الاشياء لانه لو اشترط ذلك انسد باب الفرق والفرق مانع كما ان القياس جامع . وأما قولك انه كما يجوز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب فكذلك يجوز ترك الوقت في الجمع بين الصلاتين لا يصح لأن ترك الوقت في الجمع ليس على سبيل التخفيف لموضع العذر وانما هو من سنن النسك فلا يدل ذلك على التخفيف كما لا يدل على الاقتصار في الصبح على الركعتين على انها أضعف من الظهر والمصر وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القبلة في النافلة في السفر والفريضة في الحرب لان ذلك أحيز لتخفيف أمر القبلة في العذر فهو كالتقصير في الظهر والمصر في السفر وأما قولك انه اذا دخل في الفرض قبل الوقت انعقد نفلا ولو دخل فيه

وهو غير مستقبل القبلة لم تتعد له الصلاة نفلا فان ما قبل الوقت وقت للنفل وغير القبلة ليس بموضع للنفل من غير عذر فقال الشيخ أبو المعالي أما قولك اني لا أسلم ان هذا علة الاصل فهذا من أهم الاسئلة وأجودها ولسكن كان من سيالك أن تطالبنى به وتصرح به ولا تكنى عنه فلا أقبله بمد ذلك وأما قولك انه ان كان ما ذكرت يسد باب القياس لانه مامن فرع يشابه أصلا في شيء الا ويفارقه فيه في أشياء فاذكرت أيضا يمنع الفرق لانه مامن فرع يفارق أصلا في شيء الا ويساويه في أشياء فصحيح الا انك اذا أردت الفرق فيجب أن تبين الفرق وتدل عليه وترده الى أصل ولم تفعل ذلك وان تركت ما ذكرت واستأنقت فرقا تكلمت عليه وأما قولك ان هذا نظير لانه يترك القبلة في النافلة في السفر والفرص في الحرب فغير صحيح لان فيما ذكرت يترك القبلة لعذر من جهة المعجز فجاز أن يسقط الفرض معه وهاهنا ترك للاشتباه وليس الترك للمعجز كالترك للاشتباه الا ترى أن المستحاضة ومن به سلس البول يصليان مع قيام الحدث ولو ظن انه متطهر وصلى لم يسقط الفرض وأما قولك ان ترك الوقت في الجمع لحق النسك على وجه العبادة فلا يصح لانه لو كان لهذا المعنى لوجب اذا أخرج العصر الى وقتها أن لا تصح لانه فعل العبادة على غير وجهها فدل على انه على وجه التخفيف لحق العذر وجواب آخر من حيث الفقه انا فرقنا بين الوقت والقبلة لان الحاجة تدعو الى ترك القبلة في النافلة لعذر السفر لانا لو قلنا انه لا يجوز ترك القبلة لأدى الى تحمل المشقة ان صلاها أو تركها ولا مشقة في ترك الوقت لان السنن الراتبه مع الفرائض تابعة للفرائض فيصلها في أوقاتها وكذلك في شدة الحرب الحاجة داعية الى ترك القبلة فانا لو أزمناهم استقبال القبلة أدى الى هزيمتهم أو قتلهم ولا حاسة بهم الى ترك الوقت فانه يصلها في وقتها وهو يقاتل فقلت له أما قولك انه كان يجب أن تطالبنى بتصحيح العلة وتصرح ولا تكنى فلا يصح لاني بالخيار بين أن أطالبك بتصحيح العلة وبين أن أذكر ما يدل على فسادها كما ان القائل بالخيار بين أن يذكر علة المسألة وبين أن يذكر ما يدل على العلة والجميع جاز فكذلك هاهنا وأما قولك ان الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير لا يصح لانه لا يجوز التأخير لانه يفعلها في وقتها وتقديمها أفضل لانه وقت لها على سبيل القرية والفضيلة وأما قولك ان ترك القبلة في النافلة والحرب للمعجز أو المشقة فلا يصح لانه كان يجب لهذا المعجز أن يترك الوقت فتؤخر الصلاة في شدة الخوف ليؤديها على حال الكمال ويتوفر على القتال ولما لم يجوز ترك الوقت وجاز ترك القبلة دل على ان فرض

القبلة أخف من فرض الوقت فجاز أن يكون الاشتباه عذرا في سقوط فرض القبلة ولا يكون عذرا في ترك الوقت وهذا آخرها قال ابن الصلاح نقلتها من خط الشيخ أبي علي بن عمار وقال نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي اسحاق وذكر في آخر الخط انه كتبها من خط الشيخ الامام أبي اسحاق وقوله فيها فقلت له هذا حكاية قول الشيخ أبي اسحاق وقوله فيها وهو دليل انها نقلت من خطه (قلت) وقول الشيخ أبي اسحاق في جوابه ترك الوقت في الجميع ليس للتخفيف بل هو من سنن النسك يقتضى انه فهم عن امام الحرمين انه انما استدل بالجمع الذي هو من سنن النسك لا مطلق الجمع بين الصلاتين في السفر اذ ذاك على سبيل التخفيف بلا اشكال وهو فهم صحيح عن الامام فانه لم يرد سواء كما يشهد به كلامه في أجوبته ولم يتضح لي وجه التخصيص بجمع النسك ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجمع لعذر السفر وينبغي أن يتأمل هذا فان الشيخين ماعدا عن ذلك الالتماع ولم تفهمه نحن والله سبحانه وتعالى أعلم

#### المناظرة الثانية

استدل الشيخ الامام أبو اسحاق في اجبار البكر البالغة بان قال باقية على بكرة الاصل فجاز للاب تزويجها بغير اذنها أصله اذا كانت صغيرة فقال السائل جعلت صورة المسألة علة في الاصل وذلك لا يجوز فقال هذا لا يصح لثلاثة أوجه (أحدها) انى ما جعلت صورة المسألة علة في الاصل لان صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير اذن وعلتى انها باقية على بكرة الاصل وليس هذا صورة المسألة لان هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هى عامة في كل بكر ولهذا قيست على الصغيرة (الثانى) قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لادليل عليها وما المانع من ذلك (الثالث) ان العلة شرعية كما ان الاحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فان كان عندك انه لا دليل على صحتها فطالبني بالدليل على صحتها من جهة الشرع فقال السائل دل على صحتها من الشرع فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر اما الخبر فما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والمراد به الثيب لانه قابلها بالبكر فقال والبكر تستأمر فدل على ان غير الثيب وهى البكر ليست أحق بنفسها من وليها وأقوى طريق تثبت به العلة نطق صاحب الشرع وأما النظر فلا خلاف ان البكر يجوز أن يزوجه من غير نطق ببارتها ولو كانت نيا لم يجوز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكناية ولو لم يكن

تزويجها الى الولى لما جاز تزويجها من غير نطق اعترض عليه الشيخ الامام أبو المعالى ابن الجوينى فقال الممول في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فاما الخبر فانه يحتمل التأويل فانه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها من وليها لانه لا يملك تزويجها الا بالنطق والبكر بخلافها واذا احتتمل التأويل أولنا على ما ذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الاسباب التي تسقط معها ولاية الولى وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لان المراد انما تفتقر الى الولى لعدم استقلالها بنفسها لصغر أو جنون فاذا اجتمع فيها الاسباب التي تستغنى بها عن ولاية الولى لم يجز ثبوت الولاية عليها في التزويج بغير اذنها ولان الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما أنه ذكر الولى وأطلق ولم يفصل بين الاب والجد وغيرهما من الاولياء ولو كان المراد ولاية الاجبار لم أطلق الولاية لان غير لأب والجد لا يملك الاجبار بالاجماع فثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولانه قال والبكر تستأمر واذنها صماها فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق لانه صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها وهذا يقتضى أنها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق وقولك أنه أطلق الولى فانه عموم فاحمله على الاب والجد بدليل التعليل الذى ذكره الثيب فانه قال والثيب أحق بنفسها من وليها وذكر الصفة في الحكم تمايل والتعليل بمنزلة النص فيخص به العموم كما يخص به القياس وقولك انه ذكر الصمات في حق البكر فدل على ارادته النطق في حق الثيب لا يصح بل هو حجة عليك لانه لما ذكر البكر ذكر صفة اذنها وهو الصمات فلو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج الى اعادة الصمات في قوله والبكر تستأمر وأما قولك ان هاهنا دليلا يوجب القطع غير صحيح وانما هو قياس على سائر الولايات والقياس يترك بالنص فقال الشيخ أبو المعالى لا يخلو اما أن تدعى أنه نص ودعواه لا تصح لان النص ما لا يحتمل التأويل فاذا بطل أنه نص جاز التأويل بالدليل الذى ذكرت وأما قولك انى أحمل الولى على الاب والجد بدليل التعليل الذى ذكره في الخبر فليس بصحيح لان ذكر الصفة في الحكم انما يكون تعليلا اذا كان مناسبا للحكم الذى علق عايه كالسرقة في إيجاب القطع والتيوبة غير مناسبة للحكم الذى علق عليها وهى أنها أحق بنفسها فلا يجوز أن تكون علة ولان ما ذكرت ليس بقياس وانما هو طريق آخر فجاز أن يترك له التمايل أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال أما التأويل فلا تصح دعواه لان التأويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه

يحتمله كقول الرجل رأيت حماراً وأراد به الرجل البليد فان هذا مستعمل فجاز صرف الكلام اليه فاما ما لا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تأويل اللفظ عاياه كما لو قال رأيت بغلاً ثم قال أردت به رجلاً بليداً لم يقبل لان البغل لا يستعمل في الرجل بحال فكذلك هاهنا قوله الايم أحق بنفسها من وليها وقولك ليس بتعليل لانه لا يناسب الحكم لا يصح لان ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب الا ترى انه اذا قال اقطعوا السارق كان معناه لسرقته واذا قال جالس العلماء كان معناه لهم وقولك انه انما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلاً للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع لا يصح لان تعليل الحكم الذي علق عليه طريقه الشرع ولا يتكر في الشرع ان يجعل التوبة علة لاسقاط الولاية كما لا يتكر ان يجعل السرقة علة لايجاب القطع والزنا للجلد وقولك هذا الذي ذكرت ليس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها بهذه الصفات مغنياً عن الولاية ولا تصح هذه الدعوى الا بالاسناد الى الولايات الثابتة في الشرع والولايات الثابتة في الشرع انما زالت بهذه الصفات في الاصل فحملت ولاية النكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الاصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فانه لا يسلم ان الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل وانما ثبت ذلك بالشرع والشرع ماورد الا في الاموال فكان حمل النكاح عليه قياساً والقياس لا يعارض النص وقد ثبت ان الخبر نص لا يحتمل التأويل فلا يجوز تركه بالقياس ولان هذا طريق يعارضه مثله وذلك انه ان كانت الاصول موضوعاً على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطها بالاستقلال به - هذه الصفات فالاصول موضوعاً على ان التعلق لا يستبر الا في موضع لا يثبت فيه الولاية وقد ثبت ان التعلق سقط في حق البكر فوجب ان تثبت الولاية عليها فقال الشيخ الامام أبو المعالي التعلق ساقط نصاً فقال الشيخ الامام أبو اسحاق هذا تأكيد لان سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت وهذا آخر ماجرى بينهما والله أعلم

ومن الفوائد والمسائل والغرائب عن امام الحرمين رحمه الله تعالى ❦ قال في النهاية في باب دية الجنين فيما اذا ألت المرأة لحماً وذكر القوابل انهن لا يدرين هل هو أصل للولد أو لا يتعلق به أمية الولد ولا وجوب القود ولا الكفارة وهل يتعلق به انقضاء المدة ذكر المراقبون فيه وجهين أحدهما انه لا يتعلق به انقضاؤها وهو الاصح لانا نقرر على اتباع قول القوابل ولو قلنا انه ليس لحم ولد فلا يتعلق به انقضاء المدة فاذا قلنا لاندري فالاصل بقاء المدة فخرج بما ذكرنا في هذا الفصل ان القوابل لو قلنا في العلقه

انها اصل الولد ففي اتقضاء العدة بوضعها خلاف ولو شككن في اللحم ففي تعلق اتقضاء العدة به وجهان للمراقبين والخلاف في المستثنين جميعا بعيد انتهى فقد خرج من حالة شكهم بحكاية وجهين وكرر ذكر ذلك وبه يستدرك على الرافعي ثم النووي دعواهما انه لا خلاف في صورة الشك وانه لا يحصل اتقضاء العدة به ذكر الامام في كتابه المسمى بالمدارك ان الطلاق في الحيض ليس حراما قال وانما الحرام تطويل العدة وهذا يؤيد أحد وجهين حكاهما النووي عن حكاية شيخه الكمال سلا في ما اذا راجع بعد طلاقه في الحيض هل يرتفع الاثم والمشهور ان طلاق الحائض حرام لو غصب العبد المرتد غاصب فقتله فلا شيء عليه وان مات في يده قال الامام في النهاية في اثناء السير في باب اظهار دين الله انه يجب الضمان قال الامام في باب زكاة الفطر من النهاية وقد ذكر القدرة على بعض الصاع كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الاصل لاحكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل ثم ذكر ما يستثنى من هذا الضابط الى ان قال وكذلك اذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل فالوجه القطع بالاتيان بالمقدور عليه وقد ذكر بعض الاصحاب فيه اختلافا بعيدا انتهى ومنه أخذ شارح التعجيز مصنف ابن يونس اثبات خلاف في المسألة وقد تكلمنا عليه في جواب مسألة سألتني عنها الشيخ شهاب الدين الاذري فقيه حلب نفع الله به فقال الامام رحمه الله قبل باب الرجعة من النهاية فرع الزوج اذا ادعى اختلاص امرأته بالف درهم فانكرته فاقام شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت المال فان المال يثبت بما ذكرناه اما الفرقة فقد ثبتت بقوله ولو ادعت المرأة الخلع فانكر الزوج فلا بد من شاهدين فان غرضها اثبات الفرقة قال الشيخ أبو علي لو ادعى على المرأة الوطء في النكاح وغرضه اثبات العدة والرجعة فلا يقبل منه الا شاهدان ان أراد اقامة البينة ولو ادعت المرأة مهرا في النكاح وأنكر الزوج أصل النكاح فاقامت شاهدا وحلفت يمينا على النكاح وغرضها اثبات المهر قال الشيخ لم يثبت شيء بخلاف ما قدمناه وذلك ان النكاح ليس المقصود منه اثبات المال وانما المال تابع والنكاح لا يثبت الا بشهادة عدلين وكان شيخنا يقول يثبت المهر اذا قصدته وما ذكره الشيخ أبو علي أفقه فانها وان أبدت مقصود المال فمقصودها في النكاح عين المال والشاهد لهذا ان الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يقض بانقضاء النكاح بحضور رجل وامرأتين وهذا يشعر بان النكاح من الجانبين لا يثبت الا بمدلين فلا يثبت شيء من مقاصده وفي المسألة احتمال على حال وسأجمع بتوفيق الله في الدعاوى



والبيانات قواعد المذهب فيما يثبت بالشاهد والمرأتين وما لا يثبت الا ببعدين والى الله  
الابتهاج في تصديق الرجاء وتحقيق الامل وصرف ماسعيت فيه الى تقع المسلمين انتهى  
ذكره آخر الطلاق وقبل الرجعة والمقصود منه انه حكى وجهين في ثبوت الصداق  
بشاهد ويمين وان الافقه عنده عدم ثبوته وهو خلاف ما جزم به الرافعي ومن تبعه  
في كتاب الشهادات فانهم جزموا بانه يثبت بشاهد ويمين ولعدم الثبوت اتجاه ظاهر  
فان المذهب في رجل وامرأتين شهدوا بها شمة قبلها ايضاح عدم وجوب ابرش الهاشمة  
لان الموضحة التي قبلها واجبها القصاص وهو مما لا يثبت برجل وامرأتين فرددنا  
شهادتهم في ابرش الهاشمة مع صلاحية البينة لها لانها موجبة مال وانما رددناها لكونها  
بهض فعل لا يثبت برجل وامرأتين وهذا دليل على انا نردها في الصداق والمسمى  
الذي ثبوته فرع ثبوت النكاح واذا لم يثبت الملزوم بهذه الشهادة فكيف يثبت اللازم  
فليحمل جزمهم بان الصداق يثبت بشاهد ويمين على ما اذا وقعت الدعوى به مجردة  
مع التصديق على أصل النكاح اما اذا وقعت باصل النكاح فلا يثبت الصداق الا على  
ما نقله الامام عن شيخه والذي يظهر وذكروا الامام انه الافقه كما رأيت خلافه وبذلك  
صرح الماوردي أيضا قال اذا اختلف الزوجان في الصداق مع اتفاقهما على النكاح  
سمع فيه شهادة رجل وامرأتين ولو اختلفا في النكاح لم يسمع فيه الا شهادة رجلين  
لان الصداق مال والنكاح عقد ويصح انفرادها به ولو ادعت الزوجة الخلع وأنكر لم  
تسمع فيه الا شهادة شاهدين ولو ادعاه الزوج وأنكرته سمع فيه شهادة رجل وامرأتين  
والفرق بينهما ان بينة الزوجة لا تثبت الطلاق وبينة الزوج لا تثبت المال انتهى لفظ  
الحاوي فيظهر ان ثبوت الصداق انما هو فيما اذا ادعت المرأة مجردا عن دعوى النكاح  
( فان قلت ) كيف يحمل جزمهم على ما اذا وقعت الدعوى به مجردة وقد قال الرافعي  
لو شهد رجل وامرأتان على صداق في النكاح يثبت الصداق لانه المقصود ( قلت )  
يحمل على الدعوى بهما أو بالنكاح لا على الصداق بمجرد لقوله في نكاح ولكن  
يصدني عن هذا الحمل ان ابن الرفعة صرح بان المراد بهذه المسألة ما اذا ادعت النكاح  
لا ثبات المهر ونبه على ما ذكرناه من كلام الامام وأشار به الى اختلاف كلامه فان  
الذي جزم به في الشهادات انه يثبت وعليه دلت عبارة الغزالي فانه قال في الوسيط ثم  
ليعلم ان النكاح ان لم يثبت برجل وامرأتين ثبت في حق المهر والله سبحانه وتعالى أعلم  
عبد الملك بن محمد بن ابراهيم أبو سعد بن أبي عثمان الخزاز كوشى وخز كوشى بفتح الخاء

المعجمة وسكون الراء وضم الكاف ثم واو سا كنة ثم شين معجمة سكة بمدينة نيسابور  
أبو سعد النيسابوري روى عن حامد بن محمد الرفاء ويحيى بن منصور القاضي واسماعيل  
ابن نجيد وأبي عمرو بن مطر وغيرهم روى عنه الحاكم وهو أكبر منه والحسن بن  
محمد الحلال وعبد العزيز الأزجى وأبو علي التوخى وعلي بن محمد الحناني وأبو علي  
الاهوازي والحافظ أبو بكر البيهقي وأبو الحسين محمد بن المهدي بالله وأحمد بن علي  
ابن خلف الشيرازي وآخرون وكان فقيها زاهدا من أئمة الدين واعلام المؤمنين  
ترجى الرحمة بذكره قال فيه الحاكم انه الواعظ الزاهد بن الزاهد وانه تفقه في  
حدائة سنة وتزهد وجالس الزهاد والمتجردين الى ان جعله الله خلف الجماعة عن  
تقدمه من العباد المجتهدين والزهاد القانمين قال وتفقه على أبي الحسن الماسرخسى  
قال وجاور بحرم الله ثم عاد الى وطنه نيسابور وقد أنجز الله له وعده على لسان نبيه  
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل بذلك في السماء فيحبه أهل  
السماء ثم يوضع له القبول في الارض فلزم منزله ومجلسه وبذل النفس والمال والحياه  
للمستورين من الغرباء والمنقطعين والفقراء حتى صار الفقراء في مجالسه كما حدثونا عن  
ابراهيم بن الحسين قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا يحيى بن اليان قال كان الفقراء  
في مجلس سفيان الثوري أمراء فقد وفقه الله لعمارة المساجد والحياض والقناطر والدروب  
وكسوة الفقراء العراة من الغرباء والبلدية حتى بنى دارا للمرضى بمد ان خربت الدور  
القديمة بنيسابور ووكل جماعة من أصحابه لتعريضهم وحمل ما بهم الى الاطباء وشراء الادوية  
عبد الواحد بن أحمد بن الحسين \* أبو سعد السكري تفقه على أبي اسحاق  
الشيرازي قال ابن السمعاني فقيه صالح دين ورع برع في الفقه وكانت له معرفة بالادب  
وارتقت درجته وارتفعت روى عن أبي علي الحسن بن علي بن المذهب وغيره (قلت)  
وفد حج وأبى ما لا صالحا على المجاورين الفقراء بالحرمين وحكى ان الحاج عطشوا  
في تلك السنة فسألوه ان يسئتي لهم فتقدم وقال اللهم انك تعلم ان هذا بدن لم يعصك  
قط في لذة ثم استسقى فسقى الناس مات في سنة ست وثمانين وأربعمائة  
عبد الواحد بن اسماعيل بن محمد البوسنجي \* وهو والد الامام اسماعيل البوسنجي  
وعليه تفقه أبو سعد اسماعيل بن أبي صالح المؤذن ذكره عبد الغافر وقال فيه الفقيه  
الفاضل الورع الدين من وجوه الفقهاء والمدرسين والمناظرين والعاملين بعلمهم الجارين على  
منهاج السلف الصالحين في لزوم الفضل والاشتغال بالعلم ولزوم الفقر والقناعة تفقه

على أبي ابراهيم الفقيه الضرير ثم قال توفي كولا في سابع عشر المحرم سنة ثمانين وأربعمائة  
\* عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن \* الاستاذ أبو سعيد بن الاستاذ أبي  
القاسم انقشيري الملقب ركن الاسلام وسعيد في كنيته بالياء أما أبو سعد باسكان العين  
فذاك أخوه عبد الله كلاهما ولد الاستاذ أبي القاسم \* وشبل ذلك الاسد الذي تجمدونه  
الضراغم \* وقرّة عين تلك الذات الطاهرة \* واحد ولد بن بل أحد سنة نجوم زاهرة \* ولد  
عبد الواحد سنة ثمان عشرة وأربعمائة قبل امام الحرمين بسنة ونشأ في العلم والعبادة  
وأخذ حظا وافرا من الادب وكان مداوما على تلاوة القرآن سمع الحديث من والده  
وأبي الحسن علي بن محمد الطرازي وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان البصروي وأبي  
حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي وأبي عبدالله محمد بن عبد الله بن باكويه  
الشيرازي وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز الثبلي وأبي عبد الله محمد بن ابراهيم  
ابن يحيى المزكي وأبي نصر منصور بن رامش والقاضي أبي الطيب الطبري والقاضي  
أبي الحسن الماوردي وأبي بكر بن بشران وأبي يعلى بن الفراء وحق سمع بنيسابور  
والري وبغداد وهمذان روى عنه ولده هبة الرحمن وأبو طاهر السنجي وغيرهما  
وكان سماعه من الطرازي حضورا في الرابعة أو نحوها ذكره عبد الغافر فقال ناصر  
السنة أو حد عصره فضلا ونفسا وحالا وبقية مشايخ العصر في الحقيقة والشريعة نشأ  
صبيّا في عبادة الله وفي التعلم خطب المسلمين قريبا من خمس عشرة سنة ينشئ الخطب  
كل جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد ممدودة من الفرائد انتهى (قلت) أظنه ولي  
خطابة الجامع المنيعي بنيسابور بعد موت امام الحرمين فاستمر بها الى ان مات وقال  
الامام أبو بكر بن السمعاني والد الحافظ أبي سعد فيه شيخ نيسابور علما وزهدا  
وورعا وصيانة لابل شيخ خراسان وهو فاضل ملء ثوبه وورع ملء قلبه لم أر في  
شايخي أورع منه وأشد اجتهادا انتهى وقال الحافظ أبو سعد كان ذا عناية بتقييد  
انقاس والده وفوائده وضبط حركاته وسكناته وما جرى له في أحواله معنيا بحكايتها  
في مجالسه ومحاوراته حافظا للقرآن العظيم تلاء له يتلوه راكبا وماشيا وقاعدا صار في  
آخر عمره سيد عشيرته وحج منيا أي مرة ثانية بعد الثمانين وأربعمائة انتهى (قلت)  
وعاد الى وطنه نيسابور وبقي بها منفردا عن أقرانه قائما بوظائف العبادة لا يفتقر الى ان  
توفي سنة أربع وتسمين وأربعمائة ودفن في مدرستهم عند أبيه وأخوته وجده لأمه أبي  
على الدقاق \* ومن الفوائد والشعر عنه \*

قال عبد الغافر عقد لنفسه مجلس الاملاء عشيات الجمع في المدرسة النظامية بنيسابور فكان يخرج بنفسه الحديث ويتكلم على المتون فيستخرج المشكلات ويستنبط المعاني والاشارات ويزينها بالحكايات والايات وكان عقد مجلسه زمان الاستاذ زين الاسلام يعنى أبا منصور على جواب السائل وروايات الاخبار وحكايات السلف والمشايخ من غير خوض في الطريقة ودقائنها والخوض في حقائقها احتراماً لاياام الامام انتهى ومن شعره يقول

|                             |                            |
|-----------------------------|----------------------------|
| خلعت عذارى في الهوى وعنانى  | خليلي كفا عن عتابى فانى    |
| شغلت بما قد نابى وعنانى     | تصامت عن كل الملام لانى    |
| ورثت قوى جسمى ورق عظامى     | لعمري لئن حل المشيب بمفرقى |
| الى الحشر منه لا يكون فطامى | فان غرام الشوق باق بحاله   |
| تفيض عيناه كفيض الغمام      | ياشاكيا فرقة شهر الصيام    |
| حضوره البباب بنعت الدوام    | ذلك من أوصاف من لم يزل     |
| وكل شهر لك شهر الصيام       | دم حاضرا بالباب مستيقظا    |

\* عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن ابراهيم \* القاضى أبو القاسم بن أبى عمرو البجلي يقال انه من نسل جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الفقه وأصوله سمع احمد بن سلمان النجاد وجمفر الخلدى ومحمد ابن الحسن بن زياد النقاش وغيرهم قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة صدوقا تقلد القضاء من قبل أبى على التوخى على دقوقا وخانجان وذكر انه تقلد أيضا قضاء حازر ثم عكبرى وسمعته أملى على نسبه فقال أبى محمد بن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن خالد ابن اسحاق بن الزبرقان بن خالد بن عبد الملك بن جرير بن عبد الله البجلي قال وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من رجب سنة عشر وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب \* عبد الوهاب بن على بن داوريد أبو حنيفة الفارسى الملقب بالفقيه الفرضى قال الخطيب حدثنا عن المعافى الجزرى وكان عارفا بالقراآت والفرائض حافظا لظاهر فقه الشافعى مات في ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة

\* عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد \* بن محمد أبو الفرج الفامى الشيرازى من أهل شيراز ذكره ولده القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب الشيرازى في كتابه تاريخ الفقهاء وقال انه توفي في سنة أربع عشرة وأربعمائة قال وفيها ولد عبد

ألوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي الشيخ أبي احمد تلميذ الداركي  
أوشيوخ الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ذكره في الطبقات وقال قرأ على الداركي وعلى  
أبي الحسن بن خيران وسكن البصرة ودرس بها وكان فقيها له مصنفات حسنة في  
الاصول انتهى قال ابن النجار انه سمع من الدارقطني وحدث بالبصرة وتوفي في شهر  
رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة

﴿ عبد الوهاب بن منصور بن أحمد ﴾ أبو أحمد المعروف بابن المشتري الاهوازي  
كان اليه قضاء الاهواز وكانت له منزلة عند السلاطين مات يوم الجمعة حادي عشر ذي  
القعدة سنة ست وثلاثين وأربعمائة ترجمه ابن باطيش

( عبيد الله بن احمد بن عبد الاعلى بن محمد بن مروان ) أبو القاسم الرني المعروف  
بابن الحراني قال الخطيب سألته عن مولده فقال سنة أربع وستين وثلاثمائة وتفقه ببغداد  
على الشيخ أبي حامد الاسفرايني وسمع من نصر بن أحمد المرجي وأبي نصر الملاحمي  
وابن حبابة والخلص وأبي حفص الكتاني وغيرهم روى عنه الخطيب ووثقه وعبد  
العزیز الكتاني وغيرهما قال الخطيب مات بالرحبة وكان قد سكنها الى أن توفي في  
سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة

( عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرج الازهرى ) أبو القاسم بن أبي الفتح وهو  
الازهرى الذي يكثر الخطيب الرواية عنه ويعرف أيضا بابن السوادى ولد سنة خمس  
وخمسين وثلاثمائة وحدث عن أبي بكر القطيعي وابن ماسي والمكبري وابن المظفر  
وخلق كثير قال الخطيب وكان أحد المعتنين بالحديث والجامعين له مع صدق واستقامة  
ودوام درس القرآن سمعنا منه المصنفات الكبار توفي في صفر سنة خمس وثلاثين  
وأربعمائة وقد بانغ ثمانين سنة بل جاوزها بعشرة أيام

﴿ عبيد الله بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد ﴾ أبو محمد الكرخي المعروف بابن الرطبي أخو  
أحمد الذي قدمنا ذكره كان من أعيان الفقهاء تفقه على أبي اسحاق الشيرازي وولى  
قضاء شهرباد والبندنيجين توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

﴿ عبيد الله بن عمر بن علي بن محمد بن اسماعيل المقرئ المعروف بابن البقال ﴾  
بالباء الموحدة من أهل بغداد كان فقيها مقرئا سمع أبا بكر النجاد وأبا علي الصواف  
وأبا بكر الشاشي وغيرهم روى عنه البيهقي والثقفى وأبو بكر الخطيب وقال سمعنا منه  
باتقاء ابن أبي الفوارس وكان فقيها ثقة مات سنة خمس عشرة وأربعمائة في صفر ببغداد

﴿ عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهرا ن ﴾ الامام أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي المقرئ البغدادي أحد شيوخ العراق السائر ذكرهم سمع المحاملي ويوسف بن البهلول الأزرق وحضر مجلس أبي بكر الانباري وقرأ القرآن على أحمد ابن عثمان بن يونان وهو آخر من قرأ في الدنيا عليه وحدث عنه أبو محمد الحلال وعمر ابن عبد الله البقال وأحمد بن علي بن أبي عثمان الدقاق وعلي بن أحمد بن السري وعلي بن محمد بن محمد بن الاخضر الانباري وآخرون وقرأ عليه القرآن نصر بن عبد العزيز الفارسي نزيل مصر وأبو علي الحسن بن القاسم علام الهراسي والحسن ابن علي القطان وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ورعا ديناً قال وحدثنا منصور بن عمر الفقيه قال لم أر في الكوفة من يعلم الله غير أبي أحمد الفرضي قال وكان قد اجتمعت فيه أدوات الرياسة من علم وقرآن واسناد وحالة متمسعة من الدنيا وكان مع ذلك أروع الخلق وكان يقرأ الحديث عينا بنفسه وكنت أطيل القعود معه وهو على حالة واحدة لا يتحرك ولا يبعث بشيء ولم أر في الشيوخ مثله وقال العتيقي ما رأيتني في معناه مثله وقال عبد الله الازهرى فيه امام الاثمة وقال عيسى بن أحمد الهمداني كان أبو أحمد اذا جاء الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني قام من مجلسه ومشى الى باب مسجده حافيا مستقبلا له (قلت) توفي في سنة ست وأربعمائة

﴿ عزيزي بن عبد الملك بن منصور ﴾ أبو المعالي الواعظ ويقب بشيلد بفتح الشين المعجمة وسكون آخر الحروف وفتح اللام والدا ل بمدها كان من أهل جيلان سمع أبا عثمان الصابوني وأبا حاتم محمود بن الحسن القزويني وأبا طالب بن غيلان والقاضي أبا الطيب وأبا عبد الله محمد بن علي الصوري وإبراهيم بن عمر البرمكي وخلقاً سواهم روى عنه أبو الحسن بن الحل الفقيه وشهادة بنت الابري وأبو علي بن سكرة وقال كان زاهداً متقللاً من الدنيا وكان شيخ الوعظ ومعلماً للوعظ بتصانيفه وتدريسه (قلت) كان فقيهاً فاضلاً فصيحاً أصولياً متكلماً صوفياً ومن نوادره أنه كان جيلانياً أشعري العقيدة وله تصانيف كثيرة وولى قضاء بغداد نيابة عن القاضي أي قاضي القضاة أبي بكر الشامي توفي في سابع عشر صفر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد ﴿ ومن الرواية والفوائد عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن محمد بن الحسن بن نباة بقرءاتي عليهما قال أنا علي بن أحمد العلوي أخبرنا أبو الحسن محمد بن القطيعي أخبرنا الامام أبو الحسن محمد

ابن المبارك بن الخلل أخبرنا الامام القاضى أبو المعالى عزيزى بن عبد الملك شيلد قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكى الفقيه أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن ابراهيم بن أيوب بن ماسى البزار قراءة عليه حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله بن مسلم النصرى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام يعنى الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم من أحدكم رمضان يوم ولا يومين الا ان يكون صوما كان يصومه رجل فليصم ذلك اليوم أخرجه البخارى ومسلم أخبرتنا أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسى قراءة عليها وأنا أسمع قالت أنبأنا الشيوخ الاربعة ابن الخير وابن السيدى وابن العليق وابن المنير اجازة قالوا أنبأنا شهدة بنت أحمد بن الفرج الابرى سماعا قالت سمعت القاضى الامام عزيزى بن عبد الملك من لفظه في سنة تسعين وأربعمائة يقول اللهم يا واسع المغفرة ويا باسط اليدين بالرحمة افعل لى ما أنت أهله الهى أذنبت فى بعض الاوقات وآمنت بك فى كل الاوقات فكيف يغلب بعض عمري مذنباً جميع عمري مؤمناً الهى لو سألتنى حسناتى لجملتها لك مع شدة حاجتى اليها وأنا عبد فكيف لا أرجو ان تهب لى سيئاتى مع غناك عنها وأنت ربي فيامن أعطانا خير ما فى خزائنه وهو الايمان به قبل السؤال لاتمنعنا أوسع ما فى خزائنك وهو العفومع السؤال الهى حاجتى وعدتى فاقتى فارحمنى الهى كيف أمتنع بالذنب من الدعاء ولا أراك تمنع مع الذنب من العطاء فان غفرت فخير راحم أنت وان عذبت فغير ظالم أنت الهى أسألك تذالاً فاعطنى تفضلاً

\* على بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم \* أبو الحسن البصرى الاشعري النعمى بضم النون نزيل بغداد حدث عن أحمد بن محمد بن العباس الاسفاطى وأحمد بن عبيد الله النهرديرى ومحمد بن عدى بن نصر وعلى بن عمر الحوبى قال الخطيب كتبت عنه وكان حافظاً عارفاً متكلماً شاعراً وقد حدثنا عنه أبو بكر البرقانى بحديث وسمعت الازهرى يقول وضع النعمى على ابن المظفر حديثاً ثم بينه أصحاب الحديث له نخرج من بغداد لهذا السبب فغاب حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته فى الحديث ووضعه ثم عاد الى بغداد سمعت أبا عبد الله الصورى يقول لم أر ببغداد أكمل من النعمى كان قد جمع معرفة الحديث والكلام والادب قال وكان البرقانى يقول هو كامل فى كل شئ لولا بأوفيه قال النووى البأوبى بواحدة بمدها همزة هو العجب وقال أبو اسحاق

الشيرازى درس بالاهواز وكان فقيها عالما بالحديث متكلماً متأدباً في مستهل ذى القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال شيخنا الذهبي وكان في عشر الثمانين وكان يحدث من حفظه قال وتلك الهفوة التي حكاها الخطيب عن الازهرى كانت في شيبته وتاب ومن شعره السائر

إذا أظمأتك أكف اللثام كفتك القناعة شبا وريا  
فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همته في الثريا  
أيا لنائل ذى ثروة تراه بما في يديه أيا  
فان اراقه ماء الحيا قدون اراقه ماء الحيا

✽ على بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبري الروياني ✽ سكن بخارى قال ابن السمعاني كان اماماً فاضلاً عارفاً بمذهب الشافعي تفقه على الامام أبي القاسم الفوراني وأبي سهل احمد بن علي الايوردي وغيرهما روى لنا عنه أبو عمرو عثمان بن علي البيكندی ومات ببخارى في رمضان سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ✽ على بن أحمد بن محمد بن الحسن الحاكم ✽ أبو الحسن الاسترابادي قال الامام أبو سنن عمر النسفي الحنفي كان من كبار أئمة الحديث بسمرقند قال ابن الصلاح يعني أئمة الشافعية على قاعدة عرف أهل تلك البلاد اذا أطلق أهل الحديث لا يراد غير الشافعية قال النسفي وكان الاسترابادي مجتهداً بمرور وكان يكتب عامة النهار وهو يقرأ القرآن طاهراً وكان لا يمنعه أحد الامرين عن الآخر وكان اذا دخل عليه أحد فأكثر قطع كلامه وجعل يقرأ القرآن وكان سأل الله في الكعبة كمال القدرة على قراءة القرآن واتيان النسوان فاستجيب له الدعوتان قال النسفي وحدث سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة وكان له الدرس والفتوى ومجلس النظر والتوسط ومع ذلك كان يحتم كل يوم ختمة وقال الامام ناصر العمري ما رأيت مثل الحاكم أبي الحسن في فضله وزهده ✽ على بن احمد بن محمد بن علي الواحدى المفسر النيسابورى ( الامام الكبير أبو الحسن من أولاد التجار أصله من ساوه وله أخ اسمه عبد الرحمن قد تفقه وحدث أيضاً كان الاستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير لازم أبا اسحاق العلبي المفسر وأخذ العربية عن أبي الحسن القهندري الضرير واللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد ابن يوسف العروضي صاحب أبي منصور الازهرى ودأب في العلوم وسمع أبا طاهر ابن محمش الزيادى وأبا بكر أحمد بن الحسن الحيرى وأبا ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم



الواعظ وعبد الرحمن بن حمدان النضروى واحمد بن ابراهيم التجار وخلقاً روى عنه أحمد بن عمر الارغاني وعبد الجبار بن محمد الخوارى وطائفة من العلماء صنّف التصانيف الثلاثة في التفسير البسيط والوسيط والوجيز وصنّف أيضاً أسباب النزول والتحجير في شرح الاسماء الحسنى وشرح ديوان المتنبي وكتاب الدعوات وكتاب المغازى وكتاب الاعراب وكتاب تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب نفى التحريف عن القرآن الشريف وله شعر مليح قال أبو سعد بن السمعاني في كتاب التذكرة كان الواحدى حقيقاً بكل احترام واعظام لكن كان فيه بسط اللسان في الأئمة المتقدمين حتى سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن بشار بنيسابور مذاكرة يقول كان على بن أحمد الواحدى يقول صنّف أبو عبد الرحمن السلمي كتاب حقائق التفسير ولو قال ان ذلك تفسير القرآن لكفر به \* توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة قال الواحدى في الوسيط في تفسير سورة القتال عند الكلام على قوله تعالى وسقوا ماء حميماً فقطع أمعاءهم أخبرني أبو الحسن محمد بن أحمد بن الفضل بن يحيى عن محمد ابن عبد الله الكاتب قال قدمت مكة فلما وصلت الى طرنا ذكرت بيتاً أنى نواس

بطرنا باد كرم ما صررت

الا تمحبت ممن يشرب الماء

فهتف بى هاتف أسمع صوته ولا أراه

وفي الجحيم حيم ما تجرعه

خلق فابق له في البطن أمعاء

وقال في تفسير ألم نشرح بسنده لابن العتيبي قال كنت ذات ليلة في البادية بحالة من

الغم فالتى في روعى بيت من الشعر فقلت

أرى الموت لمن أصبح

مغموما له أروح

فلما جن الليل سمعت هاتفا يهتف من الهواء

ألا أيها المرء الـ

ذى الهم به برح

وقد أنشد بيتا لم

يفكر في فكره يسبح

إذا اشتد بك العسر

ففسر بين يسرين

إذا أبصرته فافرح

على بن أحمد بن محمد الزبيلى صاحب كتاب أدب القضاء رأيت على نسخة من كتابه تكتيته بأبي اسحاق وعلى أخرى بأبي الحسن وقد انهم على أمر هذا الشيخ والذي على الالسنه انه الزبيلى بفتح الزاى ثم باء موحدة مكسورة ورأيت من يشك في ذلك

ويقول لعله الديبلي بفتح الدال بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف ياء ساكنة ويدل لذلك أني رأيت على بعض نسخ كتابه أنه سبط المقرئ ولهم أبو عبد الله الديبلي بالدال مقرئ الشام واحمد بن محمد الرازي كلاهما في حدود الثلاثمائة ولعله سبط الأول وأرى ان هذا الشيخ في هذه المائة لاني وجدته يروي في أدب القضاء عن بعض أصحاب الأصم فروى الكثير من مسند الشافعي عن أبي الحسن عن ابن هارون بن بندار الجويني عن أبي العباس الأصم وروى أيضا عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الوتار الديبلي وآخرين وهذا الكتاب هو الذي حكى عنه ابن الرقعة ان الموكل يقف مع وكيله في مجلس القضاء وقد رأيت في عبارته وان كان أحد الخصمين وكل وكيل يتكلم عنه وحضر مجلس القاضي فيجب أن يكون الوكيل والموكل والخصم يجلسون بين يديه ولا يجوز أن يجلس الموكل بجانب القاضي ويقول وكيلي جالس مع خصمي ثم ساق بإسناده الى الشعبي ان عمر بن الخطاب تحاكم وهو على خلافته هو وأبي بن كعب فذكر ما ليس صريحا فيما رآه غير ان الحكم الذي ذكره هو الوجه ولا بد أن يكون مبنيا على وجه التسوية وهو فقه حسن لا يعرف في المذهب خلافة وقد وافق عليه الوالد وترجمه بان الموكل هو المحكوم له أو عليه وهو الذي يحلف ويستوفي منه الحق ( قلت ) وقريب من ذلك أن يكون أحد الخصمين من سفلة الناس الذين عادة مثلهم الوقوف بين يدي القاضي دون الجلوس وجرت عادة الحكم في هذا اذا تحاكم مع رئيس أن يجلسوا معه وهذه يحتمل أن يقال هذا حسن لان الشرع قد سوى بينهما فليستويا في مجلس الحاكم ولا يضر معرفة الناس بانه لو لا المحاكمة لما جلس بينهما ويحتمل أن يقال بل ينبغي أن يتعين إيقاف الرئيس معه لان اجلاس السافل مع الرئيس اعتناء بالرئيس في الحقيقة الا أن يقال ان أصل الوقوف بدعة فيفرض في رئيسين بمجلس بالبعد من الحاكم ورئيس بمجلس الرياسة ويصنع مثل هذا الصنع وأنا أجد نفسي تنفر حين اجلاس المرؤس وتجنح الى إيقاف الرئيس أو اخلاب مجلس المرؤس فلينظر هذا فاني لم أجد فيه شفاء للغليل من منقول ولا معقول وقال الزبيلي اذا حضرت امرأة الى القاضي ووليها غائب مسافة القصر فاذنت في تزويجها من رجل بعينه أجابها ولم يسأل عن كونه كفؤا لان الحق لها وقد رضيت فاذا حضر وليها ولم يكن الزوج دخل بها فله الفسخ وجزم بالوجه المشهور الذاهب الى أن القاضي اذا فسق ثم تاب رجع الى ولايته من

غير تجديد ولاية وأفاد أن ذلك مقيد بما إذا لم يول غيره لتضمن ولاية غيره عزله وهذا حسن فلا يتجه أن يكون موضع الخلاف إلا إذا لم يول غيره وهو قضية كلامهم وإن لم يصرحوا به تصریحاً قال الزبيلي وإن كان فسقه قد يعلمه الناس نفذت أقضيته وصحت مع مشقة غير أنه أتم في نفسه وحكى وجهها فيمن عمل من التريدهم وأكله أنه لا يجب عليه الحد والمجزوم به في الرافعي وغيره الوجوب وقال إن الخلاف في أن عمد الصبي والمجنون عمد أو خطأ إنما هو في الجنايات التي تلزم العاقلة ومن ثم إذا اتلفا شيئاً كان الغرم عليهما ولا يخرج على الخلاف (قلت) الخلاف في أن عمدهما عمد خطأ لا يختص بالجنايات التي تلزم العاقلة لأنهم أجروه فيما لو تطيب الصبي أو المجنون في الاحرام أو لبس أو جامع وكذا لو حلق أو قلم أو قتل صيدا عامداً وقتلنا يفترق حكم العمد والسهو فيها وكل ذلك مما لا مدخل لعاقلة فيه فالخلاف في أن عمدهما عمد يعم كل ما يفترق الحال فيه بين العمد والخطأ ومن ثم لا مما ذكره الزبيلي وجب في مالهما ضمان المتلفات . أسلم في رطب حالاً في وقت لا يوجد فيه بطل وقيل يصح وللمسلم الفسخ إن شاء أو يصبر وكلاهما كالقولين فيما لو انقطع المسلم فيه . أسلم في ثوب طوله عشرة أذرع فجاء به أحد عشر وجب قبوله بخلاف ما لو كان خشبة لا مكان قطع الثوب بلا مشقة وقبوله الزائد لا يضره . أوصى له بسالم وله عبيد اسم كل واحد منهم سالم ومات قيل تبطل الوصية للجهل وقيل يعين الوارث . ولو أوصى بعتق سالم والمسألة بحالها فالقرعة وحكى في تقويم المتلفات وجهها أنه لا يقبل فيه شاهداً وامرأتان ولا شاهد ويمين واستدل على أن الاجماع حجة بقوله تعالى لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألقت بين قلوبهم ﴿ علي بن أحمد السهيلي أبو الحسن الاسفرايني ﴾ أحد الأئمة وقفت له على كتابين كتاب أدب الجدل وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره والآخري الرد على المعتزلة وبيان عجزهم وأحسب أنه في حدود الأربعمائة إن لم يكن قبلها يسير فبعدها يسير والله تعالى أعلم ﴿ علي بن أحمد الفسوي القاضي ﴾ أبو الحسن شارح المفتاح وفيما رأيت به بخط ابن الصلاح في المجموع الذي اتقيت منه مما نقله من هذا الكتاب قال ابن سريج الشريعة تقتضي أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة (قلت) ومسألة الحيط وقول الأصحاب فيه إذا كان متصلاً بالنجاسة إلى آخر ما ذكره ينازع في هذا قال الدليل على قتل تارك الصلاة قوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة الآية فلا يجوز تخليتهم إلا بالشرط والله تعالى أعلم

✽ على بن الحسن بن احمد بن محمد بن عمر ✽ أبو القاسم بن المسلمة وزير القائم  
بامر الله أمير المؤمنين لقبه القائم رئيس الرؤساء شريف الوزراء جمال الورى وقد  
حكى عنه الشيخ أبو اسحاق حكاية ولقبه بهذا اللقب وتلك منقبة ولد في شعبان  
سنة سبع وتسعين وثلثمائة ✽ سمع اسمعيل بن الحسن بن هشام الصرصرى وأبأحمد  
الفرضى وغيرهما روى عنه الخطيب وكان خصيصا به وقال كتبت عنه وكان ثقة قد  
اجتمع فيه من الآلات ما لم يجتمع في أحد قبله مع سداد مذهب ووفور عقل وأصالة  
رأى قال وسمعتة يقول رأيت في المنام وأنا حدث كاني أعطيت شبه النبقة الكبيرة وقد  
ملأت كفى وألقى في روعى انها من الجنة فعضضت منها عضة ونويت بذلك حفظ  
القرآن وعضضت أخرى ونويت درس الفقه وعضضت أخرى ونويت درس الفرائض  
وعضضت أخرى ونويت درس النجوى وعضضت أخرى ونويت درس العروض فما  
من علم من هذه العلوم الا وقد رزقنى الله منه نصيبا قال الخطيب قتل الوزير ابن المسلمه  
في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة قتله أبو الحارث  
البساسيرى التركى وصلبه ثم قتل البساسيرى وطيف برأسه ببغداد في يوم الخامس  
عشر من ذى الحجة سنة احدى وخمسين

✽ شرح حال مقتل هذا الوزير ✽

كان هذا الوزير قد ارتفعت درجته وتمكن من قلب الخليفة وكان السلطان في ذلك  
الوقت الملك الرحيم بن بويه ففى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وهى ابتداء الدولة  
السلجوقية سقى الله عهدا ضعف أمر الملك الرحيم لاستيلاء أبى الحارث ارسلان  
التركى المعروف بالبساسيرى والبساسيرى بفتح الباء الموحدة وألف بين سينين  
مهمتين أولهما مفتوحة وأخرهما مكسورة بعدها آخر الحروف سا كنة وفي آخرها  
الراء نسبة الى قرية بفارس يقال لها بسا بالعربية فبسا النسبة اليها بالعربية بسوى  
ولكن أهل فارس يقولون البساسيرى وكان هذا البساسيرى يتحكم على القائم بامر الله  
واستفحل أمره ولم يبق للملك الرحيم معه الا مجرد الاسم ثم عن له الخروج على  
الخليفة لأسباب أكدها مكاتبه المستنصر العيىدى له من مصر فبلغ ذلك القائم فكاتب  
السلطان طغرلنك بن ميكائيل بن ساجوق يستنجد به على البساسيرى ويعده بالسلطنة  
ويحضه على القدوم وكان طغرلنك بالرى وقد استولى على الممالك الخراسانية وغيرها  
وكان البساسيرى يومئذ بواسط ومعه أصحابه ففارقه طائفة منهم ورجعوا الى بغداد

فوثبوا على دار البساسيري فنهبوا وأحرقوها وذلك برأى رئيس الرؤساء وسعيه وكان رئيس الرؤساء هو القائم عند القائم في ابعاد البساسيري وهو الذي أعلمه بأنه يكاتب المصريين ويكاتبونه فقدم السلطان طغرلنك في رمضان بجيوشه فذهب البساسيري من العراق وقصد الشام ووصل الى الرحبة وكاتب المستنصر العبيدي الشيعي الرافضي صاحب مصر واستولى على الرحبة وخطب للمستنصر بها فامده المستنصر بالاموال واما بغداد فخطب بها للسلطان طغرلنك بعد القائم ثم ذكر الملك الرحيم وذلك بشفاعة القائم فيه الى طغرلنك ثم ان السلطان قبض على الملك الرحيم بعد أيام وقطعت خطبته في سلخ رمضان وانقرضت دولة بني بويه وكانت مدتها مائة وسبعا وعشرين سنة وقامت دولة بني سلجوق فسبجان مبدى الأمم ومييدها ودخل طغرلنك بغداد في جمع عظيم ومجمل هائل ودخل معه ثمانية عشر فيلا ونزل بدار المملكة وكان قدومه في الظاهر انه أتى من غزو الروم الى همدان فظهر انه يريد الحج واصلاح طريق مكة والمضى الى الشام من الحج ليأخذها ويأخذ مصر ويزيل دولة الشيعة بها فراج هذا على عامة الناس وكان رئيس الرؤساء يؤثر بملكه لزوال دولة بني بويه فقدم الملك الرحيم من واسط وراسلوا طغرلنك بالطاعة واستقر أمر طغرلنك في ازدياد الى سنة خمسين وأربعمائة توجه الى ناحية الموصل ونصيبين وغيرهما واشتغل بحصار طائفة عصت عليه وسلم مدينة الموصل الى أخيه ابراهيم ينال وتوجه ليفتح الجزيرة فراسل البساسيري ابراهيم ينال أخا السلطان يمه ويمنيه ويطمعه في الملك فاصغى اليه وخالف أخاه وسار في طائفة من العسكر الى الري فاتزعج السلطان وسار وراه وترك بعض العسكر بديار بكر مع زوجته ووزير عبد الملك الكندري وربييه أنوشروان ففرقت العساكر وعادت زوجته الخاتون الى بغداد فاما السلطان فاقى هو وأخوه فظهر عليه أخوه فدخل السلطان همدان فنازله أخوه وحاصره فعزمت الخاتون على انجاد زوجها واحتيطت بغداد واستفحل البلاء وقامت الفتنة على ساق وتم للبساسيري مادبر من المكر وأرجف الناس بمجيء البساسيري الى بغداد ونفر الوزير الكندري وأنوشروان الى الجانب الغربي وقطعا الجسر ونهبت الفز دار الخاتون وأكل القوى الضعيف ثم دخل البساسيري بغداد في ثامن ذى القعدة بالرايات المستنصرية عليها ألقاب المستنصر فقال اليه أهل باب الكرخ لرفضهم وفرحوا به وتشفوا باهل

السنة وشمخت أنوف الرافضة واعلنوا بالاذان بحجى على خير العمل واجتمع خلق من أهل السنة الى القائم بامر الله وقاتلوا معه ونشبت الحرب بين الفريقين في السفن أربعة أيام وخطب يوم الجمعة ثالث عشر ذى القعدة ببغداد للمستنصر العيىدى بجامع المنصور واذنوا بحجى على خير العمل وعقد الجسر وعبرت عساكر البساسيرى وتفلد عن القائم أكثر الناس فاستجار بقريش بن بدران أمير العرب وكان مع البساسيرى فاجاره ومن معه وأخرجه الى محبمه وقبض البساسيرى على وزير القائم رئيس الرؤساء أبى القاسم بن المسلمه وقيده وشهره على جل عليه طرطور وعباءة وجعل في رقبته قلائد كالمسخرة وطيف به في الشوارع وخلفه من يصفعه ثم سلخ له ثور والبس جلده وخيط عليه وجعلت قرون الثور بجملدها في رأسه ثم علق على خشبة وعلق أى عمل في قلبه كلابين ولم يزل يضطرب حتى مات ونصب للقائم خيمة صغيرة بالجانب الشرقى في المعسكر ونهبت العامة دار الخلافة وأخذوا منها أموالا جزيلة فلما كان يوم الجمعة رابع ذى الحجة لم يصل بجامع الخليفة وخطب بسائر الجوامع للمستنصر وقطعت الخطبة العباسية بالعراق ثم حمل القائم بامر الله الى حديقة عانة فاعتقل بها وسلم الى صاحبها مهارش وذلك بان البساسيرى وقريش بن بدران اختلفا في أمره ثم وقع اتفاقهما على ان يكون عند مهارش الى ان يتفقا على ما يفعلان به ثم جمع البساسيرى القفناة والاشراف وأخذ عليهم البيعة للمستنصر صاحب مصر فبايعوا قهرا ولا قوة الا بالله وكان ذلك بسوء تدبير حاشية الخليفة القائم واستعجالهم على الحرب ولو طاولوا حتى يتجدد لهم طفرلنك لما تم ذلك على ما قيل وذاكر ان رئيس الرؤساء كان لا يدرى الحرب وكان الامر بيده فلم يحسن التدبير ثم لما انهزموا لم يشتغل بنفسه بل بالخليفة فانه صاح يا علم الدين يعنى قريش أمير المؤمنين يستدنيك فدنا منه فقال قد أنالك الله منزلة لم ينلها أمثالك أمير المؤمنين يستدم منك على نفسه وأصحابه بدمام الله وذمام رسوله وذمام العرب قال نعم وخلع قلنسوته فاعطاها للخليفة وأعطى رئيس الرؤساء محضرة ذماما فنزل اليه الخليفة ورئيس الرؤساء فسارا معه فارسل اليه البساسيرى آنحالف ما استقر بيننا واختلفا ثم اتفقا على ان يسلم اليه رئيس الرؤساء ويترك الخليفة عنده وسار حاشية الخليفة على مامية الى السلطان طفرلنك بالخبر مستفزيرين له ثم أرسل البساسيرى رسله بالبشارة الى صاحب مصر واعلامه الخبر وكان وزير مصر أبا الفرج ابن أخى أبى القاسم المعزى وكان سنيا وهو ممن هرب من البساسيرى فدم فعله وخوف

من سوء عاقبته فتركت أجوبته مدة ثم عادت بغير الذي أملاه وسار البساسيري الى واسط والبصرة يملكهما وخطب للمصريين وأما طغرلنك فكان مشغولا باخيه الى ان انتصر عليه وقتله وكر راجعا الى العراق وقد بلغه الاخبار فجاه ليس لهم الاعادة الخليفة الى رتبته فلما وصل العراق وكان وضوله اليها في سنة احدى وخمسين وأربعمائة هرب جماعة البساسيري وانهزم أهل الكرخ وكانت مدة أيام البساسيري سنة كاملة ثم بعث السلطان الامام أبا بكر أحمد بن محمد بن أيوب بن فورك الى قریش ليعث معه أمير المؤمنين ويشكره على ما فعل فكان رأيہ ان يأخذ الخليفة ويدخل به البرية فلم يوافقہ مهارش بل سار بالخليفة فلما سمع السلطان طغرلنك بوصول الخليفة الى ديار بدر بن مهلهل أرسل وزيره عميد الملك الكندري والامراء والحجاب بالسرادات العظيمة والاهبة التامة فوصلوا وخدموا الخليفة فوصل النهران في رابع عشر ذي القعدة وبرز السلطان الى خدمته وقبل الارض وهنأ بالسلامة واعتذر عن تأخره بمصيان أخيه وان قتله عقوبة بما جرى منه من الوهن على الدولة العباسية وقال أنا أمضى خلف هذا الكلب يعني البساسيري الى الشام وأفعل في حق صاحب مصر ما أجازي به فقلده الخليفة سيفا كان في يده وقال لم يبق مع أمير المؤمنين من داره سوا وقد نزل به أمير المؤمنين وكشف غشا الخركاه حتى رام الامراء فخدموه ودخل بغداد وكان يوما مشهودا ثم جهز السلطان عسكريا خلف البساسيري فبث لهم البساسيري وقاتل الى أن جاءه سهم ضربه به قریش فوق فزول اليه دوا دار عميد الملك فخر رأسه وحمله على رمحه الى بغداد وطيف به ثم علق في السوق والله أعلم

✽ علي بن الحسن بن الحسين بن محمد ✽ القاضي أبو الحسن الخلمي العبد الصالح موصلی الاصل مصري الدار ولد بمصر في أول سنة خمس وأربعمائة وسمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس وأبا العباس احمد بن محمد بن الحاج الاشيلي وأبا الحسن الخصب بن عبد الله بن محمد القاضي وأبا سعد احمد بن محمد الماليني وأبا عبد الله بن نظيف الفراء وجماعة روى عنه الحميدي ومات قبله بمدة وأبو علي بن سكرة وأبو الفضل ابن طاهر المقدسي وأبو الفتح سلطان بن ابراهيم الفقيه وخلق سواهم آخرهم عبيد الله بن رفاعة السعدي خادمه وكان أعنى الخلمي مسند ديار مصر في وقته قال فيه ابن سكرة فقيه له تصانيف ولى القضاء وحكم يوما واحدا واستغنى وانزوى بالقرافة وكان مسند مصر بعد الحبال (قلت) ووقفت له قديما على كتاب في الفقه وسه بالمغني بين البسط

والاختصار وقال أبو بكر بن العربي شيخ معتزل بالقرافة له علو في الرواية وعنده فوائد وقيل كان يبيع الخلع لاولاد الملوك بمصر وكان رجلا صالحا مكيئا قيل كان يحكم بين الجن وانهم أبطأوا عليه قدر جمعة ثم أتوه وقالوا كان في بيتك شيء من هذا الاترج ونحن لاندخل مكانا هو اى الاترج فيه وعن أبي الفضل الجوهري الواعظ كنت أتردد الى الخلمي فقامت في ليلة مقمرة ظننت ان الفجر قد طلع فلما جئت باب مسجده وجدت فرسا حسنة على بابها فصعدت فوجدت بين يديه شابا لم أر أحسن منه يقرأ القرآن فجلست أسمع الى أن قرأ جزءا ثم قال للشيخ أجرك الله فقال له نعمك الله ثم نزل فنزلت خلفه من علو المسجد فلما استوى على الفرس طارت به فغشى على من الرعب والقاضى يصيح بى اصعد يا أبا الفضل فصعدت فقال هذا من مؤمنى الجن الذين آمنوا بنصيبين وانه يأتي في الاسبوع مرة يقرأ جزءا ويمضى وقال ابن الانماطى قبر الخلمي بالقرافة يعرف بقبر قاضى الجن والانس ويعرف باجابة الدعاء عنده وقال أبو الحسن على بن احمد العابد سمعت الشيخ بن نجيبه قال كنا ندخل على القاضى أبي الحسن الخلمي في محاسنه فوجدته في الشتاء والصيف وعليه قميص واحد ووجهه في غاية الحسن لا يتغير من البرد ولا من الحر فسألته عن ذلك وقلت ياسيدنا انا لنكثر من الثياب في هذه الايام وما يغنى ذلك عنا من شدة البرد ونراك على حالة واحدة في الشتاء والصيف لا تزيد على قميص واحد فبالله ياسيدى اخبرنى فتغير وجهه ودمعت عيناه ثم قال أتكنتم على قلت نعم قال غشيتنى حمى يوما فقامت في تلك الليلة فهتف بى هاتم نادانى باسمى فقلت لبيك داعى الله فقال لا بل قل لبيك ربى الله ما تجد من الام فقلت الهى وسيدى ومولاي قد أخذت منى الحمى ما قد علمت فقال قد أمرتها ان تطلع عنك فقلت الهى والبرد أيضا فقال قد أمرت البرد أن يطلع عنك فلا تجد ألم البرد ولا الحر قال فوالله ما أحس ما أنتم فيه من الحر ولا من البرد قال ابن الاكفانى توفي في سادس عشرى ذى الحجة سنة اثنين وتسعين وأربعمائة

( على بن الحسن بن على أبو الحسن المياخى ) قاضى همدان كان مشهورا بالفضل والتبلى حسن المعرفة بالفقه والادب تفقه بيفداد على القاضى أبى الطيب \* وسمع من أبى الحسن على بن عمر القزوينى والحسن بن محمد الخلال وغيرهما وهذا هو والد المياخى الذى سافر مع الشيخ أبى اسحق الى بلاد المعجم وقد وقع الوهم وظن ان المسافر في خدمة الشيخ انما هو هذا نفسه وليس كذلك



وقد وقع التنبه على هذا من قبل في ترجمة والده والى هذا كتب الشيخ ابو اسحق كتابا صفته كتابى أطال الله بقاء سيدنا قاضى القضاة الاجل العالم الاوحد وأدام علوه وتمكينه ورفعته وبسطته وكتب أعداءه وحساده من بغداد ونعم الله تعالى متواليه وله الحمد ومنذ مدة لم أقف على كتاب وأنا متوقع لما يرد من جهته لأسر به واسكن اليه وكتب عنوانه شاكره والمفتخر به والداعى له ابراهيم بن على الفيروزبازى قال ابن السمعانى قتل القاضى الميايحى في مسجده في صلاة الصبح في شوال سنة احدى وسبعين وأربعمائة

﴿ على بن الحسن بن على بن أبى الطيب ﴾ أبو الحسن الباخرزى الاديب مصنف دمية القصر وباخرز ناحية من نواحي نيسابور والدمية ذيل على تمة الثعالبي \* تفقه على الشيخ أبى محمد الجوينى ثم أخذ في الادب وتنقلت به الاحوال الى ان قتل باخرز في ذى القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة ومن شعره

ياقالق الصبح من لآلاء غرته      وجاعل الليل من أصدائه سكنا  
بصورة الوثن استعبدتني وبها      فنتنتى وقديما هجت لى شجنا  
لاغر وأن أحرقت نار الهوى كبدى      فالنار حق على من يعبد الوثنا  
وقال أيضا      عجبت من دمعتى وعيني  
قد كان عيني بغير دمع      فصار دمعى بغير عين  
وقال أيضا      أصبحت عبدا لشمس      ولست من عبد شمس  
أبى لا عشق شئ      وحق من شق خمسى

﴿ على بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبى عثمان ﴾ المعروف بابى الحسن البدرى له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء وقد وقفت عليها بخطه من بنى عبد الذار ومن أهل مورقة من بلاد الاندلس كان رجلا عالما مفتيا عارفا باختلاف العلماء أخذ عن أبى محمد بن حزم الظاهرى وأخذ عنه ابن حزم أيضا ثم جاء الى المشرق وحج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعى على أبى اسحق الشيرازى وبعده على أبى بكر الشاشى \* وسمع الحديث من القاضى أبى الطيب الطبرى والقاضى أبى الحسين الماوردى وأبى محمد الحسن بن على الجوهرى وغيرهم وحدث باليسير \* روى عنه أبو القاسم بن السمرقندى وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطاء وسعد الحبرى ومحمد الانصارى وغيرهم \* توفي ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة سنة

ثلاث وتسعين وأربعمائة

✽ علي بن سعيد الاصطخري ثم البغدادي ✽ القاضي أبو الحسن المتكلم حدث عن اسمعيل الصفار ✽ توفي يوم الاحد لليلة من ذي القعدة سنة أربع وأربعمائة ✽ علي بن سهل بن العباس بن سهل ✽ أبو الحسن المفسر من أهل نيسابور قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا زاهدا حسن السيرة مرضى الطريقة جميل الافر عارفا بالتفسير قال وجمع كتابا في التفسير وجمع شيئا سماه زاد الحاضر والبادي وكتاب مكارم الاخلاق ✽ سمع أبا عثمان الصابوني وأنا عثمان البحترى وأبا القاسم القشيري وأبا صالح المؤذن وعبد الغافر الفارسي وخلقا ✽ توفي في ذي القعدة سنة احدى وتسعين وأربعمائة

✽ علي بن عمر بن أحمد بن ابراهيم ابو الحسن البرمكي ✽ اخو ابراهيم واحمد وكان على أصغرهم سمع أبا الفتح القواس وأبا الحسين بن سمعون وأبا القاسم بن حبانة والمعافي ابن زكريا ومحمد بن عبدالله ابن أخي ميمى قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة وسألته عن مولده فقال في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ودرس على أبي حامد الاسفرايني مذهب الشافعي وتوفي في يوم الثلاثاء ثامن ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة ✽ علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحرابي ✽ أبو الحسن بن القزويني أحد أولياء الله المكاشفين بالاسرار المتكلمين على الخواطر ✽ تفقه على الداركي قال الخطيب كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين ومن عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروي الحديث ولا يخرج من بيته الا للصلاة رحمة الله عليه قال لي ولدت سنة ستين وثلاثمائة (قلت) سمع أبا حفص بن الزيات والقاضي أبا الحسن الخراجي وأبا عمر بن حيويه وأبا بكر بن شاذان وطبقتهم ✽ روى عنه أبو علي أحمد بن محمد البرداني وابو سعد احمد بن محمد بن شاكر الطرسوسي وجمفر بن أحمد السراج والحسن بن محمد ابن اسحاق الباقرجي وابو منصور أحمد بن محمد الصيرفي وعلي بن عبد الواحد الدينوري وهبة الله بن احمد الرحبي وغيرهم وله مجالس مشهورة يرويها النجيب الحراني وقد أطال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ترجمة هذا الشيخ في كتابه ليس في كتابه ترجمة أطول منها لانه انتخب فيها نبذا من كتاب جمعه أبو نصر هبة الله ابن علي بن المحلى في أخبار ابن القزويني وفضائله فنه ان جميع الناس في عصره أجمعوا مع اختلاف آرائهم وتشعب انحاءهم على حسن معتقد هذا الشيخ وزهده

وورعه وعن احمد بن محمد الامين وكان ممن استعمل على ابن القزويني ما كان أبو الحسن يخرج المجلس لنفسه عن شيوخه ولا يدع احدا يخرج به انما كان يدخل الى منزله وأي جزء وقع بيده خرج به وأملى منه عن شيخ واحد جميع المجلس ويقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشقى وكان أكثر اصوله بخطه وقال القاضي أبو الحسن البيضاوي حدثني أبي أبو عبد الله البيضاوي قال كان ثقته معنى على الداركي وهو حديث السن وكان حسن الطريقة ملازما لاصمت قل أن يتكلم فيما لا يعنيه ومضى على ذلك سنون ولم اجتمع به فلما كان يوم شيعت جنازة الى باب حرب ثم رجعت من الجنارة فدخلت مسجدا في الحرية صليت فيه جماعة فاقتقدت الامام فاذا به ابو الحسن بن القزويني فسلمت عليه وقلت من تلك السنين مارأيناك فقال تفقهنا جميعا وكل بعد ذلك سلك طريقا او كما قال وعن ابن القزويني انه سمع الشاة تذكر الله تعالي سمعها تقول لا اله الا الله وكان جالسا في منزله يتوضأ لصلاة العصر فقال لاهل داره لا تخرج هذه الشاة غدا الى الرعي فاصبحت ميتة وعن بعضهم مضيت لزيارة قبر ابن القزويني فحضرني ما يذكر الناس عنده من الكرامات فقلت ترى ايش منزلته عند الله تعالي وعلى قبره مصاحف فحدثني نفسي بأخذ واحد منها وفتحته فإى شئ كان في أول ورقة من القرآن فهو فيه ففتحته فكان في أول ورقة منه وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقرين وقال أبو محمد الدهان اللغوي كنت ممن يقرأ على ابن القزويني فقلت يوما في نفسي أريد أن أسأله من أى شئ يأكل وأسأله أن يطعمني منه فلما جلست بين يديه قرأت ثم هممت أن أسأله فلدحقتي له هية فنهضت فامرني بالجلوس فجلست الى أن فرغ من الاقراء ثم قال بسم الله فقمتم معه فادخلنا داره وأخرج الى رغيفين سمينا وبينهما عدس وزغيفين وبينهما تمر وتين وقال كل فمن هذا ناكل وقال وعن القاضي الماوردي صليت يوما خلف ابن القزويني فرأيت عليه قميصا أنقى ما يكون من الثياب وهو مطرز فقلت في نفسي أين الطرز من الزهد فلما قضى صلاته قال سبحان الله الطرز لا ينقص أحكام الزهد الطرز لا ينقص أحكام الزهد مرتين أو ثلاثا وعن أبي بكر محمد بن الحسين القزاز قال كان ينزل بنهر طابق رجل صالح زاهد على طريقة حسنة يلبس الصوف وياكل الشعير بالملح الجريش وكان يبلغه أن القزويني يأكل طيب الطعام ويلبس رقيق الثياب فقال يا سبحان الله رجل زاهد مجمع على زهده لا يختلف فيه اثنان إياكل هذا الماكول ويلبس هذا

الملوس أشتى ان أراه فجاء الى الحرية فدخل مسجد القزوينى وهو في منزله ثم انه  
خرج فاذن ودخل المسجد وفيه ذلك الرجل وجماعة غيره فقال القزوينى سبحان الله  
رجل يوماً اليه بالزهد يعارض الله في أفعاله أو فيما يجرى فيه عييده مرتين أو ثلاثاً  
وما ههنا محرم ولا منكر بحمد الله فطفق ذلك الرجل يتشاهق ويبكى بكاء شديداً  
والجماعة ينظرون اليه لا يدرون ما الخبر وصلى القزوينى الظهر فلما فرغ من صلاته  
خرج الرجل من المسجد يهرول حافياً الى ان خرج من الحرية فلما قضى القزوينى  
ركوعه التفت الى أبى طالب فقال له بين الحريبة والمشهد حائط ومتسع ليكون سوراً  
رما تمضى اليه وتحمل هذا المداس معك وتقول لذلك الشخص الجالس عليه لا  
يكون لك عودة أو كما قال قال أبو طالب ووالله ما أعلم ان ثم حائطاً غير متموم كذا  
قال والصواب متم ولا رأيت قط فاذا الرجل بعينه جالس على الحائط يبكى ويتشاهق  
فوضعت المداس بين يديه وانصرفت وقال أبو نصر بن الصباغ حضرت القزوينى يوماً  
ودخل عابه أبو بكر بن الرحبي فقال له أيها الشيخ أى شىء أمرتني نفسى أخالفها  
فقال له ان كنت مريداً فنعم وان كنت عارفاً فلا فلما انكفأت من عنده فكرت في  
قوله وكاننى لم أصوبه فرأيت تلك الليلة في منامى شيئاً أزعجنى وكأن قائلاً يقول لى هذا  
بسبب القزوينى يعنى بما أخذت في نفسك عليه أو كما قال قال ابن الصلاح ذلك لان  
العارف مسلك نفسه قاً من عليها من أن تدعوه الى محذور بخلاف المرید فان نفسه  
بجهاها أمارة بالسوء فليخالفها كذلك وعن محمد بن هبة الله خادم ابن القزوينى صليت  
ليلة مع ابن القزوينى صلاة العشاء الآخرة فامسى في ركوعه ولم يبق في المسجد  
غيرى وغيره فلما قضى صلاته أخذت القنديل بين يديه ومشيت فرأيت قد  
عبر منزله فمشيت بين يديه فخرج من الحريبة وأنا معه وقد صلى في مسجدنا  
الآخر ركعتين فلم أعقل بشىء اذاً بموضع أطوف به مع جماعة خلفه حتى مضى هوب  
من الليل ثم أخذ يدي وقال لى بسم الله ومشيت معه فلم أعقل بشىء الا وأنا على باب  
الحرية فدخلناها قبل الفجر فسألته وأقسمت عليه أين كنا فقال لى ان هو الا عبد  
أنعمنا عليه ذلك البيت الحرام أو بيت المقدس راوى الحكاية شك قال النووى أمسى  
في ركوعه يعنى صلاته والصلاة تسمى ركوعاً قال ولفظ الطواف يدل على انه البيت  
الحرام فان الطواف لا يشرع بغيره (قلت) عبارته اطوف به فيحتمل ان يريد الطواف  
الشرعى ويحتمل ان يريد انه يدور في جوانبه فلا يتعين ان يكون هو البيت الحرام

ثم ساق جامع من فضائل القزويني حكايات كثيرة تدل على ان الله، أكرمه بهذه السنة وهي طي الارض له وعن أبي نصر عبد الملك بن الحسن الدلال قال كنت أقرأ على أبي طاهر بن فضالان المقرئ وكنت اد ذاك أقرأ على أبي الحسن بن القزويني فقال لي ابن فضالان بما وقد جرى ذكر كرامات القزويني لا تعتقد أن احدا يعلم ما في قلبك فخرجت من عنده الى ابن القزويني فقال سبحان الله مقاومة معارضة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان تحت العرش ربحا هفاقة تهب الى قلوب العارفين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان فيمن خلا قبلكم ناس محدثون فان يكن في امق فعمرب بن الخطاب وعن بعضهم اصبحت يوما لأملك شيأ فقلت في نفسي أشتهى ان اجسد الساعة في وسط الحرية ديناراً أعود به على عيالي فمشيت فرأيت القزويني يخرج من منزله فصاح بي فجت اليه فقال لي اما علمت ان اللقطة اذا لم تألف فهي حرام وأخرج لي ديناراً فوضعه في كفي وقال خذ حلالاً وعن آخر دخل مسجده وقد حمل اليه تفاح ومشمش كثير جدا وهو يفرق على ضعفاء الحرية فكانني استكثرتة وقلت في نفسي ورمقتني في الناس لله بعد شيء فرفع القزويني رأسه الي في الحال وقال سبحان الله يستكثرتة شيء لو رأيتم ما ينفق في معاصي الله وعن بعضهم اصابني ريح المفاصل حتى رميت لاجلها فامر القزويني يده من وراء كفه عليها فقامت من ساعتى معافى وذكر ابن الصلاح كرامات أخر كثيرة حذفها اختصاراً للدلالة ما ذكرنا عليها لكونها من نوعه مات ابن القزويني في ليلة الاحد لحس خلون من شعبان سنة اثنين واربعين واربعمائة

﴿ ومن القوائد عنه ﴾

عن الشيخ ابي نصر بن الصباغ الفقيه رحمه الله حضرت القزويني للسلام عليه فقلت في نفسي قد حكى له اننى اشعرى فرجاً رأيت منه في ذلك شيئاً فلما جلست بين يديه قال لي لا تقل الا خيراً مرتين او ثلاثاً ثم التفت الي وقال لي من صلى على جنازة فله قبراط ومن تبها حتى تدفن فله قبراطان مع القيراط أو غير القيراط قال قلت مع القيراط قال جيد بالغ ونهض فدخل مسجده وطالبني اهل المسجد بالدليل فقلت لهم في القرآن مثله قال الله تعالى قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين ويجمعون له أناداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في أربعة أيام مع اليومين (قلت) ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى المشاء في

جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد اختلف فيمن صلاها بجماعة هل يكون كمن قام ليلة ونصف ليلة والارجح لا يكون قال أبو طاهر بن جحشويه أردت سفرا وكنت خائفا منه فدخلت الى القزويني أسأله الدعاء فقال ابتداء من أراد سفرا ففزع من عدو أو وحش فليقرأ لثلاث قریش فانها أمان من كل سوء فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ علي بن محمد بن أحمد بن محمد المحاملي بن أحمد بن القاسم بن سعيد المحاملي ﴾ أبو القاسم بن أبي الفضل بن أبي الحسين \* تفقه على أبي اسحاق الشيرازي \* وسمع من الخطيب وغيره وأعاد عند نحر الاسلام الشاشي \* توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة

﴿ علي بن محمد بن اسماعيل العراقي ﴾ تفقه على أبي محمد الجويني وولى القضاء بطوس وسمع أبا حفص بن مسرور وأبا عثمان الصابوني وغيرهما توفي بطوس في مستهل شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة ﴿ علي بن محمد بن حبيب ﴾ الامام الجليل القدر الرفيع المقدار والشان أبو الحسن المعروف بالماوردي صاحب الحاوي والاقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والاحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك \* روى عن الحسن بن علي الحنبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدى المقرئ ومحمد ابن المصلي الازدي وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش وتفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني ببغداد وكان اماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم قال الشيخ أبو اسحق درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والادب وكان حافظا للمذهب انتهى وقال الخطيب من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك قال وجعل اليه القضاء ببلادان كثيرة وقال ابن خيرون كان رجلا عظيم القدر مقدما عند السلطان أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم بينه وبين القاضي أبي الطيب في الوفاة أحد عشر يوما وقيل انه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته وجمعها في موضع فلما دنت وفاته قال لمن يثق به الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي وانما لم أظهرها لاني لم أجد نية خالصة فاذا عاينت الموت

ووقعت في التزع فاجعل يدك في يدي فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم انه لم يقبل مني شيء منها فاعمد الى الكتب والقها في دجلة وان بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم انها قد قبلت واني قد نظرت بما كنت أرجوه من النية قال ذلك الشخص فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعلمت انها علامة القبول فظهرت كتبه بعده وعليه خطه ( قلت ) لعل هذا بالنسبة الى الحاوي والا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطه ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب ادب الدين والدنيا فقال ومما انذرك به من حالي اني صنعت في البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس واجهدت فيه نفسي وكررت فيه خاطري حتى اذا تهذب واستكمل وكنت اعجب به وتصورت اني اشد الناس اطلاعا بعلمه حضرني وانا في مجلسي اعرابيان فسألاني عن بيع عقدها في البادية على شروط تضمنت اربع مسائل لم اعرف لشيء منها جوابا فاطرقت مفكرا وبحالي وحالهما معتبرا فقالا أما عندك فيما سألتك جواب وانت زعيم هذه الجماعة فقلت لا فقالا إيهالك وانصرفا ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألوا فاجابهما مسرعا بما أفتعهما فانصرفا عنه راضين بجوابه حامدين لعلمه الى أن قال فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظيمة تذلل لهما قياد النفس وانخفض لهما جناح العجب قال الخطيب كان ثقة مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الاول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة

ذكر البحث عمارمي به الماوردي من الاعتزال

(قال) ابن الصلاح هذا الماوردي عفا الله عنه يهيم بالاعتزال وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأنا أول له واعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ما هو الحق منها وأقول لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق أو باطل ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الايراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره في الاعتراف الى أن الله لا يشاء عبادة الاوثان وقال في قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن وجهان في جعلنا أحدهما معناه حكمتنا بانهم أعداء والثاني تركناهم على المداوة فلم يمنعهم منها وتفسيره عظيم الضرر

لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تليدسا وتدسيسا على وجه لا يفتن له غير أهل العلم والتحقيق مع انه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ثم هو ليس معتزليا مطلقا فانه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وغير ذلك ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعبثوا بها قديما انتهى

﴿ شرح حال الفتيا الواقعة في زمن الماوردي فيمن لقب بشاهنشاه ﴾

وهي من محاسن الماوردي وقد ساقها الشيخ محمد ابن الشيخ أبي الفضل عبد الكريم بن ابراهيم الهمداني في ذيله على تاريخ أبي شجاع محمد بن الحسين الوزير العالم وأبو شجاع أيضا مذيلا على تاريخ متقدم وحاصلها انه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة ان يزاد في القاب جلال الدولة ابن بويه شاهنشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك فاتفق بعض الفقهاء بالمنع وانه لا يقال ملك الملوك الا لله وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر وكتب الى الفقهاء في ذلك فكتب الصيمري الخفي ان هذه الاسماء يعتبر فيها القصد والتية وكتب القاضي أبو الطيب الطبري بان اطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الارض قال واذا جاز ان يقال قاضي القضاة جاز ان يقال ملك الملوك ووافقته التميمي من الحنابلة وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك وكان الماوردي من خواص جلال الدولة فلما أفتى بالمنع انقطع عنه فطلبه جلال الدولة فمضى اليه على وجل شديد فلما دخل قال له أنا أتحقق انك لو حايت أحدا لحايتني لما بيني وبينك وما حملك الا الدين فزاد بذلك محلك عندي (قلت) وما ذكره القاضي أبو الطيب هو قياس الفقه الا ان كلام الماوردي يدل له حديث ابن عينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أختع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك رواه الامام احمد وقال سألت أبا عمرو الشيباني عن أختع فقال أوضع والحديث في صحيح البخاري وفي حديث عوف عن خلاص عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على من قتل نفسه واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك لا ملك الا الله تعالى (قلت) ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب الا قليلا ثم زالت كأن لم تكن ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب الا شهرا يسيرة ثم ولى الملك



العزيز منهم وبه أقرضت دولتهم

ومن الرواية عن الماوردي

أخبرنا الشيخ الامام الوالد قراءة عليه وأنا اسمع أخبرنا اسحاق بن أبي بكر الاسدي سمعا أنبأنا أبو البقاء يعيش بن علي النحوي حدثنا الخطيب أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن عبد القاهر الطوسي أخبرنا أبو بكر احمد بن علي بن بدر بن الحلواني أخبرنا أفضى القضاة ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي قراءة عليه أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد البجلي حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة حدثنا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الاحزاب وقد وارى التراب يياض بطنه وهو يقول

الاهم لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فانزلن سكينتنا علينا وثبت الاقدام ان لاقينا  
ان الاولى قد بقوا عاينا اذا أرادوا فتنة أبينا

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة عليه أخبرنا احمد بن هبة الله بن عساكر بقراءة عليه أخبرنا اسمعيل بن عثمان القاري اجازة أخبرنا هبة الرحمن بن عبد الواحد القشيري املاء حدثنا الامام ركن الاسلام والدي املاء أخبرنا قاضي القضاة أبو الحسن علي ابن محمد الماوردي ببغداد حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد البغدادي بالبصرة حدثنا أبو الفوارس العطار بمصر أخبرنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال اني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان منكم متحريرا فليتحرها في السبع الاواخر

ومن الفوائد عن الماوردي قال الماوردي في كتاب الشهادات من الحاوي في الكلام على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وان كان يديم الغناء كتب الى أخى من البصرة وقد اشتد شوقه الى لقائي ببغداد شعرا

طيب الهواء ببغداد يشوقني قدما اليها وان عاقت مقادير  
فكيف صبري عنها الآن اذ جئت طيب الهواءين ممدود ومقصود

قال النوى قوله طيب الهواءين لمن عند النحويين لانهم لا يميزون تلبية المختلفين في

الصيغة الا في ألقاظ سمعت من العرب كالأبوين والعمرين وشبهه من المسموع (قلت) في المسألة مذاهب للنجاة فمن قائل يتمتع مطلقا ويؤول ماورد من ذلك وهو اختيار شيخنا أبي حيان ومن قائل يجوز مطلقا وهو اختيار بن مالك وقال ابن عصفوران اتفاقا في المعنى الموجب للتسمية كالأحمرين للذهب والزعفران والأطيين للشباب والنكاح والأفلاولى على هذه المسألة كلام مفرد في جواب سؤال سألته صاحبنا الامام الأديب صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى على قول الحريرى صاحب المقامات جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فائى بلا عينين وهو البيت الذى لحنه المانعون فيه ولعلنا نتكلم على ذلك في ترجمة الحريرى ان شاء الله تعالى ومن المسائل والفوائد عنه

قال في الأحكام السلطانية يجوز أن يكون وزير التنفيذيا بخلاف وزير التفويض وفرق بان وزير التفويض يولى ويمزل ويباشر الحكم ويسير الجيش ويتصرف في بيت المال بخلاف وزير التنفيذ وقال إذا استسقى كافر تخير المرء بين سقيه ومنعه كما تخير بين قتله وتركه وقال اذا غاب امام المسجد ولم يستب استؤذن الامام فان تعذر استئذانه تراضى أهل البلد بمن يؤمهم فاذا حضرت صلاة أخرى والامام على غيبته فقد قيل المرتضى في الصلاة الاولى أولى في الثانية وما بعد الى أن يحضر الامام وقيل بل يختار للثانية بان يرتضى غير الاول لئلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا قال الماوردى ورأى أن يراعى حال الجماعة في الثانية فان حضرها من حضرها في الاولى كان المرتضى في الاولى أحق فان حضرها غيرهم كان الاول كأحدهم واستأنفوا اختيار امام قلد السلطان امامين في مسجد ولم يخص أحدهما بزمن ولا صلوات فأيهما سبق كان أحق بالامامة وليس للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين لانه لا يجوز أن تقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة واختلف في السبق الذى يستحق به التقدم على وجهين أحدهما سبقه بالحضور الى المسجد والثاني بالامامة فيه فان حضرا معا ولم يتفقا على تقديم أحدهما فوجهان أحدهما يقرع والثاني يختار أهل التاحية قال الماوردى في الحاوى فيما إذا قال قارضتك على ان لك سدس عشر تسع الربح والأصح فيه الصحة لانه معلوم من الصيغة يمكن الاطلاع عليه غير انا تستحب لهما ان يعدلا عن هذه العبارة الغامضة الى ما يعرف على البديهة من أول وهلة لان هذه عبارة قد توضع للاخفاء والأغماض قال الشاعر

لك الثلثان من قلبي وثلثا ثلثه الباقي  
وثلثا ثلث مايتقى وثلث الثلث للساقى  
وتبقى أسهم ست تقسم بين عشاقى

فانظر الى هذا الشاعر وبلاغته وتحسين عبارته كيف أغمض كلامه وقسم قلبه وجعله  
جزأ على احد وثمانين جزأ هي مضروب ثلاثة في ثلاثة ليصح منها مخرج ثلث ثلث الثلث  
فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزأ من قلبه وجعل للساقى جزأ وبقي الستة أجزاء  
ففرقها فيمن يحب وليس للاغماض في عقود المعاوضات وجه مرضى ولا حال يستحب  
غير ان المقدر لا يخرج به عن حكم الصحة الى الفساد ولا عن حال الجواز الى المنع لانه  
قد يؤول بهما الى العلم ولا يجهل عند الحكم انتهى كلام الماوردى وقد أورثه حب  
الادب ادخال هذه الابيات الغزلية في الفقه وقوله جزأ قلبه على احد وثمانين جزأ  
وجهه ظاهر وقد أعطاه في الاول أربعة وخمسين وهي ثلثا القدر المذكور ثم ثلثى  
الثالث الثالث وهي ثمانية عشر وبقيت تسعة فاعطاه ثلثى ثلثها وهو اثنان ويبقى سبعة  
واحد وهو ثلث الثلث الباقي للساقى وستة مقسومة وقوله ليس للاغماض في المعاوضات  
حال مرضى فمنوع فقد يقصد المتماقدان اخفاء مايتماقدان عليه عن سامعه لغرض ما  
ومثله مذكور في بعثك بمثل ماباع به فلان فرسه قال الماوردى في الحاوى يجب في  
ساخ جلد ابن آدم حكومة لا تبلغ دية النفس ذكره قبل باب اصطدام الفارسين باوراق  
وهو خلاف ما جزم به الرافعى انه يجب الدية فيه وفي الحاوى في باب كيفية الامان لو  
قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لامة انتهى وهي مسألة حسنة تعمها البلوى ذكرها  
ابن الصلاح في فتاويه بحثا من قبل نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد ابن الصلاح  
انه يعزر للمشتوم وقال عند كلامه على امامة العبد امامة الحر الضرير أولى من امامة  
العبد البصير لان الرق نقص انتهى وهو غريب منه فانه قطع بان البصير أولى من الاعمى  
كما يقول صاحب التنبيه فهذه صورة تقع مستثناة من ذلك وقيد في باب اختلاف نية  
الامام والمأموم الصبي الذى يصح أن يؤم البالغين بالمراهق ولم أر لفظ المراهق لغيره  
انما عبارة الاصحاب المميز فان أراد بالمراهق المميز وهو الظاهر فقد وضع المقيد موضع  
المطلق لان التمييز اعم من سن المراهقة والا فلا أعرف له قدوة فان كل من أجاز  
امامة الصبي قنع بالتمييز قال في الحاوى قيل باب قتل المحرم صيدا فيمن مات وعليه  
حجة الاسلام وحجة مندورة لو استؤجر رجلان ليحجبا عنه في عام واحدا أحدهما

يحرم بحجة الاسلام والآخر بحجة النذر فيه وجهان أحدهما انه لا يجوز لان حج  
الاجير يقوم مقام حجه وهو لا يقدر على حجتين في عام فكذا لا يصح أن يحج عنه  
رجلان في عام واحد والوجه الثاني أن ذلك جائز لانه انما لم يصح منه حجتان في  
عام لاستحالة وقوعهما منه والاجيران قد يصح منهما حجتان في عام فاختلفا فملى هذا أى  
الاجيرين سبق بالاحرام كان احرامه متعينا لحجة الاسلام واحرام الذى بعده متعينا  
لحجة النذر فان احراما معا في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر احتمال  
وجهين أحدهما انه يعتبر أسبقهما اجارة واذا فنعقد احرامه بحجة الاسلام والذى  
بعده بحجة النذر والثاني ان الله تعالى يحتسب له باحداهما عن حجة الاسلام لابعينها  
والاخرى عن حجة النذر انتهى وقد تضمن استحالة حجتين في عام واحد من رجل  
واحد وانه مفروغ منه وهو حق وعليه نص الشافعى رضى الله تعالى عنه ومتوهم  
خلافه مخطىء كما قرره الوالد رحمه الله ومن العجب ان صاحب البحر أهمل فيه مع  
كثرة تبعه للحاوى أول هذا الفصل واقتصر على قوله مانصه فرع لو كانت عليه حجة  
الاسلام وحجة النذر فاستأجر رجلين في عام واحد وأحراما عنه في حالة واحدة من  
غير أن يسبق أحدهما الآخر يحتمل وجهين أحدهما انه يعتبر أسبقهما اجارة واذا  
فينعقد احرامه لحجة الاسلام وما بعده لحجة النذر والثاني يحتسب له باحداهما عن  
حجة الاسلام لابعينها والاخرى عن حجة النذر انتهى ذكر الماوردى في الحاوى وتبعه  
الرويانى في البحر انه لو أسلم اليه في جارية بصفة فأنه بها على تلك الصفة وهى زوجته لم  
يلزمه قبولها لانه لو قبلها بطل نكاحه فيدخل عليه بقبولها نقص قال وكذلك المرأة  
اذا أسلمت فاحضر اليها زوجها لم يلزمها القبول لما فيه من فسخ النكاح واعترضه ابن  
الرفعة بان الزواج عيب في الزوج والامة فعدم ايجاب القبول لوجود العيب لاخوف  
الضرر يفسخ النكاح قلت وهو اعتراض صحيح ان لم تكن صورة المسألة انه أسلم في أمة  
ذات زوج والذى يظهر وعليه جرى الوالد في شرح المنهاج ان المسألة مصورة بمن أسلم  
في أمة ذات زوج ثم قال ابن الرفعة واذا كان كذلك أمكن أن يقال اذا قبض المحضر  
ولم يعرف المسلم الصورة فان لم يرد انفسخ النكاح ولو رد ولم يرض به يكون في انفساخه  
خلاف مبنى على ان الدين ناقص هل يملك بالقبض ويرتد بالرد أو لا يملك الا بالرضا  
بعده فملى الاول يفسخ النكاح وعلى الثاني لا يفسخ وقد يجاب بان النكاح لما كان  
يرتفع بالتسليم وان كان عيبا قدر عدمه في الحال نظرا لما سجل المحقق الوقوع كالواقع

والمشرف على الزوال كالزائد ويشهد لذلك أمران أحدهما انه اذا اشترى جارية وزوجها  
وقال لها الزوج ان ردك المشتري بيب فانت طالق فان للمشتري ردها بما اطلع عليه  
من عيها لان الزوجية تزول بالرد وقدرت كالمعدومة والثاني انه لو قتل أمة مزوجة  
يلزمه قيمتها خلية عن الزوج قلت والفرعان المستشهد بهما ممنوعان أما قول الزوج  
ان ردك المشتري بيب فانت طالق فهو شيء قاله والد الروياني وسكت عليه الرافعي  
وقد قال الوالد في شرح المنهاج الاقرب خلافة وأما من قتل أمة مزوجة فالظاهر انه انما  
يلزمه قيمتها ذات زوج وحكى الماوردي ثم الروياني وحسين فيما لو أسلم اليه في عبد  
فأناه باخيه أو عمه وجهين في انه هل له الامتناع من قبوله لان من الحكم من يحكم  
بمقتفه عليه فيكون قبوله ضررا أما لو أتاه بابه أو جده فلا يلزمه القبول قطعا فان  
قبضه وهو لا يعلم ثم علم ففي صحة القبول وجهان قاله الماوردي وذكر في اليمين الغموس  
انها أوجبت الكفارة وهي محلولة غير منعقدة وبه جزم ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط  
قال انما وجبت الكفارة بمجرد المقدم وهو كونه حلف والحنت وهو كونه كذب  
والذي صرح به صاحب البحر انها منعقدة وهو قضية تصرح صاحب التنبيه  
والرافعي وغيرهما وهو الاشبه واللائق لمن يوجب الكفارة وكلام ابن الصلاح  
يؤول الى انه لا يلزم من عقد انعقاد وفيه نظر وذكر الماوردي أيضا في كلامه على  
اليمين الغموس في أثناء الحجاج ان الحلف بالمتخلف حرام والذي في الرافعي عن  
الامام ان الاصح القطع بانه غير محرم وانما هو مكروه وعبارة الشافعي رضى الله تعالى  
عنه أخشى بان يكون الحلف بغير الله معصية وقد اقصر الماوردي عند كلامه في  
هذا النص على الكراهة كما فعله المعظم نقل الرافعي ان الماوردي قال في الاحكام  
السلطانية ان للقاضي ان يحكم على عدوه بخلاف الشهادة عليه لان أسباب الحكم ظاهرة  
وأسباب العداوة خافية وهو كما نقله في الاحكام السلطانية لكنه أطلق في المسألة في  
الحاوي عند الكلام في التحكيم ثلاثة اوجه ثانيا الفرق بين الحكم والتحكيم فيجوز  
على العدو لاختياره والحكم بولاية القضاء فلا يجوز ولم يرجح فيها شيئا وقيد المسألة  
قبل ذلك وهذه عبارته قال قبل باب كتاب قاض الى قاض ويجوز أن يحكم لعدوه على  
عدوه وجها واحدا وان لم يشهد عليه بخلاف الوالدين والمولودين لوقوع الفرق بينهما  
من وجهين أحدهما ان أسباب العداوة طارئة تزول بعد وجودها الحادث بدمعدهما  
واسباب الانساب لازمة لا تزول ولا تحو وفضلت هذه وخفت تلك الثاني ان الانساب

لمحصورة متعينة والمداوة منتشرة مبهمة فيفضى ترك الحكم معها الى امتناع كل مطلوب بما يدعيه من العداوة انتهى غير ان هذين الفرقين يقتضيان جواز الحكم على العدو مطلقا كما نقله الرافعي واذا تأملت الفرقين عرفت اندفاع قول الرافعي مشكلا عليه وهذا يشكل بالتسوية بينهما في حق الابعاض وغيره وعرفت أيضا انه ان لم يكن الامر كما نقله من جواز الحكم على العدو مطلقا والا فالعلة عامة والدعوى خاصة وانه قد يقال يقضى لعدوه على عدوه كما يقضى للاصول على افروع وبالعكس على الخلاف فيه وان لم يقض عليه مطلقا واقتصر الرافعي في القضاء للاصول والفروع على وجهين وفي الحاوى وجه ثالث انه يقضى لهم بالاقرار لبعده التهمة فيه ولا يقضى بالبيينة قال الماوردى في باب كتاب قاض الى قاض في أواخره ولولم يذكر القاضى في كتابه سبب حكمه وقال ثبت عندي بما يثبت بمثله الحقوق وسأله المحكوم عليه عن السبب الذى حكم به عليه نظر فان كان قد حكم عليه باقراره لم يلزمه ان يذكره لانه لا يقدر على دفعه بالبيينة وان كان قد حكم عليه بشكوله ويمين الطالب يلزمه ان يذكره لانه يقدر على دفعه بالبيينة وان كان قد حكم عليه بالبيينة فان كان الحكم بحق في الذمة لم يلزمه ذكوره لانه لا يقدر على دفعها بمثلها وان كان الحكم بيمين قائمة يلزمه ان يذكرها لانه يقدر على مقابلتها بمثلها وترجح بيينة اليد فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الاقسام انتهى وقد اخذ صاحب البحر قوله فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الاقسام مقتصرا عليه فقال وان لم يذكر القاضى ما حكم به منها في كتابه وقال ثبت عندي بما يثبت بمثله الحقوق فهل يجوز وجهان (قلت) وهذا الوجه الذى أشار اليه بعدم الجواز هو الذى أشار اليه الرافعي عند قوله في الركن الثالث في كيفية انهاء الحكم الى قاض آخر وفي فحوى كلام الالههاب مانع من ابهام الحجة لمافيه من سد باب الطعن والقدح على الخصم وبهذا الوجه يتسلى الى منازعته في جزمه قبل ذلك قال القاضى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوائق من أزواجهن يقبل ولا حاجة الى حجة ذكوره في آخر الثالثة من الفصل الثانى في العزل ثم قال مسألة عند الكلام في القضاء بالعلم فانه قال وأجابوا عن معنى التهمة قال القاضى لو قال ثبت عندي وصح لدى كذا لزمه قبوله ولم يبحث عما صح وثبت \*واعلم ان الاصل في تسمية القاضى الشهود الذين حكم بشهادتهم فيه للناس خلاف قديم بين الشافعية والحنفية حكاه الماوردى وصاحب البحر وغيرهما كان الشافعية يقولون الاولى التسمية وذلك

أحوط للمحكوم عليه وكان الحنفية يقولون الأولى تركه وهو أحوط للمشهود عليه  
والموردى ذكر المسألة في باب كتاب قاض الى قاض وحكى في باب ما على القاضى في  
الخصوم والشهود ان أبا العباس سريجا كان يختار مذهب الحنفية في ذلك قال الرويانى  
في البحر فان لم يسهما وقال شهد عندى رجلان حران عرفهما بما يجوز به قبول  
شهادتهما وان ساهما وقال شهد عندى فلان وفلان وقد ثبت عندى عدالتهما (قلت)  
فيجتمع من الكلامين في التسمية ثلاثة أوجه احدها ان تركه أولى وهو رأى ابن  
سريج والثانى ان ذكره أولى ولكن لا يجب والثالث انه واجب وعلى الوجوب لا ينفى  
ايجابه ابداء المستند اذا طول به وعلى عدم الوجوب هل يجب ابداءه اذا سئل فيه  
ما تقدم من تفصيل الماوردى غير ان قوله في اليمين المردودة يبني على انها كالاقرار  
أو كالبينة فهى لا تخرج عنهما وان كان الاقرار فيها ضمنا وقد سبق في ترجمته أى ابن  
سريج ما اذا ضم اليه هذا صار كلاما في المسألة **مسألة** المرتد يعود الى الاسلام هل يقبل  
شهادته بمجرد عوده أو يحتاج الى الاستبراء كالفاسق يتوب وهى مسألة مهمة وللنظر  
فيها وقفة فانه قد يستصعب عدم استبرائه مع كون مصيبته أعظم المعاصى ويستصعب  
استبرائه والاسلام يجب ما قبله والذي يقتضيه كلام فقهاءنا قاطبة الجزم بعدم استبرائه  
وانه يعود بالشهادتين الى حاله قبل رده وادعى ابن الرفعة نفي الخلاف في ذلك وحكى  
عن الاصحاب انهم فرقوا بأنه اذا أسلم فقد أتى بصد الكفر فلم يبق بصد احتمال وليس  
كذلك اذا أظهر التوبة بعد الزنا والشرب لان التوبة ليست مقيدة بالمعصية بحيث  
ينفيها من غير احتمال فلهذا اعتبرنا في سائر المعاصى صلاح العمل وحكى ههنا الفرق  
عن القاضى أبى الطيب وغيره (قلت) والحاصل ان المرتد باسلامه تحققنا انه جاء بصد  
الردة ولا كذلك التائب من الزنا ونحوه وقد أشار الى هذا الفرق الشيخ أبو حامد  
فقال في تعليقه في الكلام على توبة القاذف مانصه فان قيل ما الفرق بين القاذف والمرتد  
حتى قلتم القاذف يطالب بان يقول القذف باطل والمرتد لا يطالب بان يقول الكفر  
بالله باطل أجاب انه لا فرق في المعنى وذكر نحو ذلك وقد قدمنا عبارته عن هذا في  
ترجمة الاصطخرى في الطبقة الثالثة وما نقله ابن الرفعة عن القاضى أبى الطيب رأيه  
في تعليقه كما نقله ولفظه فان قيل فكيف اعتبرتم صلاح العمل في التوبة التى هى فعل ولم  
تعتبروه هاهنا فالجواب انه اذا أسلم فقد أتى بصد الكفر ولم يبق بعد ذلك احتمال  
وليس كذلك اذا كان قد زنى أو سرق ثم تاب لأن توبته ليست مضادة لمعصيته بحيث

يتركها من غير احتمال فهذا اعتبرنا فيه صلاح العمل انتهى ذكره في الكلام على توبة القاذف في باب شهادة القاذف وهو صحيح لكننا نفيدك هنا ان الماوردي لم يسلم ان المرتد لا يستبرأ مطلقاً بل فصل فيه فقال في الحاوي في باب شهادة القاذف مانصه فاذا أتى المرتد بما يكون به تائباً عاد الى حاله قبل رده فان كان ممن لا تقبل شهادته قبل رده لم تقبل بعد توبته حتى يظهر منه شروط العدالة وان كان ممن تقبل شهادته قبل الردة نظر في التوبة فان كانت عند اتقائه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة الا أن يظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله وان تاب من الردة عفواً غير متق بها القتل عاد بعد التوبة الى عدالته انتهى وذكره الروياني في البحر أيضاً بقريب من هذا أو بلفظه سواء وقولهما عند اتقائه للقتل هو بالتاء المثناة من فوق أي عند إسلامه تقية وإنما نبهت على ذلك لأنني وجدت من صحفه فجعل موضع التاء لاما وقرأه عند إلقائه للقتل ثم فسره بالتقديم الى القتل وليس كذلك بل عند الاسلام تقية من القتل سواء كان عند التقديم للقتل أو قبل وفي أدب القضا لشریح الروياني مانصه واذا أسلم الكافر هل تقبل شهادته في الحال من غير استبراء قد قيل فيه وجوب الاستبراء إذا أسلم المرتد لا تقبل شهادته الا بعد استبراء حاله وغيره إذا أسلم تقبل شهادته في الحال والفرق ان كفره مغلظ انتهى فتخرج من كلامه مع ما تقدم في المرتد يسلم ثلاثة أوجه في وجوب الاستبراء ثالثها الفرق بين الاسلام تقية وغيره وأما الكافر الاصلی فالوجهان فيه غريبان ويوافق ما ذكره فيه قول الدارمی في استذكاره بعد الكلام على توبة القاذف وكذلك تختبر الكفار إذا أسلموا فقد أطلق اختبار الكفار (مسألة) الوصية لسيد الناس ولأعلمهم قال في الحاوي قبل باب الوصية لو قال اعطوا ثلثي مالي لأصلح الناس ولأعلمهم كان مصروفاً في الفقهاء لاضطلاعهم بعلوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة ولو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنام فجلست معه ثم قتت أماشيه فضاقت الطريق بنا فوقفت فقلت له تقدم يا أمير المؤمنين فانك سيد الناس فقال لا تقل هكذا فقلت بلى يا أمير المؤمنين ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة أنا أفتيكم بهذا فخط خطي به ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل المنام وليس الجواب الا كذلك لان سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم وهذه صفة الخليفة المتقدم على جميع الأمة انتهى (مسألة الجهر في قنوت الصبح) وأفاد الماوردي أن الجهر بقنوت الصبح دون



جهر القراءة وهي مسألة نافعة مليحة في الاستدلال على مشروعية القنوت وهذا  
لفظ الحاوي في القنوت وان كان إماما فعلى وجهين أحدهما يسر به لانه دعاء  
الى أن قال مانصه والوجه الثاني بجهر به كما بجهر بقوله سمع الله لمن  
حمده لكن دون جهر القراءة انتهى والرافعي اقتصر  
تبعاً لغير واحد على حكاية الوجهين في الجهر  
من غير تعيين لكيفيته والله أعلم

---

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله ترجمة علي بن محمد بن  
العباس المعروف بابي حيان التوحيدى